المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٠٣٢
كليَّة الشَّريعة
قسم الفقه

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

للعلامة ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)

(من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة)

دراسة وتحقيقاً.

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

يوسف بن عبد الحليم طه

إشراف

أ. د/ عوض بن حميدان العمري

العام الجامعيُّ

١٤٣٥ ـ ١٤٣٦ هـ

مُقَدِّمَة

وتتضمن التالي:

١- **الافتتاحية.**

٢- **الدراسات السابقة.**

٣- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**

٤- **خطة البحث.**

٥- **منهج التحقيق.**

٦- **الشكر والتقدير.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن علم الفقه رياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وفروعه محررة، وقد نوَّه بفضله الكتاب والسنة، فقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وقال ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))[2].

والفقهاء هم أمناء الله في خليقته، والمجتهدون في حفظ ملته، كتاب الله حجتهم، ورسول الله ﷺ قدوتهم، فهم حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته.

وقد توافقت الأدلة على فضل العلم، وحثت على تحصيله، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، وفي المقدمة علم الفقه، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[3].

---

(١) سورة التوبة: (الآية: ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: "العلم"/ باب: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين": (٢٥/١، رقم: ٧١)، ومسلم في «الصحيح» في كتاب: "الزكاة"/ باب: "ما جاء في المسألة": (٩٤/٣، رقم: ١٠٣٧)، كلاهما أخرجاه من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) سورة المجادلة: (الآية: ١١).

وقال ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾[1].

فكان اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم كبيراً، وألفوا فيه مؤلفات نافعة كثيرة، ولكن كثيراً منها ما زال محبوساً في خزائن المخطوطات في أنحاء العالم.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمامان، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، والإمام نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة -رحمة الله عليهما- حيث بذلا في سبيل هذا العلم جهوداً عظيمة، تأليفاً، وتنقيباً، وتهذيباً، وتنقيحاً، فألف الغزالي كتابه المشهور "الوسيط" الذي لقي قبولاً عند الشافعية، وحظي بعنايتهم، حتى أصبح أحد المراجع الخمسة الشهيرة عندهم، السائرة في كل أمصارهم وأقطارهم.

وقد اعتنى الإمام ابن الرفعة بكتاب الغزالي هذا أيما عناية، حيث أطال النفس في شرحه، وأماط اللثام عن مغاليقه، شرحاً دقيقاً مطولاً بعنوان: "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي".

ومن هنا وقع اختياري على تحقيق جزء من هذا الشرح؛ ليكون موضوع رسالتي في مرحلة (الماجستير)، وذلك: (من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة)، دراسة وتحقيقاً. ويقع في (٩١) لوحة، من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

(١) سورة فاطر: (الآية: ٢٨).

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في تحقيق تراث أمتنا الإسلامية، وإخراجه للناس ليستفيدوا منه وينهلوا مما فيه من العلوم.

٢- لأن المتن المشروح ـ وهو متن "الوسيط"ـ من المتون المهمة والمعتمدة في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب شرح له.

٣- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه، فهو من أعلام الشافعية المشهورين، ويدل لذلك ما ذكره العلماء في الثناء عليه، كما سيُعرف في ترجمته[1].

٤- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية، من حيث كثرة مباحثه وتفريعاته ونصوصه وأدلته.

٥- إكمال ما بدأه الأخوة من قبلي في تحقيق الكتاب.

(١) انظر: (صـــ٣١).

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب مجموعة من الطلاب، وهم:

١- عمر إدريس شاماني: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبدالرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة ، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠-عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١-عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢-محمد المطيري: من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣-عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤-سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو "العدد".

١٥-فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو "الجماعة"، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦-محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧-عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨-بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩-محمد فالح المخلفي الحربي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠-خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة "السوم"، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١-أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢-محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣-إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤-صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥-محمد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦-عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧-عيسى رزيقيه: من كتاب البيوع القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية وهي: العلم بالقدر.

٢٨-عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة وهي: العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩-عبدالله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠-خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١-باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢-خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣-عبدالله العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس وهو: "الشجر".

٣٤-فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول: وهو "في مداينة العبد".

٣٥-عاصم جمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو "الحيوان" من كتاب السلم.

٣٦-عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: "في أجزاء الحيوان وزوائده" من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧-عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو "الوطء".

٣٨-عادل الخديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو: "النزاع في العقد".

٣٩-ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠-خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١-حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢-بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣-بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤-خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة ، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥-نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦-عبدالرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧-نوح عالم: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨-ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩-صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠-وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة، إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١-محمد المرواني: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢-حمد المرواني: من بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٣-سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض، إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على **مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية.**

أما **المقدمة فتضمنت التالي:**

١- الافتتاحية.

٢- الدراسات السابقة .

٣- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- الشكر والتقدير.

وأما **القسمان،** فهما: **قسم الدراسة، وقسم النص المحقق.**

القسم الأول: الدراسة.

ويشتمل على **فصلين:**

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط).

وفيه **مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي).

وفيه **ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط).

وفيه **خمسة مطالب**:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفصل الثاني: التعريف بابن الرفعة وكتابه (المطلب).

وفيه **مبحثان**:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة).

وفيه **ثمانية مطالب**:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

وفيه **ستة مطالب**:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات.

القسم الثاني: النص المحقَّق:

ويشتمل على الجزء المراد تحقيقه، وهو "من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة"، دراسة وتحقيقاً، ويقع في (٩١) لوحة.

الفهارس الفنية للرسالة:

وهي على النحو **التالي**:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النحو **التالي**:

١- نسخت النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٢- اعتمدت النسخة المصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٥) وسأرمز لها بـ (أ)، وسأجعلها أصلاً، وسأقوم بمقابلتها مع النسخة المصورة من دار الكتب المصرية برقم (٢٧٩)، وسأرمز لها بـ (ب)، وسأثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وصيغ الترضي والترحم.

٣- إذا اختلفت النسخ وكان الصواب في إحداهما فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

٤- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

٥- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- حذفت المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

٧- إذا كان في النسخ طمس، أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٨- ميزت بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

٩- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

١٠-عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١-خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعتني بذلك.

١٢-عزوت الآثار إلى مظانها.

١٣-وثقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

١٤-شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

١٥- علقت على بعض المسائل العلمية عند الحاجة لذلك.

١٦- بينت الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

١٧- بينت مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٨- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٩- عرفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح، وبينت مكانها اليوم.

٢٠- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢١- وضعت الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

الشكر والتقدير

أشكر الله ربي أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، فله الحمد والشكر كله، فهو الذي يسر لي وأعانني، فهو جل وعلا صاحب الفضل في كل خير وقع لي في حياتي، فاللهم لك الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم أشكر الله لوالدَيَّ الكريمين – رحمهما الله – فهما اللذان أحسنا إلي بتربيتهما، ورعايتهما، ودعمهما، ونصحهما، وتوجيههما، ودعائهما ....، فأسأل الله الكريم المنان أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأن يجعل الفردوس الأعلى من الجنة مثواهما، إنه تعالى كريم رحيم.

ثم أشكر الجامعة الإسلامية التي أنعم الله علي بالدراسة فيها، أشكرها على ما تقدمه من خدمة للعلم وأهله، وأخص بالشكر كلية الشريعة وقسم الفقه لما قدموه لي من خدمة في سبيل تعليمي.

وأشكر شيخي الفاضل الدكتور: عوض بن حميدان العمري وفقه الله، على إشرافه على رسالتي، وأشكره على كل ما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد ومعونة، فجزاه الله خيرا.

وأشكر أيضاً جميع مشايخي وزملائي وكل من أعانني خلال دراستي وخلال بحثي.

والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط).

الفصل الثاني

التعريف بصاحب الشرح (ابن الرفعة) وكتابه (المطلب).

الفصل الأول

التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط)

وفيه **مبحثان:**

المبحث الأول:

التعريف بصاحب المتن (الغزالي).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب (الوسيط).

المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن (الغزالي).

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ولقبه وشهرته، وكنيته.

اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي[(١)].

وكتب التراجم تقف في اسمه إلى جده الثاني أحمد.

لقبه وشهرته:

لُقِّب بعدة ألقاب، اشتهر منها **لقبان:**

الأول: حجة الإسلام.

والثاني: زين الدين.

والأول أشهر، وقد لا يُذكر إلا به[(٢)].

ويلقب أيضاً **بالطوسي:** نسبة إلى بلدة طوس[(٣)]، وهي مدينة بخراسان[(٤)]، ولد فيها

---

(١) انظر ترجمته في: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩١)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، المنتظم: (١٢٤/١٧)، طبقات ابن الصلاح: (٢٤٩/١)، وفيات الأعيان: (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٩)، تاريخ الإسلام: (٦٢/١١)، طبقات السبكي: (١٩١/٦)، البداية والنهاية: (٢١٣/١٦)، طبقات الشافعيين: (صـ٥٣٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١)، النجوم الزاهرة: (٢٠٣/٥).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـ٢٩١)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٩)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١)، طبقات السبكي: (١٩١/٦).

(٣) **طوس:** بضم الطاء، ثاني مدينة في خرسان بعد نيسابور، وهي محتوية على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى نُوقان، وبهما أكثر من ألف قرية، فتحت أيام عثمان بن عفان سنة: (٢٩هـ)، خربها المغول سنة: (٦١٧هـ)، وبها قبر هارون الرشيد. انظر: معجم ما استعجم من البلاد والمواضع: (٨٩٨/٣)، معجم البلدان: (٤٩/٤)، مراصد الاطلاع: (٨٩٧/٢).

(٤) **خراسان:** كلمة مركبة من "خور"، أي: شمس، و"أسان"، أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية؛ تتقاسمها اليوم إيران الشرقية "نيسابور"، وأفغانستان الشمالية "هراة وبلخ"، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية "مرو". انظر: المسالك والممالك للبكري: (٤٤١/١)، معجم البلدان: (٣٥٠/٢)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: (صـ١٠٨).

الغزالي[1].

والغزالي: وقد اختلف في سبب لقبه بذلك:

فقيل: الغزَّالي -بتشديد الزاي- نسبة إلى صنعة والده، وهو غزل الصوف.

وقيل: الغزالي -بتخفيف الزاي- نسبة إلى قرية غزالة، وهي قرية من قرى طُوس.

وقد ذُكر عن الغزالي أنه قال: «يقولون فيَّ الغزَّالي، وإنما أنا الغزَالي، نسبة إلى غزالة، قرية من قرى طوس»[2].

كنيته:

كنيته أبو حامد، اتفق من ترجم له على ذلك، مع أنه لم يُعرف له ولد بهذا الاسم، بل ذُكر أنه لم يكن له من الولد إلا البنات[3].

(١) انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢١٦)، معجم البلدان: (٤/٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٩٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٢٢)، الوافي بالوفيات: (١/٢١٣).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـــ٢٩١)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (٥٥/٢٠٠)، طبقات السبكي: (٢/٥١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٩٣).

المطلب الثاني: مولده ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزالي بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وقيل: سنة: (٤٥١هـ)، والأول هو المشهور، وهو الصحيح عند أكثر من ترجم له[١].

نشأته:

نشأ الإمام الغزالي -رحمه الله- في أسرة فقيرة صالحة متدينة، وكان أبوه صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده، فقد كان يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، وكان يجالس الفقهاء، ويخدم المتفقة، ويحسن إليهم، وكان يسأل الله أن يرزقه ابناً فقيهاً، وإذا حضر مجالس الوعظ بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله تعالى دعوتيه، فرزقه محمداً الإمام في الفقه، ورزقه أحمد[٢] الواعظ المؤثر.

ولما حضرة الوفاةُ والدَ الإمام وصى به وبأخيه إلى صديق له من المتصوفة، فلما مات أقبل هذا الصديق على تعليمهما إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر عليه القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلح ما أرى لكما أن تَلِجا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما، ففعلا ذلك، فكان سبباً في سعادتهما ورفعتهما[٣].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢١٨)، الوافي بالوفيات: (١/٢١٣)، طبقات السبكي: (٦/١٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٩٣).

(٢) هو: أبو الفتوح مجد الدين أحمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، كان فقيهاً غلب عليه الوعظ، درَّس بالنظامية ببغداد نيابة عن أخيه الإمام أبي حامد لما ترك التدريس فيها، من مصنفاته: "اختصار لإحياء علوم الدين، و"الذخيرة في علم البصيرة"، توفي بقزوين سنة: (٥٢٠هـ). انظر: وفيات الأعيان: (١/٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٨٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٣٥)، طبقات السبكي: (٦/١٩٣)، شذرات الذهب: (٦/١٩).

وفاته:

بعد عمر دام خمساً وخمسين سنة، توفي -رحمه الله- يوم الاثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة: (٥٠٥هـ)، وكانت وفاته بالطابَران قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[١] [٢].

(١) انظر: معجم البلدان: (٣/٤)، مراصد الاطلاع: (٨٩٧/٢).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، المنتظم: (١٢٧/١٧)، سير أعلام النبلاء: (٣٤٣/١٩)، طبقات السبكي: (٢١١/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١).

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته

ابتدأ الإمام الغزالي طلبه للعلم وهو في صغره، وذلك لما قام صديق والده -بوصية والده- بتعليمه مبادئ العلم كالخط والكتابة والأدب وغيرها[1].

وبعد أن فنِي المال الذي تركه له والده، أرشده ذلك الصديق للالتحاق بالمدرسة، وهناك سمع نصيحته وتلقى فيها العلم، ثم قرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ أحمد ابن محمد الرَّاذَكاني[2].

ثم سافر -مع طائفة من طلبة العلم- إلى نيسابور سنة: (٤٧٠هـ)، وهناك حفظ القرآن، ولازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع - في مدة وجيزة - في المذهب، والخلاف، والجدل، والمنطق، وأتقن ذلك وبرع فيه، وقاده ذلك للشروع في التّصنيف، فأجاد وأفاد، وكان آنذاك في الثامنة والعشرين[3].

لما رأى إمام الحرمين تفوُّقَ الغزالي على أقرانه أُعجب به، فعمد إلى اختياره إلى جنبه ليساعده في مهمة التدريس، فكان يعيد الدرس على زملائه بحضرة الإمام أو غيبته[4].

---

(١) انظر: طبقات السبكي: (١٩٣/٦)، شذرات الذهب: (١٩/٦).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١١)، طبقات السبكي: (١٩٥/٦).

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، المنتظم: (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٩)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١)، طبقات السبكي: (١٩٦/٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٥٣٤).

ثم لما مات شيخه إمام الحرمين خرج متوجهاً إلى المُعَسكر[1]، قاصداً الوزير نظام الملك[2]، إذ كان مجلسه مجمعاً لأهل العلم والفضل، فناظر العلماء في مجلسه، وحاور المخالفين له، فظهر كلامه عليهم، فالتفت إليه نظام الملك فتلقاه بالقبول والتقدير، فولاه تدريس مدرسته النظامية في بغداد، فقدم بغداد في شهر جماد الأولى سنة: (٤٨٤هـ)، فدرَّس بالنِّظاميّة، وأُعجِب الخلق بفصاحته وعلومه، وعلا شأنه، وظهر أمره، وأخذ في الفتوى، وتأليف الأصول، والفقه، والكلام[3].

وفي سنة: (٤٨٨هـ) توجه لأداء فريضة الحج، وترك التدريس، وسلك طريق التزهد والانقطاع، واستناب أخاه أحمد في التدريس بنظامية بغداد[4].

وفي بداية سنة: (٤٨٩هـ) دخل دمشق فمكث بها يسيراً، ثم انتقل إلى بيت المقدس وجاور بها مدة، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قريباً من عشر سنين، وفي هذه الفترة صنف بعض كتبه **ومنها**: إحياء علوم الدين[5].

---

(١) المعسكر: "ميدان فسيح بجوار نيسابور أقام فيه نظام الملك معسكره". انظر: المسالك والممالك للكرخي: (صـ٢٥٤).

(٢) هو: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، كان وزيراً لألب آرسلان ثم لابنه، فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، كان مجلسه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، قَتله أحدُ الباطنية قريباً من نهاوند، وهو صائمٌ في رمضان سنة: (٤٨٥هـ).
انظر: وفيات الأعيان: (١٢٨/٢)، سير أعلام النبلاء: (٩٤/١٩)، طبقات السبكي: (٣٠٩/٤).

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، المنتظم: (١٢٥/١٧)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٩)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١)، شذرات الذهب (٢٠/٦).

(٤) انظر: المنتظم: (١٢٥/١٧)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١)، (١٩٧/٦)، طبقات الشافعيين: (صـ٥٣٤)، شذرات الذهب: (٢٠/٦).

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـ٢٩٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٩)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١)، طبقات الشافعيين: (صـ٥٣٤)، شذرات الذهب: (٢٠/٦).

ثم سافر إلى مصر قاصداً المغرب، فأقام بالإسكندرية مدة، ثم رجع ولم يتم سفره إلى المغرب، لكنه رجع إلى خراسان، ومر ببغداد وعقد بها مجلس الوعظِ، وحدث بكتابه الإحياء[1].

ثم رجع إلى بلده طوس، واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون، ثم طلب منه بعض الوزراء الخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك، فدرس بها مدة[2].

ثم ترك التدريس بها، ورجع إلى بيته في طوس، وابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية، ومدرسة للمشتغلين بالعلم، ووزع أوقاته على أعمال الخير كالتعليم والعبادة، وتشاغل بحفظ القرآن والإقبال على الحديث، خصوصاً صحيح البخاري، إلى أن توفي رحمه الله[3].

(١) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوفي بالوفيات: (٢١١/١)، طبقات السبكي: (١٩٩/٦)، طبقات الشافعيين: (صـــ٥٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١)، شذرات الذهب: (٢٠/٦).

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـــ٢٩٤)، المنتظم: (١٢٦/١٧)، وفيات الأعيان، (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٤/١٩)، شذرات الذهب: (٢٠/٦).

(٣) انظر: المنتظم: (١٢٥/١٧)، وفيات الأعيان: (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١١/١)، طبقات السبكي: (٢٠٠/٦)، طبقات الشافعيين: (صـــ٥٣٥)، شذرات الذهب: (٢٠/٦).

المطلب الرابع: شيوخه

تتلمذ الإمام الغزالي -رحمه الله- على عدد كبير من أهل العلم، وسأقتصر على ذكر بعضهم:

١- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدث به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً ، أكرمه نظام الملك وسمع منه، وحمله إلى نيسابور فحدث بالصحيح في النظامية، مات في سنة: (٤٦٥هـ)، وقيل: (٤٦٦هـ)[١].

سمع منه الغزالي صحيح البخاري[٢].

٢- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، تفقه على والده، وأبي القاسم الإسفراييني، كان رئيس الشافعية بنيسابور، تولى التدريس في نظاميتها ثلاثين عاماً، من مصنفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"غنية المسترشدين في الخلاف"، و"البرهان"، و"الإرشاد في أصول الفقه"، توفي سنة: (٤٧٨هـ)[٣].

وبه تخرَّجَ الغزالي في كثير من العلوم، ولازمه، وصحبه حتى وفاته[٤].

٣- أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ النابلسي، ثم الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته، تفقه على سليم الرازي، وسمع من: أبي الحسن بن السمسار، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وهو من شيوخه، وأبو القاسم النسيب، من تصانيفه: "التهذيب"، و"التقريب" وغيرها، كان موته بدمشق سنة: (٤٩٠هـ)[٥].

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني: (١٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٤٤/١٨)، شذرات الذهب (٢٨٣/٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٤٤/١٨)، طبقات السبكي: (٢٠٠/٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٦٨/١٨)، طبقات السبكي: (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين: (صـ٤٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥٥/١)، الأعلام للزركلي: (١٦٠/٤).

(٤) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣٦/١٩)، طبقات السبكي: (٣٥١/٥)، طبقات الشافعيين: (صـ٤٩١)، شذرات الذهب: (٣٩٦/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/١).

أخذ عنه الغزالي بدمشق أثناء إقامته بها[١].

٤- أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني[٢]، الروّاسي -نسبة إلى بيع الرؤوس- الحافظ، ولد سنة: (٤٢٨هـ)، سمع من: عبد الغافر الفارسي، وأبي عثمان الصابوني، وغيرهم كثير، وعنه: أبو بكر الخطيب وغيره، وكان رحّالاً في طلب الحديث، محققاً فيه، توفي سنة: (٥٠٣هـ)[٣].

سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٤].

٥- أبو حامد أحمد بن محمد، الرازَكاني الطُّوسي، ورازَكان قرية من قرى طوس[٥].

قرأ عليه الغزالي طرفاً من الفقه في صباه في بلده، قبل أن يرحل إلى إمام الحرمين[٦].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٩)، طبقات السبكي: (١٩٧/٦).

(٢) الدهستاني: بكسر الدال المهملة، والهاء، وسكون السين المهملة، وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى دهستان، وهي بلدة مشهورة عند مازندران وجرجان، بناها عبد الله بن طاهر في خلافة المأمون. انظر: معجم البلدان: (٤٩٢/٢).

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٧٦/٤٥)، سير أعلام النبلاء: (٣١٧/١٩)، الوافي بالوفيات: (٣١٨/٢٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٩/١٩)، طبقات السبكي: (٢١٥/٦)، الوافي بالوفيات: (٣١٨/٢٢).

(٥) انظر: معجم البلدان: (١٣/٣)، طبقات السبكي: (٩١/٤).

(٦) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـــ٢٩١)، تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، طبقات السبكي: (١٩٥/٦).

المطلب الخامس: تلاميذه

تتلمذ على يد الإمام الغزالي جمع كبير من طلاب العلم، من مختلف البلدان، حيث قد بلغت شهرته البلدان، ودرَّس بنظامية بغداد، ونظامية نيسابور، فكان ذلك من أسباب إقبال الطلاب إليه، وكثرتهم حوله.

وذكر ابن العماد نقلاً عن ابن العربي أنه كان يحضر مجلسه ببغداد نحو من أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم[1]، ولذلك من الصعب حصر طلابه، لكني سأقتصر على بعض منهم:

١- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي، ولد ببغداد سنة: (٤٧٩هـ)، تفقه على الغزالي، وأبي بكر الشاشي، والكيا الطبري، برع في المذهب، وفي الأصول، صنف: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الأصول، كان يضرب به المثل في تبحره في الأصول، وقصده الطلاب من البلدان، توفي سنة: (٥١٨هـ)، وقيل: سنة (٥٢٠هـ)[2].

٢- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزّاز الشافعي، البغدادي، ولد سنة: (٤٦٢هـ)، تفقه بالغزالي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، روى عنه: السمعاني، وعبد الخالق بن أسد، من كبار أئمة الشافعية ببغداد، ولي تدريس نظامية بغداد مدة، وتوفي سنة: (٥٣٩هـ)[3].

٣- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغَنَويّ، الرَّقِّيّ الصوفي، تفقه على أبي بكر الشاشي، وحجة الإسلام الغزالي، وكتب الكثير من تصانيفِه، وقرأها عليه، وصحبه

---

(١) انظر: شذرات الذهب: (٢٢/٦).

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٩٩/١)، الوافي بالوفيات: (١٣٧/٧)، طبقات السبكي: (٣٠/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٧٩/١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٦٩/٢٠)، طبقات السبكي: (٩٣/٧)، طبقات ابن قاضية شهبة: (٣٠٤/١).

كثيراً، وروى عنه ابن السمعاني، وأبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، وكان موته ببغداد سنة: (٥٤٣هـ)[١].

٤- أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، الأندلسي الإشبيلي، القاضي، الشهير بابن العربي المالكي، ولد سنة (٤٦٨هـ)، تفقه بأبي حامد، وأبي بكر الشاشي، برع في العلوم وتفنن فيها، روى عنه: عبد الخالق اليوسفي، وأحمد بن خلف الإشبيلي، صنف مصنفات نافعة منها: "عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي"، و"أحكام القرآن"، و"كوكب الحديث والمسلسلات"، توفي وهو منصرف من مَرّاكش سنة: (٥٤٣هـ)[٢].

٥- أبو سعد محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد النيسابوري، ولد بخراسان سنة: (٤٧٦هـ)، تفقه بالغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، وقصده الفقهاء، أخذ عنه: السمعاني وولده، ويحيى بن الربيع الواسطي، صنف: "المحيط في شرح الوسيط"، و"الانتصاف في مسائل الخلاف"، وغيرهما في الفقه والخلاف، قتل بنيسابور سنة: (٥٤٨هـ)[٣].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٧٥/٢٠)، طبقات السبكي: (٣٦/٧)، طبقات الشافعيين: (صـــ٦١٩).

(٢) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٤/٥٤)، سير أعلام النبلاء: (١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب: (٢٥٢/٢)، الأعلام للزركلي: (٢٣٠/٦).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٢/٢٠)، طبقات السبكي: (٢٥/٧)، طبقات الشافعيين: (صـــ٦٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٣٢٥/١).

المطلب السادس: مكانته العملية، وثناء العلماء عليه

يعد الإمام الغزالي من أئمة الإسلام في علوم عدة، أبرزها: الفقه وأصوله، فقد بلغ منزلة رفيعة، ومكانة علمية عالية، مع الفطنة والذكاء وصل إلى رتبة عالية في علوم الشريعة، وبرز بين أقرانه، وفاق أهل عصره، وحضر مجلِسَه الأكابر[(١)]، وقد شهد له العلماء بالعلم والفضل، وانطلقت ألسنتهم بالثناء عليه، وسطروا ذلك له، وهذا بعض ما قيل فيه:

قال شيخه إمام الحرمين -رحمه الله-: «الغزالي بحر مُغرق»[(٢)].

وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسيّ -رحمه الله-: «أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، من لم تر العيون مثله لساناً، وبياناً، ونطقاً، وخاطراً، وذكاءً، وطبعاً...، وصار أنظر أهل زمانه، وواحد أقرانه...، وظهر اسمه في الآفاق...»[(٣)].

وقال ابن عساكر -رحمه الله-: «كان إماماً في علم الفقه مذهباً وخلافاً، وفي أصول الديانات»[(٤)].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: «وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام

---

(١) وكان ممن حضر عنده ابن عقيل وأبو الخطاب من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه.
انظر: المنتظم: (١٢٥/١٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣٦/١٩)، طبقات السبكي: (١٩٦/٦).
نقلها الذهبي بالراء: "بحر مغرق"، ونقلها السبكي ـ بالدال ـ: "مُغدق"، والصواب أنها ـ بالراء ـ كما هي في سير أعلام النبلاء: (٣٣٦/١٩)، قال إمام الحرمين: «الغزالي بحر مغرق، والكيا أسد مطرق، والخواقي نار تحرق».اهـ. والمعنى على الكلمتين واحد، وهو: سعة العلم، والله أعلم.

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥)، تبيين كذب المفتري: (صـــ٢٩١)، طبقات السبكي: (٢٠٤/٦).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٠٠/٥٥).

فيها، حتى إنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى: بـ"المنخول"، فقال له: "دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت"»[1].

وقال الذهبي -رحمه الله-: «الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[2].

وقال فيه الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: «وبرع في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفات منتشرة في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وساد في شَبيبتِه، حتى إنه درَّس بالنظامية ببغداد وله أربع وثلاثون سنة، فحضر عنده رؤوس العلماء في ذلك الوقت»[3].

وقال الصفدي -رحمه الله-: «لم يكن في آخر عصره مثله»[4].

وقال تاج الدين السبكي: «أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادي والمحالف»[5].

(١) المنتظم: (١٢٤/١٧).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٩).

(٣) البداية والنهاية: (٢١٣/١٦).

(٤) الوافي بالوفيات: (٢١١/١).

(٥) طبقات السبكي: (١٩٤/٦).

المطلب السابع: مؤلفاته

يعتبر الإمام الغزالي من العلماء المكثرين في التصنيف، فقد صنف في مختلف الفنون، مع الدقة والإتقان وحسن العبارة والترتيب، وقد اعتنى المتقدمون والمتأخرون بمصنفاته ما بين شارح ومادح وجامع لها[(١)].

وسأذكر هنا أشهر مؤلفاته، مبتدئاً بذكر مؤلفاته الفقهية ثم الأصولية؛ لارتباطها بالبحث، ومعقباً ببعض مصنفاته المشهورة المتداولة:

١- "**البسيط**"[(٢)]: وقد أخذ الغزالي مادته من كتاب "نهاية المطلب" لشيخه إمام الحرمين الجويني، وهو كالمختصر له[(٣)].

٢- "**الوسيط في المذهب**"[(٤)]: وهو ملخص "للبسيط"[(٥)].

٣- "**الوجيز**"[(٦)]: وهو مشهور ومتداول، وله شروح كثيرة[(٧)].

٤- "**الخلاصة**": واسمه: "**خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**": وهو خلاصة "لمختصر المزني"[(٨)].

---

(١) من أجمع ما كتب في ذلك جهد الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، حيث ضمنه تفصيلاً عن مؤلفات الغزالي، وتتبع كل ما نسب إليه من مؤلفات، وبيان حاله من حيث ثبوت نسبته إلى الغزالي من عدمها، ومن حيث وجود الكتاب وفقده، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً، وهو مرجع في فهرسة كتبه، وذكر ما نسب إليه فبلغ (٤٥٠) مؤلفاً ما بين كتاب ورسالة.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، وقد حُقق جله في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٧١١١).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١).

(٤) سيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني في دراسة كتاب "الوسيط" (صـــ٤٢ ــ ٤٨).

(٥) انظر: الوسيط: (١٠٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٣/١).

(٦) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، طبقات السبكي: (٢٢٤/٦).
وهو مختصر أخذه من "البسيط" و"الوسيط"، وزاد فيه. انظر: الوجيز: (١٠٥/١ ــ ١٠٦)

(٧) انظر: اتحاف السادة المتقين: (٤٣/١).

(٨) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، اتحاف السادة المتقين: (٤٣/١).
طبع بتحقيق: أمجد رشيد علي، طبعة: دار المنهاج بجدة.

٥- "**المنخول**" في أصول الفقه[١].

٦- "**المستصفى**" في أصول الفقه[٢].

٧- "**شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**"[٣].

٨- "**محك النظر**"[٤].

٩- "معيار العلم"[٥].

١٠- "**إحياء علوم الدين**"[٦].

١١- "**بداية الهداية" في التصوف**[٧].

١٢-"**الاقتصاد في الاعتقاد**"[٨].

١٣- "**الرد على الباطنية**"، وقد يُسمى "**فضائح الباطنية**"[٩].

---

(١) انظر: المنتظم: (١٢٥/١٧)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١).
طبع بتحقيق: محمد حسن هيتو.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١). طبع عدة طبعات منها: طبعة بتحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي: (صـــ٣٨). طبع بتحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، طبعة: دار الإرشاد ــ بغداد، وطبع طبعة أخرى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

(٤) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٨/٤)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٤/١٩).
طبع بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، طبعة: دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان.

(٥) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٨/٤).
طبع بتحقيق الدكتور: سليمان دنيا، طبعة: دار المعارف ــ مصر.

(٦) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـــ٢٩٣)، المنتظم: (١٢٥/١٧)، وفيات الأعيان: (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٩). طبع طبعات كثيرة، منها طبعة: دار الشعب ــ بمصر، ودار المنهاج ــ بجدة.

(٧) انظر: الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٤/١).
طبع بتحقيق: أنس الشرقاوي، وعمر سالم باجحيف، ومحمد غسان، ونصوح عزقول. طبعة: دار المنهاج.

(٨) انظر: طبقات السبكي: (٢٢٥/٦)، مؤلفات الغزالي: (صـــ٨٧).
طبع بتحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، بمكتبة الجندي بمصر.

(٩) سير أعلام النبلاء: (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٤/١)، الأعلام للزركلي: (٢٢/٧)، مؤلفات الغزالي: (صـــ٨٢). طبع في دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان/ الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ ــ ٢٠٠٤ م)، وعليه حواشي: عبد الله محمد الخليلي، وطبع بتحقيق الدكتور: عبد الرحمن بدوي.

١٤- **"إلجام العوام عن علم الكلام"**[(١)].

١٥- **"المنقذ من الضلال"**[(٢)].

١٦- **"تهافت الفلاسفة"**[(٣)].

١٧- **"الأربعين في أصول الدين"**[(٤)].

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٤٣/١٩)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، طبقات السبكي: (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٤/١).
طبع: بمصر بمطبعة: محمد علي صبيح بهامش كتاب: الإنسان الكامل للجيلي.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، طبقات السبكي: (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٤/١). طبع بتحقيق: أنس الشرقاوي، طبعة: دار المنهاج بجدة.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (٢١٢/١)، طبقات السبكي: (٢٢٥/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٩٤/١).
طبع: بتحقيق الدكتور: سليمان دنيا، طبعة: دار المعارف بالقاهرة.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٤/١٩)، طبقات السبكي: (٢٢٤/٦).
طبع بتحقيق: محمد أبو العلا، صدر عن: مكتبة الجندي ــ بمصر.

المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته:

تكلم العلماء عن عقيدة الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، وأخذوا عليه في عقيدته مآخذ عدة، كان من أكبر أسباب وقوعه فيها تعمقه في علم الكلام والفلسفة، وسأورد هنا أبرز المعتقدات والأفكار التي تأثر بها الإمام الغزالي، وأنكرت عليه:

أولاً: اعتقاده مذهب الأشاعرة.

ومما يبين ذلك تقريره -في كتبه- لإثبات الصفات السبع التي يثبتها الأشاعرة دون ما سواها[1]، وكذلك إنكار السببية[2]، والقول بالكسب[3]، وغيرها من المسائل[4].

فعدّه الإمام ابن عساكر -رحمه الله- في "تبيين كذب المفتري" من الأشاعرة[5].

وقال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «إنه رجل أشعري المعتقد»[6].

---

(١) الصفات السبع التي يثبتها جميع الأشاعرة هي: "العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة"، أثبتوها لأن العقل دل عليها. انظر: الاقتصاد في الاعتقاد: (صـــ١١).

(٢) انظر: تهافت الفلاسفة: (صـــ١٣٦).

إنكار السببية: ينكر الأشاعرة الربط العادي بإطلاق وأن يكون شيء يؤثر في شيء، وأنكروا كل "باء سببية" في القرآن، وكفروا وبدعوا من خالفهم فمثلا عندهم: من قال: "إن النار تحرق بطبعها أو هي علة الإحراق فهو كافر مشرك؛ لأنه لا فاعل عندهم إلا الله مطلقاً، فالإحراق لا يكون بالنار وإنما يقع عندها لا بها، هذا مبدأ السببية الذي اشتهر إنكاره عند الأشاعرة. انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة: (صـــ٨٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: (٥٤٥/٢)،

(٣) انظر: تهافت الفلاسفة: (صـــ١٣٦).

والكسب عند الأشاعرة: "هو أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع، وأنه لا أثر للقدرة الحادثة فيها أصلاً". غاية المرام في علم الكلام: (صـــ٢٠٧)، البيهقي وموقفه من الإلهيات: (صـــ٤٠١).

(٤) انظر في عقيدته: كتابيه: الاقتصاد في الاعتقاد، وتهافت الفلاسفة.

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري: (صـــ٢٩١).

(٦) انظر: طبقات السبكي: (٢٤٦/٦).

ثانياً: التأثر بطريقة المتصوفة، والغلو فيها[١].

قد وصف الغزالي حال نفسه في إقباله على التصوف والانقطاع له، وترك التدريس لأجل ذلك، حتى تجاوز الحد، وغلا في التصوف كثيراً، ولا يخفى مدى تأثره بالتصوف على من طالع كتبه في ذلك "كإحياء علوم الدين"، و"المنقذ من الضلال" وغيرهما.

فقد قال القاضي عياض -رحمه الله-: «والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أُخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمة، والله أعلم بسره»[٢].

وقال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: «ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف، والتعمق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم»[٣].

ثالثاً: مجاراته كلام أهل الفلسفة، وتأثره به[٤].

تأثر الإمام الغزالي بعلم الكلام لا يخفى، فقد أتقن علم الكلام والمنطق والفلسفة، حتى قال تلميذه الإمام ابن العربي المالكي: «شيخنا أبو حامد بلع الفلسفة، وأراد أن يتقيأها فما استطاع»[٥].

ومع أنه -رحمه الله- رد على الفلاسفة وكفرهم إلا أنه قد تأثر بهم، قال الإمام الذهبي: قد ألف الرجل في ذم الفلاسفة كتاب "التهافت"، وكشف عوارهم، ووافقهم في مواضع ظناً منه أنه الحق، أو موافق للملة، ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبوية القاضية على العقل، وحُبب إليه إدمان النظر في كتاب "رسائل إخوان الصفا"، وهو داء

---

(١) انظر: المنتظم: (١٢٥/١٧)، طبقات ابن الصلاح: (٢٥٧/١)، أبو حامد الغزالي والتصوف: (صـــ١٣٥ ــ ٢١٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٧/١٩).

(٣) انظر: طبقات السبكي: (٢٤٤/٦).

(٤) انظر: أبو حامد الغزالي والتصوف: (صـــ٦٥ـ٨٥).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٧/١٩).

عضال، وجرب مرد، وسم قتال، ولولا أن أبا حامد من كبار الأذكياء، وخيار المخلصين لتلف[1].

ومما قيل عنه في ذلك:

قال الإمام المازري -رحمه الله-: «... استبحر في الفقه...، وأما أصول الدين فليس بالمستبحر فيها، شغله عن ذلك قراءته علوم الفلسفة، وكسبته قراءة الفلسفة جرأة على المعاني، وتسهيلاً للهجوم على الحقائق؛ لأن الفلاسفة تمر مع خواطرها، وليس لها شرع يردعها، ولا تخاف من مخالفة أئمة تتبعها، فلذلك خامَرَه ضَرْبٌ من الإدلال على المعاني، فاسترسل فيها استرسال من لا يبالِي بغيره»[2].

وقال الذّهبي -رحمه الله-: «وللغزالي غلط كثير، وتناقض في تواليفه، ودخول في الفلسفة وشكوك»[3].

رابعاً: مبالغته في علم المنطق.

يُبين ذلك ما قاله -رحمه الله- في أول كتاب "المستصفى": «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»[4].

وقد ردَّ عليه بعض العلماء هذه الكلام، وبيّنوا خطأه، ومن ذلك ما قاله ابن الصلاح -رحمه الله تعالى-: «وغير خاف استغناء العلماء والعقلاء -قبل واضع المنطق أرسطاطاليس وبعده- ومعارفهم الجمة عن تعلم المنطق، وإنما المنطق عندهم -بزعمهم- آلة صناعية تعصم الذهن من الخطأ، وكل ذي ذهن صحيح منطقي بالطبع، فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين فمن قبله من كل إمام هو له مقدم، ولمحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظم، ثم لم يرفع أحد منهم بالمنطق رأساً، ولا بنى عليه في شيء من تصرفاته أُسّاً،

(١) سير أعلام النبلاء: (٣٢٨/١٩).

(٢) انظر: طبقات ابن الصلاح: (٢٥٥/١ـ٢٥٦).

(٣) تاريخ الإسلام: (١٢٨/٣٥).

(٤) المستصفى: (٤٥/١).

ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عَظُمَ شُؤْمُها على المتفقهة حتى كثر -بعد ذلك- فيهم المتفلسفة»[1].

ومع ما ذُكر عن الإمام الغزالي -رحمه الله وغفر له- فإن له تقدماً وإمامة خاصة في الفقه وأصوله، وقد انتفع بمصنفاته العلماء وطلاب العلم والمسلمون من بعده انتفاعاً كبيراً لا يُنكر، ثم إنا نرجو أنه رجع إلى طريقة أهل الحديث في آخر حياته، وقد حكى ذلك جماعة من أهل العلم، وأنه في آخر حياته أقبل على القرآن وصحاح الأحاديث[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف "إلجام العوام عن علم الكلام" »[3].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «... فصار من نظر في شيء منها ــ يعني مصنفات الغزالي ــ يعتقد أنه كان يقول بذلك، وإنما قاله -والله أعلم- آثراً لا مُعتقداً، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره إلى حديث الرسول ﷺ والاشتغال بصحيح البخاري، حتى يقال: إنه مات وهو على صدره»[4].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-: «وتشاغل بحفظ القرآن وسمع الصحاح»[5].

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) طبقات ابن الصلاح: (١/٢٥٤).

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي والتصوف: (صـــ٤٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٤/٧٢).

(٤) طبقات الشافعيين: (صـــ٥٣٦).

(٥) المنتظم: (١٧/١٢٦).

مذهبه الفقهي:

لا يخفى أن الإمام الغزالي في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بل هو من كبار أئمة المذهب، ويتضح ذلك من خلال مؤلفاته، ولا خلاف في ذلك، وكل من ترجم له وذكر مذهبه نسبه إلى مذهب الشافعي[1].

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٥٥/٢٠٠)، وفيات الأعيان: (٤/٢١٦)، سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٢٣)، الوافي بالوفيات: (١/٢١١)، طبقات السبكي: (٦/١٩١)، طبقات الشافعيين: (صـ٥٣٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٩٣).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب (الوسيط).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

تسمية الكتاب بـ(الوسيط في المذهب) لا خلاف حولها، وقد نص الغزالي نفسه على اسمه في مقدمته حيث قال: «فصنفت هذا الكتاب، وسميته «الوسيط في المذهب»»[1].

ويقال: الوسيط؛ اختصاراً[2].

(١) الوسيط: (١/١٠٣).

(٢) انظر في تسميته: وفيات الأعيان: (٤/٢١٧)، الوافي بالوفيات: (١/٢١٢)، طبقات السبكي: (٦/٢٢٤)، مؤلفات الغزالي: (صـــ١٩).

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة كتاب "الوسيط" إلى الإمام الغزالي نسبة مُحققة لا شك فيها، وقد دل على هذا أمور **منها**:

١- أن الإمام الغزالي نسبه إلى نفسه، وأنه اختصره من "البسيط" فقال: «فصنفت هذا الكتاب، وسميته "الوسيط في المذهب"، ونازلاً عن "البسيط"، الذي هو داعية الإملال»[(١)].

وبما أن كتاب "البسيط" للإمام الغزالي، وقد قال في مقدمة "الوسيط": أنه مصنف "الوسيط"، فيُعلم بذلك أن كاتب هذه المقدمة هو الإمام الغزالي نفسه صاحب "البسيط"، فيكون أيضاً صاحب كتاب "الوسيط".

٢- ما جاء في بعض نسخ الكتاب الخطية من إثبات نسبته للإمام الغزالي[(٢)].

٣- أن أكثر من ترجم للغزالي وتطرق لذكر مؤلفاته ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته[(٣)].

---

(١) الوسيط: (١/١٠٣).

(٢) أوضح ذلك أحمد محمود إبراهيم محقق كتاب "الوسيط" في مقدماته على الكتاب. انظر: الوسيط: (١/٢٦).

(٣) انظر: وفيات الأعيان: (٤/٢١٧)، الوافي بالوفيات: (١/٢١٢)، طبقات السبكي: (٦/٢٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٩٣)، مؤلفات الغزالي: (صـــ١٩).

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب

يعتبر كتاب "الوسيط" من أهم الكتب المتعمدة في المذهب الشافعي، بل هو أحد أهم خمسة كتب متداولة في المذهب عند المتقدمين(١).

وقد احتل كتاب "الوسيط" مكانة علمية عالية بين كتب الشافعية، ومما يظهر لنا أهمية هذا الكتاب **ما يلي**:

أولاً: أن مؤلفه الإمام الغزالي –مع كونه من كبار أئمة المذهب– قد أولاه عناية فائقة، زادت على عنايته بكتبه الأخرى، وقد نبه على ذلك في مقدمته عليه فقال –رحمه الله–: «ولكني صغَّرتُ حجم الكتاب –أي "البسيط"– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتعريفات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذق في التنقيح والتهذيب»(٢).

ثانيا: ثناء العلماء عليه، ومدحهم له.

قال الإمام النووي –رحمه الله–: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام، والقواعد، والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعاً، وترتيباً، وإيجازاً، وتلخيصاً، وضبطاً، وتقعيداً، وتأصيلاً، وتمهيداً: "الوسيط" للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة الشهيرات»(٣).

وقال الإمام الصفدي –رحمه الله–: «وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدروس»(٤).

---

(١) الكتب الخمسة هي: «مختصر المزني»، و«المهذب» و«التنبيه» للشيرازي، و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/١)، اتحاف السادة المتقين: (٤٣/١)، كشف الظنون: (٢٠٠٨/٢).

(٢) الوسيط: (١٠٣/١ ــ ١٠٤).

(٣) التنقيح في شرح الوسيط: (٧٧/١ ــ ٧٨).

(٤) الوافي بالوفيات: (٢١٢/١).

ثالثاً: اهتمام علماء الشافعية به حفظاً، وتعليماً، وشرحاً، واختصاراً، وتنقيحاً، وبياناً لغريبه ومشكلاته[1]، وقد ألفوا في ذلك مؤلفات عدة سأذكر بعضها في مطلب: عناية علماء المذهب بكتاب "الوسيط"[2].

فمما سبق يتبين لنا جلياً أهمية كتاب "الوسيط" بين كتب المذهب، وعند العلماء خاصة المنتسبين في الفقه إلى مذهب الإمام الشافع، فرحم الله الإمام الغزالي، فقد خدم العلم والعلماء بهذا الكتاب المبارك، والله الموفق.

(١) انظر: كشف الظنون: (٢/٢٠٠٨)، مؤلفات الغزالي: (صـــ١٩).

(٢) انظر: (صـــ ٤٧ ــ ٤٨)

المطلب الرابع: موضوع الكتاب، ومنهج المؤلف فيه

أما موضوع الكتاب: فهو كتاب في فروع الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، اشتمل على جميع أبواب الفقه، لخصه المؤلف من كتابه "البسيط"، وزاد عليه.

وأما منهج المؤلف فيه: فلم يذكر الإمام الغزالي -رحمه الله- منهجه فيه هذا الكتاب، ولكن الناظر فيه يخرج بعدة معالم يتبين من خلالها منهج المؤلف فيه، **ومنها**:

١- قسم الغزالي كتابه "الوسيط" إلى **أربعة أقسام**:

الأول: العبادات.

الثاني: المعاملات.

الثالث: المناكحات.

الرابع: الجنايات.

٢- ثم قسم هذه الأربعة الأقسام إلى كتب، وأبواب، وفصول، ومسائل، وفروع.

٣- اشتمل الكتاب على أهم مسائل الفقه، مع حسن الصياغة، والاختصار المفيد.

٤- العناية بأدلة الأقوال في الجملة.

٥- يذكر خلاف العلماء خارج المذهب في أهم المسائل، وكثيراً ما يخص خلاف أبي حنيفة ومالك.

٦- يذكر -غالباً- الأقوال، والطرق، والأوجه في المذهب، ويرجح بينها.

٧- يناقش أدلة المخالفين باختصار-غالباً-.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به

لأهمية كتاب "الوسيط"، فقد اعتنى به علماء المذهب اعتناءً كبيراً، فتنوعت جهودهم في العناية به، ما بين شارح، ومختصر، ومبين لغريبه ومشكله، وسأورد بعض هذه الكتب التي لها اعتناء بكتاب "الوسيط":

- **فمن الكتب التي تناولته بالشرح:**

١- "**المحيط في شرح الوسيط**"، لمحيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري، وهو تلميذ الإمام الغزالي، توفي سنة: (٥٤٨هـ)[(١)].

٢- "**التنقيح شرح الوسيط**" للنووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)[(٢)].

٣- "**المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**" لابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)[(٣)].

٤- "**شرح الوسيط**"، لعمر بن أحمد النسائي، المتوفى سنة: (٧١٦هـ)[(٤)].

٥- "**شرح الوسيط**"، لكمال الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله، المعروف بالأستاذ، المتوفى سنة (٧٢١هـ)[(٥)].

٦- "**البحر المحيط في شرح الوسيط**"، لأحمد بن محمد بن مكي القمولي المصري، المتوفى سنة: (٧٢٧هـ)[(٦)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان: (٢٢٣/٤)، الوافي بالوفيات: (١٢٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٣٢٥/١)، كشف الظنون: (٢٠٠٨/٢)، الأعلام للزركلي: (١٣٧/٧).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٧/٢).

لم يشرح منه إلا جزء يسير وصل إلى كتاب الطهارة.

(٣) سيأتي الكلام عليه في (صـــ٦٥ ــ ٩٧).

(٤) انظر: كشف الظنون: (٢٠٠٨/٢).

(٥) انظر: اتحاف السادة المتقين: (٤٣/١).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات: (٦١/٨)، طبقات السبكي: (٣٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢).

- ومن الكتب التي تناولت إشكالاته وغريبه بالشرح والبيان:

١- "**غرائب الوسيط**"، لأبي الخير يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)[١].

٢- "**شرح مشكل الوسيط**"، لإبراهيم بن عبد الله الهمداني، المعروف بابن أبي الدم، المتوفى سنة: (٦٤٢هـ)[٢].

٣- "**شرح مشكل الوسيط**"، لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، المتوفى سنة: (٦٤٣هـ)[٣].

٤- "**شرح مشكل الوسيط**"، لجعفر بن يحي بن جعفر المخزومي، المتوفى سنة: (٦٨٢هـ)

- ومن الكتب التي تناولته بالاختصار:

١- "**الوجيز في الفقه**"، للإمام الغزالي، اختصره لتسهيل حفظه[٤].

٢- "**الغاية القصوى في دراية الفتوى**"، لعبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة: (٦٨٥هـ)[٥].

٣- "**مختصر الوسيط**"، لنور الدين إبراهيم هبة الله الأسنوي، المتوفى سنة: (٧٢١هـ)[٦].

---

(١) انظر: طبقات السبكي: (٣٣٨/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٣٢٨/٢).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢٦/٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٩٩/٢).

(٣) انظر: طبقات السبكي: (٢٧٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١١٥/٢).

(٤) سبق الكلام عليه في (صـــ ٣٣).

(٥) الوافي بالوفيات: (٢٠٦/١٧)، طبقات السبكي: (١٥٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٧٣/٢).

(٦) انظر: اتحاف السادة المتقين: (٤٣/١).

الفصل الثاني:

التعريف بابن الرفعة، وكتابه (المطلب).

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)

المبحث الثاني:

دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)

المبحث الأول:

التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة).

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١]

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري، البخاري، المصري، الشافعي[٢].

كنيته:

اتفق المترجمون ممن ذكر كنيته أن كنيته: أبو العباس[٣].

لقبه:

أطلقت عليه كتب التراجم عدة ألقاب **منها**:

١- ابن الرفعة. نسبة إلى جده: مرتفع بن حازم[٤].

٢- نجم الدين[٥].

٣- الفقيه؛ لأنه اشتهر بالفقه، وغلب عليه[٦].

(١) انظر في ترجمة ابن الرفعة: الوافي بالوفيات: (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي: (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، البداية والنهاية: (١٠٨/١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٦/١)، النجوم الزاهرة: (٢٢٣/٩)، شذرات الذهب: (٤١/٨)، البدر الطالع: (١١٥/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢)، شذرات الذهب: (٤١/٨).

(٣) انظر: طبقات السبكي: (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات: (٢٥٧/٧)، الدرر الكامنة: (٣٣٦/١)، معجم المؤلفين: (١٣٥/٢).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات: (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي: (٢٤/٩)، شذرات الذهب: (٤١/٨).

(٦) انظر: طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، البدر الطالع: (١١٥/١).

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

مولده:

ولد ابن الرفعة –رحمه الله– بمصر، بمدينة الفسطاط[(١)]، سنة: خمسٍ وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ)، الموافق لسنة: سبعٍ وأربعين ومائتين وألف للميلاد (١٢٤٧هـ)[(٢)].

نشأته:

نشأ –رحمه الله– في مكان مولده، في أسرة فقيرة، فكان ينشغل في أول أمره بحرفة لا تليق به طلباً للرزق، فلامه على ذلك الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي ابن رزين، وأحضره درسه، وأعجب به، وولاه قضاء الواحات[(٣)]، ثم حسنت حاله، واستمر كذلك حتى أصبح فقيهاً، ولقب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، مع مشاركته في علمي العربية والأصول، وقد تميز –رحمه الله– بالذكاء وقوة الإدراك، حتى فاق أقرانه[(٤)].

وفاته:

بعد عمر دام خمساً وستين سنة، توفي الإمام ابن الرفعة –رحمه الله– بمصر، ليلة الجمعة، الثاني عشر، وقيل الثامن عشر من شهر رجب، سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ)، الموافق لسنة: عشرٍ وثلاثمائة وألف للميلاد (١٣١٠م)[(٥)].

---

(١) الفُسطاطُ: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم من بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضربَ هناك فسطاطَه ـ أي خيمته ـ واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان: (٢٦٢/٤)، مراصد الاطلاع: (١٠٣٦/٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢)، شذرات الذهب: (٤٢/٨)، البدر الطالع: (١١٥/١)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).

(٣) الواحات: ثلاث بقاع في غربي مصر، ثم غربي الصعيد، يجتمع فيها قرى ومُحال. انظر: في معجم البلدان: (٣٤١/٥)، مراصد الاطلاع: (١٤١٥/٣).

(٤) لم تذكر كتب التراجم شيئاً كثيراً من حياة ابن الرفعة في صباه ونشأته، انظر فيما ذكرت: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٧/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات الشافعيين: صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢).

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته

بعد أن تعلم ابن الرفعة -رحمه الله- مبادئ العلوم من القراءة والكتابة، اتجه إلى مجالس العلم، فسمع الحديث، ثم مال إلى تعلم الفقه فأقبل على تعلمه ودراسته حتى اشتهر به، فصار يضرب له المثل في الفقه ويقال له الفقيه، مع مشاركته في علوم أخرى كالعربية والأصول، وقد قام -رحمه الله- بالتدريس في المدرسة المعزية، ومارس الإفتاء، وتولى نيابة القضاء بمصر، وتولى كذلك الحسبة[1].

أما رحلاته: فلم تذكر له كتب التراجم أنه رحل لطلب العلم خارج مصر، ولعل ذلك لما كان عليه من الفقر وضيق الحال، والله أعلم.

ولم تذكر له كتب التراجم أي رحلة إلا رحلة حجه، وذلك قبل موته بثلاث سنين سنة (٧٠٧هـ)[2].

(١) انظر: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٧/١).

و**الحسبة**: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله". الأحكام السلطانية للفراء: (صـ٢٨٤)، معالم القربة في طلب الحسبة: (صـ٧).

(٢) انظر: الدرر الكامنة: (٣٣٧/١)، البدر الطالع: (١١٧/١).

المطلب الرابع: شيوخه

تلقى ابن الرفعة –رحمه الله– العلم على عدد من العلماء، وتتلمذ عليهم في الفقه والحديث وغيرهما، **منهم**:

١– أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلَّامي، قاضي القضاة تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز، ولد سنة: (٦٠٤هـ)، وقيل: سنة: (٦١٤هـ)، أخذ عن زكي الدين المنذري، وجعفر الهمداني، وولي قضاء القضاة، والوزارة، والخطابة، وتدريس الفقه الشافعي، وكان إماماً فاضلاً متبحراً. توفي بالقاهرة سنة: (٦٦٥هـ)[١].

أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٢– أبو عمرو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، سديد الدِّين، التِّزْمَنْتِيّ[٣]، ولد سنة: (٦٠٥هـ)، أخذ عن العز بن عبد السلام، وأبي الطاهر الأنصاري، برع في الفقه، ودرَّس بالمدرسة الفاضلية[٤] بالقاهرة، وناب في القضاء، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٥].

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٦].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩/٢٠٠)، طبقات السبكي: (٨/٣١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/١٣٨)، شذرات الذهب: (٧/٥٥٥).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/٢١٢)، الدرر الكامنة: (١/٣٣٦)، شذرات الذهب: (٨/٤٢).

(٣) نسبة إلى تِزْمَنْت، ـ بكسر التاء ثم سكون، وفتح الميم ـ، وهي من بلاد الصعيد. انظر: معجم البلدان: (٢/٢٩)، طبقات السبكي: (٨/١٣٩).

(٤) . "هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة، بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ، بجوار داره، في سنة (٥٨٠هـ) ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية". انظر: المواعظ والاعتبار ذكر الخطط والآثار: (٤/٢٠٤).

(٥) انظر: طبقات السبكي: (٨/٣٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/١٤٠).

(٦) انظر: طبقات السبكي: (٨/٣٣٧)، (٩/٢٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/١٤٠) ، شذرات الذهب: (٨/٤٢)، البدر الطالع: (١/١١٥).

٣- أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي، قاضي القضاة تقي الدين، ولد سنة: (٦٠٣هـ)، أخذ الفقه عن ابن الصلاح وابن يعيش وغيرهما، كان فقيهاً فاضلاً حميد السيرة، توفي بالقاهرة سنة: (٦٨٠هـ)[١].

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٢].

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي، وصدر الدين يحيى بن علي السبكي، وصنف "شرح مشكل الوسيط"، توفّي سنة: (٦٨٢هـ)[٣].

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[٤].

٥- أبو الفضل عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث، ولد سنة: (٦٠٣هـ)، سمع عن الحافظ علي ابن المفضل، وأبي طالب بن حديد، وأكثر عن الفخر الفارسي، توفي سنة: (٦٩٥هـ)[٥].

سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦].

٦- العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، الشهير بـ(تقي الدين ابن دقيق العيد)، ولد سنة: (٦٢٥هـ)، تفقه على والده، ثم درس على عز الدين بن عبد السلام، وكان للعلوم جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مقدماً في معرفة علل الحديث على أقرانه، ولي قضاء الديار المصرية، صنف: "الاقتراح في علوم الحديث"، و"الإلمام في أحاديث الأحكام"، و"الإحكام شرح عمدة الأحكام". توفي بالقاهرة سنة: (٧٠٢هـ)[٧].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات: (١٥/٣)، طبقات السبكي: (٤٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٤٧/٢).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٦/١)، شذرات الذهب: (٤٢/٨).

(٣) انظر: طبقات السبكي: (١٣٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٧١/٢).

(٤) انظر: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، شذرات الذهب: (٤٢/٨).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات: (١٩٩/١٨)، شذرات الذهب: (٧٥٢/٧).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات: (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢).

(٧) انظر: الوافي بالوفيات: (١٣٧/٤)، طبقات السبكي: (٢٠٧/٩)، طبقات الشافعيين: (صـ٩٥٢).

أخذ عنه ابن الرفعة الفقه[1].

٧- أبو الحسن علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري الشافعي الخطيب، نور الدين ابن الصواف، وأخذ عن جعفر الهمذاني، والعلم بن الصابوني، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة: (٧١٢هـ)[2].

سمع منه ابن الرفعة الحديث[3].

٨- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي، جمال الدين، المعروف بالوجيزي؛ لكونه كان يحفظ "الوجيز" للغزالي، ولد سنة: (٦٤٣هـ)، تفقه بالقاهرة، تتلمذ عليه الإسنوي، وكان إماماً في الفقه، توفي سنة: (٧٢٩هـ)[4].

(١) انظر: الدرر الكامنة: (٣٣٦/١)، البدر الطالع: (١١٥/١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة: (١٦٠/٤)، شذرات الذهب: (٥٦/٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢)، شذرات الذهب: (٤٢/٨).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥١/٢).

المطلب الخامس: تلاميذه

بلغ ابن الرفعة في الفقه –وخاصة على مذهب الإمام الشافعي– مكانة عالية، حتى كان من أبرز الشافعية أو أبرزهم في عصره، فقصده الطلاب للتلقي عنه، فتتلمذ عليه عدد كبير من طلاب العلم أذكر هنا بعضهم، **فمنهم**:

١– أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ، ولد سنة: (٦٧٣هـ)، أوصاه ابن الرفعة أن يكمل كتابه "المطلب"؛ لما علم من أهليته لذلك، فلم يتفق له ذلك، كان خيراً، آمرا بالمعروف، ناهياً عن المنكر، صنَّف كتاباً في تفسير الفاتحة، وكتاباً في البيان، توفيّ سنة: (٧٢٤هـ)[١].

٢– أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القرشي القمولي، نجم الدين، كان إمام في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، تولى القضاء والحسبة بمصر، صنف: "البحر المحيط في شرح الوسيط"، توفي سنة: (٧٢٧هـ)[٢].

٣– أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي، الزبيدي المصري، مجد الدين ابن المفتوح، ولد سنة: (٦٦٦هـ)، سمع من العز الحراني، وتفقه بابن الرفعة ومهر، توفي سنة: (٧٤٦هـ)[٣].

٤– محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدين المناوي، ولد سنة: (٦٥٥هـ)، أخذ الفقه عن ابن الرفعة[٤] وطبقته، والأصول على الأصفهاني والقرافي، ولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، كان لا يحابي أحداً، منقطعاً عن الناس، له شرح مطول على "التنبيه"، توفي سنة: (٧٤٦هـ)[٥].

---

(١) انظر: طبقات السبكي: (٣٧٠/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٧٤/٢)، الأعلام للزركلي: (٣٢/٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (٣٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٢)، شذرات الذهب: (١٣٥/٨).

(٣) انظر: الدرر الكامنة: (٢٧٧/١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٤٧/٣)، الدرر الكامنة: (٩/٥)، شذرات الذهب: (٢٥٨/٨).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٤٧/٣)، الدرر الكامنة: (٩/٥)، الأعلام للزركلي: (٢٩٨/٥).

٥- محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البِلْبِيسي[١]، كان ملازماً للشيخ ابن الرفعة وعنه أخذ، وبه مهر في الفقه، وأخذ أيضاً عن الوجيزي، والظهير التزمنتي، كان من حفاظ مذهب الشافعي، ولي قضاء الإسكندرية، توفي سنة: (٧٤٩هـ)[٢].

٦- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن بن اللبان، الأسعردي، ثم الدمشقي، نزيل القاهرة، كان فقيهاً، أصولياً، نحوياً، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، له مصنفات **منها**:

"ترتيب الأم"، و"مختصر الروضة"، توفي سنة: (٧٤٩هـ)[٣].

٧- العلامة أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين السبكي الأنصاري، ولد سنة: (٦٨٣هـ)، أخذ عن أبيه، وعلم الدين العراقي، وجماعة آخرهم ابن الرفعة[٤]، كان من أوعية العلم في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها، وصنف مصنفات كثيرة **منها**: "الابتهاج في شرح المنهاج"، و"الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، وولي قضاء دمشق، مات بمصر سنة: (٧٥٦هـ)[٥].

---

(١) بِلْبِيس: ــ بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة، كذا ضبطه نصر الإسكندري ــ وهي: "نسبة إلى بلبيس، مدينة بمصر، بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ، على طريق الشام". انظر: معجم البلدان: (٤٧٩/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (١٢٨/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٥٨/٣)، الدرر الكامنة: (١١٧/٥)، شذرات الذهب: (٢٨٠/٨).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات: (١١٨/٢)، طبقات السبكي: (٩٤/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٥٢/٣)، الدرر الكامنة: (٦٠/٥)، شذرات الذهب: (٢٧٩/٨).

(٤) انظر: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، الدرر الكامنة: (٧٤/٤)، شذرات الذهب (٣٠٨/٨).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات: (١٦٦/٢١)، طبقات السبكي: (١٣٩/١٠)، الدرر الكامنة: (٧٤/٤).

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الرفعة –رحمه الله– منزلة رفيعة، ودرجة علمية عالية في علوم الشريعة، وأما الفقه فقد فاق فيه أقرانه، حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في وقته، بل أصبح مضرباً للمثل في الفقه، وأصبحت كلمة (الفقيه) لقب من ألقابه التي يُعرف بها، وقد أثنى عليه جمعٌ كبير من الأئمة، ومما ورد من أقوال العلماء في مدحه والثناء عليه وعلى علمه:

ما قاله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «رأيتُ شيخاً تتقاطر فروع الشّافعية من لِحْيَتِه»[(١)].

وقال عنه الصفدي –رحمه الله–: «شيخ الشافعية في عصره بمصر، كان إماماً عالماً قيماً بمذهب الشافعي»[(٢)].

وقال تاج الدين السبكي –رحمه الله–: «شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان،... أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البويطي لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد... »[(٣)].

وقال الإسنوي –رحمه الله–: «...كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً، وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يُخَرِّج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج، ديِّناً، خيِّراً، محسناً إلى الطلبة»[(٤)].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: (٣٣٧/١)، البدر الطالع: (١١٥/١)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).

(٢) الوافي بالوفيات، (٢٥٧/٧).

(٣) طبقات السبكي: (٢٤/٩).

(٤) طبقات الإسنوي: (٦٠١/١).

وقال اليافعي: «الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً»[(١)].

وقال ابن كثير -رحمه الله-: «أحد أئمة الشافعية علماً، وفقهاً، ورئاسة»[(٢)]

وقال ابن قاضي شهبة -رحمه الله-: «العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره»[(٣)].

وقال السيوطي -رحمه الله-: «واحد مصر، وثالث الشيخين ـ الرافعي والنووي ـ في الاعتماد عليه في الترجيح»[(٤)].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية»[(٥)].

(١) مرآة الجنان: (١٨٧/٤).

(٢) طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢).

(٤) حسن المحاضرة: (٣٢٠/١).

(٥) البدر الطالع: (١١٦/١).

المطلب السابع: مؤلفاته

كان لابن الرفعة –رحمه الله– عناية بالتأليف، ولسعة اطلاعه على كتب المذهب، تميزت كتبه بكثرة النقل عن علماء المذهب، **ومن مؤلفاته:**

١- "**المطلب العالي شرح وسيط الغزالي**"(١).

٢- "**كفاية النبيه في شرح التنبيه**"(٢).

٣- "**الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**"(٣).

٤- "**الرتبة في طلب الحسبة**"(٤).

٥- "**بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية**"(٥).

٦- "**الكنائس والبيع**"(٦).

٧- "**النفائس في هدم الكنائس**"(٧).

---

(١) سيأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث الثاني (صـــ ٦٤ ــ ٩٧).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: (٢٥٧/٧)، طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٧/١)، شذرات الذهب: (٤٢/٨)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).
طبع بتحقيق: الدكتور: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، الأعلام: (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين: (١٣٥/٢).
طبع بتحقيق الدكتور: محمد أحمد الخاروف، في جامعة أم القرى.

(٤) انظر: معجم المؤلفين: (١٣٥/٢).

(٥) انظر: الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).

(٦) انظر: كشف الظنون: (٨٨٦/١).

(٧) انظر: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٧/١).

المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته:

إن الكلام على معتقدات الناس ليس بالأمر الهين، وخاصة إذا كان المتُكَلَّم عنه رجلاً من أهل العلم والفضل، فلا يستعجل الإنسان في إصدار الأحكام إلا إذا كان لديه البينة والبرهان، وبما أن كتب التراجم -مما وقفتُ عليه- لم تذكر لنا شيئاً عن عقيدته، ولم يترك لنا ابن الرفعة كتاباً يبين لنا فيه معتقده، حيث كان اهتمامه مُنْصَبَّاً على التأليف في الفقه، فبناء على ذلك أسلك مسلك بعض من سبقني من الزملاء الذين حققوا بعض أجزاء هذا الكتاب الذين سلكوا مسلك التوقف مع حسن الظن بالإمام ابن الرفعة؛ بناءً على أن الأصل هو حسن الظن بالمسلمين فضلاً عن العلماء، إلا أني أقول: إن الناظر في بعض المواضع من كتابات الإمام -رحمه الله- يجد فيها موافقةً للمذهب العقدي المنتشر في عصره ومكانه وهو مذهب الأشاعرة، ومما وقفت عليه في ذلك:

تأويل بعض صفات الله تعالى، كتأويله نزول الرب تعالى بالإقبال والرحمة وظهور فعله[1]، وكذلك تأويل الإتيان في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [2] بإتيان العذاب[3]، وتأويله معنى إنزال القرآن في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[4]، وفي قوله تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾[5] بالإعلام، على طريقة الأشاعرة الذين لا يثبتون صفة العلو لله تبارك وتعالى[6].

---

(١) كفاية النبيه: (٣٤٦/٣)

(٢) سورة البقرة: (الآية: ٢١٠).

(٣) كفاية النبيه: (٣٤٦/٣).

(٤) سورة القدر: (الآية: ١).

(٥) سورة الشعراء: (الآية: ١٩٣).

(٦) كفاية النبيه: (٣٦٤/٣).

فيتبين لنا من خلال ما ذكرته موافقته لمذهب الأشاعرة فيما ذكرت، ولكنَّ مثل هذا لا يكفي في إثبات كون الرجل أشعري المعتقد وإن وافقهم في أشياء، وبما أن جُل اهتمام ابن الرفعة كان في تقرير مسائل الفقه ومسالكه، فنتوقف عن الحكم على معتقده، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

مذهبه الفقهي:

أما مذهب ابن الرفعة –رحمه الله– في الفقه فهو على مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– قطعاً، بل هو إمام من أئمة الشافعية، يشهد لذلك مؤلفاته الفقهية، وكل من ترجم له نسبه إلى ذلك، بل قيل عنه: «شافعي الزمان»[1].

(١) انظر: طبقات السبكي: (٢٤/٩)، طبقات الشافعيين: (صـــ٩٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١١/٢)، الدرر الكامنة: (٣٣٦/١)، شذرات الذهب: (٤١/٨)، البدر الطالع: (١١٥/١)، الأعلام للزركلي: (٢٢٢/١).

المبحث الثاني:

دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي).

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

اسم الكتاب: "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، ويقال له اختصاراً: "المطلب"، ولا منازعة في ذلك، ومما يثبت هذا:

١- تصريح المصنف ابن الرفعة -رحمه الله- باسم كتابه في مقدمة الكتاب، حيث قال: «وقد سميت الكتاب المذكور بـ "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" »[(١)].

٢- كتب التراجم ذكرت أن اسم كتابه: "المطلب"، أو "المطلب العالي"، أو "المطلب في شرح الوسيط"[(٢)].

٣- وجود اسم الكتاب على أغلفة النسخ التي اعتمدت عليها في البحث، فقد كتب على غلاف النسخة (أ): اسم الكتاب: "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي".

(١) المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماني: (صـــ٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (٢٦/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢)، شذرات الذهب: (٤٢/٨).

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

أما نسبة كتاب "المطلب" إلى ابن الرفعة فهي من الأمور التي تغني شهرتها عن إثباتها، ومما يؤكد ذلك أمور **منها**:

١- أن المصنف صرح بذلك بنفسه حيث قال في مقدمة الكتاب: «وقد سميت الكتاب المذكور بـ "المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"»[(١)].

٢- أن الذين ترجموا لابن الرفعة ذكروا هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته، وممن ذكر ذلك:

- **الصفدي** في "الوافي بالوفيات": (٢٥٧/٧).
- **والسبكي** في "طبقات الشافعية الكبرى": (٢٦/٩).
- **وابن كثير** في "طبقات الفقهاء الشافعيين": (صـ٩٤٨).
- **وابن قاضي شهبة** في "طبقات الشافعية": (٢١٢/٢).
- **وابن حجر العسقلاني** في "الدرر الكامنة": (٣٣٧/١).
- **وأبو المحاسن الحنفي** في "النجوم الزاهرة": (٢١٣/٩).
- **والسيوطي** في "حسن المحاضرة": (٣٢٠/١).
- **وابن العماد** في "شذرات الذهب": (٤٢/٨).
- **والشوكاني** في "البدر الطالع": (١١٥/١).
- **والزركلي** في "الأعلام" (٢٢٢/١).

٣- أن كثيراً ممن نقل عن ابن الرفعة صرح باسم الكتاب أيضاً، ومن ذلك:

- قال تاج الدين السبكي: «وعلى هذا الحمل قول ابن الرفعة في المصراة»[(٢)].

---

(١) المطلب العالي: (صـ٥)، ت: عمر شاماني.

(٢) طبقات السبكي: (٢٩٢/٢).

- وقال أيضاً: «وما أحسن قول ابن الرفعة في المطلب...»[1].

- وقال الزركشي: «وزاد ابن الرفعة في المطلب....»[2].

- وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «...وهو ظاهر كلام ابن الرفعة في الكفاية، وبه صرح في المطلب»[3].

- وقال أيضاً: «...وصرح به ابن الرفعة في المطلب، ونقل فيه الاتفاق»[4].

- وقال الخطيب الشربيني: «.... كما بحثه ابن الرفعة في المطلب»[5].

٤- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت عليها في البحث، فقد كتب في غلاف نسخة (أ) اسم الكتاب: "المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"، واسم المؤلف: "نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة"، وقريب منه في النسخة (ب).

(١) طبقات السبكي: (٨٢/٣).
(٢) خبايا الزوايا: (صـــ٢٦٤).
(٣) أسنى المطالب: (١٣١/١).
(٤) أسنى المطالب: (٤٧٢/١).
(٥) مغني المحتاج: (٣٧١/٤).

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب

يُعتبر كتاب "المطلب العالي" من الكتب التي لها أهمية بالغة في المكتبة الفقهية عموماً، وبين كتب الفقه الشافعي على وجه الخصوص، وتتبين أهميته **بما يلي**:

١- أنه شرح لكتاب "الوسيط" الذي يعد من أهم مختصرات الفقه على مذهب الإمام الشافعي.

٢- علو منزلة مؤلفه ابن الرفعة، وثناء العلماء عليه، فهو فقيه الشافعية في عصره، وقد تقدمت الإشارة إلى مكانته العلمية عند الكلام في ترجمته(١).

٣- ثناء العلماء على كتاب "المطلب"؛ لما احتواه من مادة علمية عظيمة، ومباحث وتحقيقات متينة، وهذا بعض ما قالوه في ذلك:

- قال ابن كثير -رحمه الله-: «... وكذلك شرح "الوسيط"، وأودعه علوماً جمة، ونقلاً كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيط(٢) جداً»(٣).

- قال ابن قاضي شهبة -رحمه الله-: «هو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث»(٤).

- قال ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: «وقد شرح "التنبيه" وسماه "الكفاية" فأجاد فيه، وشرح بعده "الوسيط" شرحاً حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادِّه، وسعة علمه، وقوة فهمه»(٥).

- قال السيوطي -رحمه الله-: «وصنف التصنيفين العظيمين: "الكفاية" و"المطلب"»(٦).

---

(١) انظر: (صـ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) بسيط: "أي: واسع". انظر: مختار الصحاح: (صـ٣٤)، مقاييس اللغة: (٢٤٧/١).

(٣) طبقات الشافعيين: (صـ٩٤٨).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/٢).

(٥) الدرر الكامنة: (٣٣٩/١).

(٦) حسن المحاضرة: (٣٢٠/١).

٤- أن كتاب "المطلب" يعتبر موسوعة فقهية كبيرة، أودع فيه المؤلف نقولات كثيرة من نصوص الشافعي وغيره من علماء المذهب، كما حاول استيعاب أقوال الأصحاب والأوجه والتخريجات والفروع.

٥- كثرة النقل عنه ممن جاء بعده، والاهتمام بما ذكره من مباحث ومناقشات وغيرها[١].

٦- أن ابن الرفعة في كتابه نقل كثيراً عن كتب ليست موجودة في زماننا، بل بعضها كانت نادرة الوجود في زمانه، اطلع عليها، ولم يطلع عليها كثير من العلماء في عصره، وذلك مثل كتاب: "المرشد في شرح مختصر المزني"، لأبي الحسين الجوري، وقد قال تاج الدين السبكي في "الطبقات": «أكثر عنه ــ أي: عن كتاب "المرشد" ــ ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي»[٢].

٧- عناية علماء المذهب - بعد ابن الرفعة- بكتاب "المطلب"، **ومن ذلك:**

- "**تكملة المطلب**" للقَمُولي، قال الإسنوي: «وكمله تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل»[٣].

- "**الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما**"، للشيخ عبد الله بن عبد الله بن عقيل الشافعي، المتوفى سنة: (٧٦٩هـ)[٤].

- "**جمع الجوامع في الفروع**" لابن الملقن، المتوفى سنة: (٨٠٤هـ)، جمع فيه بين كلام الرافعي في "شرحيه ومحرره"، والنووي في "شرحه للمهذب" و"منهاجه" و"روضته"، وابن الرفعة في "كفايته" و"مطلبه"، والقمولي في "بحره" و"جواهره"[٥].

٨- تميز كتاب "المطلب" بمميزات متعددة **منها:**

---

(١) تقدمت أمثلة لذلك في (صـــ٦٦ ــ ٦٧).

(٢) طبقات السبكي: (٤٥٧/٣).

(٣) طبقات الإسنوي: (٦٠٢/١).

(٤) انظر: كشف الظنون: (٢٠٣/١).

(٥) انظر: كشف الظنون: (٥٩٨/١).

- استدلاله أوَّلاً بالكتاب ثم بالسنة، ثم استدلاله بغيرهما من الأدلة.
- محاولته الجمع بين الأدلة عندما يظهر تعارضها.
- استيعابه لنصوص الشافعي وأقواله.
- شرحه لألفاظ «الأم» أثناء النقل عنه إذا اقتضى الأمر ذلك.
- استيعابه للطرق، والأوجه، والتخريجات في المذهب.
- نقله لأقوال ونصوص كثير من فقهاء الشافعية.
- ذكر خلاف الأئمة الثلاثة وغيرهم في بعض المسائل المهمة، وبالأخص خلاف أبي حنيفة ثم مالك.
- إيراده أدلة الأقوال، ومناقشتها.
- اشتماله على مسائل علمية غير فقهية، لكن لها تعلق بالمباحث الفقهية، كالمسائل الحديثية، والأصولية، واللغوية.
- اشتماله على تخريجات فقهيه في المذهب، وكذلك اعتراضات، لم يسبقه إليها أحد.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب، ومنهج المؤلف فيه

أما موضوع الكتاب:

فهو كتاب في فروع الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله-، اشتمل ذكر المسائل الفقهية مع ذكر الخلاف والأدلة والمناقشات، ومع ذكر ما يتعلق بالمسائل من مباحث أصولية، وحديثية، ولغوية، وقد أتى فيه مؤلفه على ربع المعاملات، وربع المناكحات، وربع الجنايات، ثم كتاب الطهارة، وشيء من كتاب الصلاة من ربع العبادات، ثم توفي المصنف ولم يتمه، وهو شرح مطول لـ "وسيط الإمام الغزالي".

أما منهج المؤلف فيه:

لم يذكر الإمام ابن الرفعة -رحمه الله- منهجاً واضحاً سار عليه في كتابه، إلا أنه قال في أول كتابه: «وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار، وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار»[1].

ومن خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه، يمكن أن يُلخص منهج المؤلف في الكتاب في **الأمور التالية:**

١- يورد أولاً كلام الغزالي في "الوسيط" كاملاً ، مبتدِئاً له بقوله: "قال:" ـ أي: الغزالي ـ، وغالباً ما يكون المتن المذكور موضوعه واحد، كمسألة فقهية، أو فرع، أو شرط، ونحو ذلك.

٢- بعد إيراده لعبارة "الوسيط" في الباب يُتْبِعه بالشرح جملة جملة، ومسألة مسألة، وعندما يشرحه مفصلاً يقول: "وقوله"، أو: "وقول المصنف".

٣- ينقل كلام الغزالي من "البسيط"، أو "الوجيز"، أو "الخلاصة"، ما يوافق المسألة التي هو بصدد شرحها وبيان حكمها: إما موافقاً أو معارضاً به كلامه في "الوسيط".

---

(١) المطلب العالي، ت: عمر شاماي: (صـــ٤).

٤- كثيراً ما يُصَدِّر شرحه بنص الشافعي في «الأم» أو "المختصر"، أو بذكر متابعة المصنف لإمام الحرمين فيما أورده.

٥- ينقل أقوال الإمام الشافعي، مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

٦- يشرح -أحياناً قليلة- ألفاظ نص الشافعي في «الأم» أو "المختصر".

٧- يشرح غريب الألفاظ لغوية كانت، أو فقهية، أو حديثية، ويعرف ما يحتاج إلى تعريف من الكلمات الغريبة في المتن.

٨- يستدل للمسائل بالأدلة الشرعية.

٩- يذكر الحديث برواياته، وألفاظه إذا كان هو الأصل في الكتاب أو الباب.

١٠- يذكر -أحياناً- الحكم على الحديث، ويتكلم -عند الحاجة- على بعض رجال إسناده.

١١- يشرح غريب الحديث إذا كان هذا الحديث هو الأصل في الكتاب أو الباب، وغالباً ما يذكر المصدر الذي نقل عنه شرح الغريب.

١٢- يذكر الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الراجح منها في المذهب غالباً، وقد يوردها بدون ترجيح.

١٣- ينقل أقوال علماء الشافعية، وممن أكثر النقل عنهم: القاضي حسين، وسليم الرازي، والمتولي، والبندنيجي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيرازي، وإمام الحرمين، والروياني، والفوراني، والرافعي -رحمهم الله جميعا- .

١٤- كثيراً ما يورد كلام إمام الحرمين بنصه، وكذلك كلام الماوردي، والقاضي أبي الطيب، والرافعي.

١٥- أحياناً يذكر أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، وغيرهم في المسائل المهمة.

١٦- يناقش ويستدرك بل ويعترض -أحياناً- على بعض الأقوال ولو كان القائل بها كبار علماء المذهب.

١٧- يذكر في بعض المسائل خلاف المذاهب الأخرى، وغالباً ما يكون ذلك خلاف أبي حنيفة، وأحياناً أقل خلاف مالك.

١٨- يورد اعتراضات ويجيب عنها في مسائل كثيرة.

١٩- أحيانًا -قليلة- يذكر مسائل مفترضة، ويقول: "ولم أرَ للأصحاب نقلاً".

٢٠- إذا نقل عن إمام قولاً في مسألة الباب، وكان قد ذكرها من نقلها عنه في غير هذا الموضع، فإنه يحيل إلى ذلك الموضع.

٢١- ينقل عن المصادر التي سبقته: إما بالمباشرة، أو بالواسطة، وأحياناً يسمِّي المصدر والمؤلف معاً، وأحياناً يذكر الإمام دون ذكر المصدر، أو العكس.

٢٢- ينقل أحياناً من المصادر باللفظ والنص، وأحياناً ينقل بالمعنى والمفهوم، وأحياناً يميز بين كلامه والمنقول بقوله: "انتهى"، أو بقوله بعد نهاية الكلام المنقول: "قلتُ".

٢٣- استعمل -رحمه الله- بعض المصطلحات المعروفة في المذهب، منها: النص، والمنصوص، والجديد، والقديم، والمشهور، والقولان، والوجهان، والأظهر، والظاهر، والأشبه، والطريقان، والتخريج، والأصحاب، والمراوزة، والخرسانيون، والعراقيون، والإمام عند الإطلاق، والقاضي عند الإطلاق.

والمصلحات الموجودة في القسم الذي حققته تعود إلى **ثلاثة أنواع**:

الأول: ما يتعلق بحكاية المذهب وهي:

١- **المذهب**: كون الخلاف بين الأصحاب ـ أي في حكاية المذهب ـ، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكي وجوهاً، وغير ذلك، فيعبر عن ذلك بالمذهب[1].

٢- **الطرق**: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في

(١) انظر: روضة الطالبين: (٦/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـــ٥٠٩).

موضع الطريقين وعكسه[١].

٣- **النص**: هو كلام الإمام الشافعي، وسمى ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه؛ أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك: نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه[٢].

٤- **القولان**: هما للشافعي، وقد تكون أكثر من قول، قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[٣].

٥- **الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً كـ"الأم" و "المختصر" و"البويطي"، أو إفتاء، ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة، وغيرهم[٤].

٦- **القديم**: ما قاله بالعراق تصنيفاً كالحجة أو أفتى به، ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور. وقد رجع الشافعي عنه[٥].

٧- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال، وأن في المسالة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل، وإذا أطلق الأظهر فالقول المقابل ظاهر في نفسه وإن كان المعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر[٦].

٨- **المشهور**: يطلق على القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وإذا أطلق المشهور فمشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه[٧].

٩- **الوجهان**: هما لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله،

---

(١) انظر: المجموع: (١/٦٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (١/٤٨)، مغني المحتاج: (١/١٠٦)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـــ٥١٠).

(٣) انظر: المجموع: (١/٦٦)، مغني المحتاج: (١/١٠٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (١/١٠٧ ــ ١٠٨)، سلم المتعلم المحتاج: (صـــ٦٣٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج: (١/١٠٨ ــ ١٠٩)، سلم المتعلم المحتاج: (صـــ٦٣٩).

(٦) انظر: تحفة المحتاج: (١/٤٩)، مغني المحتاج: (١/١٠٥).

(٧) انظر: تحفة المحتاج: (١/٥٠)، مغني المحتاج: (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(صـــ٥٠٧).

ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد تكون أكثر من وجه[1].

١٠- **الأصح**: يطلق على الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وإذا أطلق الأصح فمشعر بصحة المقابل؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[2].

١١- **المنصوص**: هو الراجح من نص الشافعي وقوله أو وجه للأصحاب[3].

١٢- **التخريج**: وهو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً[4].

١٣- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[5].

الثاني: ما يتعلق بالأعلام:

١- **الأصحاب**: إذا أطلق هذا المصطلح فيراد به أصحاب الشافعي المتقدمون وهم أصحاب الوجوه في المذهب، الذين يخرجون على نصوص الشافعي أقوالاً مخرجه، وضبطوا بالزمن، وهم من قبل سنة: (٤٠٠هـ)، كأبي حامد الإسفراييني، والقفال وغيرهما[6].

---

(١) انظر: المجموع: (١/٦٥ ـ ٦٦)، مغني المحتاج: (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـــ٥٠٨).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (١/٥٠)، مغني المحتاج: (١/١٠٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـــ٥٠٩).

(٣) انظر: سلم المتعلم المحتاج: (صـــ٦٤٤).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/٨٩)، مغني المحتاج: (١/١٠٦).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـــ٥١١).

(٦) انظر: الفتاوى الفقهية للهيتمي: (٤/٢٩٦)، سلم المتعلم المحتاج: (صـــ٦٥٨)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـــ٥٠٧)، مقدمة نهاية المطلب: (صـــ١٧٢).

٢- **المراوزة**: هم أصحاب الطريقة الخرسانية بعد العراقيين، وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الشافعي، وإمام هذه الطريقة القفال المروزي[١].

قال النووي: «والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً»[٢].

قال السبكي: «وإنما عبروا بالمراوزة عن الخراسانيين جميعا لأن أكثرهم من مرو وما والاها»[٣].

٣- **العراقيون**: هم أصحاب الطريقة العراقية، وهي إحدى الطرق في نقل مذهب الشافعي، واعتنوا واشتهروا بذلك، ومؤسسها هو الإمام الأنماطي، وشيخها وإمامها أبو حامد الإسفرائيني. قال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً»[٤].

٤- **أبو إسحاق**:

- حيث أطلق فهو: المروزي[٥].
- وحيث قيد بالأستاذ فهو: أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران[٦].
- وحيث قيد بالشيخ فهو: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي الفيروزابادي، صاحب "المهذب" و"التنبيه"[٧].

٥- **أبو حامد**: هما اثنان في الكتاب:

- **أحدهما**: القاضي أبو حامد المروروذي.
- **والثاني**: الشيخ أبو حامد الإسفرايني، لكنهما يأتيان مقيَّدين بالقاضي،

---

(١) انظر: مقدمة نهاية المطلب: (صـ١٣٥).

(٢) المجموع: (٦٩/١).

(٣) طبقات السبكي: (٣٢٦/١).

(٤) انظر: المجموع: (٦٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (صـ٣٤٤).

(٥) انظر: المجموع: (٧٠/١).

(٦) انظر: مقدمة نهاية المطلب: (صـ١٧٥).

(٧) انظر: المصدر السابق (صـ١٧٦).

والشيخ[1].

٦- **ابن داود:** محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر المروزي، شارح "مختصر المزني» المعروف بالصيدلاني، وابن الرفعة ينقل تارة عن ابن داود وتارة عن الصيدلاني، وتوهم أنهما متغايران، وهما شخص واحد[2].

٧- **الإمام:** هو إمام الحرمين[3].

٨- **القاضي:** هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي، أبو علي، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ"النهاية"، و"التتمة"، و"التهذيب"، وكتب الغزالى ونحوها، فالمراد القاضي الحسين[4].

٩- **الشيخ أبو علي:** هو السِّنجي[5].

١٠- **قول الإمام شيخي أبي محمد:** هو والد إمام الحرمين، وهكذا يسميه ابنه إمام الحرمين دائماً بشيخي[6].

الثالث: ما يتعلق بمصطلحات الكتب:

١١- **المختصر:** هو «مختصر المزني".

١٢- **الكتاب:** هو "الوسيط".

---

(١) انظر: المجموع: (١/٧٠)، مقدمة نهاية المطلب: (صـــ١٧٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (٤/١٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢١٩).

(٣) انظر: مقدمة نهاية المطلب (صـــ١٧٣).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١/١٦٥)، طبقات السبكي: (٤/٣٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٥٠)، مقدمة نهاية المطلب: (صـــ١٧٣).

(٥) انظر: مقدمة نهاية المطلب: (صـــ١٨٠).

(٦) انظر: المصدر السابق: (صـــ١٨٠).

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب

بما أن كتاب (المطلب العالي) يعد موسوعة فقهية كبيرة، قد أكثر فيها المؤلف من النقول عن الأئمة والعلماء، فلذا كثرت مصادر المصنف، وتعددت وتنوعت، فمنها ما نقل عنها مباشرة، ومنها ما نقل عنها بواسطة، ولم يكن ابن الرفعة -رحمه الله- يتبع منهجاً مطرداً في النقل والإفادة من المصادر، فتجده مرة ينقل بالنص وأخرى بالمعنى، ومرة يصرح باسم المصدر، ومرة لا يصرح، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود، وسأذكر أسماء المصادر التي اعتمدها -رحمه الله- والتي نص عليها من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهي كالتالي:

١- **"الإبانة عن أحكام فروع الديانة"**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة: (٤٦١هـ)[(١)].

٢- **"أدب القضاء"**: لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الدبيلي، المتوفى في (٤٠٠هـ) تقريباً[(٢)].

٣- **"أدب القضاء" (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)**: للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي المتوفى سنة: (٦٤٢هـ)[(٣)]

---

(١) ذكر في مقدمته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر. وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم: (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم: (٨١٨٣)، ويعمل الدكتور أحمد العمري على تحقيقه. انظر: طبقات السبكي: (١٠٩/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٨/١)، كشف الظنون: (١/١).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (٢٤٣/٥)، توضيح المشتبه: (٦٩/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٦٨/١). ولم أقف عليه.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢٦/٢٣)، طبقات السبكي: (١١٥/٨ ـ ١١٦)، الأعلام اللزركلي: (٤٩/١). والكتاب طبع بتحقيق الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) دار الفكر.

٤- "**الإشراف على غوامض الحكومات**": لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي، المتوفى سنة: (٥١٨هـ)[١].

٥- "**الأمالي**": لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، المعروف بالزاز، المتوفى سنة: (٤٩٤هـ)[٢].

٦- "**الإملاء**": للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤ هـ)[٣]

٧- "**الأم**": للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: (٢٠٤ هـ)[٤].

٨- "**بحر المذهب**": لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة: (٥٠٢هـ)[٥].

٩- "**البسيط**": للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)[٦].

١٠- "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**": لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: (٥٥٨هـ)[٧].

---

(١) انظر: طبقات السبكي: (١٠٤/٤)، الأعلام للزركلي: (٣١٦/٥)، معجم المؤلفين: (٢١٠/٤).
والكتاب محقق رسالة علمية (ماجستير) في الجامعة الإسلامية، بقسم الفقه بكلية الشريعة (١٤٢٨ ــ ١٤٢٩هـ)، بتحقيق: أحمد بن صالح الصواب الرفاعي.

(٢) انظر: طبقات السبكي: (١٠١/٥)، المهمات: (٢٣٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٦٦/١).

(٣) قال حاجي خليفة: "وهو نحو «أماليه» حجماً، وقد يتوهم أن «الإملاء» هو «الأمالي»، وليس كذلك". كشف الظنون: (١٦٩/١). وهو من كتبه الجديدة. انظر: المجموع: (٣٠/٣).

(٤) وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات، من أفضل طبعاته: طبعة دار الوفاء، تحقيق الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب.

(٥) قال ابن قاضي شهبة في «طبقاته» (٢٨٧/١): "هو بحر كاسمه". انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٦٠/١٩)، المهمات: (٢١٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١)، كشف الظنون: (٢٢٦/١).
والكتاب طبع بتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، وفيها جزء من الكتاب مفقود، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، وأثبتوا مكان المفقود من «البحر» مقابله من «الحاوي» بلفظه.

(٦) سبق الكلام عليه في (صـــ٣٣) عند الكلام عن مؤلفات الغزالي.

(٧) اصطلاحه فيه أنه يعبر عما في «المهذب» بالمسألة، وبالفرع عما زاد عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٣٣٨/١). والكتاب مطبوع بتحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠ م)، دار المنهاج ــ جدة.

١١- "**التتمة**": (**تتمة الإبانة في الفروع**): لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)[١].

١٢- "**التجريد**": للقاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، المتوفى سنة: (٤٠٥هـ)[٢].

١٣- "**التعليقة**": (**التعليق الكبير**): للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، المتوفى سنة: (٤٦٢هـ)[٣].

١٤- "**التعليقة**": (**التعليقة الكبيرة على مختصر المزني**) لأبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، المتوفى سنة: (٤٠٦هـ)[٤].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان: (١٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء: (٥٨٥/١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٧/١).
والتتمة كتاب تمم به كتاب الإبانة للفوراني، لكنه لم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الحدود، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم: (٥٠) قسم: فقه شافعي، وفي معهد المخطوطات بمصر برقم: (٦٩) قسم: فقه شافعي، وحقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع جزء منه في "الإجارات والوقف" بتحقيق: ابتسام القرني.

(٢) يسميه ابن الرفعة: كتاب ابن كج، وأخذت تسميته من «المهمات» حين عدّد الكتب التي غالب كلام الرافعي منها، ونقول المصنف عنه تكاد تكون نفس نقول الرافعي عنه. انظر: المهمات: (١٠٧/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٩٩/١)، معجم المؤلفين: (٢٧٣/١٣).

(٣) انظر: وفيات الأعيان: (١٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٦٠/١٨)، طبقات السبكي: (٣٥٦/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٤/١).
والكتاب شرح لمختصر المزني، وقد طبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر، بتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، طبعة: مكتبة مصطفى نزار الباز.

(٤) قال عنه النووي: "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين". تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٠/٢)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (١٩٣/١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٧٢/١).

١٥- "**التعليقة الكبرى**": للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)[(١)].

١٦- "**التعليقة**"، المسماة بـ(**الجامع**): لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، المتوفى سنة: (٤٢٥هـ)[(٢)].

١٧- "**التقريب**": لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي[(٣)].

١٨- "**التلخيص**": لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، المتوفى سنة: (٣٣٥ هـ)[(٤)].

١٩- "**التنبيه في الفقه الشافعي**": للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)[(٥)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان: (٥١٢/٢)، سير أعلام النبلاء: (٦٦٨/١٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٢٦/١).
والكتاب شرح لمختصر المزني يقع في عشرة مجلدات، وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢١٥) قسم: فقه شافعي، وقد حقّق الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي: "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة"، وقال الإسنوي في «المهمات»: (١٢٠/١) وحجمها قريب من حجم الرافعي الصغير. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، المهمات: (١٢٠/١)، طبقات السبكي: (٣٠٥/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٠٧/١)، الأعلام للزركلي: (١٩٦/٢).

(٣) وهو شرح لمختصر المزني. انظر: طبقات السبكي: (٤٧٢/٣ ــ ١٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/١ ــ ١٨٩).

(٤) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم.قال النووي: "لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وله شروحات كثيرة". انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٧١/١٥ ـ ٣٧٢)، طبقات السبكي: (٥٩/٣ ـ ٦٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٠٦/١ ــ ١٠٧).
والكتاب طبع بتحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٥) انظر: وفيات الأعيان: (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٤٥٢/١٨ ــ ٤٦٢)، طبقات السبكي: (٢١٥/٤ ــ ٢٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٣٨/١ ــ٢٤٠). والكتاب مطبوع في دار عالم الكتب في بيروت.

٢٠- "**التهذيب في الفروع**": للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: (٥١٦هـ)[(١)].

٢١- "**جامع الترمذي**": للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة: (٢٧٩هـ)[(٢)].

٢٢- "**الجامع الكبير**": لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: (٢٦٤هـ)[(٣)].

٢٣- "**الحاوي الكبير**": للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)[(٤)].

٢٤- "**الحلية**": لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة: (٥٠٢هـ)[(٥)].

---

(١) هو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، زاد فيه وأنقص، وهو تصنيف متين محرر، عار عن الأدلة غالباً. انظر: المهمات: (١٢٦/١)، انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٣٩/١٩ ــ ٤٣٤)، طبقات السبكي: (٧٥/٧ ــ ٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٨١/١).

وقد حقق أجزاء منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وهو مطبوع بتحقيق: عادل بعد الموجود وعلي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٢٧٨/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٧٠/١٣ ــ ٢٧٧)، الأعلام للزركلي: (٣٢٢/٦).

(٣) هو من كتب الشافعي الجديدة، من رواية المزني، ولم أقف عليه مطبوعاً. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٩٣/١٢)، طبقات السبكي: (٩٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٥٨/١)،

(٤) انظر: وفيات الأعيان: (٢٨٢/٣ ــ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء: (٦٤/١٨- ٦٨)، طبقات السبكي: (٢٦٧/٥ ــ ٢٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٣٠/١ ــ ٢٣٢). والكتاب شرح لمختصر المزني، وقد طبع عدة طبعات تجارية. منها: طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) في هذا الكتاب ظهر تحرر الروياني واجتهاده وتركه التقليد، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي، قال ابن قاضي شهبة: "والحلية مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك". طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٧٧/٢).

والكتاب مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم: (٢٢٠٦فيلم ٢٠)، وعنه صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: (٣٥٩ فقه شافعي)، وهو الآن مشروع علمي يحقق في جامعة أم القرى.

٢٥- "**الذخائر في فروع الشافعية**": للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخذومي، المتوفى سنة: (٥٥٠هـ)[١].

٢٦- "**الرقم**": لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي، المتوفى سنة: (٤٩٥هـ)[٢].

٢٧- "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**": للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ)[٣].

٢٨- "**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**"، للإمام محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المتوفى سنة: (٣٧٠هـ)[٤].

٢٩- "**سنن ابن ماجه**": لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة: (٢٧٣هـ)[٥].

٣٠- "**سنن أبي داود**": للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ)[٦].

٣١- "**سنن الدارقطني**": لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

---

(١) قال الذهبي: "هو من كتب المذهب المعتبرة"، وقال الإسنوي: "وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه ترتيب غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام"، والكتاب لم أقف عليه. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٥/٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٣٢٢/١)، كشف الظنون: (٨٢٢/١).

(٢) انظر: المجموع: (٣٩١/٨)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٤/٢)، طبقات السبكي: (٣٦٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٧٦/١)، هدية العارفين: (٦٩٤/١)، معجم المؤلفين: (٢٣٣/٣). ولم أقف عليه.

(٣) انظر: طبقات السبكي: (٣٩٥/٨ ــ ٤٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢ ــ ١٥٧)، الأعلام للزركلي: (١٤٩/٨). والكتاب طبع في المكتب الإسلامي، بإشراف: الشيخ زهير الشاويش.

(٤) هو تفسير لألفاظ «مختصر المزني». انظر: طبقات ابن الصلاح: (٨٣/١)، سير أعلام النبلاء: (٣١٥/١٦ ــ ٣١٦)، طبقات السبكي: (٦٣/٣)، معجم المؤلفين: (٢٣٠/٨).

والكتاب طبع بتحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة: دار الطلائع. وطبع بتحقيق: عبد المنعم بشناتي، طبعة: دار البشائر الإسلامية.

(٥) انظر: وفيات الأعيان: (٢٧٩/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٧٧/١٣ ــ ٢٨١)، الأعلام للزركلي: (١٤٤/٧).

(٦) انظر: وفيات الأعيان: (٤٠٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٠٣/١٣)، الأعلام للزركلي: (١٢٢/٣).

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة: (٣٨٥هـ)[١].

٣٢- "**الشامل في فروع الشافعية**": لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ)[٢].

٣٣- "**شرح المفتاح في فروع الشافعية**": للشيخ أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة: (٤٢٩هـ)[٣].

٣٤- "**شرح مختصر المزني**": لأبي بكر محمد بن داود بن محمد الصيدلاني[٤].

٣٥- "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**": للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة: (٣٩٣هـ)[٥].

٣٦- "**صحيح البخاري**": لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: (٢٥٦هـ).

٣٧- "**صحيح مسلم**": لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة:

---

(١) انظر: طبقات ابن الصلاح: (٦١٧/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٥٢/١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٦١/١). والكتاب له عدة طبعات، منها طبعة بحقيقه وضبط وتعليق عليه: شعيب الارنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(٢) انظر: وفيات الأعيان: (٢١٧/٣ ــ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء: (٤٦٤/١٨ ــ ٤٦٥)، طبقات السبكي: (١٢٢/٥ ــ ١٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥١/١ ــ ٢٥٢).

والكتاب مخطوط توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم: (٧) قسم: فقه شافعي، وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٣) كتاب "المفتاح في فروع الشافعية"، للشيخ أبي العباس: أحمد بن أبي أحمد، المعروف: بابن القاص الطبري، المتوفى سنة: (٣٣٥هـ)، اعتنى الشافعية به، فشرحه عدد من الفقهاء منهم: الشيخ أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر البغدادي. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٢/١)، كشف الظنون: (١٧٦٩/٢)، هدية العارفين: (٦٠٦/١)، معجم المؤلفين: (٣٠٩/٥).

(٤) حصل عليه ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل عنه، غير أنه اعتقد أن ابن داود غير الصيدلاني، وهو غير مطبوع. انظر: طبقات السبكي: (١٤٨/٤ ــ ١٤٩)، طبقات الإسنوي: (١٢٩/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٤/١ ــ ٢١٥).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء: (٨٠/١٧ ــ ٨٣)، الأعلام للزركلي: (٣١٣/١). وهو مطبوع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

(٢٦١هـ).

٣٨- "**العزيز في شرح الوجيز**": ويسمى (**الشرح الكبير**) أو (**الفتح العزيز**) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة: (٦٢٣هـ)[١].

٣٩- "**العمدة**": لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة: (٤٦١هـ)[٢].

٤٠- "**الغريبين**"، للعلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، المتوفى سنة: (٤٠١هـ)[٣].

٤١- "**فتاوى الغزالي**"، للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)[٤].

٤٢- "**فتاوى القاضي الحسين**": للإمام الحسين بن محمد المروذي، المتوفى سنة: (٤٦٢هـ)[٥].

٤٣- "**فتاوى القفال**": للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المشهور بـ

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢ ــ ٢٥٥)، طبقات السبكي: (٢٨١/٨ ــ ٢٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٧٥/٢ ــ ٧٧). قال التاج السبكي في «طبقاته» (٢٨١/٨): "صاحب الشرح الكبير المسمى بـ: العزيز، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله، فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز"، وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٨٦/٢)، هدية العارفين: (٥١٧/١)، معجم المؤلفين: (١٦٩/٥).
وذكر الكتاب كذلك بعنوان: "العمد"، قال ابن قاضي شهبة: « و"العمد" دون "الإبانة" ». انظر: طبقات ابن الصلاح: (٢٠٨/١)، طبقات السبكي: (١٠٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٩/١). ولم أقف عليه.

(٣) انظر: طبقات ابن الصلاح: (٤٠٢/١)، طبقات السبكي: (٨٤/٤)، طبقات الشافعيين: (٣٤٧)، الأعلام للزركلي: (٢١٠/١). والكتاب طبع بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ــ الرياض.

(٤) الكتاب مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة. انظر: شذرات الذهب: (٢١/٦)، طبقات السبكي: (٦، ٢٢٦)، كشف الظنون: (١٢٢٧/٢).
والكتاب مطبوع، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ــ كوالا لمبور (١٩٩٦م).

(٥) جمعها تلميذه أبو محمد البغوي ورتبها على أبوب مختصر المزني، هو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٩٣٣٨ ميكرو فلم). انظر: طبقات السبكي: (٧٥/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٤/١).

«القفال المروزي»، المتوفى سنة: (٤١٧هـ)[١].

٤٤- **"الكافي في الفقه"**: لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، المتوفى سنة: (٣١٧هـ)[٢]

٤٥- **"الكافي في الفقه"**: لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس الخوارزمي، المتوفى سنة: (٥٦٨هـ)[٣].

٤٦- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: لنجم الدين ابن الرفعة، المتوفى سنة: (٧١٠هـ)[٤].

٤٧- **المجرد في فروع الشافعية**: لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، المتوفى سنة: (٤٤٧هـ)[٥].

٤٨- **المجرد**: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ)[٦]

---

(١) الكتاب جمعه بعض أصحاب الشافعية الذين وقفوا على جمع لا بأس به من أهم الفتاوى المشهورة عن الإمام القفال؛ لغزارة فوائدها، ونفاسة مسائلها، وهو مطبوع بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) دار ابن القيم - الرياض - السعودية/ دار ابن عفان - القاهرة. انظر: (صـــ١١) منه.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥٦/٢)، طبقات السبكي: (٢٩٥/٣)، طبقات الشافعيين: (صـــ٢٠١)، كشف الظنون: (٣١٧٨/٢)، هدية العارفين: (٣٧٣/١). ولم أقف على الكتاب.

(٣) قال ابن قاضي شهبة في "الطبقات" (١٩/٢): «كتابه الكافي في أربعة أجزاء كبار، عار غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة التهذيب وفيه زيادات عليه غريبة». انظر: طبقات السبكي: (٢٨٩/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٩/٢)، هدية العارفين: (٤٠٣/٢)، معجم المؤلفين: (١٧٢/١٢ - ١٧٣).
والكتاب توجد أجزاء منه مخطوطة في تشستربيتي، وجامعة ييل كما في الفهرس الشامل (٢٥٤/٨).

(٤) طبع مؤخّراً ويقع في واحد وعشرين مجلداً بتحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية.

(٥) جرده من تعليقة شيخه أبي حامد، ويقع في أربع مجلدات عارية عن الأدلة. انظر: طبقات ا السبكي ٣٨٨/٤، طبقات الإسنوي: (٥٦٢/١)، المهمات: (١٢١/١)،، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٢٥/١ ـ ٢٢٦). والكتاب لم أقف عليه مطبوعاً.

(٦) انظر: طبقات السبكي: (١٢/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٣١/١).

٤٩- **مختصر المزني**: لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة: (٢٦٤هـ)[(١)].

٥٠- **مختصر البويطي**: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي، المتوفى سنة: (٢٣١هـ)[(٢)].

٥١- **المرشد في شرح مختصر المزني**: للقاضي أبي الحسن علي بن الحسن الجوري[(٣)].

٥٢- "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**"، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: (٢٤١هـ)[(٤)].

٥٣- "**معرفة السنن والآثار**": لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى (٤٥٨هـ)[(٥)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٩٢/١٢ ــ ٤٩٦)، طبقات السبكي: (٩٣/٢ ــ ١٠٩)، الأعلام للزركلي: (٣٢٩/١). طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق: محمد عبد القادر شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية.

(٢) اقتبسه واختصره من كلام الشافعي ورواه عنه الربيع، انظر: طبقات السبكي: (١٦٣/٢)، طبقات ابن الصلاح: (٦٨٤/٢)، الأعلام للزركلي: (٢٥٧/٨)، معجم المؤلفين: (٣٤٣/١٣).

والكتاب محقق رسالة علمية (ماجستير) في الجامعة الإسلامية، بقسم الفقه بكلية الشريعة (١٤٣٠ ــ ١٤٣١هـ)، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلامة.

(٣) انظر: طبقات السبكي: (٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٢٩/١ ـ ١٣٠). قال التاج السبكي في طبقاته": (٤٥٧/٣): «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد ـ رحمها الله ـ النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي ـ رحمهما الله ـ وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه». والكتاب لم أقف عليه.

(٤) انظر: طبقات السبكي: (١٢/٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٥٦/١).

وللكتاب عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر: طبقات السبكي: ٨/٤ ــ ٩)، سير أعلام النبلاء: (١٦٦/١٨)، الأعلام للزركلي: (١١٦/١).

والكتاب له عدة طبعات منها: طبعة بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة).

٥٤- "**المهذب**": لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ)[١].

٥٥- "**نهاية المطلب في دراية المذهب**": لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)[٢].

٥٦- "**الوجيز**": لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة: (٥٠٥هـ)[٣].

(١) انظر: وفيات الأعيان: (٢٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٤٥٢/١٨ ــ ٤٦٢)، طبقات السبكي: (٢١٥/٤ ــ ٢٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٣٨/١ ــ ٢٤٠).

والكتاب طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، طبعة: دار القلم والدار الشامية.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٦٨/١٨ ــ ٤٧٧)، طبقات السبكي: (١٦٥/٥ ــ ٢٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥٥/١ ــ ٢٥٦). وقد طبع بتحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب، في دار المنهاج بجدة في عشرين مجلداً.

(٣) تقدم الكلام عليه عند ذكر مؤلفات الإمام الغزالي في (صـــ٣٣).

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات

وصف النسخ الخطية للكتاب:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم: (١١٣٥)، وقد نسخت بخط حسن في القرن التاسع، وتوجد منها أجزاء مصورة بمخطوطات الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦)، وأجزاء أخرى مصورة بجامعة أم القرى.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة (٩١) لوحة، وفي كل صحيفة (٢٩) سطراً، بمعدل (١١ - ١٣) كلمة في كل سطر .

والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة واضح ولا يوجد فيه سقط إلا مواضع يسيرة فيها طمس يسير.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم: (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، عدد ألواح هذه النسخة: (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام: (٨٧٨ - ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف.

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية:

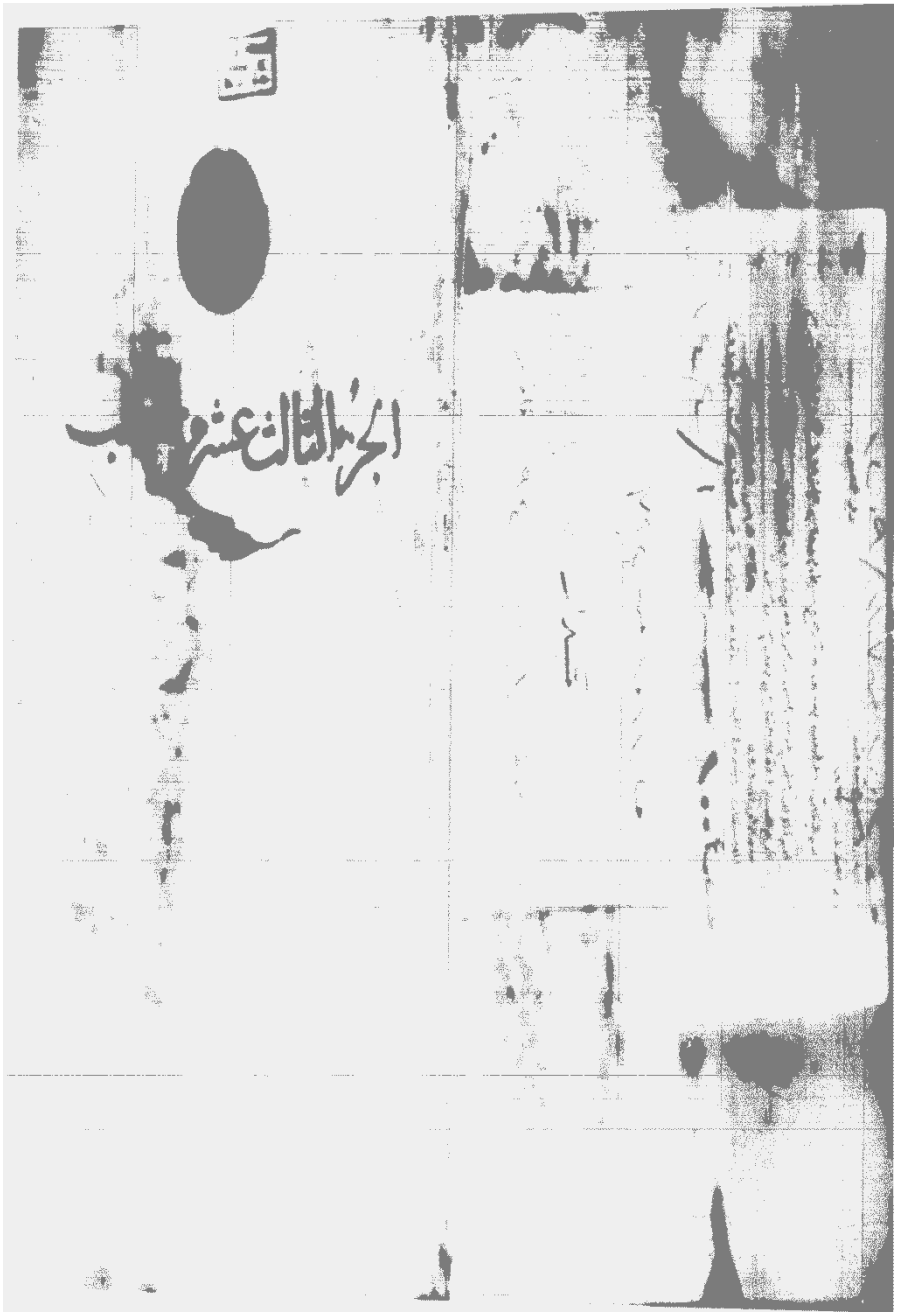

غلاف الجزء الثالث عشر من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (أ).

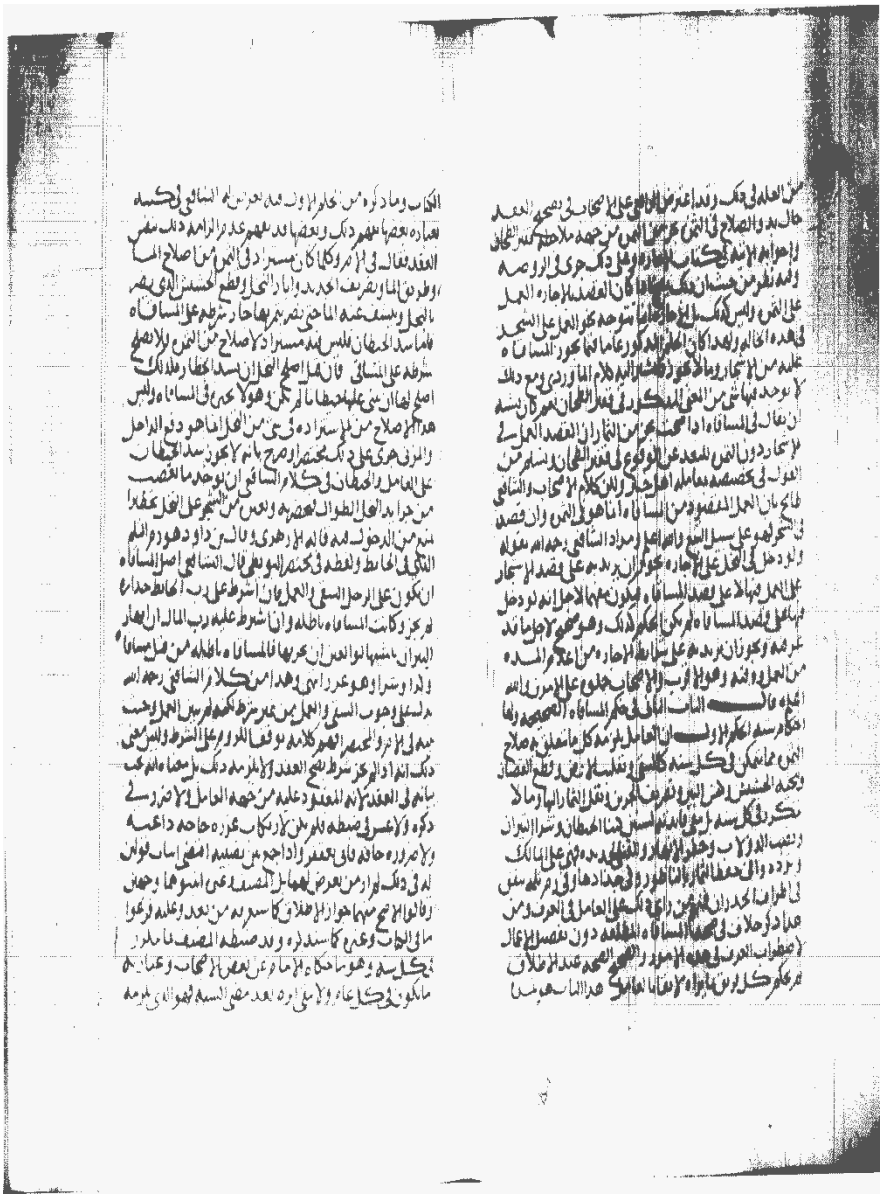

اللوحة الأولى (٤٢) من النص المحقق من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (أ)

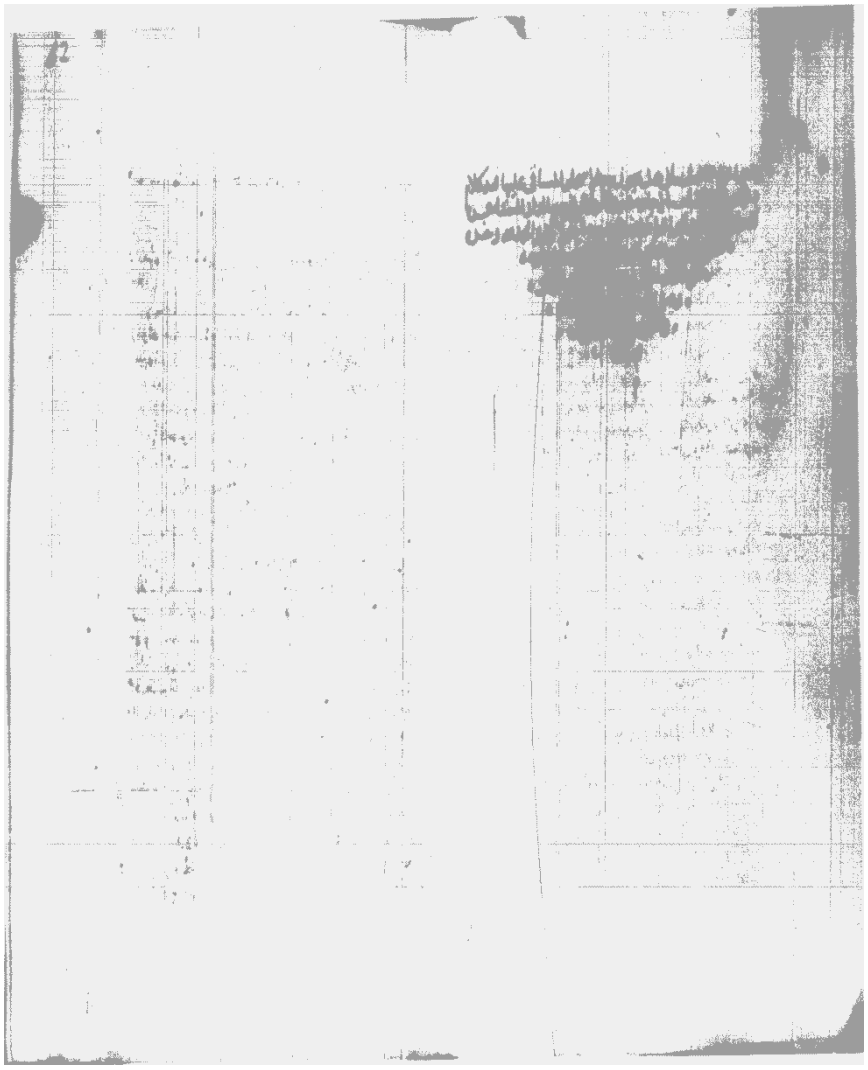

اللوحة الأخيرة من كتاب المساقاة (٦١) من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (أ).

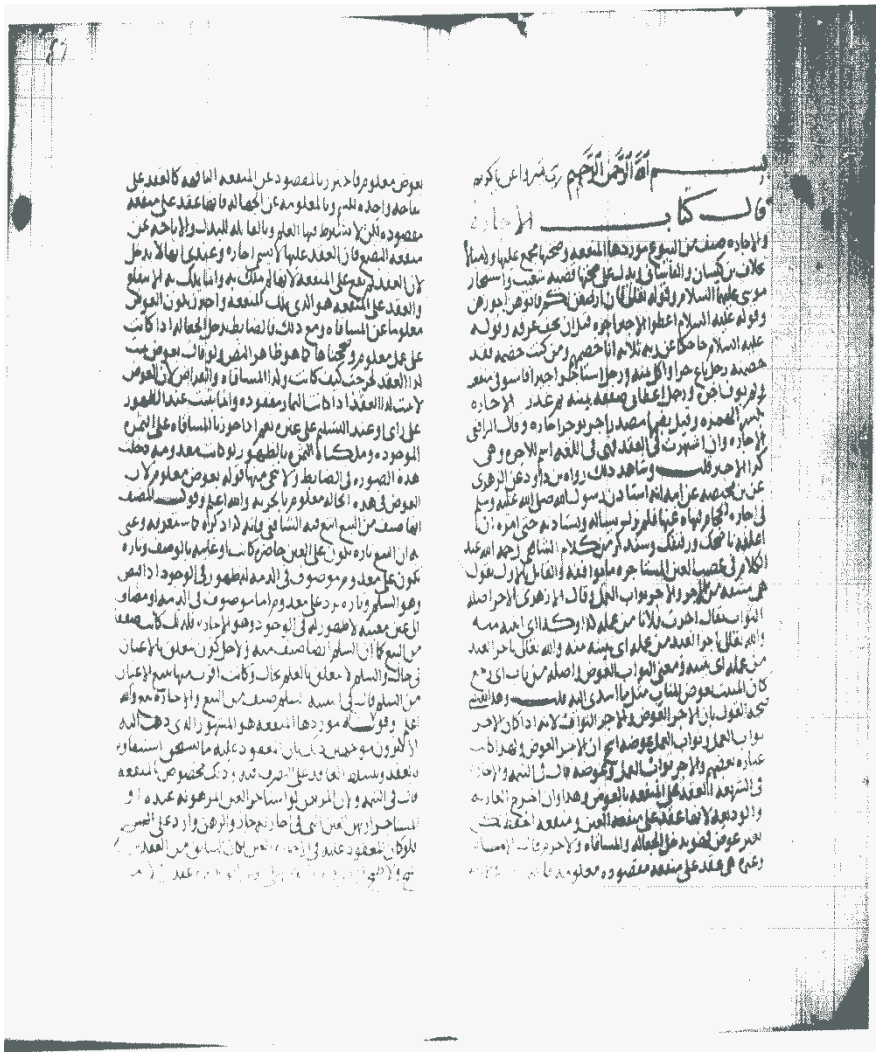

اللوحة الأولى من كتاب الإجارة (٦٢) من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (أ).

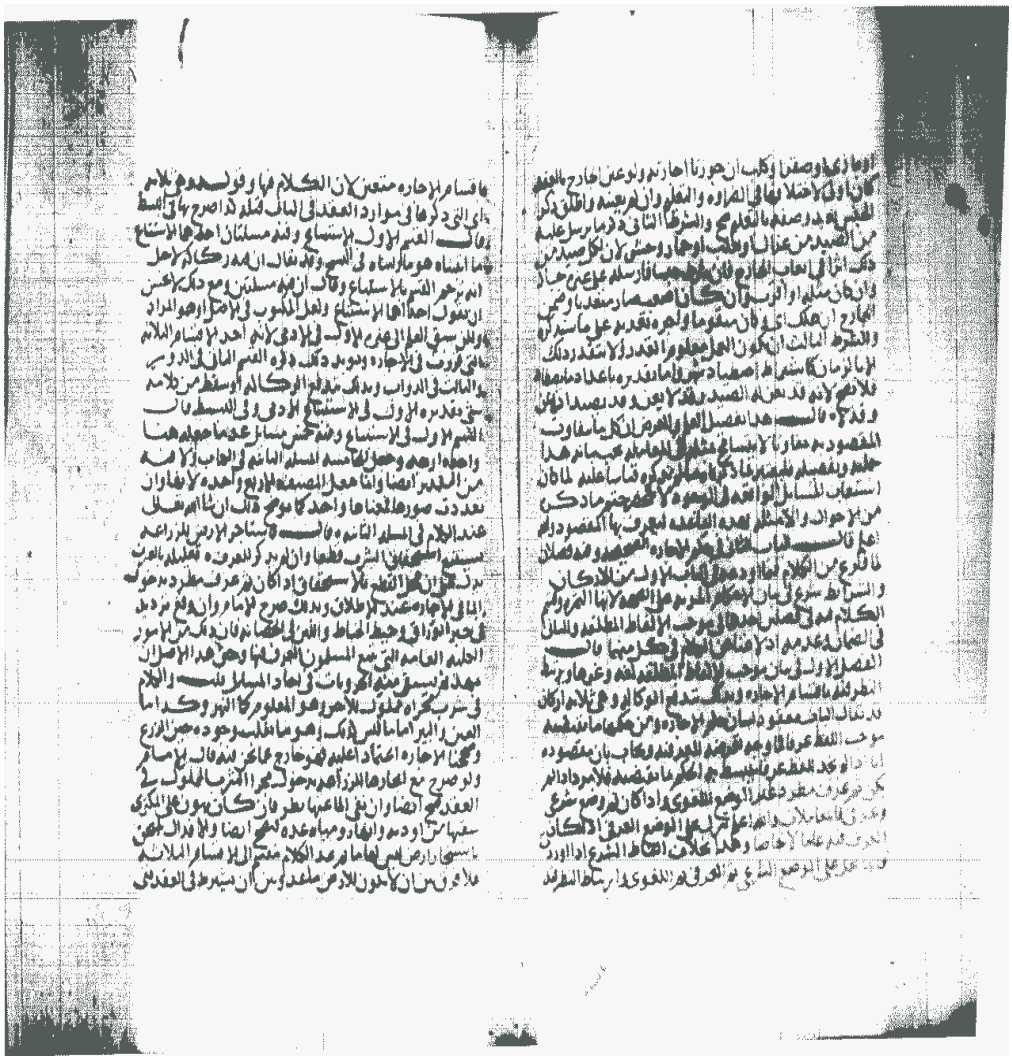

اللوحة الأخيرة من كتاب الإجارة (١٣٢) من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (أ).

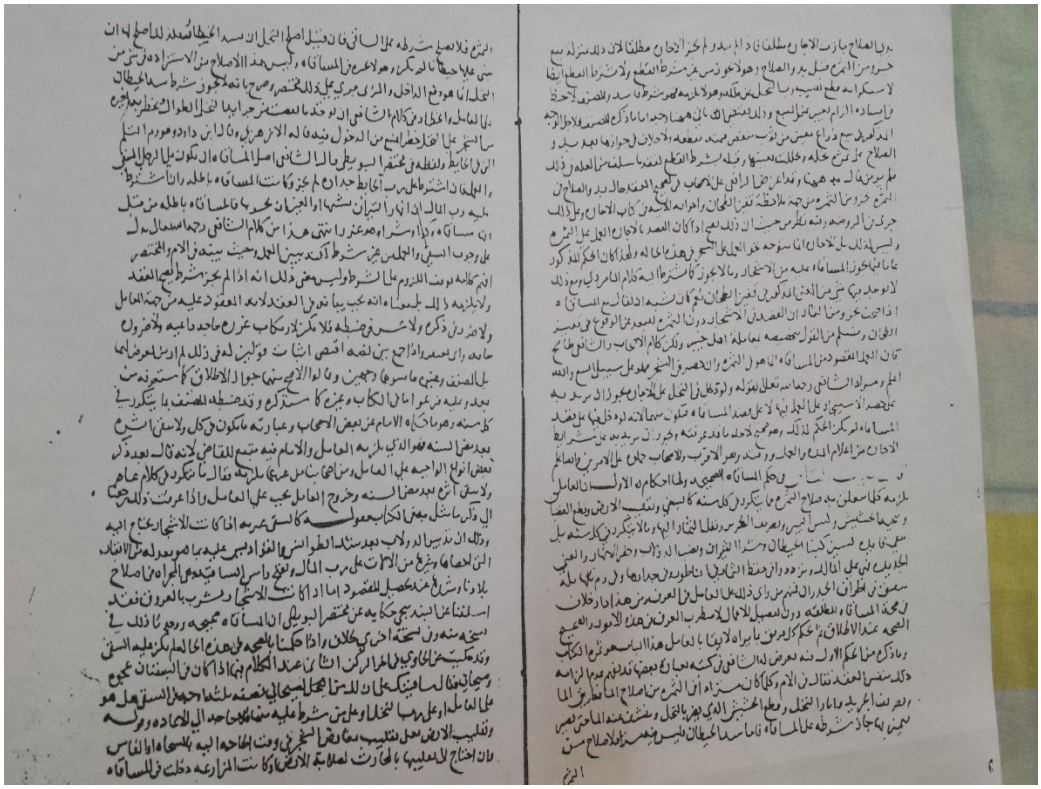

للوحة الأولى من النسخة المصرية (ب).

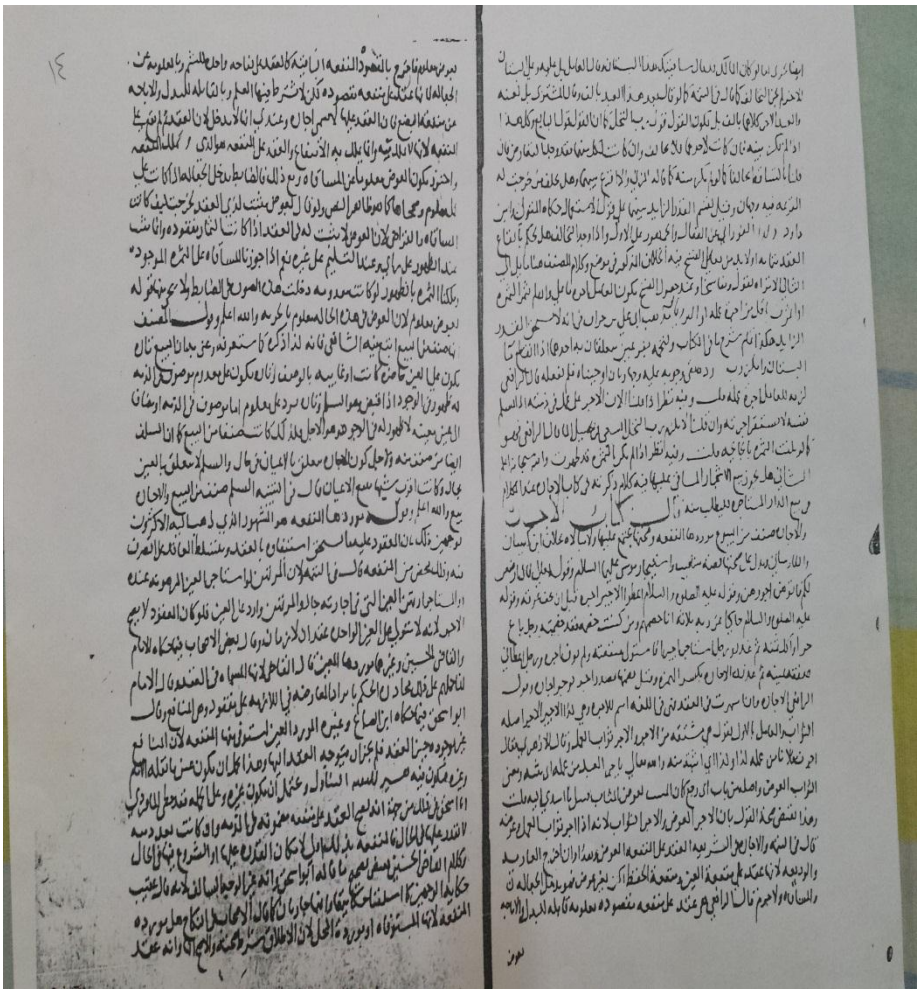

نهاية كتاب المساقاة وبداية كتاب الإجارة من النسخة المصرية (ب)

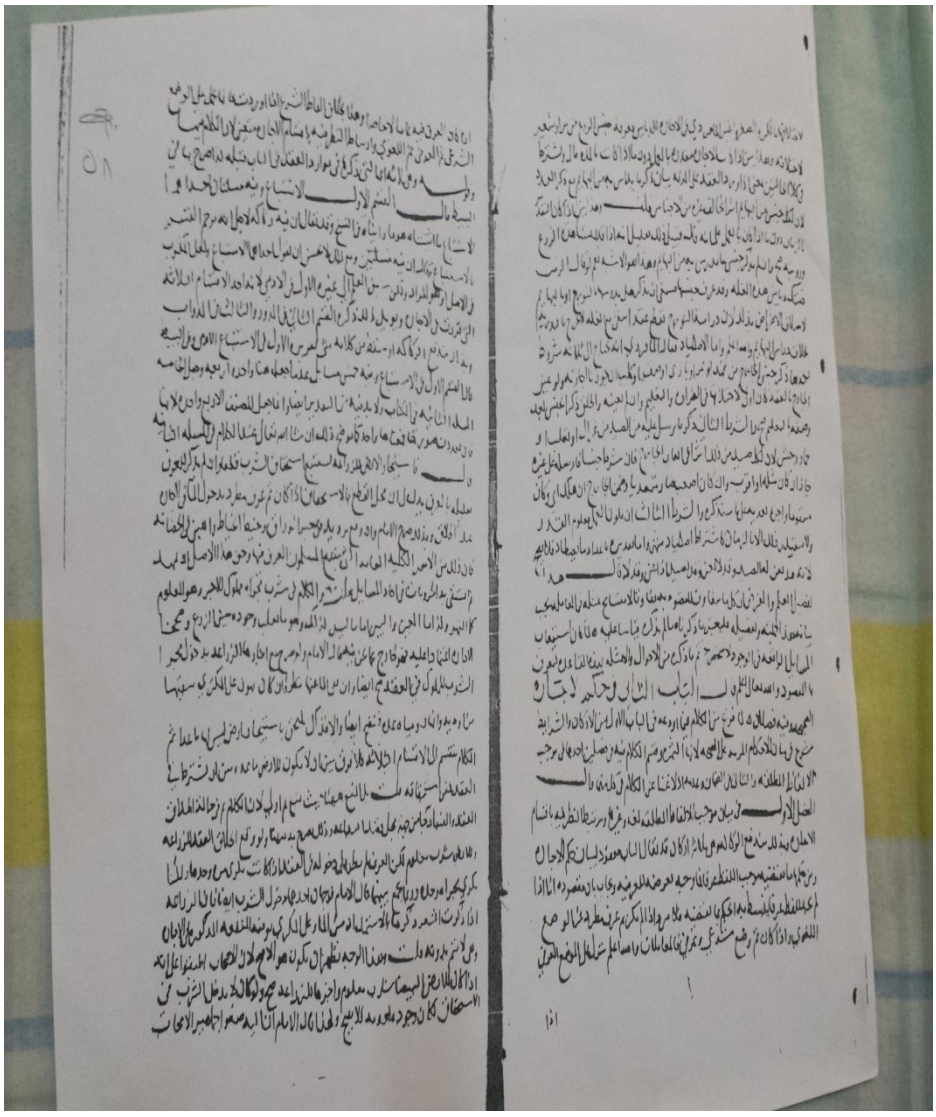

اللوحة الأخيرة من النص المحقق من النسخة المصرية (ب).

القسم الثاني:

النص المحقق:

(من بداية الباب الثاني من كتاب المساقاة، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة)

الباب الثاني:

حكم[1] المساقاة[2] الصحيحة[3].

ولها أحكام ستة:

الحكم الأول:

أن العامل يلزمه كل ما يتعلق به صلاح الثمرة، مما [يتكرر][4] في كل سنة: كالسقي، وتقليب الأرض، وقطع القضبان، وتنحية الحشيش، وكنس البئر، وتصريف الجرين، ونقل الثمار إليها.

وما لا يتكرر في كل سنة بل تبقى فائدته لسنين: كبناء الحيطان[5]، وشراء

---

(١) الحكم في اللغة: "القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته". انظر: مختار الصحاح: (صـ ٧٨)، المصباح المنير: (صـ١٤٥)، القاموس المحيط: (صـ١٠٩٥)، مادة: (حكم).

وفي الاصطلاح: "خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع". انظر: شرح مختصر الروضة: (٤١٤/١)، نهاية السول: (صـ٣٩٤)، شرح التلويح على التوضيح: (٢٠/١).

(٢) المساقاة في اللغة: "مأخوذة من السقي ـ بفتح السين وسكون القاف ـ المحتاج إليه فيها غالبا".

وفي الشرع: "هي أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة؛ ليتعهدها بالسقي والتربية، على أنَّ ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما". روضة الطالبين: (١٥٠/٥)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٣١٤)، شرح حدود ابن عرفة: (صـ٣٨٦)، أنيس الفقهاء: (صـ١٠٢)، مغني المحتاج: (٤٢١/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٦١/٣).

(٣) الصحة في اللغة: "السلامة وعدم الاختلال، والصحيح: السليم من المرض". انظر: تهذيب اللغة: (٢٦٠/٣) مادة: (صح)، لسان العرب: (٥٠٧/٢) مادة: (صحح).

وفي الاصطلاح: "الصحة **في العبادات**: الإجزاء وإسقاط القضاء.

وفي المعاملات: ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد".

انظر: روضة الناظر: (١٨٢/١)، مذكرة أصول الفقه: (صـ٥٣).

(٤) في (أ) "تمكن" والمثبت من(ب).

(٥) الحيطان: "واحدها حائط: وهو عبارة عن الجدار لأنه يحيط بما فيه، ويطلق على البستان". انظر: الصحاح: (١١٢١/٣)، تاج العروس: (٢٢١/١٩)، مادة: (حوط).

الثيران، ونصب الدولاب[١]، وحفر الأنهار، والقُنِيّ[٢] الجديدة، فهي على المالك.

وترددوا في حفظ الثمار [بالناطور][٣]، وفي جذاذها[٤]، وفي ردم ثلم[٥] يتفق في أطراف الجدران، فمنهم من رأى ذلك على العامل في العرف[٦].

ومن هذا، ذكر خلاف في صحة المساقاة المطلقة دون تفصيل الأعمال؛ لاضطراب[٧] العرف في هذه الأمور، والصحيح الصحة عند الإطلاق، ثم يحكم كل فريق بما يراه لائقاً بالعامل)[٨].

---

(١) الدولاب: "هو الآلة التي تديرها الدابة؛ ليستقى بها الماء، على شكل الناعورة، فارسي معرب". انظر: لسان العرب: (٣٧٧/١)، مختار الصحاح: (صـــ١٠٦)، مادة: (دلب).

(٢) القُنِي: " ـ جمع قناة ـ وهي: الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة؛ ليستخرج ماؤها، ويسيح على وجه الأَرض". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١١٧/٤)، لسان العرب: (٢٠٤/١٥)، مادة: (قنا).

(٣) في (ب) في الناطور.

(٤) الجذاذ، والجداد: ـ بفتح الجيم، وكسرها، وضمها ـ "صرام ثمر النخل". والصرام: ـ بفتح الصاد وكسرها أيضاً ـ القطع". انظر: معجم ديوان الأدب: (٨٤/٣)، مختار الصحاح: (صـــ٥٤)، لسان العرب: (١١٢/٣و٤٧٩) مادة: (جذذ).

(٥) الثُّلْم: "الخلل في الحائط وغيره، وردمه: سده". لسان العرب: (٧٩/١٢)، مادة: (ثَلْم) ـ (٢٠٧/٣)، مادة: (سدد).

(٦) العرف في اللغة: "كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النكر". انظر: الصحاح: (١٤٠١/٤)، مقاييس اللغة: (٢٨١/٤)، لسان العرب: (٢٣٩/٩) مادة (عرف).

اصطلاحاً: "هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول". التعريفات: (صـــ١٤٩)، الحدود الأنيقة: (صـــ٧٢).

(٧) الاضطراب: "التحرك والاختلاف، تقول: اضطرب الشيء إذا تحرك، واضطربت الأمور: اختلفت". انظر: المصباح المنير: (صـــ٣٥٩) مادة: (ضرب)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـــ٥٤).

(٨) الوسيط: (١٤٦/٤).

هذا الباب هو ثمرة الكتاب، وما ذكره من **الحكم الأول** فيه تعرض له الشافعي[1] في كتبه بعبارة بعضها [يفهم ذلك، وبعضها][2] قد يفهم عدم الزامه ذلك بنفس العقد[3]، فقال في «الأم»: «وكل ما كان مستزاداً في الثمرة، من إصلاح الماء، وطريق الماء، وتصريف الجريد، وإبار النخل، وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل، وينشف[4] عنه الماء حتى يضر بثمرتها، جاز شرطه على المساقاة.

فأما سد الحظار، فليس فيه مستزاد لإصلاح من الثمرة، ولا يصلح شرطه على المساقي.

فإن قيل: أصلح للنخل أن يسد الحظار، فكذلك أصلح لها أن يبني عليها حيظاراً لم يكن، وهو لا يجيزه في المساقاة، وليس هذا الإصلاح من الاستزادة في شيء من النخل، إنما هو دفع الداخل»[5].

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة (١٩٩هـ) فتوفي بها. قال المبرد: "كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم، وأعرفهم بالفقه والقراءت"، وقال الإمام ابن حنبل: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه". برع في الشعر واللغة، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب "الأم" في الفقه، جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ومن كتبه: "المسند" في الحديث، و"أحكام القرآن"، و"السنن"، و"الرسالة" في أصول الفقه، وغيرها. توفي في رجب سنة (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الشيرازي: (صـــ٧١)، تهذيب الأسماء واللغات: (٤٤/١)، طبقات السبكي: (٧١/٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) العقد في اللغة: "أصل يدل على شَدٍّ وشِدة وثوق، والجمع: أعقاد وعقود، يقال: عقدت الحبل فهو معقود، وهو نقيض الحَلِّ". انظر: مقاييس اللغة: (٨٦/٤)، لسان العرب ،(٢٩٦/٣) مادة: (عقد).

اصطلاحاً: "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً". انظر: التعريفات: (صـــ١٥٣)، دستور العلماء: (٢٣٨/٢)، القاموس الفقهي: (صـــ٢٥٥).

(٤) أصل النَّشْف: دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: "نَشِفَ الماء في الأرض، أي: ذهب ويَبِسَ". انظر: تهذيب اللغة: (٢٥٧/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥٨/٥)، تاج العروس: (٤٠٦/٢٤)، مادة: (نشف).

(٥) الأم: (١١/٤).

والمزني[1] جرى على ذلك مختصراً، وصرح: بأنه لا يجوز سد الحظار على العامل[2].

والحظار في كلام الشافعي: «أن يؤخذ ما يقضب[3] من جرائد النخل الطوال، فيحظر به وبغيره من الشجر على النخل تحظيراً، يمنع من الدخول فيه»، قاله الأزهري[4] [5].

وقال ابن داود[6]: «هو ردم الثُّلَم التي في الحائط»[7].

---

(١) هو: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، أبو إبراهيم، الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الإمام الشافعي وغيره، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : "المزني ناصر مذهبي". روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، وصنف: "الجامع الكبير"، وكتاب: "المسائل المعتبرة". ولد سنة: (١٧٥هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات السبكي: (٢/٩٣)، طبقات الشافعيين: (صـ١٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/ ٥٨)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٨٥).

(٢) انظر: مختصر المزني: (صـ٢٢٣).

(٣) القضب: "القطع، والقضيب: الغصن، وكل نبت من الأغصان يُقْضَب: أي يقطع". انظر: الفائق في غريب الحديث: ٣/٢٠٦)، لسان العرب: (١/٦٧٨)، تاج العروس: (٤/٥٠)، مادة: (قضب).

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (صـ١٦٦).

وقيل في معنى الحظار: "كل ما حال بينك وبين شيء، وكل شيء حجز بين شيئين: كحائط البستان، والأرض المحوطة". انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٣/٢٨٢)، لسان العرب: (٤/٢٠٣)، المعجم الوسيط: (١/١٨٣)، مادة: (حظر).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، وكان فقيهاً صالحاً. من شيوخه: أبو القاسم البغوي، ومن تلاميذه: أبو عبيدة الهروي. غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب؛ الذي جمع فيه فأوعى، وصنف في التفسير كتاباً سماه: "التقريب"، و"شرح الأسماء الحسنى"، و"شرح ألفاظ مختصر المزني"، و"الانتصار للشافعي". ولد بهراة سنة: (٢٨٢هـ) وتوفي بها سنة: (٣٧٠هـ)، في ربيع الآخر. انظر: معجم الأدباء: (٥/٢٣٢١)، طبقات السبكي: (٣/٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/١٤٤).

(٦) هو: محمد بن داود بن محمد المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً، نسبة إلى أبيه داود، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، له "شرح على مختصر المزني" في جزأين ضخمين، قال الإسنوي: "ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما يتضمنه، غير ان ابن الرفعة اعتقد أن الداودي شارح المختصر غير الصيدلاني"، قال السبكي: "كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه"، توفي سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات السبكي: (٤/١٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢١٤).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٤٠٥)، لسان العرب: (٤/٢٠٤)، مادة: (حظر).

ولفظه في «مختصر البويطي»[(١)]: «قال الشافعي: أصل المساقاة: أن يكون على الرجل السقي والعمل، فإن اشترط على رب الحائط جداده لم يجز، وكانت المساقاة باطلة[(٢)].

وإن اشترط عليه رب المال[(٣)] إنْ انهار البئر أن يبنيها، أو العين أن يجريها، فالمساقاة باطلة؛ من قِبَلِ [أنها][(٤)] مساقاة، وكراء[(٥)]، وشراء، وهو غرر[(٦)] »[(٧)]، انتهى.

---

(١) هو: يوسف بن يحي القرشي البويطي المصري، أبو يعقوب، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، تفقه على الشافعي واختص بصحبته، له المختصر المشهور ـ وهو الذي اختصره من كلام الشافعي رحمه الله ـ توفي في سجن بغداد شهيد الحق؛ لعدم قوله بخلق القرآن، في شهر رجب سنة: (٢٣١هـ)، وقيل: سنة: (٢٣٢هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح: (٦٨١/٢)، طبقات السبكي: (١٦٢/٢)، طبقات الشافعيين: (صـ١٥٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٧٠/١).

(٢) الباطل في اللغة: "مأخوذ من البطلان، بمعنى فسد وسقط حكمه". انظر: الصحاح: (١٦٣٥/٤)، تاج العروس: (٨٩/٢٨)، مادة: (بطل).

وفي الاصطلاح: الباطل من البطلان، وهو **في العبادات**: "عدم الإجزاء، وعدم إسقاط القضاء".

وفي المعاملات: "عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد". انظر: شرح الكوكب المنير: (٤٧٣/١)، مذكرة أصول الفقه: (صـ٥٤)، شرح الورقات للمحلي: (صـ٧٨).

(٣) المال في اللغة: "هو كل ما ملكته من جميع الأشياء". انظر: لسان العرب: (٦٣٥/١١)، تاج العروس: (٤٢٧/٣٠)، مادة: (مول).

وفي الاصطلاح: "هو كل ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه". انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ٣٢٧).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) الكراء: "بمعنى: الإجارة، والأجرة". انظر: تهذيب اللغة: (١٨٨/١٠)، مقاييس اللغة: (٦٢/١)، المصباح المنير: (٥/١)، مادة: (أجر).

(٦) الغرر: "هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا ؟". التعريفات: (صـ١٦١)، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٥٥/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي: (١٥٠/٢).

(٧) مختصر البويطي: (صـ٧٨٩) ت: أيمن السلايمة.

وهذا من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ يدل على وجوب[١] السقي والعمل من غير شرط[٢]، لكنه [لم][٣] يبين العمل، وحيث بينه في «الأم»، و«المختصر»[٤]، أفهم كلامه توقف اللزوم على الشرط، وليس معنى ذلك أنه إذا لم يجز شرط يصح العقد ولا يلزمه ذلك، بل معناه: أنه يجب بيانه في العقد؛ لأنه المعقود عليه من جهة العامل، ولا ضرر[٥] في ذكره، ولا عسر[٦] في ضبطه، [فلم][٧] يكن لارتكاب غرره حاجة[٨] داعية، ولا ضرورة[٩]

(١) الوجوب في اللغة: "اللزوم والثبوت". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٥٢/٥)، مختار الصحاح: (صـــ٣٣٣) مادة: (وجب).

وفي الاصطلاح: "ما أمر به الشارع على وجه الإلزام". انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٤٩/١)، مذكرة أصول الفقه: (صـــ١٢).

(٢) الشرْط في اللغة: "العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها". انظر: مختار الصحاح: (صـــ١٦٣)، القاموس المحيط: (صـــ٦٧٣)، المعجم الوسيط: (٤٧٩/١)، مادة: (شرط).

وفي الاصطلاح: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". انظر: شرح مختصر الروضة: (٤٣٥/١)، البحر المحيط: (٤٣٧/٤)، شرح تنقيح الفصول: (صـــ ٨٢). وقيل هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده". التعريفات: (صـــ١٢٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: الأم: (١١/٤)، مختصر المزني: (صـ٢٢٣).

(٥) الضرر: "خلاف النفع، وقيل: "هو ما تضر به صاحبك، وتنتفع أنت به". لسان العرب (٤٨٢/٤). وانظر: الصحاح: (٧١٩/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر:(٨١/٣)، مادة (ضرر).

(٦) العسر: "ضد اليسر، وهو يدل على الضيق والشدة والصعوبة". انظر: الصحاح: (٧٤٤/٢)، مقاييس اللغة: (٣١٩/٤)، تاج العروس: (٢٧/١٣) مادة (عسر).

(٧) في (ب) فلا.

(٨) الحاجة في اللغة: "الافتقار إلى الشيء، وتطلق على الافتقار نفسه، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه". انظر: تاج العروس: (٤٩٥/٥)، المعجم الوسيط: (٢٠٤/١)، مادة: (حوج).

وفي الاصطلاح: "هي المصالح المفتقر إليها؛ من حيث التوسع ورفع الضيق؛ المؤدي ـ في الغالب ـ إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب". الموافقات للشاطبي: (٢١/٢).

(٩) الضرورة في اللغة: "الحاجة الشديدة، والضيق، وسوء الحال". انظر: لسان العرب :(٤٨٢/٤)، تاج العروس: (٣٨٥/٣)، مادة (ضرر).

واصطلاحاً: "حالة سيئة يُخشى معها من الهلاك، أو الضرر الشديد". نظرية الضرورة الشرعية: (صـــ٦٧ ـ ٦٨).

حافة[1]، فأنى يغتفر!!.

وإذا جمع بين نصيه اقتضى إثبات **قولين** له في ذلك، لم أر من تعرض لهما، بل المصنف وغيره أثبتوهما **وجهين** وقالوا: الأصح منهما جواز الإطلاق، كما ستعرفه من بعد[2]، وعليه فرعوا ما في «الكتاب»[3] وغيره، كما سنذكره.

وقد ضبطه[4] المصنف بما يتكرر في كل سنة، وهو ما حكاه الإمام[5] عن بعض الأصحاب، وعبارته: «ما يكون في كل عام، ولا يبقى أثره بعد مضي السنة، فهو الذي يلتزمه/ العامل»[6].

٤٢/أ

(١) الحافة: "هي ناحية كل شيء وجوانبه، تقول: تحيفت الشيء: أي أخذته من جوانبه". انظر: المخصص: (٣١٦/٣)، المصباح المنير: (١٥٧/١)، مادة: (حوف)، المعجم الوسيط: (٢١٢/١)، مادة: (حاف).

(٢) سيأتي في (صـــ١٢٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٦٠/٥).

(٤) أي: جعل له ضابطاً، والضابط هو: "حكم أغلبي؛ يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه". انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٠/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (صـــ١٣٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: (٤٠/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (صـــ٢٩).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة، إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، شيخ الشافعية بنيسابور. ولد في المحرم سنة (٤١٠هـ)، وتفقه على والده، وتفقه به جماعة من الأئمة. توفي والده وله من العمر عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس. صنف "النهاية"، و"البرهان في أصول الفقه"، و"التلخيص مختصر التقريب". توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات السبكي: (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين: (صـــ٤٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥٥/١).

(٦) نهاية المطلب :(٢٤/٨).

والإمام فيه متبع للقاضي[(١)]؛ لأنه قال بعد ذكر بعض الأنواع الواجبة على العامل: «ومن أصحابنا من عبر عما يلزمه فقال: ما يتكرر في كل عام، ولا يبقى أثره بعد مضي السنة وخروج العامل، يجب على العامل»[(٢)].

وإذا [عرف][(٣)] ذلك: رجعنا إلى [(٤)] ذكر، ما مثل به في «الكتاب» [وغيره][(٥)].

فقوله: (**كالسقي**)، عنى به إذا كانت الأشجار تحتاج إليه، وذلك بأن يدير الدولاب بعد شد الطواحين[(٦)] والفدادين عليه، بما هو معد له من الأبقار؛ التي أحضارها وغيرها من الآلات على رب المال[(٧)].

ويفتح رأس الساقية[(٨)]، ـ وهي: المجراة في اصطلاح بلادنا ـ ويسدها عند تحصيل المقصود[(٩)].

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، العلامة، شيخ الشافعية بخرسان، ، ويقال له أيضاً: المروذي الشافعي؛ صاحب "التعليقة في الفقه"، كان إماماً كبيراً، صاحب وجوه غريبة في المذهب، تفقه على أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، وتوفي بمرو في المحرم سنة (٤٦٢هـ) رحمه الله تعالى. انظر سير أعلام النبلاء: (٢٦٠/١٨)، طبقات السبكي: (٣٥٦/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٤/١).

(٢) لفظه في «النهاية»: "وعبر بعض الأصحاب فقال: ما يتكرر في كل عام، ولا يبقى أثره بعد مضي السنة، فهو الذي يلتزمه العامل، وما لا يتكرر في كل عام، ويبقى أثره بعد مضي السنة وخروج العامل عن العمل، فهو في جانب رب النخيل". نهاية المطلب: (٢٤/٨).

(٣) في (ب) عرفت.

(٤) في (أ) زيادة: "ما"، وليست في (ب)، والصواب حذفها.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الطواحين: هي التي يستخرج بها الماء من باطن الأرض"، وهي بمعنى: الدولاب، وتقدم بيانه. انظر: تهذيب اللغة: (٢٢٤/٤)، لسان العرب: (٢٦٤/١٣)، مادة: (طحن).

(٧) انظر: المهذب: (٢٣٩/٢)، تكملة المجموع: (٤٠٩/١٤)، نهاية المحتاج: (٢٥٧/٥) غاية البيان: (صـــ٢٢٣).

(٨) الساقية: "هي القناة الصغيرة، سميت بذلك لأنها تسقي الأرض". انظر: المصباح المنير: (صـــ٢٨١)، مادة: (سقي)، المعجم الوسيط: (٤٣٧/١)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ٢٣٨).

(٩) انظر: فتح العزيز: (٦٨/٦)، مغني المحتاج: (٤٣٢/٣).

أما إذا كانت الأشجار تشرب بالعروق، فقد أسلفنا عن البندنيجي[1] حكاية عن «مختصر البويطي»: أن المساقاة صحيحة[2]، ووجدنا ذلك في نسخة منه، وفي نسخة أخرى [خلافه][3].

وإذا حكمنا بالصحة في هذه الحالة لم يكن عليه السقي.

وقد حكيت عن «الحاوي» في آخر الركن[4] الثاني، عند الكلام فيما إذا كان في البستان عجوة وصيحاني[5]، فقال: "ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه"، **ثلاثة أوجه** في السقي: هل هو على العامل ؟ أو على رب النخل ؟ أو على من شرط عليه منهما ؟[6]، فلا حاجة إلى الإعادة.

---

(١) هو: الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله بن يحي البندنيجي، القاضي أبو علي، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، وأكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، صاحب "الذخيرة" وغيرها. قال الشيخ أبو إسحاق: "كان حافظا للمذهب". توفي في جمادى الأولى سنة: (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الشيرازي: (صـ ١٢٩)، طبقات السبكي: (٣٠٥/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٠٦/١).

(٢) انظر: المطلب العالي: (صـ ٣١٨) ت: سلامة الرفاعي. وانظر: الإقناع لابن المنذر: (٥٧٦/٢)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٢)، مغني المحتاج: (٤٣٢/٣).

(٣) في (ب) خلاف.

(٤) الركن في اللغة: "جانب الشيء الأقوى، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند عليها ويقوم بها". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٦٠/٢)، لسان العرب: (١٨٥/١٣)، مادة: (ركن).

اصطلاحاً: "ما لا وجود للشيء إلا به"، وقيل:"ما يقوم به الشيء، وكان داخلاً في مهيته". انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٥٠١/٣)، التعريفات: (صـ١١٢)، الحدود الأنيقة: (صـ٧١)، الكليات: (صـ٤٨١).

(٥) العجوة: "ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى: لِيْنَة".

والصيحاني: "ضرب من تمر المدينة، وهو من العجوة، ومن خيارها". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ١٣٤و١٦٦)، الصحاح: (٢٤١٩/٦)، مختار الصحاح: (صـ١٨١و٢٠٢).

(٦) انظر: الحاوي: (٣٧١/٧)، المطلب العالي: (صـ٣١٨) ت: سلامة الرفاعي.

الظاهر والأوجه من الأوجه الثالثة: جواز شرطه على المالك، وعلى العامل، فإن أطلق: صح، وكان على العامل. انظر: أسنى المطالب: (٣٩٧/٣)، مغني المحتاج: (٤٣٢/٣).

وقوله: (**وتقليب الأرض**)، يعني: تقليب مغارس[1] الشجر في وقت الحاجة إليه بالمسحاة[2] أو الفأس[3].

وإن احتاج إلى تقليبها بالمحراث[4]؛ لصلابة الأرض، أو كانت المزارعة[5] دخلت في المساقاة،/ حرثها بآلة رب المال وبقره؛ إذ ليس على العامل [إلا][6] صرف منفعة بدنه. ٤٢/ب

نعم، لو شرط عليه شيء من آلات العمل، أو البقر، فهل يصح الشرط ويلزمه أو لا ؟

---

(١) مغارس: "جمع مَغْرِس، وهو موضع الغرس". انظر: المعجم الوسيط: (٦٤٩/٢)، مادة: (غرس).

(٢) المِسْحاة: ـ بكسر الميم ـ "هي المجرفة من الحديد، والجمع: مساحِي ـ كجارية وجواري ـ يقال: سَحَوت الطين عن وجه الأرض سَحوًا: أي: جرفته بالمسحاة، وهي أداة القَشْر والجرف". انظر: لسان العرب: (٣٧٢/١٤)، المصباح المنير: (صـــ٢٦٨)، مادة: (سحو)، المعجم الوسيط: (٤٢١/١)، مادة: (سحا).

(٣) الفأْس: "هو آلة ذات يد ملساء من الخشب، وسن عريضة من الحديد، يحفر بها". انظر: لسان العرب: (١٥٨/٦)، تاج العروس: (٣١٦/١٦)، المعجم الوسيط: (٦٧٠/٢)، مادة: (فأس).

(٤) محراث: "مفرد محاريث، وهي: اسم آلة لحرث الأرض، مكونة من حديدة معقوفة لرفع التربة وقلبها، وملحق بها أداة لزرع البذور، وعادة يُجر المحراث بحيوانات الجر: كالثور، أو آلة جرّارة". انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (٤٦٦/١)، مادة: (حرث).

(٥) المزارعة: "مأخوذة من الزرع، وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر على المالك. والمخابرة مثلها، إلا أن البذر على العامل". انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٣٣/٣)، مغني المحتاج: (٤٢٣/٣).

حكم المزارعة عند الشافعية:

المعروف في مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أن المزارعة باطلة؛ لورد النهي عنها في السنة.

والذي عليه المذهب: أنه إذا أدرجت المزارعة في المساقاة تحت عبارة واحدة، واتحد العامل، ولم يتفاوت المقدار المشروط من الزرع والثمرة، وهو أن يقول: "عاملتك على النخيل والأراضي التي في خللها، على أن لك النصف من الثمر والزرع، فهذا يصح وفاقاً.

واختلفوا فيما إذا اختل شرط من هذا الشروط، وفي أمور أخرى، **واختار النووي جوازها مطلقاً**، ونسب القول بالجواز لابن سريج، وابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي. انظر: نهاية المطلب: (١٧/٨)، البيان: (٢٨٠/٧ ـ٢٨١)، روضة الطالبين: (١٦٨/٥ ــ ١٧٠)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، نهاية المحتاج: (٢٤٧/٥ ـ ٢٤٩).

(٦) سقطت من (ب).

فيه خلاف، ذكرته عند الكلام في شرط عمل الغلمان معه[(١)]؛ لتعلقه به.

وقد ألحق في «التتمة» بتقليب الأرض: تقويتها بإلقاء الزبل[(٢)] عليها إذا جرت العادة به[(٣)].

وقوله: (**وقطع القضبان**)، يعني: النابتة حول الشجر التي يضر عروقها بها: إما لشربها الماء، أو غير ذلك.

[وقوله: (**وتنحية**][(٤)] **الحشيش**)، يعني المضر، وقد عرفت أن [(٥)] الشافعي تعرض له إذا كان حول الشجر[(٦)]، وفي معناه: إذا نبت في الساقية.

وقد أطلق الشافعي هاهنا الحشيش على الأخضر؛ لأنه الذي ينشف الماء بشربه، وفي اللغة: لا يطلق إلا على اليابس[(٧)]، نعم، الكلأ يطلق على الرطب واليابس[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) نص الشافعي ــ رحمه الله ــ على جواز شرط عمل الغلمان معه وعلى صحة المساقاة.

وأما الأصحاب، فقد اختلفوا في ذلك: **والصحيح أنه يصح، وهو المذهب**. ذكره النووي والشيخ أبو حامد، وقال الرافعي: "هو الأظهر"، وعزاه الروياني في «البحر» إلى عامة الأصحاب. انظر: الحاوي: (٣٧٢/٧)، بحر المذهب: (١٢٧/٧)، البيان: (٢٦٦/٧ ـ ٢٦٧)، فتح العزيز: (٦٤/٦)، روضة الطالبين: (١٥٥/٥)، المجموع: (٤١٠/١٤).

وانظر الخلاف في شرط عمل الغلمان معه في المطلب العالي: (صـــ٣٥٢ ــ ٣٥٧) ت: سلامة الرفاعي.

(٢) الزبل: "الروث، ويقال له: السرجين، والسرقين". انظر: جمهرة اللغة: (٣٣٤/١)، القاموس المحيط: (صـــ١٢٠٥)، معجم لغة الفقهاء: (٢٣١/١)، مادة: (زبل).

(٣) انظر: تتمة الإبانة: (صـــ٢٨٤)، ت: سالم السفياني، فتح العزيز: (٦٩/٦)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) زيادة "المساقاة"، ولا تناسب السياق.

(٦) سبق النص عن الإمام الشافعي في (صـــ١٠١).

(٧) انظر: تهذيب اللغة: (٢٥٤/٣)، مقاييس اللغة: (١٠/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٩٠/١)، مادة: (حَشَّ).

(٨) انظر: الصحاح: (٦٩/١)، مقاييس اللغة: (١٣٢/٥)، مادة: (كلأ).

وقوله: (**وكنس البئر**)، يعني: من الحَمْأَةِ التي تجتمع فيها، وفي معناه كما قال القاضي: «تنقية الأنهار من التِّقَن والنَّبْتِ لسوق الماء فيه»[(١)].

والحَمْأَةُ ـ بالتسكين ـ والحَمَأُ: الطين الأسود، قال الله تعالى: ﴿مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[(٢)].

[قال الجوهري[(٣)]: «تقول من الأول: حَمَأْتُ البئرَ حمْئًا ـ بالتسكين ـ: إذا نزعت حَمْأَتَها][(٤)]. وحَمِئَتْ البئرُ حَمَأً ـ بالتحريك ـ: كثرت حَمْأَتُها، [وأَحْمَأْتُها][(٥)] إحماءً: القيتُ ما فيها»[(٦)].

والتِّقْن: ــ بكسر التاء ثالثة الحروف، وتسكين القاف ــ: رسابة الماء[(٧)]ــ بفتح الراء، [وسين غير معجمة][(٨)]، وباء ثانية الحروف ـ ويقال: إن ذلك يجتمع [في التربيع][(٩)] [(١٠)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٣/٨)، روضة الطالبين: (١٥٨/٥).

(٢) سورة الحجر: (الآية:٢٨).

(٣) هو: إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري، أبو نصر، إمام اللغة، كان من أوعية العلم، رأساً في اللغة، فقيهاً محرراً . أخذ العربية عن أبي سعيد السِّيْرَافِي، وأبي علي الفارسيّ، وخاله صاحب: "دوان الأدب" أبي إبراهيم الفَارَابِيّ. له نظم حسن، ومقدمة في النحو. توفي سنة: (٣٩٣هـ).انظر: يتيمة الدهر: (٤٦٨/٤)، معجم الأدباء: (٦٥٦/٢)، سير أعلام النبلاء: (٨٠/١٧)، الوافي بالوفيات: (٦٩/٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الصحاح: (٤٥/١)، مادة: (حَمَأ).

(٧) انظر: تهذيب اللغة: (٦٦/٩)، لسان العرب: (٧٢/١٣ ــ ٧٣) تهذيب الأسماء واللغات: (٤٢/٣)، مادة: (تقن).

(٨) في (أ) "وشين معجمة"، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٩) في (ب) "بالتربيع".

(١٠) التربيع: "السقية التي يسقاها الزرع بعد التثليث، وهي السقية الرابعة".انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٣٦/٢)، المخصص: (٤٥٦/٢)، المعجم الوسيط: (٣٢٤/١)، مادة: (ربع).

وقد حكى الرافعي[1] وراء ما ذكره المصنف في ذلك **وجهين**:

أحدهما: أن تنقية البئر على المالك[2]، كحفر أصل النهر.

والثاني: عن أبي إسحاق المروزي[3]: أن ذلك على من شرط عليه منهما، فإن لم يذكرها فسد[4] العقد[5].

وقوله: (**وتصريف الجرين**)، هكذا يوجد في بعض النسخ ـ بالنون ـ، وفي بعضها: الجريد ـ بالدال ـ وهو ما ذكره الشافعي[6].

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، أبو القاسم، الإمام العلامة. سمع الحديث من والده، ومن العمراني، وروى عنه الحافظ المنذري وغيره، صاحب: "الشرح الكبير" المسمى بـ"العزيز"، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ "العزيز" مجرداً على غير كتاب الله تعالى فقال: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، وشرح أيضاً "مسند الشافعي". قال ابن خليكان: "توفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) وعمره (٦٦) سنة". انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، طبقات السبكي: (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٧٥/٢).

(٢) هذا الوجه ضعيف. انظر: روضة الطالبين: (١٥٩/٥).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، من شيوخه: أبو العباس بن سريج، ومن تلاميذه: أبو بكر بن الحداد. صنف وشرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وصنف كتاباً في السنة وقرأه بجامع مصر. توفي سنة: (٣٤٠هـ). انظر: وفيات الأعيان: (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء: (٤٢٩/١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٠٥/١).

(٤) الفاسد في اللغة: "الهالك، وهو نقيض الصالح". انظر: تهذيب اللغة: (٢٥٧/١٢)، المحيط في اللغة: (٢٨٨/٨)، مادة: (فسد).

وفي الاصطلاح: "هو **في العبادات**: عدم الإجزاء، وعدم سقوط القضاء.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد" .

انظر: مذكرة أصول الفقه: (صـ٥٤)، الأصول من علم الأصول: (صـ١٤).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٦٨/٦ ـ ٦٩).

والوجه الثاني الذي حكاه عن أبي إسحاق: نقله العمراني في كتابه "البيان" عن القاضي أبي الطيب في كتابه: "المجرد". انظر: البيان: (٢٦٦/٧).

(٦) سبق نص الإمام الشافعي رحمه الله في (صـ١٠١).

قال الأزهري: «والجريد سعف النخل، وتصريفه: أن يُشَذِّبَه من سُلاَّئه[1]، ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطعه»[2].

[وعنى بذلك][3] ما ذكره غيره: رد [السعف][4] عن وجوه العناقيد، وتسوية العناقيد لتصيبها الشمس، ويتيسر قطعها عند الإدراك[5].

قال الأزهري: «والتشذيب: تشنيخ شوكه عنه، وتنقيحه مما يخرج من شَكِيرِه[6]، والذي يضر به إن ترك عليه. والتشنيخ: تنحية الشوك عن الشجر، والتنقيح مثله»[7].

وقال غيره: «تصريف الجريد: قطعه إذا أضر بالنخل، يابساً كان أو رطباً»[8].

وإذا كان هذا معنى تصريف [الجريد][9]، لم يصح أن يقال: (**[و]**[10] **نقل الثمار إليها**)، وحينئذ يتعين أن يكون ما في «الكتاب»: (**وتصريف الجرين**) ـ بالنون ـ، ومعناه: تنظيف مواضع التجفيف وتسويتها، وهي المسماة بالبيادر؛ لأنه الذي يصح معه أن يقال: (**ونقل الثمار إليها**)[11].

---

(١) السُّلَّاء: "شوك النخلة، واحدته: سُلَّاءة". تهذيب اللغة: (٤٩/١٣)، مادة: (سلأ).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٦٦).

(٣) في (ب) "وغير ذلك".

(٤) في كلا النسختين: "الرعف"، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٢١٧).

(٦) الشَّكِير: "ما ينبت في أصل الشجرة من الورق ليس بالكبار، قاله ابن الأعرابي". تهذيب اللغة: (١٠/١٠)، لسان العرب: (٤٢٦/٤)، مادة: (شكر).

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٦٦).

(٨) تحرير الفاظ التنبيه: (صـــ٢١٧)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥).

(٩) في (ب) "الجرين ــ بالنون ــ ومعناه"، وهذا خطأ.

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) قال الرافعي: "اعترض من شرح هذا الكتاب على لفظ «الكتاب»: (وتصريف الجرين، ورد الثمار إليه)، والشافعي ـ رحمه الله ـ إنما ذكر (تصريف الجريد ـ بالدال ـ)، قال: والصواب أن يكتب: (وتصريف الجريد، وتسوية الجرين، ورد الثمار إليه)". فتح العزيز: (٧٠/٦).

والجوهري قال: «البيدر: الموضع الذي يداس[1] فيه الطعام»[2].

وإذا [قرئ][3] كلام المصنف بالدال: فهو جار على إطلاقه [بالتفسير الثاني.

وأما][4] بالتفسير الأول: فقد قال الماوردي[5]: «إنه لا يجب على العامل إلا بالشرط»[6].

ومنهم من قال بوجوبه من غير شرط[7]، وحينئذ يكون كلام المصنف على إطلاقه.

وقد ألحق به المتولي[8]: تعريش الكرم[9] حيث جرت العادة [به][10]، وكذا وضع الحشيش فوق العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة[11].

---

(١) يداس: "أي: يدرس، يقال: داس الناس الحب وأداسوه: درسوه، والدائس: هو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج منه الحب". انظر: لسان العرب: (٩٠/٦)، مادة: (دوس)، تاج العروس: (٩٦/١٦)، مادة: (دهس).

(٢) الصحاح: (٥٨٧/٢)، وانظر: لسان العرب: (٥٠/٤) مادة: (بدر).

(٣) في (ب) جرى.

(٤) سقط من (ب).

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، البصري الماوردي، أبو الحسن، صاحب التصانيف، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وأبي القاسم الصَّيْمَرِيّ. صنف في أصول الفقه وفروعه، وفي الأحكام السلطانية، من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"الأحكام السلطانية". ولد سنة: (٣٦٤هـ)، وتوفي في سنة: (٤٥٠هـ). انظر: طبقات السبكي: (٢٦٧/٥)، طبقات الشافعيين: (صـ٤١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٣٠/١).

(٦) الحاوي: (٣٧٠/٧)، وانظر: تكملة المجموع: (٤١٥/١٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٢٣/٨ ــ ٢٤)، مغني المحتاج: (٤٣٢/٣).

(٨) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي، أبو سعد، تفقه في مرو على الفوراني، وفي مرو الرَّوذ على القاضي الحسين، صنف: "التتمة" على "إبانة" شيخه الفوراني؛ وصل فيها إلى "الحدود" ومات، و"مختصر في الفرائض"، و"كتاب في الخلاف". ولد في نيسابور سنة: (٤٢٦هـ)، وتوفي في بغداد في شوال سنة (٤٧٨هـ). انظر: طبقات السبكي: (١٠٦/٥)، طبقات الشافعيين: (صـ٤٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٤٧/١).

(٩) تعريش الكرْم: "رفع أغصانه على الخشب، يقال: اعترش العنب إذا علا على العرش، والعرش: بناء من قضبان يرفع ويوثق حتى يظلل". انظر: مقاييس اللغة: (٢٦٥/٤)، المعجم الوسيط: (٥٩٣/٢)، مادة: (عرش).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: تتمة الإبانة: (صـ٢٨٣)، ت: سالم السفياني.

٤٣/أ

وإذا قرئ كلام/ المصنف بالنون، فلا يقال: في إيجاب النقل إلى الجرين نظر إذا لم نوجب عليه الجذاذ؛ لأنه تبعه، [فإن لم يجب الجذاذ لا يجب][(١)] تصريف الجرين؛ لأنا نقول: المرجع إلى العرف، والعرف قاض بأن القطع غير [النقل][(٢)]، وحينئذ لا يلزم [من][(٣)] عدم وجوب القطع عدم وجوب النقل.

وعلى الجملة: فتصريف الجرين واجب كما ذكرناه، وكذا تصريف الجريد أيضاً؛ لأنه يدخل في الضابط الذي ذكره المصنف[(٤)] وغيره، قال الإمام: «إذ لو ترك على النخيل لتأثرت تأثيراً [بينا][(٥)] كما تتأثر بترك السقي؛ إذ هي تختلف في كل سنة»[(٦)].

وستعرف من كلام بعض الأصحاب إشارة إلى ذكر خلاف في تصريف الجرين والنقل إليه أيضاً[(٧)]، والله أعلم.

وقد سكت المصنف عن ذكر التلقيح الذي عبر عنه الشافعي ــ رحمه الله ــ: بإبار النخل[(٨)]، وهو: عبارة عن وضع شيء من طلع[(٩)] ذكور النخل، ـ وهو المسمى بالكش[(١٠)] ـ

---

(١) سقط من (ب)

(٢) في النسختين "الناقل".

(٣) سقطت من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) الضابط فيما يلزم العامل في المساقاة سبق في (صـــ١٠٥)

(٥) في (ب) به

(٦) نهاية المطلب: (٢٤/٨).

(٧) سيأتي النقل في ذلك عن الرافعي في (صـــ١٢١).

(٨) الأم: (١١/٤).

(٩) الطلع: ـ بفتح الطاء ـ "ما يطلع من عِذق النخلة، ثم يصير ثمراً إن كانت النخلة أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً، وإنما يترك على النخلة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، فيلقح به أنثى النخل". لسان العرب:(٢٣٨/٨)، المصباح المنير: (٣٧٥/٢)، مادة: (طلع).

(١٠) الكش: ـ بضم الكاف والشين المشددة ـ "هو الشِّمْرَاخ ـ جزء من النخلة ـ الذي يؤخذ من الفحل فيُداس في الطلعة لأجل تلقيح النخل". انظر: تهذيب اللغة: (٣١٦/٩)، لسان العرب: (٣٤١/٦)، تاج العروس: (٣٦٠/١٧)، مادة: (كشش).

في طلع الإناث[1]، إما لدخوله في الضابط، وهو الحق، وإما لأن ذلك قد يحصل بغير عمل العامل، بواسطة الهواء إذا كانت الإناث تحت ريح [الذكور][2] [3].

وغيره تعرض لإجابه على العامل[4]؛ لأن في الإتكال على الهواء تغريراً، وقد لا يفي بالمقصود.

وقالوا: الكُش ـ وهو بالشين المعجمة ـ على رب النخل؛ لأنه عين[5] [6]، والله أعلم.

وقوله: (**وما لا يتكرر في كل سنة...**) إلى آخره، هو ما حكاه القاضي والإمام عمن حد ما يلزم العامل بما [لا][7] تتكرر الحاجة إليه في كل سنة[8]، ولفظ الشافعي قد عرفته في ذلك.

وقوله: (**وترددوا في حفظ الثمار بالناطور، وفي جدادها، وفي رَدْم ثُلْمَة تتفق في أطراف الجدار**): نظم **ثلاث مسائل**:

الأولى: حفظ الثمار على الأشجار بالناطور: ـ وهو: حافظ الكرم كما قاله الجوهري، والجمع النواطير[9] ـ فيه **وجهان**: حكاهما الإمام حيث قال: «تردد أئمتنا ﷺ في القيام بحفظ النخل، فمنهم من قال: هو على العامل؛ فإنه مما تتأثر به الثمار بأن لا تسرق، وليس هذا مراداً دائماً، فشابه السقي.

---

(١) انظر: الأم: (٤١/٣)، الزاهر في ألفاظ غريب الشافعي: (صـ١٣٥)، الحاوي: (١٦٦/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ٢١٧)، تكملة المجموع: (٣٢٨/١١).

(٢) في (ب) الذكورة.

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤٣٢/٣)، نهاية المحتاج: (٢٥٦/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢٠٣/٣).

(٤) انظر: الحاوي: (٣٧٠/٧)، البيان: (٢٦٤/٧).

(٥) لفظة **العين** تطلق على معاني عدة: والمعنى المناسب هنا: "الحاضر من كل شيء، وهو نفسه الموجود بين يديك، تقول: بعته عيناً بعين: أي بعته حاضراً بحاضر". انظر: المحيط في اللغة: (١٦٠/٢)، تاج العروس: (٤٤٤/٣٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٥٨٥/٢)، مادة: (عين).

(٦) انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) زيادة مكررة في غير موضعها، وهي: "إلى آخره: هو ما حكاه القاضي والإمام".

(٩) انظر: الصحاح: (٨٣٠/٢)، مختار الصحاح: (صـ٣١٣)، مادة: (نطر).

ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك على العامل، [وهو][1] القياس[2]؛ فإنه ليس عملاً ينمي[3] الثمار بطباعه، وإنما هو حفظ عن اللصوص، ولا يُعد من أعمال المساقي»[4]، وعلى هذا تكون أجرة الناطور عليهما على قدر ملكيهما[5].

والذي أورده ابن الصباغ[6]، والقاضي أبو الطيب[7]، والبندنيجي: الأول[8].

---

(١) في (ب) "فهو".

(٢) القياس في اللغة: "من قاس الشيء يقيسه قياساً وقَيْسا ـ أي: قدره ـ والمقياس: المقدار. انظر: تهذيب اللغة: (١٧٩/٩)، لسان العرب: (١٨٧/٦)، تاج العروس: (٤٢١/١٦) مادة: (قيس).

في الإصطلاح: "حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بجامع حكم أو صفة، أو نفيهما". البرهان في أصول الفقه: (٥/٢)، البحر المحيط: (٨/٧).

(٣) ينمي: "من النماء، وهو: الزيادة والكثرة، تقول: نما ينمو نموا ـ أي زاد وكثر" انظر: مقاييس اللغة: (٤٧٩/٥)، لسان العرب: (٣٤١/١٥)، مادة: (نمي).

(٤) نهاية المطلب: (٢٤/٨ـ٢٥). وانظر: البيان: (٢٦٥/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥).

(٦) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر، الإمام العلامة شيخ الشافعية الفقيه، المعروف بـ "بن الصباغ ". سمع من محمد بن القطان، وحدث عنه ولده المسُنِد أبو القاسم علي، وصنف: "الشامل في الفروع"، و"تذكرة العالم والطريق السالم". توفي في بغداد سنة (٤٧٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٩٩/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٦٤/١٨)، طبقات السبكي: (١٢٢/٥).

(٧) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب، الفقيه الشافعي الكبير، رأس أصحاب الشافعي في عصره، استوطن بغداد وحدث ودرس وأفتى بها، ثم ولي القضاء بالكرخ إلى حين وفاته. قال الشيرازي: "لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه". صنف: "التعليقة الكبرى في الفروع". توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات السبكي: (١٥/٥)، طبقات الشافعيين: (صـ٤١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٢٦/١).

(٨) وهو: وجوب الحفظ على العامل. انظر: الشامل: (٢٠٣/١)، ت: عمر المبطي، التعليقة: (صـ ٦٧٩ـ٦٨٠)، ت: محمد الفزي. قال الرافعي: "هذا الوجه هو الأظهر". انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦).

والذي أورده الفوراني[1] في «الإبانة:» الثاني[2]، إذ قال: «إنه لو شرط ذلك على العامل لم يلزمه؛ لأنه لا يؤثر في الثمرة»، وقال في العمل: «إنه لا يجوز شرط ذلك على العامل، فإن فعل فله أجرة المثل»[3]، وكلام الشافعي [في «الأم»][4] الذي أسلفته[5] يشير إلى ذلك.

القاضي الحسين أبدا في ذلك احتمالين، إذ قال في وضع الحظار على الجدار، وسد الثلم الصغيرة، وحفظ الثمر من الطير والآدمي، يحتمل **وجهين**:

أحدهما: يجب على العامل؛ لأنها من جملة صلاح الثمرة.

والثاني: يجب على رب النخيل؛ لأنها من صلاح استيفاء الثمرة دون تحصيلها[6].

قلت: وإيجاب ذلك على رب النخيل يشبه أن [يكون][7] بناءً على أن العامل لا [يملك حصته من الثمرة إلا بالقسمة، أو بفراغ العمل[8].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن فُوران الفُوراني المروزي، أبو القاسم، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة القفال والمسعودي، صاحب: "الإبانة" وغيرها. أخذ عنه أبو سعد المتولي صاحب: "التتمة". توفي سنة (٤٦١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٨٠)، تاريخ الإسلام: (١٠/١٥٥)، طبقات السبكي: (٥/١٠٩).

(٢) **الوجه الثاني**: وهو وجوب الحفظ على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمرة. قال الرافعي: "وهو أقيس الوجهين" بعد أن صحح الوجه الأول، ونقل العمراني في "البيان" عن الشيخ أبي حامد، والمسعودي: "أن الحفظ لا يجب على العامل، وقال: هو المنصوص". انظر: فتح العزيز: (٦/٦٩)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٣)، البيان: (٧/٢٦٥).

(٣) الإبانة: (ل ١٩٧/أ).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سبق كلام الإمام الشافعي (صـ١٠١).

(٦) تردد القاضي أشار إليه الإمام. انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٥ و٥٠).

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) وهذا هو القول الأظهر في عامل القراض، فإنه لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة؛ لأن الربح جعل وقاية لرأس المال من الخسران؛ فلا يملك حصته من الربح حتى يَسْلَم رأس المال من الخسران. انظر: روضة الطالبين: (٥/١٣٦)، مغني المحتاج: (٣/٤١٢).

أما إذا قلنا: تملك بالظهور[(١)]، فلا يظهر على هذا الوجه إيجابها][(٢)] على رب النخيل؛ إلا أن يقال: المراد بإيجابها عليه: أنه إن أراد حفظها فالأجرة كلها عليه.

وحفظ الثمرة [عن][(٣)] الطيور قد يكون بجعل كل عنقود في قوصرة[(٤)]، لكن القوصرة على المالك جزماً[(٥)]، وقد يكون بغير ذلك، وإذا احتاج [إلى][(٦)] آلة كانت على المالك[(٧)] أيضاً.

وحفظ الثمرة في الجرين كحفظها على رؤوس النخل[(٨)].

وقد ذكر الرافعي ما ذكره في الناطور ثم قال: «وذكر أن النظرة هي الحفظ بالعين، وقد يقال: [ناظور ـ بالظاء المعجمة ـ][(٩)] »[(١٠)].

ولتعرف أن ما/ ذكرناه بظاهره يقتضي أنه لا فرق في وجوب الحفظ ـ إذا رأيناه ـ بين الليل والنهار، لكن الإمام قال عند الكلام في خروج الأشجار مستحقة[(١١)]: «إن الأصحاب أطلقوا ذلك، وعندي: أنه يجب القطع بوجوب الحفظ على العامل في الثمار

٤٣/ب

(١) وهذا هو القول الصحيح والأظهر، وعليه المذهب فيما إذا عقد قبل ظهور الثمرة، فأما إذا عقد بعد الظهور، فإن العامل يملك حصته منها بالعقد، ويلزم المالك إبقاؤه إلى الجذاذ. انظر: البيان: (٢٦٩/٧)، فتح العزيز: (٥١/٦ ـ٥٢)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥)، أسنى المطالب: (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ) "على"، والمثبت من (ب).

(٤) القوصرة: ــ بالتخفيف والتثقيل ــ "هي وعاء التمر يتخذ من قصب". النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٢١/٤)، المصباح المنير: (٥٠٥/٢)، مادة: (قصر).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٦٦/٣).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: مغني المحتاج: (٤٣٢/٣)، كفاية الأخيار: (صـــ٣٠٨).

(٨) مسألة حفظ الثمرة على رؤوس النخل سبق ذكرها في (صـــ١١٥).

(٩) في فتح العزيز: "بالطاء غير المعجمة". فتح العزيز: (٧٠/٦).

(١٠) فتح العزيز: (٧٠/٦).

(١١) المستحَق: ـ بضم الميم وفتح الحاء ـ "مأخوذ: من استحق فلان العين؛ فهي مستحقة إذا ثبت أنها حقه". انظر: معجم لغة الفقهاء: (صـ ٤٢٦).

حالة استمرار [1] يده وعمله، فإنا لا نجد صاحب يد في ملك غيره بجهة [شرعية][2]، إلا [وهو مأمور برعاية حق الحفظ فيها، وهذا جار في الوكيل[3] بالبيع، وفي المستأجر، وفي المرتهن[4]، وغيرهم.

نعم، إنما يظهر التردد في المؤنة، فيما إذا كان العامل يعمل نهاراً ويترك العمل ليلاً، فإذا فارق البستان، ولم يستخلف عليه ناطوراً، حتى سرقت الثمار، ولا يد للعامل، فهذا فيه التردد الذي قدمنا ذكره، فأما ما دامت يده ثابتة في زمان عمله، فكيف يستجيز المستجيز أن يُسَوِّغ[5] له الإغضاء[6] على سرقة من يسرق مع التنبه لذلك ؟!، أم كيف لا يُكلَف بذل المجهود في الحفظ ما استمرت يده في مدة العمل؟][7] »[8]،/ والله أعلم.

٤٤/أ

(١) في (ب) زيادة كلمة غير واضحة، وليست «النهاية» المطبوع، والمعنى مستقيم بدونها.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الوكيل: "هو الذي فُوِضَ إليه التصرف بإقامة المفَوِض ــ أي الموكِّل ــ إياه مقام نفسه في التصرفات". التعريفات للجرجاني: (صـــ٧٠).

والوكالة في اللغة: ــ بفتح الواو وكسرها ــ "التفويض".

وشرعاً: "تفويض شخص أمره إلى آخر، فيما يقبل النيابة شرعاً، ليفعله عنه في حياته". أسنى المطالب: (٢/٢٦٠)، مغني المحتاج: (٣/٢٣١)، نهاية المحتاج: (٥/١٥).

(٤) المرتهن: "هو الذي يأخذ الرهن ويقبضه". الصحاح: (٥/٢١٢٩)، مادة: (رهن).

(٥) يسوغ: "يجوز، يقال: ساغ له ما فعل: أي: جاز له، وأنا سوغته له: أي: جوزته". انظر: الصحاح: (٤/١٣٢٢)، مختار الصحاح: (صـــ١٥٧)، تاج العروس: (٢٢/٥٠٧)، مادة: (سوغ).

(٦) الإغضاء: "إدناء الجفون". تهذيب اللغة: (٨/١٤٦)، مقاييس اللغة: (٤/٤٢٨)، مادة: (غضا).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٠ ــ ٥١).

الثانية: جداد الثمرة: هل يجب على العامل، أو لا ؟

فيه **وجهان**[(١)]: لم أرَ لهما ذكراً في «النهاية»، بل جزم أنه على العامل[(٢)] إذ قال: «فإن قيل: قطعتم القول بأن [القطاف][(٣)] [(٤)] على العامل، وليس القطاف منمياً للثمار، قلنا: هو إصلاح لها، وكذلك النقل [إلى][(٥)] الجرين، والتجفيف»[(٦)].

وما قاله من كونه على العامل: هو ما نص [عليه في][(٧)] البويطي إذ قال: «وإن اشترط على رب الحائط جداده لم [يجز، وكانت][(٨)] المساقاة باطلة»[(٩)].

ولا جرم اقتصر على كون الجذاذ، [والنقل إلى][(١٠)] الجرين، والتجفيف بتقليب الثمرة في الشمس إن كانت مما [تشمس] [(١١)] [(١٢)] [(١٣)]: سليم[(١٤)]، والبندنيجي، وابن

---

(١) انظر: بحر المذهب: (١٢٦/٧)، البيان: (٢٦٥/٧)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥)، تكملة المجموع: (٤٠٩/١٤).

(٢) وهو الصحيح. انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦)، روضة الطالبين: (١٥٩/٥).

(٣) في (أ) "القطاع"، والمثبت من (ب).

(٤) القطاف:"القطع، تقول: قطفت العنب ونحوه قطفاً: أي: قطعته. والقطاف: ـ بكسر القاف وفتحها ـ وقت القطف". انظر: الصحاح: (١٤١٧/٤)، لسان العرب: (٢٨٥/٩)، المصباح المنير: (صـ٥٠٩)، مادة: (قطف).

(٥) طمست في (أ)، وأثبتها من (ب).

(٦) نهاية المطلب: (٢٥/٨).

(٧) طمس في (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) طمس في (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) مختصر البويطي: (صـ٧٨٩)، ت: أيمن السلايمة.

(١٠) طمس في (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) طمست في (أ)، وأثبتها من (ب).

(١٢) التشميس: "هو جعل ما يحتاج إلى أن يجعل في الشمس فيها". المطلع على ألفاظ المقنع:(صـ٣١٥).

(١٣) في (أ) زيادة: "و"، والسياق يقتضي حذفها.

(١٤) هو: الشيخ الإمام سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح . كان فقيهاً أوصولياً، اشتغل في أول حياته باللغة والنحو والحديث، ثم سافر إلى بغداد، وتفقه بها على الشيخ أبي حامد الإسفرايني حتى أتقن المذهب، ثم سافر إلى الشام وسكن بها. توفي سنة (٤٤٧هـ). انظر: طبقات الشيرازي: (صـ١٣٢)، طبقات ابن الصلاح: (٤٧٩/١)، طبقات السبكي: (٣٨٨/٤).

الصباغ[(١)]، وغيرهم، وطردوا[(٢)] ذلك في [لقط][(٣)] ما جرت العادة بلقطه.

نعم، صاحب «المهذب»[(٤)] تبعاً لصاحب «الحاوي»، حكى **وجهين** في ذلك[(٥)]، وقال الرافعي: إنهما في «التهذيب»[(٦)] و«الرقم» أيضاً:

أحدهما: أن ذلك لا يلزم العامل؛ لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل الثمار، ــ يعني: [لأن][(٧)] المأخذ واحد ــ **والظاهر** وجوبه إذا اطردت العادة به.

وإذا [وجب التجفيف][(٨)]، وجب تهيئة موضع التجفيف، ونقل الثمار إليه، وتقليبها من وجه [(٩)] إلى وجه، انتهى كلام الرافعي[(١٠)].

وهو مؤذن بإجراء الخلاف في النقل إلى الجرين، وتهيئة الجرين كما أشرت إليه من قبل[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشامل: (٢٠٣/١)، ت: عمر المبطي.

(٢) الاضطراد: "التتابع، يقال: اطرد الشيء اطراداً إذا تابع بعضه بعضاً، ويقال: اطَّرد الكلام ونحوه: جرى مجرىً واحدًا، تتابع فاستقام وتماثلت أحكامه". انظر: الصحاح: (٥٠٢/٢)، لسان العرب: (٢٦٨/٣)، مادة: (طرد).

(٣) في (ب) لقاط.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، أبو إسحاق، الفقيه المناظر، نبغ في علوم الشريعة، وكان جيد المناظرة، حسن التصنيف، وإذا أطلق "الشيخ" عند الشافعية: فالمراد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وذلك أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له "يا شيخ"، فكان يفرح بهذا الإسم؛ ويقول: "سماني رسول الله ﷺ شيخ". صنف: "التنبيه"، و"المهذب"، و"الخلاف"، و" اللمع"، و"التبصرة في الأصول". توفي سنة: (٤٧٦هـ). انظر: طبقات السبكي: (٢١٥/٤)، طبقات الشافعيين: (صـ٤٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٣٨/١).

(٥) انظر: المهذب: (٢٤٠/٢)، الحاوي: (٣٧٠/٧ـ٣٧١).

(٦) انظر: التهذيب: (٤١١/٤).

(٧) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: "عمله".

(١٠) انظر: فتح العزيز: (٦٩/٦ ــ ٧٠).

(١١) سبقت الإشارة إليه في (صـــ١١٤).

الثالثة: ردم الثُّلْمَة تحصل في الجدار: هل يجب على العامل أم لا ؟

فيه **وجهان**:[1] حكاهما الإمام ترددا عن القاضي، وقد عرفها في كلام القاضي: «بأن ذلك من الأمر الهين الذي لا يعد من الآثار المتخلدة»[2]، لكنه لا يعود نفعه إلى الثمرة، وهو وسيلة إلى حفظ الثمار.

وكلام الشافعي في «الأم» مصرح بأنه لا يجب على العامل، [إلحاقًا له][3] ببناء الحيطان[4]، بل من النص المذكور يؤخذ أن حفظ الثمار لا يجب على العامل، كما [ذكرته][5] من قبل[6].

ووضع الشوك على رؤوس الجدران كسد الثُّلْم، ففيه **الوجهان**:[7]، وهو الذي عناه القاضي بوضع الحظار على الجدار، والله أعلم.

---

(١) أصحهما اتباع العرف. انظر: فتح العزيز: (٧٠/٦)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥)، تحفة المحتاج: (١١٧/٦).

(٢) نهاية المطلب: (٢٥/٨).

(٣) في (ب) "الجعالة"، وهو خطأ.

(٤) انظر: الأم: (١١/٤).

(٥) في (ب) ذكره .

(٦) سبق ذكره في (صـ١١٧)، **ووجه ذلك**: أن الإمام الشافعي نص على أن ما كان مستزاداً في الثمرة فإنه يلزم العامل، وحفظ الثمرة ليس منميا" للثمرة، ولا مستزاداً فيها، فلا يجب عليه. انظر: الأم: (١١/٤).

(٧) والصحيح منهما كذلك: اتباع العرف. انظر: فتح العزيز: (٧٠/٦)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥).

قوله: (**ومن هذا**)، يعني: ومن اختلاف الأصحاب في ذلك نظراً للعرف، (**ذكر خلاف في صحة المساقاة المطلقة دون تفصيل الأعمال؛ لاضطراب العرف في هذه الأمور، والصحيح الصحة عند الإطلاق، ثم يحكم كل فريق**)، أي: ترفع إليه القضية من أهل النواحي (**بما يراه لائقاً بالعامل**)، أي: بحسب عرف مكانه وزمانه، إذ هذا شأن ما البيع فيه العرف.

وما صححه هو، هو ما صححه الإمام[(١)] وقال: «إن نص الشافعي، يوهم[(٢)] أنه لا بد من ذكر الأعمال، وأن إليه رمز بعض الأصحاب[(٣)]، وصار إلى أن أعمال المساقاة مختلفة بين الأصحاب، وقد يفرض الذهول[(٤)] عن بعضها، وتختلف عادات أهل النواحي فيها، فالاقتصار على إطلاق لفظ المساقاة لا يفيد إعلامها.

وهذا وإن أمكن توجهه، فلا ينبغي أن يعتد به مذهباً إذا كان المذكور [لفظ][(٥)] المساقاة [لا يفيد][(٦)].

والوجه: القطع بأن لفظ المساقاة يغني عن تفصيل الأعمال[(٧)]، ولو فصلت مع هذا اللفظ لم يضر، وعليه يحمل كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ.

---

(١) وصححه النووي والرافعي أيضاً. انظر: فتح العزيز: (٦٨/٦)، روضة الطالبين: (١٥٨/٥).

(٢) الوهم: هو "الطرف المرجوح المقابل للظن". البحر المحيط: (١١١/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٠٧/١). وقيل: "هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه". ويقابله: الظن: "وهو إدراك الطرف الراجح". البحر المحيط: (١١١/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا: (صـ٣٦٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي: (١٧٠/١).

(٣) منهم أبو إسحاق المروزي، ذهب إلى أن أعمال المساقاة إذا أطلقت في العقد لم تصح المساقاة. انظر: بحر المذهب: (١٢٦/٧)، روضة الطالبين: (١٥٨/٥)، فتح العزيز: (٦٨/٦)، البيان: (٢٦٦/٧).

(٤) الذهول: "السهو والنسيان والإشتغال عن الشيء، يقال: ذهل عن الشيء: أي نسيه وغفل عنه". انظر: مختار الصحاح: (صـ١١٣)، المصباح المنير: (صـ٢١١)، تاج العروس: (١٨/٢٩)، مادة: (ذهل).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) هذا إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه، فإن جهله أحدهما: وجب التفصيل قطعاً. انظر: فتح العزيز: (٦٨/٦)، روضة الطالبين: (١٥٨/٥).

نعم؛ إذا لم يجر لفظ المساقاة، وقال: "خذ هذا النخل واعمل عليها"، فلا بد من ذكر الأعمال التي تستحق على العامل [على][1] تفصيلها.

ولو قال: "عاملتك على هذه النخيل"، ففي اشتراط تفصيل الأعمال تردد واحتمال»[2]، ذكر [كل][3] ذلك الإمام متفرقاً في الكتاب مع قرب ما بينهما فيه.

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٢ و٢٥).

(٣) سقطت من (ب).

فرع:

إذا شرط ما قلنا إنه على العامل على المالك: فقد سلف عن نصه في البويطي: أنه يجوز أن يشترط السقي على رب النخيل، كما رأيته في نسخة منه، وحكاه البندنيجي عنه[(١)]، وإذا جاز ذلك في السقي الذي قيل: [إن][(٢)] المساقاة اشتقت منه؛ لأنه معظم الأعمال وأنفعها[(٣)]، [فلأَن][(٤)] يجوز فيما عدا ذلك أولى.

لكنا حكينا عنه أيضاً: أنه لو شرط جداد الثمار على رب النخل بطلت المساقاة[(٥)]، وبه يظهر أن ما ذكره من شرط السقي على [(٦)] رب النخل لا يطرد في غيره.

والفرق: أن من النخيل ما يشرب بعروقه، [وتصح المساقاة عليه][(٧)] [(٨)]، ومثل ذلك لا يوجد في الجذاذ.

فإن قلت: مر لنا **وجهان** فيما إذا شرط العامل الاستئجار على كل الأعمال غير الدهقنة[(٩)]، وتكون الأجرة على رب النخيل، هل يصح أم لا ؟، وأن أصحهما في «النهاية»: الصحة[(١٠)]، ومثل **الوجهين** يأتي فيما نحن فيه؛ لأن ذلك في الحقيقة: شرط جعل الأعمال غير الدهقنة على رب المال.

---

(١) انظر: المطلب العالي: (صـــ٣١٨) ت: سلامة الرفاعي.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٥٠/٦)، أسنى المطالب: (٣٩٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٢١/٣).

(٤) في النسختين "فلا"، والسياق يقتضي أن الصواب ما أثبته.

(٥) تقدم النص عن البويطي في (صـــ١٠٣)، انظر: مختصر البويطي: (صـــ٧٨٩) ت: أيمن السلايمة.

(٦) في (ب) زيادة "أيضا"، وحذفها متعين.

(٧) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الإقناع لابن المنذر: (٥٧٦/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٢/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢٠٣/٣).

(٩) الدهقنة: "الاسم من الدهقان، والدهقان ــ بالكسر والضم ــ: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، ورئيس الإقليم، معرب. والتدهقن: التكيس، قال أبو زيد: وأصل الدهقنة: الكيس". انظر: المخصص: (٤١٦/١) و (٤٣٩/٣)، المحكم والمحيط الأعظم: (٤٥٧/٤)، لسان العرب: (١٦٤/١٣)، القاموس المحيط: (صـــ١١٩٨). وعرفها الشارح بقوله: "كأنها الخبرة بأعمال المساقاة". انظر: المطلب العالي: (صـــ٣٦٨)، ت: سلامة الرفاعي.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٣١/٨)، المطلب العالي: (صـــ٣٦٦ ــ ٣٦٧)، ت: سلامة الرفاعي.

قلت: لا؛ لأنه لو كان كذلك لاقتضى أن يكون لرب المال يد على الأشجار، ويجب عليه اتباع العامل في تدبير أمرها، وقد سلف أن ذلك لا يجوز في المساقاة[1]، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا شرط أجرة الأجراء على رب النخيل؛ فإن اليد للعامل، والأجير تحت حكمه.

فإن قلت: قد حكى الرافعي أنه يجوز [استئجار العامل رب][2] النخيل، ليعمل فيها ما يلزمه من الأعمال/ على **الأصح من الوجهين**[3]، فهلا كان ما نحن فيه كذلك؟ أ/٤٥

قلت: الفرق أن يد رب النخل إذا كان أجيراً [نائبة][4] عن العامل، فلذلك جوزناها، ولا كذلك فيما نحن فيه، فإن اليد تكون له على ملكه.

[نعم؛ قد رأيت في «الأم» تلو لفظه الذي حكيته عنه ـ بعضه ـ عند قول المصنف قبل الباب الذي نحن نتكلم فيه][5]، «**نعم؛ لو كانت الثمار بارزة، وعين [العمل][6]، واستأجره بجزء من الثمار، [جاز][7]** »[8] انتهى: «فإن كان دخل في المساقاة في [الحالين][9] معاً، ورضي رب الحائط، أن يرفع عنه من المؤنة شيئاً، فلا بأس بالمساقاة على هذا» [10].

(١) انظر: المطلب العالي: (صـ٣٣٧) ت: سلامة الرفاعي.

(٢) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٦/٧٠)، روضة الطالبين: (٥/ ١٦٠)، مغني المحتاج: (٣/٤٣٣).

(٤) في (ب) نائباً.

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) طمست من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) الوسيط: (٤/١٤٥)، المطلب العالي: (صـ٣٧٥)، ت: سلامة الرفاعي.

(٩) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠) الأم: (٤/١١).

وهذا يفهم بظاهره جواز شرط شيء من أعمال المساقاة على رب النخل، وبه يعتضد **أحد الوجهين** في جعل أجرة الأُجَرَاءِ على رب المال بالشرط، كما قلنا: إنه الأصح[(١)]، اللهم إلا أن يقال: [إنه][(٢)] أراد بذلك البعض الذي ذكره البويطي ــ وهو السقي[(٣)]ـ، فلا يكون فيه دِلالة على ما ذكرتموه.

أو يقال: إنه محمول على إبرآئه[(٤)] من بعض الأعمال بعد العقد، لا على أنه اشترطها على رب النخل حالة العقد، وهذا أشبه، والله أعلم.

ولو شرط شيء من الأعمال أو غيرها على العامل، مما قلنا: إنه لا يجب على العامل، بل يجب على رب النخل، إما كله أو بعضه، فهل يبطل العقد أم لا ؟

قد سلف في شرط الجذاذ واللقاط عليه: أنه يجب اتباعه، ولا يبطل به العقد[(٥)].

وحكينا عن الفوراني: أن اشتراط الحفظ عليه يبطل المساقاة، ويوجب له أجرة المثل،

---

(١) هو الأصح في «النهاية»، انظر: نهاية المطلب: (٣١/٨).

وأما في «الروضة» فقد قال النووي: "ولو شرط كون أجرة من يعمل معه على المالك، **بطل على المذهب**، وبه قطع الأصحاب، **وشذ الغزالي**، فذكر في جوازه **وجهين**". روضة الطالبين: (١٥٦/٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: كفاية الأخيار: (صـــ٢٩٢)، مغني المحتاج: (٤٣٢/٣).

(٤) الإبراء: ـ بكسر الهمزة ـ "من (أبْرَأَ): المعافاة من المرض".

وشرعاً: "الإحلال من التبعة في الدَّين، أو من الذنب، أو إسقاط الحق الثابت في الذمة". معجم لغة الفقهاء: (صـــ٣٨).

(٥) سبق في (صـــ١٢١).

كما لو شرط عليه بناء حائط [جديد][(١)]، أو بئر، أو إحداث نهر، ونحو ذلك[(٢)].

٤٤/ب

وحكينا في اشتراط الثيران عليه، وآلات العمل: خلافاً في صحة/ الاشتراط[(٣)].

وحيث لا نصححه، إما وِفاقاً أو خلافاً، فهو مفسد للمساقاة.

قال الماوردي: «وقال بعض أصحابنا: يبطل الشرط وتصح المساقاة، حملاً على الشروط الزائدة في الرهن[(٤)] [(٥)]، تبطل ولا يبطل [معها الرهن في أحد القولين[(٦)]، وهو خطأ؛ لأن عقود المعاوضات[(٧)] إذا تضمنت شروطاً فاسدة بطلت][(٨)]، كالشروط الفاسدة في البيع[(٩)]، والإجارة »[(١٠)].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سبق في (صـــ١١٧)، وانظر: الإبانة: (ل ١٩٧/أ).

(٣) سبقت الإشارة إلى الخلاف في صحة الاشتراط في (صـــ١٠٨)، وسبق حكاية الخلاف عند الكلام في شرط عمل الغلمان معه. انظر: المطلب العالي: (صـــ٣٥٢ـ٣٥٧)، ت: سلامة الرفاعي.

(٤) الرهن في اللغة: "هو الشيء الملزَم. يقال: هذا راهِن لك، أي: دائم محبوس عليك". وقيل: "هو الثابت الدائم". انظر: مقاييس اللغة: (٤٥٢/٢)، لسان العرب: (١٨٩/١٣)، تاج العروس: (١٢٨/٣٥)، مادة: (رهن).

والرهن في الشرع: "جعل عين وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر وفائه ممن عليه". تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ١٩٣)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـــ٢٩٦)، أسنى المطالب: (١٤٤/٢).

(٥) الشروط الزائدة في الرهن: "هي ما شرطها المرتهن لنفسه على الراهن". انظر: الحاوي: (٢٤٩/٦).

(٦) انظر: الحاوي: (٢٤٥/٦)، نهاية المطلب: (٢٨٢/٦ـ٢٨٣)، بحر المذهب: (١٢٦/٧).

(٧) عقود المعاوضات: "هي التي يقصد منها العوض، والكسب، والربح، والتجارة، بخلاف عقود التبرعات: فيقصد منها الإرفاق والإحسان". انظر: مجلة البحوث الاسلامية: (١٩٠/٥٧).

(٨) سقط من (ب).

(٩) البيع في اللغة: "مقابلة شيء بشيء".

وفي الشرع: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص". انظر: المصباح المنير: (صـ ٦٩)، أسنى المطالب: (٢/٢)، حاشية البيجرمي على الخطيب: (٤/٣)، السراج الوهاج: (صـــ١٧٢).

وقيل هو في اللغة: "مطلق المبادلة".

وفي الشرع: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكا وتملكا". التعريفات: (صـــ٤٨).

(١٠) الحاوي: (٣٧١/٧).

ولا خلاف في جواز استئجار العامل على ما لا يلزمه عمله من الأعمال، وإذا فعل ذلك من غير شرط ولا إذن لم يستحق عليه شيئاً[1].

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٦٠/٥)، أسنى المطالب: (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٣/٣)، نهاية المحتاج: (٢٥٧/٥).

قال: (**الحكم الثاني:**

إذا هرب العامل قبل تمام العمل، فالقاضي يستأجر عليه، وإن عمل المالك بنفسه، أو استأجر عليه، أو استقرض، فهو متبرع، [ولا رجوع][1] له، وكل الثمار للعامل.

هذا إن قدر على الرجوع إلى القاضي، فإن لم يقدر، وعمل، أو استأجر عليه، [فثلاثة][2] أوجه:

أحدها: لا يرجع؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون حاكماً لنفسه على غيره.

والثاني: نعم؛ للضرورة.

والثالث: إن أشهد [أجنبي][3] يرجع، وإلا فلا.

ثم له أن يفسخ[4] عند هرب العامل؛ فإنه عجز عن استيفاء المعقود عليه.

فلو قال أجنبي: لا تفسخ حتى أنوب عنه، جاز له الفسخ؛ [فربما][5] لا يرضى بدخوله بستانه، فلو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك، فالثمرة للعامل، والأجنبي متبرع عليه لا على المالك.

ثم إذا فسخ؛ فإن كان قد مضى شيء من العمل، فللعامل [مثل أجرة][6] ذلك المقدار، ولا نقول: تُوَزع الثمار على نسبة أجرة المثل؛ إذ الثمار ليست معلوم المقدار في أول العقد حتى يقتضي العقد فيها [توزيعًا)][7].

---

(١) في (ب) لا يجوز.

(٢) في (أ) "ثلاثة"، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) الفسخ في اللغة: "النقض والرفع". انظر: مختار الصحاح: (صـ٢٣٩)، المصباح المنير: (صـ٤٧٢)، مادة: (فسخ). اصطلاحاً: "حل ارتباط العقد". المنثور في القواعد: (٤٨/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ٢٨٧).

(٥) في (ب) فيما.

(٦) في (ب) أجرة مثل.

(٧) الوسيط: (١٤٦/٤ــ١٤٨).

هذه المسألة من جملة المسائل التي قال المزني: إنه أجاب فيها][1] على معنى قول الشافعي ـ رحمه الله ـ وقياسه، ولفظه فيها: «ولو ساقى رجل رجلاً، مساقاة صحيحة، فأثمرت، ثم هرب العامل، اكترى عليه الحاكم من ماله من يقوم مقامه»[2]، يعني: في بقية الأعمال إذا كانت المساقاة واردة على الذمة[3] [4].

وإنما كان [كذلك][5] قياس قول الشافعي ـ رحمه الله ـ؛ لأن المساقاة عنده لازمة، فلا تفسخ بهربه، كما لا تفسخ بفسخه، كالإجارة، لا تفسخ عنده بفسخه ولا بهربه، بل ولا بموته[6] أيضاً، وقد قال في كتاب «الإجارة»: «وإن هرب الجَمَّال[7]، فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله»[8]، فكان قياسه هاهنا كذلك[9].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) مختصر المزني: (صـ٢٢٤).

(٣) الذمة في اللغة: "العهد والأمان".

وفي اصطلاح الفقهاء: منهم من جعلها وصفاً فقال: "هي وصف يصير به الشخص أهلاً لإيجاب ما له وما عليه"، وقيل: "أهلاً للإجاب والقبول".

ومنهم من جعلها ذاتاً فقال:" الذمة بمعنى الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلهما الذات والنفس، فسمي محلها باسمها". انظر: تحرير الفاظ التنبيه: (صـ ٣٤٣)، الحدود الأنيقة: (صـ ٧٢)، دستور العلماء: (٨٩/٢).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢٥٨/٥)، تحفة المحتاج: (١١٩/٦).

(٥) في (ب) ذلك.

(٦) انظر: التعليقة: (صـ٧٠٠) ت: محمد الفزي، البيان: (٢٧٠/٧)، فتح الوهاب: (٢٩١/١).

(٧) الجمَّال: صاحب الجمل، تقول: "استأجرت جملاً من الجمَّال لنقل الحطب"، ويقال: الجمالة: أصحاب الجمال. انظر: الصحاح: (١٦٦١/٤)، لسان العرب: (١٢٥/١١)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٣٩٩/١)، مادة: (جمل).

(٨) مختصر المزني: (صـ٢٢٦).

(٩) قال الجويني: "هذه المسألة تداني مسألة هرب الجمال". نهاية المطلب: (٣٩/٨)

[وصور][1] الأصحاب ذلك بما إذا هرب الجَمَّال، [وترك][2] الجمال بغير حافظ ولا سائق، وكان الاستئجار يقتضي أن ذلك على صاحب الجمال، وأقام المستأجر بينة[3] بهربه، والإجارة [معه][4]، [وطلبه][5] الحاكم فلم يقدر عليه[6].

ولأجله صوروا [ما][7] ذكره المزني هاهنا بما إذا أثبت رب النخل المساقاة، وهرب العامل، وبعث الحاكم في طلبه فلم يجده ـ؛ لأنه لو كان حاضراً وامتنع من العمل أجبر عليه[8]؛ للزوم المساقاة كلزوم الإجارة.

وإذا غاب ناب الحاكم عنه فيما وجب عليه[9]، كما ينوب عنه في قضاء الديون[10]، لكن نيابته في قضاء الديون تكون من ماله المتروك، ولا يعترض عليه لأجل وفائها كما ستعرفه في كتاب «الإجارة»[11]؛ لأن في ذلك وفاء دين بإثبات دين، بخلاف ما نحن فيه و[في][12] هرب الجَمَّال؛ فإنه إن كان له مال اكترى عليه منه، وإلا اقترض عليه؛ لأجل تضرر المستأجر ورب النخيل بتأخر حقه وإفساد حاله[13].

---

(١) في (ب) وصورة.

(٢) في (ب) برب.

(٣) البينة: "هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره من الشهود، والإقرار، والقرائن، وغير ذلك". وهي بذلك أعم مما اصطلح عليه الفقهاء، حيث حصروها بالشهود والشهادة. انظر: مجموع الفتاوى: (٧٢/١٥)، إعلام الموقعين: (٧١/١)، الطرق الحكمية: (صـ١١)، تبصرة الحكام: (صـ٢٤٠).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) فطلبه.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٥٢/٨)، البيان: (٣٤٥/٧ ـ ٣٤٦).

(٧) "ما" مكررة في (ب).

(٨) انظر: مغني المحتاج: (٤٣٥).

(٩) انظر: نهاية المحتاج: (٢٥٨/٥).

(١٠) انظر: البيان: (٣٤٣/٧)، تحفة المحتاج: (٩٠/٧)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (٣٢/٤).

(١١) انظر: المطلب العالي: (صـ١٩٦)، ت: أحمد عواجي.

(١٢) سقطت من (ب)

(١٣) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧)، البيان: (٢٧٠/٧)، فتح الوهاب: (٢٩١/١)، حاشية الجمل: (٥٢٨/٣).

٤٦/أ

وضَعْفُ العامل، وعَجْزُه عن [العمل/ في الاشجار، [و][(١)] عن][(٢)] الحضور بسبب حيوان ونحوه كهربه.

وإنما قلت ذلك: لأن البويطي قال من عند نفسه في كتاب «المساقاة»: «وإذا عامل فمرض، [أو عجز عما يجب عليه من العمل، اكترى عليه السلطان من يقوم بذلك ويصلحه][(٣)] »[(٤)]، انتهى. والسلطان لا تكون له هذه الولاية إلا أن يكون المرض والعجز سلب[(٥)] العامل القدرة على تحصيل الاستئجار بنفسه، فلذلك قيدته[(٦)] بذلك، ولو حمل كلامه على حال امتناعه من الاستئجار لم يكن للتقييد بالمرض والعَجْز معنى؛ لأن الحكم كذلك مع الصحة والامتناع، والله أعلم.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ب) العامل في الاستئجار مع.

(٣) سقط من (ب).

(٤) مختصر البويطي: (صـــ٧٩٠)، ت: أيمن السلايمة.

(٥) السَّلْب: "أخذ الشيء بخفة واختطاف، والسلب الاختلاس، تقول: سلبه الشيء يسلبه سلباً: أي: اختلسه". انظر: مقاييس اللغة: (٩٢/٣)، تاج العروس: (٦٨/٣)، مادة: (سلب).

(٦) المقيد في اللغة: "ما يقابل المطلق، وهو ما قيد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه".
وفي الاصطلاح: "هو: المتناول لمعين، أو لغير معين، موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه". رسالة في أصول الفقه للعكبري: (صـــ٥٦)، روضة الناظر: (١٠٢/٢)، مذكرة في أصول الفقه: (صـــ٢٧٧)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: (١٧٠٥/٤).

ومراد المصنف بقوله: (**فالقاضي يستأجر عليه**)، أي: من ماله إن وجد له مالاً، نقداً[(١)] أو عَرْضاً[(٢)] ولو عقاراً[(٣)]، وهل يجوز أن يجعل العَرْض أو بعضه [نفس][(٤)] الأجرة ؟ فيه احتمالان ذكرتهما في هرب الجمال[(٥)].

فإن لم نجوز ذلك، أو لم نجد أجيراً يرغب في ذلك: باع منه بقدر الأجرة، فإن لم يتيسر إلا بيع الكل باعه، وحفظ الفاضل له.

وإن لم يكن له مال، [ورضي][(٦)] الأجير بذمة العامل: إما على سبيل الحلول، أو بأجل يحل عند إدراك الثمرة أو قبله، فعل، وإلا، اقترض[(٧)] عليه من رب النخيل، أو من أجنبي، أو من بيت المال، على حسب ما يراه[(٨)].

---

(١) النقد في الأصل: مصدر نَقَدَ الدراهم إذا استخرج منها الزيف، وهو هنا: بمعنى المنقود، وهو: "ما ضرب من الدراهم والدنانير والفلوس"، فهو أعم من الدينار. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ ٣١٨)، لسان العرب: (٤٢٥/٣)، تاج العروس: (٢٣٠/٩)، مادة: (نقد).

(٢) العَرْض: ـ بسكون الراء ـ مفرد عروض: وهي الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقارا". "قاله أبو عبيد". الصحاح: (١٠٨٣/٣)، مختار الصحاح: (صـ٢٠٥)، مادة: (عرض).

(٣) العقار: "كل ملك ثابت، له أصل وقرار: كالدار، والأرض، و النخل، والشجر". انظر: التعريفات: (صـ ١٥٣)، المصباح المنير: (صـ٤٢١)، المعجم الوسيط: (٦١٥/٢)، مادة: (عقر).

(٤) في (ب) نصف.

(٥) هذه المسألة نظير مسألة الظفر بغير جنس الحق، وفيها **قولان في المذهب**. وذكر الخطيب الشربيني: أنه يجب على الحاكم أن يفعل ما فيه المصلحة من أحد الاحتمالين. انظر: المطلب العالي: (صـ٧٠٠ ـ ٧٠١) ت: أحمد عواجي، مغني المحتاج: (٤٣٤/٣).

(٦) في (ب) فرضي.

(٧) الاقتراض: الأخذ، تقول: اقترض من فلان: أي أخذ منه القَرْض، والقَرْض: "ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك". انظر: مختار الصحاح: (صـ ٢٥١)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٢٩٥)، المعجم الوسيط: (٧٢٧/٢)، مادة: (قرض).

(٨) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥)، أسنى المطالب: (٣٩٨/٢)، مغني النحتاج: (٤٣٤/٣).

[و][1] كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وطائفة، يقتضي الترتيب في ذلك: فيستقرض من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء، أو كان [ثمَّ][2] ما هو [أهم][3] من ذلك: استقرض عليه من [الآحاد][4]، فإن لم يجد من يقرضه قال لرب النخل: "أنفق عليه قرضاً [لترجع][5] به"[6].

وكل ذلك مذكور في الإجارة عند هرب الجمال[7]، وذكر البويطي بعضه في عامل القراض[8] هاهنا إذا كان قد شغل مال القراض ثم مرض أو عجز، فقال: «إنه يكتري عليه»[9]، يعني: من يقوم ببيع العروض ونحوه، والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) الإجارة.

(٥) في (ب) نرجع.

(٦) انظر: التعليقة: (صـــ٧٠٠ ــ ٧٠١) ت: محمد الفزي، الشامل: (٢١٦/١) ت: عمر المبطي، البيان: (٢٧١/٧).

(٧) انظر: الحاوي: (٤٢١/٧)، نهاية المطلب: (١٥١/٨ـ١٥٢)، البيان: (٣٤٣/٧ ـ ٣٤٤).

(٨) القراض في اللغة: "من القَرْض: وهو القطع؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها، وقطعة من الربح". وهي لغة أهل الحجاز.
وتسمى المضاربة، وهي لغة أهل العراق؛ "لأن كُلاً يضرب بسهم من الربح، ولأن فيه سفراً، وهو يسمى ضرباً". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٦٤)، تهذيب اللغة: (٢٦٦/٨)، لسان العرب: (٢١٦/٧) مادة: (قرض).
والقراض في الشرع: "هو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال". انظر: البيان: (١٨١/٧)، المنهاج: (صـــ١٥٤)، روضة الطالبين: (١١٧/٥).

(٩) مختصر البويطي: (صـــ٧٩٤)، ت: أيمن السلايمة.

والذي وقع في النفس تحريكه ولم أر من تعرض له: أن المزني فرض المسألة فيما إذا كانت الثمرة قد ظهرت، وعلى ذلك جرى طائفة من الأصحاب[١].

وتقييد الفرض بذلك يفهم أن الثمرة لو لم تكن قد ظهرت لا يستأجر الحاكم عليه من ماله من يتمم العمل، ولو قيل به: لكان توجهه ظاهراً، وهو: أن في صرف ماله [المتحقق][٢] الموجود في مقابلة ما قد [يحصل][٣] [له من الثمرة، وقد لا يحصل][٤]، ضررٌ عليه، ولا كذلك إذا كانت الثمرة بارزة، فإنه يرجع إليها.

[لكن][٥] هذا باطل، كما لو امتنع من إتمام العمل [عند الحضور، فإنه يجبر على العمل][٦]، فإن أصر على الامتناع وله مال: استؤجر عليه منه[٧].

وعلى هذا، يكون المزني فرض المسألة في حال ظهور الثمر؛ لأن الاستئجار عليه في هذه الحالة أظهر منه في حال عدمها.

وقوله: (**وإن عمل المالك بنفسه**) إلى قوله: (**إن قدر على الرجوع إلى القاضي**)، صحيح بلا خلاف[٨]، وتلزمه أجرة من استأجره على العمل من مال نفسه إن لم يصرح بأنه يستأجر [على][٩] العامل؛ لوقوع العقد له، فإن صرح فقد يقال: في صحة العقد **وجهان**: كما إذا قال: "استأجرت لفلان" وليس بوكيل عنه، هل يصح، وتقع الإجارة لنفسه، أو يبطل كما في نظيره في البيع[١٠]؟

---

(١) انظر: مختصر المزني: (صـ٢٢٤)، الحاوي: (٣٨١/٧)، نهاية المطلب: (٣٩/٨).

(٢) في (ب) المستحق.

(٣) في (ب) حصل.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ) مكررة مرتين.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٧١/٦)، مغني المحتاج: (٤٣٥/٣).

(٨) انظر: التنبيه: (صـ١٢٢)، تكملة المجموع: (٤١١/١٤)، مغني المحتاج: (٤٣٤/٣).

(٩) في (ب) عن.

(١٠) أي: بيع الفضولي، وهو باطل على الجديد. قال النووي: "هو الأظهر"، وفي القديم ينعقد موقوفاً على إجازة المالك. انظر: نهاية المطلب: (٥٩/٧)، البيان: (٦٦/٥)، فتح العزيز: (٥٠/١١)، روضة الطالبين: (٣١٩/٤).

فإن قيل بوقوعه له: لزمته الأجرة، وإن قيل: لا، وعمل المستأجر، فعمله واقع على النخيل وهي ملكه، فيلزمه أجرة المثل[١]، وحينئذ تكون ثمرة الخلاف: [لزوم][٢] المسمى أو أجرة المثل؛ لأنه الذي أوقعه في ذلك، فلزمه الغُرْم[٣]، والله أعلم.

ولو كان قد فعل ذلك بأمر القاضي ليرجع به، فالذي يظهر أن يقال: إن عمل في ذلك بنفسه، أثبتنا ذلك على أنه [هل][٤] يجوز للعامل أن يستأجر رب النخيل ليعمل فيها بعض الأعمال اللازمة له[٥] ؟، **وفيه وجهان** جاريان في جواز استئجار الحاكم له من مال العامل، و[لو][٦] لم يجز من الثمرة/ إذا كان قد بدا صلاحها، أو ظهرت ولم يبد صلاحها، وجوزنا بيعها منه كما ستعرفه[٧]، وأصحهما الجواز[٨]. ٤٥/ب

فإن قلنا به: رجع بأجرة مثل عمله على العامل إذا حضر[٩]، وإن قلنا: لا يجوز، فإذن الحاكم لا أثر له، فيظهر أن يكون كما لو عمل من غير إذن، والله أعلم.

وإن استأجر رب النخل من يعمل عن العامل بإذن الحاكم، ولم يعين له الأجرة ولا الأجير[١٠]، وأذن له في أن ينفق الأجرة من ماله، أو أن يستقرضها عليه وينفقها، فيشبه أن يكون فيه الخلاف فيما سنذكره [من][١١] النظائر.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٦٢/٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الغُرْم: "ما يلزم أداؤه"، والغريم: "لفظ مشترك يطلق على من له الدين، وعلى من عليه الدين، ويحدد السياق المعنى المراد منهما". انظر: تهذيب اللغة: (١٢٩/٨)، مختار الصحاح: (صـــ٢٢٦)، مادة: (غرم).

(٤) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٧٠/٦)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥)، مغني المحتاج: (٤٣٣/٣).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سيأتي في (صـــ١٥٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٩) انظر: تحفة المحتاج: (١١٩/٦)، نهاية المحتاج: (٢٥٨/٥).

(١٠) قيد السبكي جواز عمل المالك بإذن الحاكم: "بما إذا قَدَّر الحاكم له الأجرة، وعين الأجير"، وأطلق غيره الحكم. انظر: تحفة المحتاج: (١١٩/٦)، نهاية المحتاج: (٢٥٨/٥).

(١١) في (ب) في.

والذي رأيته منقولاً: أنه إذا أمره الحاكم بأن ينفق على النخل بشرط الرجوع، عند عدم إمكان الإقراض عليه من بيت المال، ومن الآحاد: أنه يرجع، صرح بذلك القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما[1]، وادعى المحاملي[2]: أنه لا خلاف في ذلك[3]، وكلام البويطي الذي سأذكره[4] يوافق المذكورين في الجواز.

والفوراني والقاضي الحسين، حكيا فيما [إذا أذن][5] له أن ينفق بشرط/ الرجوع **وجهين**: حكاهما الإمام في ذلك. أ/٤٧

وفيما إذا أذن له أن يستقرض على العامل الهارب، وينفق على قدر الحاجة في استكمال العمل، **وأصحهما** ـ كما قالا، وكذلك الرافعي ـ **الجواز**؛ لأنه مؤتمن من جهة الحاكم فيه.

والثاني: لا؛ لأن الإنسان لا يؤتمن فيما يستحقه لنفسه بنفسه على غيره[6].

وهذا يدل على أن المراد بالإنفاق المأذون فيه: الإنفاق في ضمن الاستئجار، لا الإنفاق المجرد.

---

(١) انظر: التعليقة: (صـ٧٠١)، ت: محمد الفزي.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب. صنف"المجموع" وهو كبير، و"المقنع"، و"اللباب"، و"الأوسط"، وغير ذلك. توفي في ربيع الآخر سنة (٤١٥)، رحمه الله. انظر: طبقات السبكي: (٤٨/٤)، طبقات الشافعيين: (صـ٣٦٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٧٤/١).

(٣) انظر: المقنع للمحاملي: (صـ٧٢٩)، ت: يوسف الشحي.

(٤) يأتي في (صـ١٥٩).

(٥) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/أ)، نهاية المطلب: (٤٤/٨)، البيان: (٣٤٦/٧)، فتح العزيز: (٧١/٦)، وروضة الطالبين: (١٦١/٥).

الوجه الثاني نسبه الروياني في «البحر» إلى بعض الأصحاب بخرسان، وضعفه. انظر: بحر المذهب: (١٣٣/٧).

ومثل الخلاف مذكور فيما إذا أذن الحاكم للمودَع[1] أن ينفق على الدابة المودَعة[2] [عنده][3] عند غيبة المالك، ويرجع بذلك عليه[4]، وظاهر النص منه في «المختصر» المنع، إذ فيه: «وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها، ويكون ديناً على ربها، أو [يبيعها][5]، فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع»[6].

ومثله أيضاً: قولان فيما إذا [أذن][7] الحاكم للملتقط أن ينفق على اللقيط[8]، قرضاً عليه من مال نفسه ليرجع به عليه[9]، وفيما إذا [أذن][10] لواجد الضالة[11] أن ينفق عليها،

---

(١) المودَع: ـ بالفتح ـ "من يُظن حفظه"، والمودِع: ـ بالكسر ـ "هو من له التصرف في الوديعة بملك، أو تفويض، أو ولاية". انظر: شرح حدود ابن عرفة: (صـ٣٤٠ـ٣٤١)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام: (٧٠٣/٢).

(٢) المودَعَة: الشيء المودَع، وتسمى: الوديعة، وهي: "فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو: الترك. انظر: تحرير الفاظ التنبيه: (صـ٢٠٧).

وفي الاصطلاح: الوديعة: "هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا". وقيل: "المال المتروك عند إنسان يحفظه". التعريفات: (صـ٢٥١)، طلبة الطلبة: (صـ٩٨).

(٣) في كلا النسختين: "عنه"، والمناسب للسياق ما أثبته.

(٤) انظر: البيان: (٤٩١/٦)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير: (٣٩٨/٢).

(٥) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) مختصر المزني: (صـ٢٤٧).

(٧) في (ب) حكم.

(٨) اللقيط: ويسمى الملقوط، والمنبوذ: "اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً، وهو فعيل: بمعنى مفعول، كما يقال للمقتول: قتيل". انظر: البيان: (٧/٨)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ ٢٣٦)، التعريفات: (صـ ١٩٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٥١١/٨).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) الضالة: "هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع".

وقيل: "الضالة ما ضل من البهائم للذكر والأنثى". انظر: الصحاح: (١٧٤٨/٥)، لسان العرب: (٣٩٢/١١)، مادة: (ضلل).

لكن نصه في الأولى: الجواز[١]، وفي الثانية: المنع[٢].

ومثله أيضاً: **قولان** [فيما][٣] إذا هرب الجَمَّال وترك الجِمَال، واحتيج إلى النفقة، فأمر الحاكم المستأجِر أن ينفق عليها قرضاً، **وأصحهما**: الجواز[٤].

فإن قلت: الخلاف فيما ذكرته موجود في كتب العراقيين، فما وجه [٥] اقتصارهم فيما نحن فيه على الجواز ؟

قلت: يجوز أن يقال: سببه أن الإنفاق فيه يستلزم الاستئجار عليه، وإذا كان كذلك ينزل الأجير منزلة القابض عن العامل؛ لأنه من أهل القبض، فخرج [المالك][٦] بسبب ذلك عن أن يكون قابِضاً ومقبضاً قبضاً يتسلط به على إثبات الحق لنفسه [من نفسه][٧]، وجعل إذن الحاكم له في ذلك بمنزلة إذن الآجر للمستأجر في أن يصرف الأجرة في عمارة الدار[٨]، ولا كذلك في بقية الصور السالفة، فإن الإذن في الإنفاق لا يستلزم وجود الابتياع[٩]؛ لجواز

---

(١) نصه في اللقيط الجواز. انظر: الأم: (٢٦٨/٦).

(٢) نصه في الضالة المنع. انظر: الأم: (٧١/٤).

أخذ بعض الشافعية بظاهر نصي الشافعي: فقال في اللقيط: **يجوز**، وقال في الضالة: **لا يجوز**.

ومنهم من خرجهما على **قولين**:

أحدهما: لا يجوز أن يأذن له في الموضعين بالإنفاق.

والقول الثاني: يجوز أن يأذن له في الإنفاق فيهما.

قال في «الروضة»: "أظهرهما عند الشيخ أبي حامد الجواز فيهما للحاجة"، وقال في «البيان»: "وهو الصحيح".

انظر: البيان: (١٥/٨)، روضة الطالبين: (٤٢٧/٥)، أسنى المطالب: (٤٩٩/٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٥)، البيان: (٣٤٦/٧)، تكملة المجموع: (٤٦/١٥).

(٥) في (أ) زيادة: "و"، ولا لزوم لها.

(٦) في (ب) للمالك الإستئجار.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (١٩٤/٨)، الغرر البهية: (٣١٢/٣)، فتح الوهاب: (٢٩٣/١)، نهاية المحتاج: (٢٦٧/٥).

(٩) الابتياع: "الاشتراء، وهو البيع أيضاً، فهو من الأضداد". انظر: معجم ديوان الأدب: (١٢٣/٤)، مختار الصحاح: (صـــ٤٣)، مادة: (بيع).

أن يكون ما ينفقه على ذلك موجوداً في ماله، وعند ذلك يتحد القابض والمقبض[1]؛ لأجل أن المستوفي لذلك ليس من أهل القبض.

فإن قلت: لو كان مراد العراقيين بالإذن بالإنفاق ها هنا ما ذكرته ــ [وهو][2] تضمينه الإذن في الاستئجار على العامل ـ لتناقض كلامهم؛ لأنهم جازمون بأن المستأجَر لو هرب والإجارة على الذمة، لا يجوز للحاكم أن يُفوض الاكتراء عليه إلى المستأجِر[3]، تبعاً لنصه [في][4] «مختصر البويطي»[5]؛ لأن حرصه على استيفاء حقه يمنعه من النظر للغائب.

ومثله جزمهم في كتاب «الرهن»: بأنه لا يجوز أن يوكل الراهن المرتهن في بيع الرهن[6]؛ [لأن][7] وفاء الدين لأجل المعنى المذكور[8]، وهو موجود فيما نحن فيه، مع زيادة جعله أميناً فيما يثبته على أجنبي لا ولاية[9] له عليه لنفسه.

---

(١) اتحاد القابض والمقبض ممنوع؛ لأنه إذا كان قابضاً لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضاً وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة، فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط، امتنع الجمع، ولهذا لو وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن لأجل وفاء دينه لم يجز ؛ لأجل التهمة، واستعجال البيع. الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـــ٢٨١).

(٢) في (ب) من هو.

(٣) انظر: الحاوي: (٤٢٢/٧)، التعليقة: (صـــ٨٣٤)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٩٠/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٣٤٤/٧)، روضة الطالبين: (٢٤٦/٥)، تحفة المحتاج: (١٩٦/٦)، نهاية المحتاج: (٣٢٦/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) لم أقف عليه في «مختصر البويطي»، ووقفت عليه في «البيان» للعمراني وعزاه للبويطي، ولفظه:" لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يكون وكيلاً لغيره في القبض من نفسه". البيان: (٣٤٤/٧).

(٦) هذا وجه في المذهب، جزم به الماوردي، وصححه النووي والرافعي. انظر: الحاوي: (١٢٨/٦)، فتح العزيز: (١٢٩/١٠)، روضة الطالبين: (٨٨/٤)، البيان: (٥٩/٦).

(٧) في (ب) "لأجل".

(٨) وهو حرصه على استعجال البيع واستيفاء حقه. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـــ٢٨١).

(٩) الوَلاية في اللغة: ـ بالفتح ـ "بمعنى النصرة والتولي"، ـ وبالكسر ـ "بمعنى السلطان والملك". وقيل: "بالكسر في الأمور، وبالفتح في الدين". انظر: مختار الصحاح: (صـــ٣٤٥)، مادة: (ولي)، الكليات: (صـــ٩٤٠).
وفي الشرع: "تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى". التعريفات: (صـــ٢٥٤).

نعم؛ ذلك على رأي المراوزة صحيح؛ [لأنهم][1] [بنوا][2] الخلاف في جواز تفويض الاستئجار إليه فرضاً على الخلاف في غيره، وحكاه القاضي أبو الطيب في الإذن في الاستئجار المجرد من غير قرض ـ كما ستعرفه ـ، وجوزوا توكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن[3] جزماً، وإن ترددوا فيما ذكرناه.

قلت: ذلك صحيح، ولعل كلام العراقيين فيما نحن فيه محمولاً على حالة استئجار الحاكم عن العامل، والإذن لرب النخل في صرف الأجرة إليه قرضاً عليه، لا في الإذن له في الاستئجار بما يراه والإنفاق من ماله قرضاً، فإنه إذا كان كذلك ينزل [قبض][4] الأجير [بالإذن منه][5] منزلة قبض الحاكم.

ويؤيد ذلك أن سليماً في «المجرد» قال: «إذا طلب الحاكم العامل فلم يجده [بعد][6] أن أثبت عنده رب النخل المساقاة، وهرب العامل، نظر: فإن وجد له مالاً: أستأجر منه من يقوم مقامه، فإن لم يجد، وكان في بيت المال مال يمكنه أن يستقرضه عليه، [فعل][7] ذلك، واستأجر عنه على ما مضى، فإن لم يجد من يقرضه عليه: قال لرب النخل: الخيار أن تتطوع بما تحتاج إليه من العمل عن صاحبك، فإن أجاب إليه فعل،[وإن أبى قال: الخيار أن تقرضه من مالك ما يستأجر به من يقوم مقامه، ويرد عليك من الثمرة، فإن أجاب إليه فعل][8]، وإن أبى: نظر في الثمرة»[9]، وساق ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (أ) "حكوا"، والصواب ما أثبته من (ب).

(٣) وهذا وجه في المذهب، جزم به البغوي في «التهذيب»: (٦٣/٤)، وانظر: فتح العزيز: (١٢٩/١٠)، روضة الطالبين: (٨٨/٤).

(٤) في (أ) "قبل"، وهذا خطأ بين.

(٥) في (ب) من بالإذن.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) بعد.

(٨) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: المقنع للمحاملي: (صـــ٧٢٩ ــ ٧٣٠)، ت: يوسف الشحي.

فوضع سؤاله الاقراض المجرد مكان قول غيره من العراقيين: «أمره الحاكم أن ينفق بشرط الرجوع»[(١)]، فدل على أن مرادهم به ذلك، والله أعلم.

وعلى الجملة: فالأصح جواز إذن الحاكم لرب النخل في الاستئجار على عمل التتمة، وإن تركنا الإذن له في الإنفاق على الوديعة[(٢)] ونحوها على اتباع ما يصلح لذلك قرضاً على ربها.

ولم نجوزه لأجل ما أسلفته في ضمن جواب السؤال الأول[(٣)]، ولا يعارض ذلك، فإن هذا فعل واحد لا سعة في رد الأمر فيه إلى مباشرة الحاكم بنفسه أو نائبه، بخلاف الإنفاق على الوديعة ونحوها، فإن في تكليف من ذلك في يده يرد إلى الحاكم أو نائبه كلفة عليه، فلذلك اغتفرت؛ لأنا نقول: ما [وقع][(٤)] به الترجيح[(٥)] على وفق الأصول[(٦)]، فكان أولى مما هو بخلافها مما يعد رخصة[(٧)] لأجل المشقة، والله أعلم/.

أ/٤٨

(١) انظر: التعليقة: (صـــ٧٠٠ ــ ٧٠١) ت: محمد الفزي، الشامل: (٢١٦/١) ت: عمر المبطي، البيان: (٢٧١/٧).

(٢) في أحد القولين، وهو ظاهر نص الشافعي. انظر: مختصر المزني: (صـ٢٤٧).

(٣) وهو: أن الإذن له بالإنفاق يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض، وذلك ممنوع. انظر: (صـــ١٤٠).

(٤) في (ب) وقعت.

(٥) الترجيح في اللغة: "هو التمييل والتغليب"، منه قولهم: "رجح الميزان".
وفي الاصطلاح: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها". انظر: نهاية السول: (صـــ ٣٧٤)، الإبهاج شرح المنهاج: (٢٠٨/٣)، البحر المحيط: (١٤٥/٨).

(٦) الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: "ما يبنى عليه غيره، ويطلق على منشأ الشيء".
وفي الاصطلاح: "يطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:
١ـ الدليل، ٢ ـ القاعدة المستمرة، ٣ ـ الراجح، ٤ ـ مخرج المسألة الفرضية، ٥ ـ المقيس عليه.
والمناسب لمعنى الأصل هنا: هو المعنى الأول: **الدليل**. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣٨/١ ـ ٣٩)، إرشاد الفحول: (١٧/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (صـــ١٤).

(٧) الرخصة في اللغة: "مشتقة من الرخص، وهو اليسر والسهولة، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد فيه". انظر: الصحاح: (١٠٤١/٣)، المصباح المنير: (صـ٢٢٣)، مادة: (رخص).
وفي الإصطلاح: "هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارضٍ راجح".انظر: شرح مختصر الروضة: (٤٥٩/١)، التمهيد في تخريج الأصول على الفروع: (صـ٧١)، البحر المحيط: (٣٢/٢).

وقوله: (**فإن لم يقدر**)، يعني: على الرجوع إلى القاضي واستئذانه لبعد القاضي عنه فيما فوق مسافة العدْوَى[(١)]، وفي معناه: ما لو كان حاضراً ولم يجبه ظلماً إلى ما التمسه منه[(٢)]، (**وعمل، أو استأجر عليه، فثلاثة أوجه...**) إلى آخره:

الأوجه الثلاثة: حكاها الفوراني والإمام فيما إذا أنفق بقصد الرجوع[(٣)]، ومثلها ذكره القاضي الماوردي: فيما إذا أنفق المودَع على البهيمة المودَعة بشرط الرجوع عند [فقد][(٤)] الحاكم[(٥)]، وهي تخرج فيما نحن فيه من قول الأصحاب مبسوطا تفريعاً: على أنه إذا أنفق [بالإذن][(٦)] يرجع[(٧)]؛ [لأنه][(٨)] إذا لم يشهد عند عدم الإذن مع القدرة على الإشهاد لا يرجع[(٩)]؛ لأن ذلك دليل على تبرعه[(١٠)].

وإن أشهد/ على شرط الرجوع ــ إذ هو المعتبر، لا على نفس الاستئجار والاداء كما قاله ابن الصباغ[(١١)] ــ، فهل يرجع ؟ ٤٦/ب

(١) مسافة العدوى: قال ابن فارس: "العدوى: طلبك إلى والٍ ليُعديَك على من ظلمك ــ أي: ينتقم منه باعتدائه عليك ــ"، ومن ذلك قول الفقهاء: مسافة العدوى، استعاروها من هذه العدوى؛ لأن صاحبها يصل فيها الذهاب والعود بعدوٍ واحد؛ لما فيه من القوة والجلادة. انظر: مقاييس اللغة: (٤/٢٥٠)، المصباح المنير: (صـ٣٩٧)، تاج العروس: (٣٩/١٩)، مادة: (عدو).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٢/٣٩٨)، تحفة المحتاج: (٦/١١٩)، مغني المحتاج: (٣/٤٣٥)، نهاية المحتاج: (٥/٢٥٩).

(٣) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/أ ــ ب)، نهاية المطلب: (٨/٤٤)، البيان: (٧/٢٧٢).

(٤) في (ب) بُعدِ.

(٥) انظر: الحاوي: (٨/٣٦٦ ــ ٣٦٧).

(٦) في (ب) الإذن.

(٧) انظر: أسنى المطالب: (٢/٣٩٨)، نهاية المحتاج: (٥/٣٢٥)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٦/١١٩).

(٨) في (ب) أنه.

(٩) انظر: البيان: (٧/٢٧٢)، فتح العزيز: (٦/٧١)، روضة الطالبين: (٥/١٦١).

وحكي وجه أنه يرجع وإن أمكنه الإشهاد، وهو شاذ. انظر: روضة الطالبين: (٥/١٦١).

(١٠) انظر: تكملة المجموع: (١٤/٤١١)، تحفة المحتاج: (٦/١٢٠)، نهاية المحتاج: (٥/٢٥٩).

(١١) انظر: الشامل: (١/٢١٨) ت: عمر المبطي.

فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كيلا يكون حاكماً لنفسه وعلى غيره من غير إنابة.

وأصحهما: نعم، كما [1] لو أنفق بالإذن؛ لأنه موضع ضرورة[2]، وقد بذل المجهود.

وعلى هذا: لو لم يقدر على الاشهاد، فأنفق بقصد الرجوع، فهل يرجع ؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه أيضاً بذل المجهود.

وأصحهما: لا[3]؛ لأنه لم يقترن بقوله ما يدل على صدقه مع بذله ذلك، فلم يجز العمل به.

ومن ذلك إذا اختصر تنتظم **الأوجه الثلاثة**.

ومنه يؤخذ: أن محل الوجه بالرجوع وإن لم يشهد: إذا لم يقدر على الإشهاد، دون ما إذا قدر عليه[4]، وصرح بذلك بعضهم في كتاب «الإجارة»[5]، الذي قال القاضي الحسين وغيره: إن ما نحن فيه [مثل ذلك[6]، وكلام المصنف والفوراني: يفهم جريانه مع القدرة عليه أيضاً[7]، بل كلام القاضي إلى إفهام ذلك أقرب؛ لأنه قال: «وإن ترك الاشهاد واقتصر على

(١) في (ب) زيادة: "قاله".

(٢) انظر: البيان: (٢٧٢/٧)، فتح العزيز: (٧١/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٣) وهو قول الجمهور، ولم يفرقوا بين إمكان الإشهاد وعدم الإمكان؛ لأن عدم إمكان الإشهاد عذر نادر لا يعتد به. انظر: فتح العزيز: (٧١/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥)، تحفة المحتاج: (١٢٠/٦)، مغني المحتاج: (٤٣٥/٣)، نهاية المحتاج: (٢٥٩/٥).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٧١/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٥) انظر: المهذب: (٢٥٥/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٣٩/٨).

(٧) يفهم ذلك: من إطلاق كلام المصنف والفوراني، حيث لم يقيداه بالإمكان أو عدمه.

نية الرجوع: **فوجهان**»[1]. وكذلك كلام الإمام يدل على ذلك إذ قال][2]: «**والوجه الثالث**: إن كان يشهد على ما ينفق فيرجع، وينزل ذلك منزلة إذن الحاكم لو كان حاكم، وإن لم يشهد [3] مع القدرة على الإشهاد، لم يجد مرجعاً»[4] .

ولا جرم قال الرافعي: «إذا لم يمكنه مراجعة الحاكم: فإن لم يشهد لم يرجع، إلا إذا لم يمكنه الإشهاد ففيه **وجهان**: وربما حكى **وجه مطلق**: أنه يرجع»[5].

والحكم في الإنفاق على الجمال عند هرب الجمال وعدم الحاكم، كالحكم فيما نحن فيه[6]، ولذلك أحال المصنف ثَمَّ على ما ذكره هاهنا.

---

(١) لم أقف على قول القاضي هذا، **والوجهان**: حكاهما العمراني في «البيان» عن ابن الصباغ فيما إذا أنفق المودَع على البهيمة المودَعة عند عدم الإذن ولم يشهد، ونوى الرجوع:

أحدهما: يرجع؛ لأنه موضع ضرورة.

والثاني: لا يرجع؛ لأنه لا ولاية له عليه.

قال العمراني: "ولعل ابن الصباغ أقام نية الرجوع مقام الإشهاد عند تعذر الإشهاد". البيان: (٦/٤٩١ ـ ٤٩٢).

والمعتمد: أنه لا تكفي نية الرجوع وإن تعذر الإشهاد؛ لأنه عذر نادر. انظر: فتح العزيز: (٦/٧١)، روضة الطالبين: (٥/١٦١)، تحفة المحتاج: (٦/١٢٠)، مغني المحتاج: (٣/٤٣٥)، نهاية المحتاج: (٥/٢٥٩)، حاشية الجمل: (٤/٨١)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣/٢٩٨).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: "لم يرجع".

(٤) نهاية المطلب: (٨/٤٤).

(٥) فتح العزيز: (٦/٧١).

(٦) انظر: الحاوي: (٧/٤٢١ ـ ٤٢٢)، نهاية المطلب: (٨/١٥٣ ، ٣٩).

وإجراء المصنف الأوجه فيما إذا عمل بنفسه ظاهر إذا قلنا: يجوز للحاكم أن يستأجره على العمل فيما [يلزم][1] العامل كما هو الصحيح[2]، دون ما إذا قلنا: إنه لا يجوز، فإنه يظهر الجزم: بأنه لا يستحق شيئاً، والله أعلم.

وقوله: (**ثم له أن يفسخ عند هرب العامل؛ فإنه عجز عن استيفاء المعقود عليه**): يجوز أن يكون تقديره: (**ثم له أن يفسخ عند هرب العامل**)، إذا تعذر استئجار الحاكم عليه، ولم يتبرع بالإنفاق، ولا بالإقراض؛ لأنه لا يلزمه ذلك، (**فإنه عجز عن استيفاء المعقود عليه**)[3].

ويجوز أن يكون تقديره: إن بمجرد هروب العامل يثبت له حق الفسخ؛ (**فإنه عجز عن استيفاء المعقود عليه**) في الحال، وفي المآل، إلا بأن يثبت المساقاة، وهرب العامل، وقد لا يقدر على ذلك، وإن قدر عليه: ففي إلزامه ذلك كلفة تلحقه، فلا يكلف بها.

ويكون قوله أولاً: (**فالقاضي يستأجر عليه**)، أي: إذا لم يرغب المالك [4] في الفسخ، بل طلب إمضاء العقد.

وعلى **الاحتمال الثاني** ينطبق قول الفوراني في «الإبانة»: «إذا هرب العامل كان للمساقي فسخ العقد، كما لو استأجر إنساناً فهرب كان له الفسخ، فلو لم يفسخ، وتطوع بالنفقة، لم يرجع على العامل إذا رجع، وله ما اشترط من الثمرة.

ولو أن القاضي استقرض على العامل فأنفق، استرد من العامل»[5]، وساق بقية ما سلف من الأحكام.

والاحتمال الأول: هو الذي ذكره الإمام وغيره ـ كما ستعرفه ـ، ولفظ الإمام: «إنه إذا تيسر استئجار الحاكم من يتمم العمل، وقد طلب المالك، فليس له في هذه الحالة فسخ

---

(١) في (ب) يلزمه.

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٤/٣).

(٣) انظر: المهذب: (٢٤٠/٢ـ٢٤١)، تكملة المجموع: (٤١٠/١٤ـ٤١١).

(٤) في (ب) زيادة: "كلفة"، وليس هذا موضعها.

(٥) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/أ).

المعاملة[1]، وكان التمكين مما ذكرناه منزلة استمرار العامل على العمل.

نعم، إن تعذر الاستئجار من ماله، والاستقراض عليه، فلرب النخل فسخ المعاملة؛ فإن تعذر العوض في المعاملات يثبت سلطان الفسخ»[2].

وعلى هذا [جرى][3] العراقيون والماوردي إذ قالوا: «إنه إذا هرب، وأثبت رب النخل المساقاة وهربه، طلبه الحاكم، فإن وجده ألزمه العمل، وإلا: فإن كان له مال استأجر من يتم العمل به، فإن لم يكن، استقرض عليه من بيت المال، أو من الآحاد كما تقدم، فإن لم يتمكن، نظرنا في الثمرة»[4]، وساقوا من الحكم ما سيقع الكلام فيه.

قلت: والاحتمالان في كلام المصنف اللذان أيدناهما بالنقل، يخرجان من **وجهين**: حكاهما المصنف في كتاب «الدعاوى»: في أن [من][5] كان له على [غيره دين له به بينة][6]، وهو جاحد له، [فظفر][7] بشيء من/ ماله، هل له أخذه كما لو لم يكن [له][8] عليه [بينة به ؟، نظراً لما][9] في إقامة البينة من الكلفة عليه، وقد لا يقبلها الحاكم؛ [إذ ليس][10] له ذلك لإمكان وصوله إلى حقه ولو بيعت[11].

٤٩/أ

(١) المعاملة في كلام أهل العراق هي: "المساقاة في كلام الحجازيين"، وسبق تعريف المساقاة في (صـــ٩٩). انظر: المصباح المنير: (صـ٤٣٠)، تاج العروس: (٦٢/٣٠)، مادة: (عمل).

(٢) نهاية المطلب: (٤٠/٨).

(٣) في (ب) أجرى.

(٤) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧ ـ ٣٨٢).

(٥) سقطت من (ب)

(٦) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) "فظهر"، والمثبت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب) به بينة نظر الحاكم.

(١٠) في (ب) وليس.

(١١) انظر: الوسيط: (٤٠٠/٧ ـ ٤٠١).

وهذان **الوجهان**: حكاهما الفوراني وصاحب «الكافي»[1] فيما إذا كان للخصم بينة، ومن عليه الدين منكر، ولم يفرقا بين القدرة على الدفع إلى الحاكم أو لا.

[و][2] كذا حكاهما في «الكافي» مع [3] إقرار الخصم ومماطلته حيث لا بينة.

وحكاهما الرافعي في الصورتين مع القدرة على الدفع إلى القاضي، وقال: «إن الصحيح منهما عند القاضيين: أبي الطيب والروياني[4]، وحكي عن أبي إسحاق، وابن أبي هريرة[5]: الجواز»[6].

---

(١) هو الزبيري، الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوّام، أبو عبد الله، وإليه ينسب، كان إماماً حافظاً للمذهب، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. له غير "الكافي": "المسكت"، وكتاب "النية"، وكتاب "ستر العورة"، وكتاب "الهداية"، وغيرها. ، تكرر ذكره في «المهذب»، و«الروضة»، وذكره في «الوسيط» في باب «الحيض»، وذكره أيضاً في باب «المياه». توفي سنة (٣١٧هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥٦/٢)، طبقات السبكي: (٢٩٥/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٩٣/١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: "أن".

(٤) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الطبري، فخر الإسلام، أحد أئمة الإسلام، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. ورويان بلدة من نواحي طبرستان. تفقه على جده أبي العباس أحمد بن محمد الروياني، وروى عنه، كان بارعاً في المذهب، حتى كان يقول: "لو أحرقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، ولهذا يقال له: "شافعي زمانه". صنف "بحر المذهب"، و"مناصيص الشافعي"، و"الكافي"، و"حلية المؤمن". مات مقتولاً على أيدي الملاحدة بجامع آمل يوم الجمعة (١١) من شهر محرم سنة: (٥٠٢ هـ) رحمه الله. انظر: طبقات السبكي: (١٩٣/٧)، طبقات الشافعيين: (صـ٥٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٨٧/١).

(٥) هو: الحسن بن الحسين، القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه. تفقه على أبي العباس بن سريج، والشيخ أبي إسحاق المروزي، صنف: "شرح المزني"، روى عنه: الحافظ أبو الحسن الدارقطني، وغيره. مات ببغداد في شهر رجب سنة: (٣٤٥هـ). انظر: طبقات السبكي: (٢٥٦/٣)، طبقات الشافعيين: (صـ٢٤٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٢٦/١).

(٦) التعليقة: (صـ٨٤١) ت: إبراهيم السهلي، بحر المذهب: (٥٠٤/١٤)، فتح العزيز: (١٤٧/١٣).

ووجهه الفوراني: بدفع كلفة إقامة البينة، وقد جزم به الماوردي في حالة الظفر بجنس الحق، موجهاً له: بأن إحواجه إلى المحاكمة عدوان من الغريم[1]، انتهى.

وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه[2]، وبه يترجح ما ذكره الفوراني[3] الموافق لآخر ما يقتضيه كلام المصنف كما بيناه، وإن كان كلام العراقيين، [والماوردي، وغيرهم][4] بخلافه[5].

(١) انظر: الحاوي: (٤١٣/١٧).

(٢) وهو وجود الكلفة والمشقة في تكليفه إقامة البينة.

(٣) وهو ثبوت الفسخ بمجرد هرب العامل، وهو الاحتمال الثاني لكلام المصنف. سبق ذكره في (صـــ١٤٧)، وانظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/أ).

(٤) في (ب) وروى غيرهم.

(٥) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧ ـ ٣٨٢)، نهاية المطلب: (٤٠/٨).

وقد آن لنا ذكر تتمة كلام العراقيين وغيرهم لتعلقه بما أسلفناه، وأخرت الكلام عليه لأذكره هاهنا فأقول: قد صرح الجمهور بجواز الإقراض على العامل من بيت المال، أو من الآحاد، أو من رب النخل[1]، من غير نظر منهم إلى أن الثمرة معدومة أو موجودة، وعند وجودها بين أن تكون قد بدا صلاحها أو لا، [وذلك][2] يدل على جواز الإقراض مع إمكان بيع حصة العامل أو بعضها من الثمرة، والاستئجار عليه من ذلك.

وكلام البويطي الذي سنذكره عنه شاهد لذلك، كما سنبينه إن شاء الله تعالى[3].

ولعل سببه: أن في بيع حصته قبل كمال الثمرة نقصاً [في][4] ثمنها، فاحتيط له بالقرض عليه؛ ليحفظ له ذلك التفاوت.

ولا يرد على ذلك: إذا كان له مال تنقص قيمة باقيه ببيع بعضه، حيث لا يجوز الاستقراض عليه في هذه الحالة؛ لأن الأصحاب يقولون في هذه الحالة: يباع الجميع، ويستأجر من بعضه، ويحفظ عليه الباقي، كما يقتضي كلامهم ذلك في غير هذا الموضع.

نعم، [في][5] كلام بعضهم مصرح بأن الثمرة إذا كانت بادية الصلاح لا يقترض عليه، بل تباع حصته منها، أو بعضها على الإشاعة، ويستأجر من يتمم العمل، إذ لا ضرورة في إشغال ذمته. وهذا [ما ذكره الرافعي][6] [7]، وقد يؤخذ من قول المزني: «اكترى عليه الحاكم من ماله من يقوم مقامه»[8]، وهذا ماله.

---

(١) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧).

(٢) في (ب) ذلك.

(٣) يأتي في (صـــ١٥٩).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٧٢/٦).

(٨) مختصر المزني: (صـــ٢٢٤).

[ولما][1] قال العراقيون وغيرهم [من ذلك ما قالوه][2]، تفرقوا في حال تعذر الإقراض على العامل والاستئجار عليه، فالإمام ــ كما قد عرفته[3] ــ أطلق القول بأنه يثبت لرب النخل حق الفسخ، ولم ينظر إلى الثمرة[4]، وإن كان قد فرض الكلام في المسألة تبعاً للمزني في حال هربه بعد ظهور الثمرة[5]، ولا شك أنه لا يشمل حالة بدو الصلاح عليها، فيختص بما قبل بدو الصلاح.

والعراقيون والماوردي قالوا: ينظر في الثمرة: فإن كان قد بدا صلاحها بيعت حصة العامل منها أو بعضها، واستؤجر عنه من يتمم العمل، ولا خفاء في ذلك، [و][6] يكون انتفاع المشتري بإتمام العمل نازلاً منزلة انتفاع العامل بإتمامه لو لم تبع الثمرة عليه؛ لأنه نازل منزلته، ولو كانت الثمرة لم تخرج ثبت لرب النخل حق الفسخ[7]، والإمام يوافقهم على ذلك من طريق الأولى.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) ما قالوه من ذلك.

(٣) سبق في (صـــ١٤٧ــ١٤٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٨/٤٠).

(٥) انظر: مختصر المزني: (صـــ٢٢٤)، نهاية المطلب: (٨/٣٩).

(٦) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٧) انظر: الحاوي: (٧/٣٨١ ــ ٣٨٢)، التهذيب: (٤/٤١٣)، بحر المذهب: (٧/١٣٣)، البيان: (٧/٢٧١)، فتح العزيز: (٦/٧٢)، روضة الطالبين: (٥/١٦٠ ـــ ١٦١).

٤٧/ب

وحكى العراقيون عن أبي علي بن أبي هريرة: أن الحاكم يساقي عن العامل،/ فربما يفضل له من الثمرة [شيء، فلا يضيع عليه بتسلط رب النخل على الفسخ[١].

قلت: وهذا يقتضي أنه لو أراد أن يساقي عنه بجميع الثمرة][٢] لا ينبغي أن يجوز.

وإن كانت الثمرة قد خرجت، ولم يبدو صلاحها، اختلف فيه كلام الفريقين، فالماوردي يقول: «في المسألة **وجهان**:

أحدهما: ــ ويحكى عن اختيار أبي علي بن أبي هريرة ــ أن الحاكم يساقي عليه.

والوجه الثاني: ــ وهو الأصح عندي ــ أنه يقال لرب النخل: [قد][٣] تعذر استيفاء ما بقي من العمل على العامل، وهذا عيب يوجب الخيار[٤] في المقام [على المساقاة أو الفسخ»[٥].

وهذا الوجه هو الذي أورده في «المهذب»[٦].

والعراقيون قالوا: بيع حصة العامل][٧] بمفردها من أجنبي لا يجوز؛ لأنه لا يمكن بيعها بدون شرط القطع، ولا بشرط القطع؛ [لعدم إمكانه[٨].

---

(١) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧)، التهذيب: (٤١٣/٤)، بحر المذهب: (١٣٣/٧)، البيان: (٢٧١/٧)، فتح العزيز: (٧٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ) "وقد"، والمناسب ما أثبته من (ب)، وهو موافق لما في «الحاوي».

(٤) الخيار في اللغة: "اسم مصدر من (الاختيار)، وهو الاصطفاء والانتقاء". انظر: مختار الصحاح: (صـــ٩٩)، المصباح المنير: (صـــ١٨٥)، مادة: (خير).

اصطلاحاً: "طلب خير الأمرين: إمضاء العقد أو فسخه". النهاية في غريب الحديث والأثر:٩١/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـــ٢٧٩)، لسان العرب: (٢٦٧/٤)، مادة: (خير).

(٥) الحاوي: (٣٨١/٧ ــ ٣٨٢).

(٦) انظر: المهذب: (٢٤١/٢).

(٧) سقط من (ب).

(٨) لا يجوز بيعها وجهاً واحداً؛ لأن القطع متعذر للشيوع. انظر: الحاوي: (٣٨١/٣)، البيان: (٢٧٢/٧)، فتح العزيز: (٧٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥)، تكملة المجموع: (٤٣١/١١)، أسنى المطالب: (٣٩٩/٢).

وفي جواز بيعها من رب النخل **وجهان**: بناء على جواز بيع الثمرة من صاحب الأصل من غير شرط القطع][1] [2].

نعم، بيع [جميع][3] الثمرة بشرط القطع إذا رضي به رب النخل [ممكن[4]، فيعرض عليه ذلك، فإن أجاب إليه بيع جميع الثمرة، وحفظ الحاكم حصة العامل عليه[5].

قال البندنيجي: «لأنه لم يبق بعد قطعها عمل» ــ يعني على العامل ــ لأن عمله مقصور على ما يزيد في الثمرة[6]، فإذا قطعت انتهى عمله.

والقاضي الحسين قال: «إذا أجاب رب/ النخل][7] إلى بيع حصته من الثمرة، بيع الجميع، واكترى من نصيب العامل من يعمل عنه»[8]. ٥٠/أ

ولعله محمول على ما إذا كان [ذلك][9] بعد بدو الصلاح، فإن الثمرة تبقى إلى أوان الجذاذ، وسقيها إذا احتاجت إلى السقي [على رب النخل، وسياق كلامه من بعد قد يرشد إلى ذلك، وإن أجري على ظاهره كان مخالفاً لما ذكره العراقيون][10].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) **أصح الوجهين** عند الرافعي والنووي **الجواز**، وضعف الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" القول بالجواز، وقال: "قال الزركشي: ما وقع في أصل الروضة هنا سبق قلم". مغني المحتاج: (٤٣٥/٣)، وانظر: فتح العزيز: (٧٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥ ــ ١٦٢)، ، أسنى المطالب: (٣٩٩/٢).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٧٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥)، مغني المحتاج: (٤٣٥/٣).

(٥) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٢)، البيان: (٢٧١/٧ ــ ٢٧٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٣/٨)، التنبيه: (صـــ١٢١)، البيان: (٢٦٤/٧).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: البيان: (٢٧١/٧)، فتح العزيز: (٧٢/٦).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

[قال العراقيون:][1] وإن أبى رب النخل [2] بيع حصته قبل بدو الصلاح، ورغب في ابتياع حصة العامل: فإن جوزنا بيعها منه[3]، أجيب إلى ذلك إن [كان][4] ثمن حصته بقدر الأجرة، وإلا بيع منه بقدرها، واستؤجر عليه من يتمم العمل[5].

وإن لم نجوز [البيع][6] منه، أو أبى الابتياع، أو البيع بحصته مع حصة العامل، قال البندنيجي: «قال المزني في «جامعه الكبير»: يقال له: انصرف، فما لك عندي حكومة[7]»[8]، وعلى ذلك جرى سليم في «المجرد».

وابن الصباغ قال: «إذا قلنا: يجوز البيع منه، فامتنع منه، قلنا: لا حكم لك عندنا، فانصرف»[9].

والقاضي أبو الطيب قال: «إذا امتنع رب النخل من شراء حصة العامل ــ إذا قلنا: يجوز بيعها منه، [أو][10] قلنا: لا يجوز، أو كانت الثمرة لم تخرج بعد ـ قلنا: انصرف؛ فليس لك غيرها»[11].

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) زيادة: "مِن"، ولا لزوم لها.

(٣) وهو أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز: (٧٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: البيان: (٢٧٢/٧)، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٦) في (ب) بيع.

(٧) الحكومة: "القضاء بالشيء لصاحبه". تكملة المعاجم العربية: (٢٥٩/٣)، مادة: (حكم).

(٨) انظر: بحر المذهب: (١٣٤/٧)، البيان: (٢٧٢/٧).

(٩) انظر: الشامل: (٢١٨/١)، ت: عمر المبطي. وانظر: البيان: (٢٧٢/٧).

(١٠) في (ب) إذا.

(١١) انظر: التعليقة: (صـــ٧٠٣)، ت: محمد الفزي. وانظر: البيان: (٢٧٢/٧).

قلت: والأشبه من هذا على القول به: ما ذكره ابن الصباغ، إذ الحكم فيما إذا لم تكن الثمرة قد ظهرت تسلط رب النخل على الفسخ كما تقدم خلافاً لابن أبي هريرة[1].

وإذا كانت قد ظهرت؛ ففي ترك حقه إذا امتنع من بيع حصته إشكال: من جهة أن في ذلك إلزامه إبطال حقه من بقية العمل؛ باع أو لم يبع.

وإذا قلنا: لا يجوز بيع الثمرة [2] من رب النخل، صار بمنزلة ما إذا لم تكن الثمرة قد ظهرت، فيثبت له حق الفسخ.

وأما إذا قلنا: يجوز البيع، فهو [تمكن][3] من فعل ما يصل به إلى حقه، فإذا امتنع منه جاز أن يحال الحكم عليه.

ومن ذلك **يخرج وجه**: أن الثمرة إذا ظهرت لا يكون لرب النخل الفسخ بحال، [و][4] إنما محل الفسخ: إذا لم تكن قد ظهرت، وتعذر الاستئجار عليه من ماله، [و][5] لو بطريق القراض[6].

---

(١) تقدم في (صـ ١٥٣)، وانظر: التعليقة: (صـ٧٠١ ـ ٧٠٢)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢١٧/١)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤١٣/٤)، بحر المذهب: (٧/ ١٣٣)، البيان: (٢٧١/٧)، فتح العزيز: (٧٢/٦)، روضة الطالبين: (١٦١/٥).

(٢) في (ب) كلمة زائدة غير واضحة والمعنى مستقيم بدونها.

(٣) في (ب) متمكن.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: المهذب: (٢٤٠/٢-٢٤١)، تكملة المجموع: (٤١٠/١٤ ـ٤١١)، فتح الوهاب: (٢٩١/١)، تحفة المحتاج: (١٢٠/٦)، نهاية المحتاج: (٢٥٩/٥).

إذا عرفت ذلك وأردت تلخيصه قلت: ـ فيما إذا هرب العامل ـ، هل يثبت [لرب النخل الخيار في فسخ العقد ؟ **فيه أوجه:**

أحدها: لا يثبت][1] له بحال، بل إن كانت الثمرة قد ظهرت وبدا صلاحها، فطريق دفع الطلابة عنه الاستئجار [عليه، وتمم العمل: إما من ماله، أو منها][2].

وإن كانت لم تظهر، ساق عنه الحاكم][3] بجزء منها[4]، وكذا إن كانت ظهرت، وقلنا: تجوز المساقاة على الثمرة الموجودة[5].

وإن قلنا: لا تجوز المساقاة عليها[6]، فيقال لرب النخل: إما أن تشتري حصة العامل، ويستأجر لك من ثمنها أو بعضه من يتمم لك العمل، وإلا، فلا طلبة لك عندنا[7].

والوجه الثاني: أنه يثبت له الخيار في الحال وإن أمكن تحصيل تتمة له بالإجار؛ لتوقف ذلك على إثبات المساقاة والهرب، وفيه مشقة عليه[8].

والوجه الثالث: [لا][9] يثبت له ما أمكن وصوله إلى حقه بالاستئجار ولو بالإقتراض، ويثبت [له][10] إن تعذر عليه ذلك[11].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧)، البيان: (٢٧١/٧)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥ ـ ١٦١)، مغني المحتاج: (٤٣٤/٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: بحر المذهب: (١٣٣/٧)، البيان: (٢٧١/٧)، فتح العزيز: (٧١/٦).

(٥) أي: قبل بدو صلاحها، وهو أظهر القولين، وعليه نص الشافعي في ((الأم))، وهو المذهب الجديد، وأما بعده فلا تجوز قطعاً. انظر: الأم (١٢/٤)، نهاية المطلب: (٨/٨)، فتح العزيز: (٥٨/٦)، روضة الطالبين: (١٥٢/٥)، مغني المحتاج: (٤٢٧/٣).

(٦) القول بعدم الجواز هو المذهب القديم، وينسب لنص البويطي، والذي وقفت عليه في البويطي: تقييد المنع بحال بدو الصلاح، وليس بمجرد ظهور الثمرة. انظر: مختصر البويطي: (صـــ٧٩٠)، ت: أيمن السلايمة، المهذب (٢٣٧/٢)، نهاية المطلب: (٨/٨)، فتح العزيز: (٥٨/٦)، تكملة المجموع: (١٤/ ٣٩٩).

(٧) انظر: الشامل: (٢١٨/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٢٧٢/٧).

(٨) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/أ).

(٩) في (ب) لم.

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: الحاوي: (٣٨١/٧ ــ ٣٨٢)، نهاية المطلب: (٤٠/٨).

والأول أضعفها؛ لأنه مستمد من قول أبي علي بن أبي هريرة، وهو ضعيف باتفاق العراقيين والماوردي.

ووجه العراقيون ضعفه في [الحالة][1] التي [حكوه][2] عنه فيها: بأن المساقاة إنما تجوز إذا كان من أحدهما الأصول، ومن الآخر العمل، والهارب لا أصل له فيها، فلم يصح أن يساقى عنه[3]، كذا قاله القاضي أبو الطيب، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب[4].

وبمثل هذا يوجه ضعفه في الحالة التي حكاه عنه فيها الماوردي، وهي: حالة ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها إذا قلنا: [إنه تجوز المساقاة على الثمرة الموجودة[5].

أما إذا قلنا:][6] لا تجوز ـ كما قال الماوردي: إنه المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله[7]، ودللنا من قبل على صحته[8] ـ فلا [إثبات][9] له أصلاً، وكيف يتخيل ثبوته في حال ظهور الثمرة، مع قولنا: إن العامل ملك حصته منها بالظهور، وفي ضمن المساقاة عنه بيع نصيبه قبل قبضه، [والمبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه][10] [11]، فالثمرة أولى، [و][12] لأن مثل هذا الباب لا يسلك فيه هذا المسلك؛ إذ لو سلك لامتنع جعل بعض الثمرة عوضاً في المساقاة.

---

(١) في (ب) الحال.

(٢) في (ب) حكي.

(٣) انظر: التهذيب: (٤/٤١٣)، بحر المذهب: (٧/١٣٣)، البيان: (٧/٢٧١)، روضة الطالبين: (٥/١٦١).

(٤) انظر: التعليقة: (صـــ٧٠٢)، ت: محمد الفزي، الشامل: (١/٢١٧)، ت: عمر المبطي.

(٥) انظر: الحاوي: (٧/٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي: (٧/٣٦١).

(٨) انظر: المطلب العالي: (صـــ٢٧٩ ــ ٢٨٨)، ت: سلامة الرفاعي.

(٩) في (ب) ثبات.

(١٠) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: المجموع: (٩/٢٦٤)، أسنى المطالب: (٢/٨٢)، مغني المحتاج: (٢/٣٥)، نهاية المحتاج: (٤/٨٤).

(١٢) سقطت من (ب).

قلنا: ذلك [جوِّز][1] بشرط أن يكون أحد [العاقدين][2] مالك للأصل، وهو هاهنا مفقود.

وقد رأيت في «مختصر البويطي» فيما أبداه فقهاً لنفسه، المصير إلى ما ذهب إليه ابن أبي هريرة مع زيادة فيه، إذ قال ـ فيما إذا مرض العامل، أو عجز عن العمل ـ: «فإن لم يجد له مالاً ـ يعني السلطان ـ ساقى عليه الحائط كيف قدر من الأجزاء، ويكون النقص من نصيب العامل، فإن لم يجد من يساقيه، قال السلطان لصاحب المال: أنفق عليه، فإذا فرغت: فإن كان ما يخرج منه مثل ما أنفقت عليه فلك، فإن فضل شيء فهو له، وإن لم [يتم][3] فهو دين عليه، ويكتب به عليه صكاً[4]»، وإنما ذلك/ بمنزلة البعير والعبد يكون بين رجلين، فيغيب أحدهما عن صاحبه، فليس له أن يضيع البعير ولا العبد، ولكن ينفق عليه بأمر السلطان، ثم يكون ما أنفق ديناً [له][5] على شريكه، بالغاً ما بلغ.

أ/٥١

وقد قيل في الدابة والعبد: إن رأى السلطان بأن يبيعه فعل، واحتج بحديث عثمان[6]

---

(١) في (ب) يجوز.

(٢) في (ب) المتعاقدين.

(٣) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) الصَّك: "الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير؛ وجمعه: صكوك، وآصُك" . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤٣/٣)، لسان العرب: (٤٥٧/١٠)، المصباح المنير: (صـ٣٤٥)، مادة: (صكك).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص ﷺ ثالث الخلفاء الراشدين. أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة رسول الله ﷺ رقية ـ رضي الله عنها ـ فماتت، ثم تزوج أم كلثوم ـ رضي الله عنها ـ فماتت أيضاً، ولذلك لقب بـ"ذي النورين". قتل شهيداً مظلوماً يوم الجمعة بعد العصر، في (١٨) من ذي الحجة، سنة: (٣٥هـ)، وصلى عليه جبير بن مطعم ﷺ، وولي الخلافة (١٢) سنة. انظر: أسد الغابة: (٥٧٨/٣ وما بعدها)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٧٧/٤).

ﷺ حين أمر ببيع الضوال[1].

وقيل في المساقي: ليس له أن يرجع بفضل ما أنفق إذا لم تخرج الثمرة بذلك»[2]، انتهى.

وهذا منه محمول على حال عدم ظهور الثمرة، أو حال ظهورها وقبل بدو الصلاح فيها؛ لأنه نقل عدم جواز المساقاة على ما ظهر من الثمار[3] إذا جرت من مالك النخل، ففيما نحن فيه أولى.

وبذلك يظهر لك: أنه يوافق [قول][4] ابن أبي هريرة كيف قدر خلافه كما تقدم[5].

نعم، هو يزيد عليه في أنه جعل المساقاة مقدمة على الإقراض عليه، وأنه [كيف قدر][6] لا يصار إلى الإقراض عليه إلا عند تعذر المساقاة، ألا ترى إلى قوله: «فإن لم يجد من يساقيه، قال السلطان لصاحب المال: أنفق عليه»، وإنفاق رب المال عليه يكون قرضاً بلا شك[7]، فيثبت به ما ذكرناه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: (٢/٧٥٩) عن ابن شهاب أنه قال: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلاً مؤبلة، تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/١٩١، رقم: ١٢٤٣٩)، عن مالك، عن ابن شهاب بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/١٣٢: رقم: ١٨٦٠٧) عن معمر، عن ابن شهاب الزهري بلفظ آخر. قال ابن الملقن في «البدر المنير»: «وذكر الرافعي في الباب من الآثار: "أن عمر ﷺ كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال". وهو حسن أو صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة ...»» ثم ذكره، ولم يتعقبه الحافظ في «التلخيص»، ومعلوم أن الزهري لم يدرك عمر ﷺ. انظر: التلخيص الحبير: (٣/١٦٦)، البدر المنير: (٧/١٧٠).

(٢) مختصر البويطي: (صـــ٧٩١ـ٧٩٢)، ت: أيمن السلايمة.

(٣) انظر: (صـــ١٥٧) حاشية رقم (٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) تقدم في (صـــ١٥٣)

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: البيان: (٧/٢٧١)، مغني المحتاج: (٣/٤٣٤).

هذا تمام ما حضرني من طريقة الإمام والقاضي، ومن ذكرنا معهما منتشراً لا مجتمعاً[1] على ما أوردته.

وقد بقي من كلام بعضهم فيه بقية، وهو: أن من قال عند تعذر الاستئجار على إتمام العمل؛ لعدم مال [للعامل][2]، ووجود من يقرضه: أن لرب المال الفسخ، كما حكيت ذلك عن «المهذب»، و«الحاوي»، والإمام أيضاً[3]. قال بعضهم: ــ وهو صاحب «المهذب» في «التنبيه»، وفيه ــ: «إن رب المال إذا فسخ نظر: فإن لم تكن الثمرة ظهرت، فالثمرة للمالك ــ زاد في التنبيه: ــ وللعامل أجرة المثل، [و][4] إن ظهرت فهي لهما»[5] ــ يعني إذا قلنا: إن العامل ملك حصته بالظهور، وإلا فهي للمالك.

وعلى الأول قال في «التنبيه»: «إن اختار المالك [البيع ـ أي:][6] بيع حصته مع حصة العامل بشرط القطع ـ فعل ـ أي:/ وحفظ الحاكم نصيب العامل؛ لأنه لم يبق عليه عمل حتى يستأجر [عنه][7] من[يتممه][8] بناء على ما سلف، ـ وإن لم يختر ـ أي: المالك ـ بيع حصته، فاختار بيع حصة العامل منه أو بعضها ـ أي: يستأجر بها من يتمم العمل ـ

٤٨/ب

(١) في (ب) زيادة كلمة غير واضحة.

(٢) في (ب) العامل.

(٣) حكاه عنهم في (صـــ١٤٧ـ ١٤٨و ١٥٣)، وانظر: الحاوي: (٣٨٢/٧)، المهذب: (٢٤١/٢)، نهاية المطلب: (٤٠/٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) التنبيه: (صـــ١٢٢).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) عليه.

(٨) في (ب) يتمه.

فعل ــ إذا جوزنا البيع منه ــ وإن لم يختر البيع ــ أي: ولم نجوزه منه ــ [1] ترك حتى يصطلحا[2]»[3]، إذ لا طريق غيره.

وهذا مما يشكل تقديره؛ إذ المساقاة إذا انفسخت لم يبق على العامل عمل حتى يقال: إنه يستأجر من ماله من يعمل، وإذا كان هذا الطريق يمكن سلوكه، فكيف يتسلط المالك على الفسخ قبل إفساده ؟

والرافعي لما حكى عن «المهذب»: أنه إذا تعذر الاستئجار كان للمالك الفسخ، وأنه إذا فسخ، وكانت الثمرة قد ظهرت فهي لهما، قال: «إنه لا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمار فائدة»[4] ــ يعني مع قولنا: إنه ملك حصته منها بالظهور ــ؛ لأن الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإذا لم يرفعه بقي ملك العامل على الحصة، فلا يستفيد به رب المال فائدة. والبحث في ذلك يتوقف على ما هو بين أيدينا، والله أعلم.

وقوله: (**فلو قال أجنبي: لا تفسخ حتى أنوب عنه، جاز له الفسخ**)، ــ أي: حيث قلنا: إنه يثبت له ــ (**فربما لا يرضى بدخوله بستانه**)، هو ما ذكره الإمام، وقال: «إن المالك لو رضي بذلك جاز، واستمر العقد، وكان ذلك بمثابة أجنبي أدى دين إنسان من غير إذنه، وقبله مستحق الدين»[5].

قال الرافعي: «ولو قيل: إذا وجد من [يتبرع][6] بالعمل عنه، كان كما لو جد له مال يستأجر به، أو وجد من يقرض، حتى لا يجوز للمالك الفسخ، لكان قريباً»[7].

---

(١) في (ب) زيادة: "أو بعضها، أي"، وليس هذا موضعها، وتقدمت في السطر السابق.

(٢) الصلح في اللغة: "هو: قطع النزاع "، وشرعاً: "عقد يحصل به قطع النزاع". الغرر البهية: (١٣٠/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣٨٢/٢).

(٣) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٢).

(٤) فتح العزيز: (٧٣/٦)، روضة الطالبين: ١٦٢/٥).

(٥) نهاية المطلب: (٤٠/٨).

(٦) في (ب) "شرع".

(٧) فتح العزيز: (٧٢/٦).

قلت: وهذا قد يعتضد بوجه منقول في المذهب، فيما إذا أثبتنا للزوجة حق الفسخ؛ بسبب إعسار الزوج بالنفقة، فتبرع عنه أجنبي بأدائها، لا يثبت لها حق الفسخ، وبه أجاب المصنف في «فتاويه»[(١)].

ولا يقال: هما [يفترقان][(٢)] من جهة أنه ليس في النفقة مداخلة الأجنبي في المال الذي قد لا يرضى به من له الحق، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنا نقول: ذلك موجود فيما إذا كان له مال، أو لم يكن ورضي الأجنبي بأن يؤجر نفسه بأجرة مؤجلة، ومع ذلك فلا فسخ له.

[وعلى][(٣)] هذا: إذا ضمن أجنبي عنه العمل، يكون عدم الفسخ أولى.

وعلى الأول: ــ وهو نظير[(٤)] الأصح في فسخ النكاح[(٥)]ــ لو ضمن عنه أجنبي العمل، فهل يسقط حق الفسخ ؟.

يشبه أن يكون فيه **الوجهان**: فيما إذا ضمن عن الزوج المعسر أجنبي النفقة بغير إذنه[(٦)].

---

(١) وهو وجه ضعيف، حكاه ابن كج، وأفتى به الغزالي، ووجهه: بأن المنة على الزوج لا عليها. انظر: روضة الطالبين: (٧٣/٩)، مغني المحتاج: (١٧٧/٥).

(٢) بياض في (ب).

(٣) في (ب) "ولا على"، وهذا خطأ.

(٤) النظير: "المثل المساوي، تقول: هذا نظير هذا ــ أي: مساويه ــ، ونظير الشيء، أي مثله، والجمع: نظراء". انظر: مختار الصحاح: (صـــ٣١٣)، المصباح المنير: (صـــ٦١٢)، مادة: (نظر).

(٥) الأصح: أنه لا يلزمها قبول النفقة من الأجنبي، بل لها الفسخ، كما لو كان لها دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه، لا يلزمه القبول؛ لما فيه من المنة. انظر: روضة الطالبين: (٧٣/٩)، مغني المحتاج: (١٧٧/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٧٣/٩)، كفاية الأخيار: (صـــ٤٤٥).

وأصح الوجهين مبني على **مسألة: وقت وجوب نفقة الزوجة، متى تجب؟، وفيه قولان:**

أحدهما: قال في **القديم**: تجب جميعها بالعقد، ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع.

الثاني: قال في **الجديد**: تجب بالعقد، والتمكين من الاستمتاع، **وهو الصحيح**.

فإن قلنا بقوله القديم، صح أن يضمن عن الزوج نفقة زمن مستقبل؛ لأنه دين لازم مستقر.

وإن قلنا بقوله الجديد ــ **وهو الصحيح** ــ فلا يصح أن يضمن نفقة مدة مستقبلة بحال؛ لعدم وجوبها، ويثبت للزوجة خيار الفسخ. انظر: البيان: (٢١٥/١١)، تكملة المجموع: (٢٧٤/١٨).

وإذا قلنا: لا يسقط الفسخ بذلك، وكان له مال لا يفي [بقدر أجرة][1] مثل ما يفي، [ورضي][2] أجنبي بها، فيظهر أن يسقط حق الفسخ، كما لو رضي بأجرة مؤجلة؛ إذ هما في قرب في جواز نكاح الحر الأمة إذا وجد حرة ترضى [بمهر][3] [4] مؤجل، [أو بأقل][5] من مهر المثل[6]، والله أعلم.

أ/٥٢

وقوله: (**فلو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك...**)/ إلى آخره، هو ما ذكره الرافعي[7]، ووجهه: أنه وصل إلى حقه، فأشبه ما لو وصل إليه برضاه بدخوله، وبهذا فارقت الصورة إذا دَيَّنَ الغير بغير إذنه، فإنه لا يتصور فيها مثل ذلك.

نعم، يقرب من ذلك ما إذا أداه الأجنبي إلى وكيل رب الدين بغير إذنه، فقبله [وناب][8] [عنه][9] الذي يظهر الاعتداد بقبضه إذا لم ينهه الموكل عن ذلك وإن كرهه.

---

(١) في (ب) بأجرة.

(٢) في (ب) فرضي.

(٣) في (أ) "مهر"، والمثبت من (ب)

(٤) المهر: ـ بفتح فسكون ـ "الصداق: وهو ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده، مما يباح شرعاً من المال، معجلاً أو مؤجلاً، وجمعه: مهور". انظر: الصحاح: (٨٢١/٢)، المصباح المنير: (صـ٥٨٢)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٤٦٦)، مادة: (مهر).

(٥) في (ب) وأقل.

(٦) **الأصح في الصورة الأولى**: حل الأمة وإن رضيت الحرة بمهر مؤجل؛ لأن ذمته تصير مشغولة في الحال، وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه.

والأصح في الصورة الثانية: عدم حل الأمة إذا رضيت الحرة بأقل من مهر المثل، **وهو المذهب**؛ لأنه قادر على نكاح الحرة. انظر: روضة الطالبين: (١٣٠/٧)، كفاية الأخيار: (صـ ٣٤٨)، أسنى المطالب: (١٥٨/٣)، مغني المحتاج: (٣٠٣/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٧٢/٦).

(٨) في (ب) قارب.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

والإمام أبدى في مسألة «الكتاب» نظراً قدم عليه أصلاً مقصوداً في نفسه، وهو: «أن الأعمال المطلوبة من عقد المساقاة إذا وقع الاستغناء عن بعضها: مثل السقي يستغنى عنه بما حصل من مطر غير مألوف، فهل يستحق العامل تمام ما شرط له، أم كيف السبيل؟

فنقول: إن وقع الاستغناء عن جميع الأعمال، [أو][1] معظمها، فلا [أشك][2] أن هذا يؤثر؛ إذ لو قلنا: لا أثر لذلك للزم أن يستحق ما شرط له من الثمرة من غير عمل، وهذا محال؛ فإن الجزء المشروط له قوبل استحقاقه إياه بالعمل، فيستحيل استحقاقه دونه.

ثم يجري هذا في المعظم ـ أي: فإن الاعتبار في كل شيء بمعظمه، دون القدر التافه فيه الذي لا يقصد [بالمقابلة][3]، [ثم][4] إن قصد، إلا على سبيل التبعية، [نعم][5]، لو عمل من الأعمال ما له بال، [وبقي منها له][6]، فهذا هو محل النظر والاحتمال.

قال: ويعترض إشكال ـ يعني: ما قدرنا به كلامه فإنه لم يقله، وإنما سياق كلامه يرشد إليه ـ وهو: أن التقسيم في الثمار، وإبقاء بعضها، وإسقاط بعضها، ليس بالهين، وليس ينقدح لي فيه وجه إلا نسبة أجرة المثل إلى الأعمال، فيقال: لو أكمل العمل كم كانت أجرة مثله ؟، وإذا سقط البعض، كم كانت أجرة مثل ما عمل ؟، ويقسط الثمار على ذلك، ويسقط منها ما قابل ما لم يعمله.

وليس يبعد المصير إلى سقوط الحق من الثمار؛ فإن تبعيض الثمار عسر في وجه الرأي.

---

(١) في (ب) و.

(٢) في (ب) شك.

(٣) في (أ) "المقابلة"، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) ثم.

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

وقد يعترض في ذلك: أن أعمال المساقاة خارجة عن الضبط بعد الخروج، والجهالة متطرقة إليها على حال، فإن من أعمالها السقي، وهو لا يجري على نسق واحد في كل سنة، فقد يزيد في وقت، ولا يزاد له بسببه شيء، وقد ينقص لكثرة الأنداء[1]، ثم لا يحط بماله شيء، فالقدر الذي يتساهل فيه أهل الشأن، فذاك لا كلام فيه.

وهو قريب الشبه فيما يتغابن[2] بمثله في الساعات، وإنما الكلام فيما يسقط من العمل على ندور، ولم يكن مما يتساهل [في مثله.

إذا عرف ذلك: رجعنا إلى ما كنا فيه، فيما إذا كان ما عمله الأجنبي مما يتساهل][3] أهل العرف فيه، لم يسقط من [حق][4] العامل من الثمرة شيء.

وما يسقط من العمل على ندور، [و][5] لم يكن [مما][6] يتساهل في مثله، فهو الذي فيه الكلام، فيمكن أن يكون هذا بمثابة سقوط بعض الأعمال، ويمكن أن يقال: لا، بل ذلك كما إذا أوقعه العامل، وهذا هو الظاهر، وبه يشعر كلام الأصحاب»[7].

---

(١) الأنداء: "جمع ندى، ويجمع على أندية: وهو بخار الماء، يتكاثف في طبقات الجو الباردة، في أثناء الليل، ويسقط على الأرض قطرات صغيرة، وهو البلل والمطر". انظر: الصحاح: ٢٥٠٧/٦)، مختار الصحاح: (صـ٣٠٧)، المعجم الوسيط: (٩١٢/٢)، مادة: (ندا).

(٢) الغَبْن: ــ بالتسكين ــ في البيع، والغَبَن: ــ بالتحريك ــ في الرأي، يقال: غبنته بالبيع ــ بالفتح ــ أي: خدعته، وغبن رأيه ــ بالكسر ــ إذا نقصه فهو غبين، أي ضعيف الرأي". انظر: الصحاح: (٢١٧٢/٢)، لسان العرب: (٣٠٩/١٣)، القاموس المحيط: (صـ١٢١٩)، مادة: (غبن).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٤١/٨ ــ٤٣).

هذا ملخص كلامه أولاً وأخيراً، وفي أثنائه كلام آخر، [أخرته][1] [لموضعه][2] في «الكتاب».

وما قاله من الجواب في حالة الاستغناء عن بعض الأعمال، ينازع فيه ما حكيناه عن الماوردي في أثناء الكلام في الفرع المذكور في «الكتاب»، في آخر الركن الثالث، فيطلب منه[3].

وما قاله في عمل الأجنبي: «إنه ظاهر كلام الأصحاب»، معتضد بما أسلفناه دليلاً على ما في «الكتاب».

والفرق بين ذلك، وبين الاستغناء عن بعض الأعمال: أن الأجنبي يتبرع بعمله على العامل، فكان بمنزلة عمله، ولهذا قال الأصحاب: لو ساعد المجعول له في رد العبد الآبق[4] غيره، كان كل الجعل[5] له، وإن كان لا ينفرد وحده برده، بخلاف ما لو قصد العامل معه نفسه، أو العمل لرب العبد، فإن المجعول له لا يستحق الكل، بل القسط[6].

وهذا ينبه على أن الأجنبي لو قصد بالعمل نفسه لا وفاء ما وجب على العامل الهارب، أن العامل لا يستحق كل الثمرة، بل ما يقابل عمله، أو أجرة مثله، ولا يأتي فيه الاحتمال في الاستغناء ببعض الأعمال، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) لوصفه.

(٣) انظر: الحاوي:(٣٦٥/٧)، المطلب العالي: (صـ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، ت: سلامة الرفاعي.

(٤) الآبق: "هو العبد الهارب من سيده، من غير خوف، ولا كد عمل". انظر: طلبة الطلبة: (صـ٩٤)، لسان العرب: (٣/١٠)، المصباح المنير: (صـ٢)، مادة: (ءبق).

(٥) الجعل في اللغة: ـ بالضم ـ "ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله". الصحاح: (١٦٥٦/٤)، طلبة الطلبة: (صـ٩٥)، مادة: (جعل).

شرعاً: "التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول". أسنى المطالب: (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج: (٦١٧/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢١٩/٣).

(٦) انظر: تكملة المجموع: (١٢٢/١٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ١١)، مغني المحتاج: (٦٢٢/٣)، نهاية المحتاج: (٤٧٤/٥).

وقوله: (**ثم إذا فسخ**): ــ أي: حيث له سلطانه على الفسخ ــ (**فإن كان قد مضى شيء من العمل** ...) إلى آخره.

قد يناقش في قوله: (**فإن كان قد مضى شيء من العمل**)، لأجل أن كلامه في فرض المسألة: ناص على أن الهرب كان بعد فعل بعض الأعمال؛ لأن ذلك الذي يحسن معه أن يقال: (**إذا هرب العامل قبل تمام العمل**).

ويجاب: بأن لفظ التمام قد يعبر به عن كل الفعل في جانب الاثبات، قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ / رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[1]، أي أتى بهن تامات، وإذا كان كذلك، جاز أن يعبر عنه أيضاً في جانب النفي، فحسن معه التفصيل. ٤٩/ب

وسكوته عن الحكم في حالة هربه قبل أن يعمل شيئاً لوضوحه، فإنه لا يستحق شيئاً، وكذا إذا عمل ما هو/ تافه من الأعمال فيما يظنه. ٥٣/أ

وما ذكره من الحكم في حالة عمل بعد الأعمال اتبع فيه الإمام، لأنه قال في أثناء كلامه السالف: «[ومما][2] يعترض في ذلك: أن العامل إذا هرب بعد عمل بعض الأعمال، وامتنع باقي العمل، وأثبتنا حق الفسخ، فوجِد، لا نقول: يستحق العامل جزءًا مما شرط له][3]، ويسقط جزء، بل ينقطع الاستحقاق من الثمار [بالكلية][4].

ولو جرينا على قياس الإجارة، ونزلنا الثمار منزلة الأجرة، لأثبتنا [بعضاً][5] من الثمار؛ فإن الإجارة إذا انقضى بعض مدتها، وطرأ في [باقيها ما يوجب][6] الفسخ، وانفسخت، لم تفسخ فيما مضى على ظاهر المذهب.

---

(١) سورة البقرة: (الآية: ١٢٤).

(٢) في (أ) "وما"، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) طمست في (أ)، وأثبتها من (ب).

(٥) طمست (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) طمس في (أ)، والمثبت من (ب).

قال: [والفرق بين][1] ما نحن فيه، وما أسلفته عند الاستغناء عن بعض الأعمال، [حيث][2] قلت: يتوزع استحقاق الثمرة على أجرة المثل؛ إذ نماء الثمار قد حصل، وسقط بعض العمل. والفسخ الذي قلنا: إنه [يسقط][3] حق العامل من الثمار، مفروض فيما إذا كان قد بقي من الأعمال ما لا تنمو الثمرة إلا به، [وتعذر][4] الإتيان به من جهة العامل.

وأورد على نفسه سؤالاً فيما نحن فيه فقال:

فإن قيل: فإذا حصل بعض الثمار بما يقوم من العمل، ــ أي ووجد الفسخ ــ، فما وجه إسقاط حقه من الثمرة، ورد الأمر إلى أجرة المثل ؟

قلنا: هذه المعاملة مائلة إلى مضاهاة القراض في النظر إلى العقبى.

وعلى الجملة؛ فما ذكرناه عند الفسخ قد نص عليه الأصحاب»[5].

قلت: وقد صرح به الفوراني في «العمدة»، إذ قال: «إذا هرب العامل وله مال، اكترى عليه من ماله من يقوم مقامه، وإلا، فلرب النخل الفسخ، وللعامل فيما مضى أجرة المثل، كالإجارة»[6]، ولذلك اقتصر عليه في «الكتاب»، وعلته فيه ظاهرة، فإن التوزيع على الأعمال [إنما][7] يكون إذا كانت منضبطة حال العقد، حتى يتخيل فيها المقابلة، فيجري عليها عند الانفساخ.

---

(١) طمس في (أ)، وأثبته من (ب).

(٢) طمست (ب)، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) "يستحق"، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(٤) في (أ) كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب).

(٥) انظر نهاية المطلب: (٨/٤٢ ـ ٤٣).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ٣٦٣).

(٧) في (ب) حيث.

وظاهر كلام المصنف: يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون [الثمرة][1] قد ظهرت قبل الفسخ، أو لا، وهو ما قد يفهمه كلام الإمام، ويساعد ذلك ما سنذكره عنه في آخر الفصل[2].

وقد يقال: بل محله إذا لم تكن الثمرة قد ظهرت، أما إذا كانت قد ظهرت، وفسخ العقد، يتعذر بيعها، فتكون بينهما بناء على أن العامل ملكها بالظهور، وتجب عليه أجرة [مثل][3] ما قابل ما بقي من الأعمال، [فتؤخذ منه، ويستأجر بها من يعمل بقية الأعمال؛ لأجل تعلق حق العامل الهارب بالثمرة، لا لأجل أن ذلك استئجار على الغائب لو جرى العمل عليه بعد الفسخ.

ولا يقدح في ذلك ما يشير إليه كلام المصنف من التعليل][4]؛ لأنه لا يقتضي أن تكون الأعمال [5] معلومة عند العقد، وذلك إنما يحتاج [إليه عند توزيع الثمرة.

وإذا قلنا: لا يملك العامل حصته إلا بالقسمة، أو بفراغ العمل[6]، فيكون الحكم][7] كما لو لم تكن الثمرة قد ظهرت، [وعلى هذا:][8] يجوز أن يحمل قوله في «التنبيه» تفريعاً على المشهور، في أن الثمرة تملك بالظهور، إذ الفسخ إذا وجد: «فإن لم تكن [الثمرة][9] ظهرت، فهي للمالك، وإن كانت ظهرت، فهي لهما، ـ أي: على حسب ما شرطاه ـ فإن اختار المالك البيع، فعل ...»[10] إلى آخره، وهو أحسن من تقدير كلامه بما سلف لأجل ما ذكرناه.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) يأتي في (صـ١٧٣).

(٣) في (أ) "المثل"، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) زيادة: "إلا بالقسمة"، وليس هذا موضعها.

(٦) كما هو القول الظاهر في عامل القراض. انظر: روضة الطالبين: (٥/١٣٦ـ١٦٠)، مغني المحتاج: (٣/٤١٢).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) وهذ.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) التنبيه: (صـ١٢٢).

وأشبه منه في ظني والله أعلم: أن مراده بذلك أن نصيب العامل عند ظهور الثمرة يكون بينهما على حسب ما يقتضيه توزيع أجرة المثل، ويكون [في][1] ذلك موافقاً لما ذكر الماوردي أنه الصحيح، إذ قال ـ فيما إذا وجد الفسخ بعد ظهور الثمرة ـ: «ثم الصحيح من مذهب الشافعي: لزوم العقد في الماضي من العمل، وتكون حصة العامل من الثمرة مقسطة على الزمان الماضي منه، والباقي يستحق العامل منها ما قابل الماضي من عمله، ويستحق [عليه][2] رب النخل ما قابل الباقي من عمله مضموماً إلى حصته»[3] ـ يعني: كما في الإجارة ـ وهذا ما قال الإمام ـ كما سنذكره[4] ـ: «إن كلام القاضي يشير إليه»[5]، وعلى هذا يحمل [كلامه][6] في «المهذب»[7] أيضاً، وبه تظهر فائدة الفسخ؛ فإنه لو لم يفسخ لكانت كل الثمرة للعامل، إلا على ما أبداه الإمام بحثاً لا نقلاً، وإن كان الرافعي لما حكى ما في «المهذب» قال: إنه لا فائدة في الفسخ[8].

[فإن قلت:][9] بقية كلام الشيخ في «التنبيه» على هذا التأويل[10] كيف يصح تقديره ؟

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) الحاوي: (٣٨٢/٧).

(٤) سيذكره في (صـ١٧٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٤٥/٨).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: المهذب: (٢٤١/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز: (٧٣/٦).

(٩) في (ب) لأن.

(١٠) التأويل في اللغة: "الرجوع، من آل يؤول إذا رجع". انظر: مقاييس اللغة: (١٥٩/١)، المصباح المنير: (صـ ٢٩)، مادة: (أول).

واصطلاحاً: "صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح، بدليل يدل على ذلك". التعريفات: (صـ٥٠)، شرح الكوكب المنير: (٤٦٠/٣)، مذكرة أصول الفقه: (صـ٢١١).

قلت: يجوز أن [يقال: معناه: فلو اختار المالك بيع][1] حصته الأصلية والراجعة إليه، مع ما بقي للعامل من الحصة، فعله الحاكم جبراً على الغائب؛ [لأن][2] رب النخل [لا][3] يُلزَم البقاء إلى أوان الجذاذ إلا مع بقاء العقد، وقد فسخ، فلا يكلف به.

وإن لم يجبر [أن][4] يبيع حصته، واختار تملك حصة العامل من الثمرة، بناء على جواز بيعها منه بدون شرط القطع، فعله الحاكم جبراً، حتى لو قدم الغائب بعد الفسخ أجبر عليه أيضاً؛ لأجل ما ذكرناه.

وإذا بيع منه: لا يستأجر على العامل من يتمم العمل؛ لعدم لزومه له بعد الفسخ.

[وإن لم][5] يخير رب النخل [شراء][6] حصة العامل، ولا طريق/ إلى تفريغ النخل من نصيب العامل من الثمرة، فتترك إلى أن يصطلحا، أو يبلغ أوان الجذاذ، ولا أجرة له؛ لأن بقاء الثمرة على الشجر لا يقابل بالأعواض، وبهذا يندفع ما أسلفناه من إشكال، والله أعلم بالصواب.

٥٤/أ

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) "على"، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) لم.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) مسح من (أ)، وأثبته من (ب).

(٦) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

وما وعدت بذكره مما حكاه الإمام عن القاضي قد آن ذكره، فإنه قال في آخر الفصل: «وقد رأيت في كلام القاضي إشارة إلى أن حق العامل انما يسقط بالفسخ إذا لم تظهر الثمرة، فأما إذا ظهرت، ففي كلامه تردد ظاهر في أن الفسخ لو [جرى][1] لم يضمن إسقاط حق العامل من الثمرة بالكلية كما في الإجارة، ثم [لا][2] بد من سقوط البعض، ولا يرجع فيه إلى التوزيع على أجرة المثل»[3].

وهذا الذي حكاه عن القاضي لم أره في «تعليقه»، بل الموجود فيه: أنه إذا لم تكن الثمرة ظاهرة، وقد عجز عن الاستئجار على تمام العمل، كان لرب النخل الفسخ، فإذا فسخ، كان عليه أجرة المثل، وإن كانت الثمرة ظاهرة فلا فسخ، بل يقال له ما سلف حكايته عن العراقيين[4]، وحكيناً عنه في ضمانه ما خالف ظاهره بعض كلامهم، والله أعلم.

(١) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) غير واضحة في (أ)، وأثبتها من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٤٥).

(٤) سبق في (صـ١٥٢).

قال: (**الحكم الثالث:**

إذا ادعى المالك عليه خيانة[1]، أو سرقة[2]، فالقول قوله؛ فإنه أمين[3]، فإن أقام [عليه][4] حجة، نصب عليه مشرفاً[5] إذا أمكن أن يحفظ به، [ولا تزال يده، ويستأجر عليه.

ثم أجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته بإقراره[6]، أو بينة][7]، وإلا، فعلى المالك)[8].

بعض الحكم مما ذكره المزني أيضاً، إذ قال تلو ما أسلفته في حال هربه: «وإن علم منه سرقة للنخل، وفساد، منع من ذلك، ويكتري عليه من يقوم مقامه»[9]، انتهى.

وقول رب النخل لا يقبل عليه في ذلك، فلذلك افتتح المصنف ما بدأ به.

---

(١) الخيانة: "التفريط بالأمانة، والغدر، ونقض العهد، يقال: خان الشخص صديقه: غدر به ولم يؤد حقه، وخان العهد: نقضه وأفسده بعد إحكامه". انظر: المخصص: (٢٨٦/١)، المغرب: (صـ٤٠)، مادة: (خون).

(٢) السرقة في اللغة: "أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية". وفي الشرع: "أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية، وهو قاصد للحفظ، في نومه أو غيبته". انظر: التعريفات: (صـ ١١٨)، الكليات: (صـ٥١٤).

(٣) الأمين: "الحافظ الحارس، والموثوق منه، والمركون إليه، ومن يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه. والمتصف بالأمانة: "كل من كانت عنده أمانة". انظر: معجم لغة الفقهاء: (صـ٩٠)، المعجم الوسيط: (٢٨/١) مادة: (أمن).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) المشرف: "المفتش، والناظر، ومن يتولى إدارة الأمور وتدبيرها". انظر: تكملة اللغة العربية: (٢٩٦/٦)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢/ ١١٩٢)، مادة: (شرف).

(٦) الإقرار في اللغة: "الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً: إذا اعترف به". انظر: تحرير ألفاظ النبيه: (صـ ٣٤٢)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٥٠٥).

وفي الشرع: "إخبار بحق لآخر عليه"، أو يقال: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه". التعريفات: (صـ٢٣)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـ٥٨).

(٧) سقط من (ب).

(٨) الوسيط: (١٤٨/٤).

(٩) انظر: مختصر المزني: (صـ٢٢٤).

وتعليله قبول قوله بالأمانة قد يقال: إنه لا وجه له؛ لأن من [لم][1] يؤتمن في شيء إذا ادعي عليه فيه الخيانة أو السرقة، فالقول قوله؛ لأن الأصل العدم[2].

ويجاب: بأن المراد: إذا عرف أن النخل والثمار كانت على حالة، وقد تغيرت بنقص أو غيره، فادعى رب المال أن سبب ذلك: سرقة العامل لما نقص، أو خيانة في العمل، الذي لأجله حصل التغيير، وقال العامل: لم يكن ذلك، فإنه [لولا][3] [ائتمانه لما][4] قبل قوله [في عدم التفريط][5]؛ لأن ذلك في يده، فلذلك قال المصنف: (**فالقول قوله**)، أي: مع بينة][6] (**فإنه أمين**)، ــ أي: من جهته ـ فإذا حلف، اندفع عنه الطلب؛ لأن يده يد أمانة[7].

فإن قلت: لزوم المساقاة مع كون العمل فيها ملتزماً في الذمة شبيه بالأجير المشترك، فهلا جعلتم يده يد ضمان[8] على رأي ؟

---

(١) في (ب) لا.

(٢) انظر: فتح العزيز: (٦/٧٤).

(٣) في (ب) لو.

(٤) سقط من (ب).

(٥) التفريط: "التقصير، يقال: فرط في الأمر إذا قصر فيه، والتفريط في الأمر: التقصير فيه، وتضييعه حتى يفوت". انظر: الزاهر في ألفاظ الشافعي: (صـ ٩٨)، الصحاح: (٣/١١٤٨)، تاج العروس: (١٩/٥٣٣)، مادة: (فرط).

(٦) سقط من (ب).

(٧) يد أمانة: "هي اليد التي لا تستند إلى معاوضة، وهي يد الحفظ، مثل: يد الوكيل، والمستعير، والمرتهن، والمستأجر، فلا يضمن إلا إذا فرط، أو تعدى". انظر: نهاية المطلب: (٥/١٧٧)، الفقه المنهجي: (٧/١٢٦).

(٨) يد ضمان: "هي التي تستند إلى معاوضة، وهي يد المالك، مثل: يد البائع، والمؤجر، فيضمن على كل حال". انظر: نهاية المطلب: (٥/١٧٧)، الفقه المنهجي: (٧/١٢٦).

قلت: لأن الأجير المشترك[1] إذا عمل في ملك المستأجر لا ضمان عليه بلا خلاف[2]، والعمل فيما نحن فيه في ملكه الذي/ يد رب المال ثابتة عليه، مع أن عوض الأجير المشترك متحقق الوجود، فأمكن جعل اليد على العين لحق نفسه، فتكون مضمنه، ولا كذلك الثمرة في الجملة، والله أعلم. ٥٠/ب

قال الأصحاب: ولا تسمع دعوى السرقة والخيانة إلا مفصلة كسائر الدعاوى[3][4].

وفي «الحاوي»: أنه إن أراد بدعوى السرقة التغريم، فلا بد من التفصيل، وإن أراد أن يرفع بها يده عن الثمرة، ففي سماعها مجهولة **وجهان:**[5].

وقوله: (**فإن أقام حجة، نصب عليه مشرفاً إذا أمكن أن يحتفظ به**)، لأن للعامل حق في العمل، وبنصب المشرف يمكن الجمع بين الحقين[6]، وصار هذا كما قيل في المرتهن إذا تعدى في الرهن، لا يبطل حقه منه، بل يحفظ عند عدل؛ لتعينه طريقاً للجمع بين الحقين[7]، وهذا يحكى عن نقل المزني في غير هذا الموضع[8].

---

(١) الأجير المشترك: "هو الذي استأجره على عمل في ذمته؛ لأن لكل أحد أن يستأجره على عمل في ذمته، وهو مشترك بين الناس". انظر: نهاية المطلب: (١٥٧/٨)، البيان: (٣٨٥/٧)، مغني المحتاج: (٤٧٧/٣).

(٢) انظر: المهذب: (٢٦٧/٢).

(٣) الدعاوى ـ بكسر الواو وفتحها ـ: "جمع دعوى، كحبلى وحبالى، تقول: أدعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم: الدعوى، وهي: الطلب". انظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٤٩٢)، المصباح المنير: (صـ١٩٤)، مادة: (دعو). وشرعا: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم". فتح الوهاب: (٢٨٢/٢)، مغني المحتاج: (٣٩٩/٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين: (١٦٣/٥).

(٥) انظر: الحاوي: (٣٨٣/٧).

هذا التفصيل نص عليه في «أسنى المطالب»، وجزم بجواز سماع الدعوى مجهولة إذا أراد بها رفع يده عن الثمرة، ولم يذكر **وجهين**، وهو **وجه** ضعفه الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب».

والوجه الآخر: لا تقبل دعوى الخيانة إلا مفصلة. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٤٠٠/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٠/٢)، تحفة المحتاج: (١٢١/٦)، مغني المحتاج: (٤٣٦/٣)، نهاية المحتاج: (٢٦٠/٥).

(٧) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٤٠٠/٢).

(٨) ذكره الرافعي عنه. انظر: فتح العزيز: (٧٤/٦).

وقوله: (**ولا تزال يده، ويستأجر عليه**)، أي: من ماله ولو بالإقراض كما سلف في حال هربه[1]؛ لتعين ذلك طريقاً لاستيفاء حق رب النخل[2]، وتعطيل حق العامل [من العمل][3]؛ لأنه سبب من جهته، وعلى هذه الحالة حمل ما ذكره المزني في «المختصر»[4].

والفوراني قال: «إذا ظهرت لرب النخل خيانة من العامل، فله أن يأمره أن يستنيب غيره، ولا يباشر بنفسه، وليس له أن يخرجه من المساقاة كما لو ظهر من المرتهن خيانة في الرهن»[5]. وهذا منه إجراء للفظ المزني هاهنا على ظاهره، والجمهور على تخصيصه بالحالة السالفة.

وحمل قوله في موضع آخر: أنه [يضم][6] إليه مشرف، على الحالة الأخرى[7]، ولم يبينوا في المسألة خلافاً.

وفي الرافعي أن بعضهم جعلها على **قولين**[8]، وبذلك يكمل في المسألة **ثلاثة طرق**.

وقوله: (**ثم أجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته بإقراره أو بينة**)، يعني: أو ما قام مقامهما ــ وهو نكوله[9] مع حلف رب النخل[10] ـ؛ لأن خيانته هي المحوجة إليه، فكانت الأجرة عليه، وهذا ما أورده الجمهور[11].

---

(١) سبق ذكره في (صـــ١٣٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (٢/٤٠٠)، تحفة المحتاج: (٦/١٢١)، مغني المحتاج: (٣/٤٣٦)، نهاية المحتاج: (٥/٢٦٠).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: مختصر المزني: (صـــ٢٢٤).

(٥) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/ب).

(٦) في (ب) يضمه.

(٧) انظر: روضة الطالبين: (٥/١٦٣).

(٨) انظر: فتح العزيز: (٦/٧٤).

(٩) النكول في اليمين: "هو الإمتناع منها". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥/١١٧)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٣٣٥)، لسان العرب: (١١/٦٧٨)، مادة: (نكل).

(١٠) انظر: فتح العزيز: (٦/٧٤ ــ ٧٥)، روضة الطالبين: (٥/١٦٣)، مغني المحتاج: (٣/٤٣٦).

(١١) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين: (٥/١٦٤)

٥٥/أ

وفي «التتمة»: [«أن ذلك إذا][(١)] قلنا: على [العامل][(٢)] حفظ الثمرة، أما إذا قلنا:/ مؤنة الحفظ عليهما، فكذلك أجرة المشرف»[(٣)].

ولو لم يثبت رب النخل خيانته، وأراد أن يضم إليه مشرفاً، كانت أجرته على رب النخل، كما صرح به الإمام[(٤)]، وهو مراد المصنف بقوله: (**وإلا فعلى المالك**)[(٥)].

(١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب)

(٢) في (ب) "رب العامل"، وهذا خطأ.

(٣) انظر: تتمة الإبانة: (صـ٣٠٢)، ت: سالم السفياني، وانظر: فتح العزيز: (٧٤/٦)، روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٤٦/٨).

(٥) هذا الذي ذكره المصنف، وتبعه عليه الشارح، استشكله النووي والرافعي، وقالا: "إذا لم تثبت خيانته فما ينبغي أن يتمكن المالك من ضم المشرف إليه؛ لما فيه من ابطال استقلاله باليد". فتح العزيز: (٦/ ٧٥)، روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

قال: (**الحكم الرابع:**

إذا مات المالك لم ينفسخ العقد، وبقي مع الورثة، وإن مات العامل لم ينفسخ أيضاً، قطع به المزني، وهو المذهب، وفيه وجه.

ثم على الوارث إتمام العمل من تركته[1]، وله الثمار إذا تمم، فإن لم تكن تركة، فله أن يتمم لأجل الثمار، فإن أبى، لم يجبر عليه؛ إذ لا تركة، ولا يلزمه عمل غيره.

هذا إذا وردت المساقاة على الذمة، وهو شرطها، فإن أورد على العين، ففي صحتها نظر؛ لأن فيه نوع تضييق، فإن صحت، فتنفسخ بموت العامل)[2].

وعدم انفساخ عقد المساقاة بموت رب النخل هو مقتضى قول الشافعي بلزومها قياساً على الإجارات، إذ الإجارة ـ كما ستعرفه من كلامه ـ لا تنفسخ عنده بموت الأجير، والوارث يخلفه فيما [3] كان يملكه بصفته[4]، وهذا لا خلاف فيه عندنا[5].

وقوله: (**وإن مات العامل لم ينفسخ أيضاً، قطع به المزني**)، أي: فقهاً فيما قال: إنه أجاب به على قول الشافعي، ولفظه ـ تلو ما سلف ـ: «فإن مات، قام ورثته مقامه، فإن أنفق رب النخل، كان [متطوعاً به، ويستوفي العامل شرطه في قياس قوله»[6]، وعلى ذلك جرى جمهور الأصحاب، قياساً على ما][7] إذا مات المستأجر على عمل في الذمة قبل إتمامه

---

(١) التركة في اللغة: "اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركاً، يقال: تركت الشيء تركاً: خلفته، وتركة الميت: ما يتركه من الميراث، والجمع تركات". انظر: الصحاح: (١٥٧٧/٤)، لسان العرب: (٤٠٥/١٠)، المصباح المنير: (صـ٧٤)، مادة: (ترك).

والتركة في الاصطلاح: "هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً". شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: (٧٨/١)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٧٧٢٥/١٠).

(٢) الوسيط: (١٤٨/٤).

(٣) في (ب) زيادة: "إذا".

(٤) انظر: الأم: (٣١/٤)، المطلب العالي: (صـــ١١٥)، ت: أحمد عواجي.

(٥) انظر: الأم: (٣١/٤)، الحاوي: (٣٨٣/٧)، نهاية المطلب: (٤٦/٨)، البيان: (٢٧٣/٧).

(٦) انظر: مختصر المزني: (صـ٢٢٤).

(٧) سقط من (ب).

لا تنفسخ الإجارة[1].

والوجه الآخر في «الكتاب»: حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي[2] عن بعض الأصحاب، قال الإمام: «وهو ضعيف لا مستند له من أصل، فإن الحقوق اللازمة إذا أمكن تحصيلها بعد الموت لم تنقطع بالموت، فالذي حكاه غلط إذن غير معتد به»[3].

قلت: ولعل مأخذ قائله: أن المعول عليه في المساقاة تدبير العامل، ودهقنته، وطبعه، لأجل [حصول][4] حصته من الثمرة المؤثر فيها فعله، يحثه على فعل ذلك بنفسه وإن أناب غيره في أعمالها، ومقصود رب النخل بها إصلاح الثمار، وهذا المعنى يفوت بموت العامل، فلذلك حكم بالإنفساخ، خصوصاً إذا كانت الثمرة لم تظهر بعد، ومما يؤيد ذلك: أنه لا يجوز للعامل في المساقاة وإن كانت لازمة[5] أن يساقى بجزء من حصته من الثمرة، بل ولا بكلها؛ لأن مساقاته تقطع تصرفه وتدبيره الذي لا تدخل المماثلة فيه، وذلك أحسن من[6]

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٨/٤٦)، فتح العزيز: (٦/٧٣)، روضة الطالبين: (٥/١٦٢).

(٢) هو: الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي، من قرية سنج، وهي من أكبر قرى مرو، فقيه العصر، وعالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو. صنف: "شرح المختصر" وهو الذي يسميه إمام الحرمين بـ"المذهب الكبير"، و"شرح تلخيص ابن القاص"، و"شرح فروع ابن الحداد". توفي في سنة (٤٢٧هـ)، وقيل: (٤٣٠هـ)، وقبره بجنب أستاذه القفال بمقبرة مرو. انظر: طبقات السبكي: (٤/٣٤٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٠٧)، وفيات الأعيان: (٢/١٣٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٤٦).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (أ) زيادة: "و"، حذفتها لعدم مناسبتها للسياق.

(٦) في (ب) زيادة "الثمرة"، وهذا خطأ واضح.

تعليل المنع بكون القاعدة[١] في المساقاة: أن يكون الأصل من واحد، والعمل من آخر[٢].

ولو صحت من العامل لفقد ذلك؛ لأن منع العامل من المساقاة ثابت بعد ظهور الثمرة التي العمل فيها، وإن قلنا: إن العامل يملك حصته [منها][٣] بالظهور، وأنه يجوز مساقاة رب النخل عليها[٤].

وقد يلاحظ العامل بالوجه المذكور، كون الوارث لا يبني على حول الموروث[٥]، [فإنه إذا كان كذلك، نزل حكم العقد إلى الوارث منزلة ابتداء عقد من الموروث][٦] مع الوارث على ذلك بجزء من الثمرة، وإقامته مقامه فيه.

وقد قلنا: إنه لا يجوز له أن يساقي، ويجعل للعامل ما جعل له من الثمرة، وإن لم تظهر الثمرة، ولا كذلك إذا قلنا: إن الوارث يبني على حول الموروث[٧]، فإنا نجعل الحكم كأنه مستمر، وهذا المأخذ أدق من الأول؛ لأن صاحب «البحر» و«التتمة» وغيرهما قالوا:

---

(١) القاعدة في اللغة: "الأساس، وتجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين، أي: دعائمِهِ". انظر: لسان العرب: (٣/٣٦١)، المصباح المنير: (صـ٥١٠)، المعجم الوسيط: (٢/٧٤٨)، مادة: (قعد).

وفي الاصطلاح: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها". انظر: التعريفات: (صـ ١٧١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (صـ١٤).

وقيل: "القاعدة: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته". انظر: غمز عيون البصائر: (١/٥١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي: (١/٢٢).

التعريف الأول الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات هو المختار؛ لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر، وتكون استثناء من القاعدة. انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي: (١/٢٢).

(٢) انظر: المهذب: (٢/٢٤٠)، تكملة المجموع: (١٤/٤٠٩).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) الجواز مقيد بما قبل بدو الصلاح في الثمرة، وأما بعده فلا تجوز قطعاً. انظر: الأم (٤/١٢)، روضة الطالبين: (٥/١٥٢)، تكملة المجموع: (١٤/٣٩٩)، مغني المحتاج: (٣/٤٢٧).

(٥) على القول الجديد، وهو الصحيح. انظر: حلية العلماء: (٣/٤٦)، البيان: (٣/٣٨٧)،روضة الطالبين: (٢/٢٩٢).

(٦) سقط من (أ) وأثبته من (ب).

(٧) وهو القول القديم. انظر: حلية العلماء: (٣/٤٦)، البيان: (٣/٣٨٦)، روضة الطالبين: (٢/٢٩٢).

«العامل في المساقاة؛ يجوز له أن يساقي على جزء من الثمرة المشروط له، أو أقل منه، ولا يجوز على أكثر مما شرط له»[(١)]، فإن وجد، قال في «التتمة»: «فإن قلنا: لا تفرق [الصفقة[(٢)]: بطل، ووجب للعامل أجرة مثله.

وإن قلنا تفرق:][(٣)] صح، واستحق ما له من الثمرة، ويأخذ [في][(٤)] مقابلة الزيادة حصتها [من][(٥)] أجرة المثل»[(٦)].

وقال في «الحاوي»: «إن العامل بالخيار بين أن يعمل بنفسه، أو بأعوانه، وأنه لا اعتراض لرب النخل عليه في رأي ولا عمل، ما لم يخرج عن العرف المعهود في مثلها.

والفرق بين المضاربة[(٧)] حيث لم يجز أن يستعين فيها بغيره بدلا منه، وبين المساقاة في جواز ذلك، من **وجهين**:

أحدهما: أن المساقاة لما لزمت ملك الاستنابة فيها، بخلاف المضاربة.

والثاني: أن المقصود من المضاربة: هو الرأي والتدبير المختلف باختلاف أهله، وأنه قد يخفى فساده إلا بعد نفوذه وفواته، فلم يجز أن يستعين فيه بمن ربما قصر عن رأيه؛ لفوات استدراكه، وليست المساقاة كذلك؛ لأن المقصود منها العمل، [وفساده][(٨)] ظاهر إن

---

(١) انظر: الحاوي: (٣٦٣/٧)، بحر المذهب: (١٣٢/٧)، تتمة الإبانة: (صـ٢٧٢)، ت: سالم السفياني، فتح العزيز: (٧٧/٦ ـ ٧٨)، روضة الطالبين: (١٦٧/٥) تكملة المجموع: (٤١٤/١٤).

(٢) تفريق الصفقة معناه: "أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، صفقة واحدة، بثمن واحد".

وفيها **قولان** عند الشافعية، **أظهرهما**: أن البيع يبطل فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز؛ لأنه ليس بطلانه فيهما لبطلانه في أحدهما بأولى من تصحيحه فيهما، لصحته في أحدهما، فبطل حمل أحدهما على الآخر، وبقيا على حكمهما، فصح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز.

والقول الثاني: أن الصفقة لا تفرق، فيبطل العقد فيهما. انظر: المهذب: (٢٤/٢)، البيان: (١٤٣/٥)، المجموع: (٣٧٩/٩)، روضة الطالبين: (٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) من.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) تتمة الإبانة: (صـ٢٧٢)، ت: سالم السفياني.

(٧) المضاربة: "مرادفة للقراض، وهي لغة أهل العراق". انظر: (صـ١٣٥).

(٨) في (ب) "وفساد".

حصل، [واستدراكه ممكن إن حدث، فجاز أن يستعين بغيره ممن يعمل بتدبيره، فإن قصر تقصيراً استدرك][1] »[2].

وكل ما ذكرته تعسف[3]، والأصح [فيما][4] قاله الشيخ أبو علي: ما ذكره الجمهور[5]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**ثم على الوارث إتمام العمل من تركته، [وله][6] الثمار [إذا تمم]**[7])، فيه مسامحة لفظية، إذ للوارث إذا كان خبيراً/ [بالعمل][8] أن يتولاه بنفسه، وله أن يستأجر عليه من التركة، وله أن يمتنع من كليهما[9]؛ إذ ليس عليه إذا لم يضع يده على التركة وفاء الحقوق المتعلقة بها، بل الحاكم يتولى ذلك نيابة عن الميت[10] لا عن الحي، وتكون التركة [محل][11] الحق حتى تأتي في ملك الورثة لها أولاً، الخلاف في نظائر ذلك.

٥٦/أ

ويجب أن يقرأ لفظ المصنف ـ بمقتضى ما ذكره ـ بضم التاء ثالثة الحروف.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الحاوي: (٣٧٢/٧).

(٣) التعسف: "التكلف، يقال: تعسف في الكلام: حمله على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة". انظر: المعجم الوسيط: (٦٠١/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٤٩٨/٢)، مادة (عسف).

(٤) في (أ) "فيها"، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٤٦/٨)، فتح العزيز: (٧٣/٦)، روضة الطالبين: (١٦٢/٥).

(٦) في (ب) ولنا.

(٧) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ) مكررة ورتين.

(٩) انظر: المهذب: (٢٤١/٢)، تكملة المجموع: (٤١١/١٤)، تحفة المحتاج: (١٢٠/٦)، مغني المحتاج: (٤٣٥/٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٤٧/٨).

(١١) في (أ) "محق"، والمثبت من (ب).

وقوله: (**وإن لم يكن تركة، فله أن يتمم لأجل الثمرة**)، يعني: فإنه تعلق بها ملك مورثه، أو حقه إن لم تكن قد ظهرت[1]، وهو يخلفه في أملاكه وحقوقه المالية وغيرها،/ إلا النكاح[2]. ٥١/ب

وقوله: (**فإن أبى لم يجبر عليه، [إذ][3] لا تركة**)، أي: فيقال: إنه بإمساكها ملتزم لما تعلق بها، [أو][4] يجب عليه تسليمها فيما [توجب][5] عليه، (**ولا يلزمه عمل غيره**)، أي: الذي لم يضمنه، ولا تسبب فيه، وفيه **وجه**: أنه يلزمه القيام بذلك[6].

وعلى **الأول**: ماذا يصنع ؟

قال البندنيجي وغيره: يجري فيه ما سلف من الكلام عند [هروبه][7] ولم يخلف مالاً، حرفاً بحرف، إلا في جواز الاستقراض عليه، فإنه لا يفعل هاهنا؛ لخراب ذمته بالموت[8].

وفي «البحر» أنه قيل: «إنه لا يستأجر عليه بأجرة مؤجلة»[9]، وهو ما أبداه بن الصباغ احتمالاً[10].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٤٧/٨).

(٢) النكاح في اللغة: "الضم والجمع والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار: إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض". انظر: طلبة الطلبة: (صـ ٣٨)، المصباح المنير: (صـ ٦٢٤)، مادة: (نكث)، معجم لغة الفقهاء: (صـ ٤٨٧).
والنكاح شرعاً: "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع". مغني المحتاج: (٢٠٠/٤)، أنيس الفقهاء: (صـ٥٠)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٤٨٧).

(٣) سقطت من (أ) في هذا الموضع، وهي ثابتة في (أ) عند ذكر: **الحكم الرابع** كما سبق.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) يجب.

(٦) وهو وجه شاذ، والصحيح الأول، **وهو المذهب**: انظر: فتح العزيز: (٧٣/٦)، روضة الطالبين: (١٦٢/٥).

(٧) في (ب) هربه.

(٨) انظر: الحاوي: (٣٨٣/٧)، التعليقة: (صـ ٧٠٨)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٢١/١)، ت: عمر المبطي، المهذب: (٢٤١/٢)، التهذيب: (٤١٤/٤)، فتح العزيز: (٧٣/٦)، روضة الطالبين: (١٦٣/٥).

(٩) بحر المذهب: (١٣٥/٧).

(١٠) انظر: الشامل: (٢٢١/١)، ت: عمر المبطي.

قال القاضي وغيره: «وما ذكرناه في العامل إذا مات، مثله جاري فيما لو التزم شخص قصارة، أو خياطة في الذمة، ومات قبل العمل، أو بعد عمل شيء منها»[(١)].

قلت: إلا الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي في انفساخ المساقاة بموته[(٢)]، فإن الذي يظهر: عدم [صحته][(٣)] جزماً، والله أعلم.

وقوله: (**هذا إذا أوردت المساقاة على الذمة...**) إلى آخره، أما كون ما أسلفه من التفريع، محله: إذا كانت المساقاة واردة على الذمة، فهو مما لا خلاف فيه؛ إذ الأحكام المذكورة بني فيها ورود العقد على عينه.

وأما قوله: (**وهو شرطها**) فهو فيه متبع لفقه الإمام، وفيه نزاع، وإنما قلت ذلك؛ لأن الإمام قال: «لو شرط في المساقاة تعيين العامل حتى يعمل بنفسه، ولا [يسوغ][(٤)] له أن يستأجر، فيجوز أن يقال: لا تصح المساقاة؛ فإن هذا تضييق، والتضييق ينافي هذه المعاملة وأمثالها، وترك تعريض الأصحاب؛ يدل على أنهم لم يعتقدوا جواز المساقاة متعلقة بعين العامل، والمسألة محتملة على حال؛ فإن المالك قد لا يعتمد على الأجراء، ولا يرضى بدخولهم البستان، [وليس][(٥)] في التعيين كبير تضييق»[(٦)].

قلت: **والاحتمال الأول**: يتأيد بقصة خيبر[(٧)] [(٨)]، فإن الظاهر ورودها على الذمة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٨/٤٧).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٨/٤٦).

(٣) في (ب) كلمة غير واضحة.

(٤) في (ب) يشرع.

(٥) سقط من (ب).

(٦) نهاية المطلب: (٨/٤٧).

(٧) حديث قصة أهل خيبر، أخرجه البخاري في «الصحيح»، في كتاب: "المزارعة"/ باب: "المزارعة بالشطر ونحو": (٢/٨٢٠، رقم: ٢٢٠٣)، ومسلم في «الصحيح»، في كتاب: "المساقاة"/ باب: "المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع": (٣/١١٨٦، رقم: ١٥٥١).

(٨) **خيبر**: بلد كثير الماء والزرع والنخيل، ويبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمال طريق الشام، وهي الآن محافظة تتبع إدارياً منطقة المدينة المنورة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/١٠٣)، معجم البلدان: (٢/٤٠٩)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: (صـ ١١٨).

ونحن **على قول**: نعتبر في صحة المساقاة عين ما ورد فيها، ولا نعدل عنه، وإن خيف فيه الغرر.

وعلى قول: نعدل عن ذلك إذا خيف الغرر، كما سلف في المساقاة على الثمرة الموجودة[1]، والعدول من الذمة إلى العين أكثر غرراً؛ لجواز الموت قبل حصول المقصود من العمل، فعلى **القولين**: يقتضي المنع.

نعم؛ صاحب «التتمة» قال: «إنه إذا عقد المساقاة مع شخص على أن يتولى العمل، فليس له أن يستنيب، كما لو [استأجره][2] على عمل يتولاه بنفسه، ليس له أن يستأجر غيره»[3].

وهذا يدل على صحة المساقاة على العين، كما هو **الاحتمال الثاني** للإمام[4].

وتمم المتولي التفريع على ذلك فقال: «إنه لو ساقى غيره وعمل، انفسخت المساقاة بفوات العمل، ولا يستحق العامل الأول على رب النخل شيئاً، والثمار كلها للمالك.

وأما العامل الثاني: إن كان عالماً بفساد العقد لم يستحق شيئاً؛ لأنه فوت منفعته من غير إذن المالك، وعلمه بأن السبب فاسد، لا يوجب عوضاً، وإن كان جاهلاً: فالحكم في استحقاق الأجرة على ما سنذكره فيما إذا خرجت الأشجار مستحقة بعد الفراغ من العمل»[5]، والله أعلم.

ومن تمام التفريع على صحة المساقاة على العين: ما ذكره المصنف من انفساخ العقد بموت العامل؛ كما تنفسخ الإجارة على العين بموت الأجير[6]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المطلب العالي: (صـ ٢٧٩ ـ ٢٨٨)، ت: سلامة الرفاعي.

(٢) في (ب) استأجر.

(٣) تتمة الإبانة: (صـ٢٧٢)، ت: سالم السفياني.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٤٧/٨).

(٥) تتمة الإبانة: (صـ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، ت: سالم السفياني.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٤٧/٨)، فتح العزيز: (٧٣/٦)، روضة الطالبين: (١٦٢/٥).

قال: (**الحكم الخامس:**

إذا خرجت الأشجار مستحقة بعد تمام العمل، رجع العامل بأجرة مثله على الغاصب[(١)].

وقيل: إنه يتخرج على قولي الغرور.

وأما الثمار إن بقيت، فكلها للمالك.

وإن تلفت بعد أن قسم: فما قبضه العامل لنفسه مضمون عليه، ويستقر عليه الضمان[(٢)]**؛ لأنه أخذه عوضاً كالمشتري.**

وأما حصة الغاصب: إن تلفت قبل القسمة، أو على الأشجار، أو تلف شيء من الأشجار، ففي مطالبة العامل [به][(٣)] **وجهان:**

أحدهما: نعم؛ لأن أقل درجاته أن يكون كالمودع فيه.

والثاني: لا؛ لأن يده لم تثبت على الأشجار، ولا على نصيب المالك تحقيقاً، وأنما هو عامل عليها، ويد المالك مستدام حكمها، وهو ضعيف)[(٤)].

---

(١) الغاصب: "اسم فاعل، وهو الآخذ". القاموس الفقهي: (٢٧٤ ـ ٢٧٥).

والغصب في اللغة: "أخذ الشيء ظلما". الصحاح: (١٩٤/١)، المصباح المنير: (صـ٤٤٨)، مادة: (غصب).

وفي الشرع: "الاستيلاء على حق الغير عدوانا". تحرير الفاظ التنبيه: (صـ٢١٠)، مغني المحتاج: (٣٣٤/٣)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٣٣٢).

(٢) الضمان في اللغة: "جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا، والضمان الالتزام، تقول: ضمنت المال: التزمته". انظر: مقاييس اللغة: (٣٧٢/٣)، المصباح المنير: (صـ٣٦٤)، مادة: (ضمن).

والضمان شرعاً: "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة". أسنى المطالب: (٢٣٥/٢)، مغني المحتاج: (١٩٨/٣).

(٣) في (ب) فيها.

(٤) الوسيط: (١٤٨/٤ ـ ١٤٩).

هذا الحكم مما تعرض له المزني فيما قال: إنه أجاب فيه على قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ [ولفظه: «ولو عمل فيها العامل][1] [فأثمرت، ثم][2] [استحقها ربها، أخذها/ أ/٥٧ وثمرها، ولا حق عليه فيما عمل فيها العامل][3]؛ لأنها آثار لا عين مال، ورجع العامل على الدافع بقيمة ما عمل، فإن اقتسما الثمرة فأكلاها، ثم استحقها ربها، رجع على كل واحد [بِمِكْيَلة[4]][5] الثمرة، وإن شاء [أخذها][6] من الدافع، ورجع الدافع على العامل بالمِكْيَلة التي غرمها، ورجع العامل على من استعمله بأجرة [مثله][7] »[8]، انتهى.

[وتكلم][9] الأصحاب على ذلك فقالوا: إذا ظهر الاستحقاق قبل العمل، فلا شيء للعامل، وإن ظهر بعده، وقبل ظهور الثمرة، فلا شيء لرب النخيل عليهما، ولا عليه لهما[10].

أما للغارّ؛ فلأنه لم يعمل شيئاً، وأما للعامل؛ فلأنه لم يعمل في ملكه [بإذنه][11]، فكان كالمتبرع عليه به[12].

---

(١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) مسح من (أ)، وسقط من (ب)، والمثبت من مختصر المزني (صـ٢٢٤).

(٣) سقط من (ب).

(٤) المِكْيَلة: "ما كيل به، وهو وعاء ذو سعة معينة، يستعمل لكيل السوائل والمواد الجافة". انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١١٠/٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٩٨٠/٣)، مادة: (كيل).

(٥) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) أخذ الثمرة.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) مختصر المزني: (صـ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٩) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي: (٣٨٣/٧).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: التعليقة: (صـ ٧٠٩)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٢٢/١)، ت: عمر المبطي، بحر المذهب: (١٣٥/٧)، البيان: (٢٧٤/٧).

وقول المزني: «لأنها آثار»: أشار به إلى أن المنفعة [وإن][1] جعلت في الفلس كالأعيان، فهي في الغصب، وما يترتب على يد الغاصب: كالآثار، والأثر في العين المغصوبة لا يرجع ببدله، بخلاف الأعيان؛ فإن الحق لا يسقط منها [إذا][2] اتصلت بالمغصوب، ويستحق العامل على مستعمله أجرة مثله فيما عمل؛ لأنه فوت عليه منافعه بعوض فاسد، فوجب أن يرجع عليه ببدلها، وهو أجرة المثل[3].

وهذا ما أورده الجمهور، وأورد عليه القاضي أبو الطيب سؤالاً فقال: «فإن قيل: هلا قلتم إنه لا يرجع عليه بالأجرة؛ لأن الثمرة قد خرجت من يدهما، فكان كما لو هلكت ؟

قيل: الفرق بينهما من **وجهين**:

أحدهما: أنها إذا هلكت فقد ذهب عينها، وإذا استحقت فالعين باقية، فجاز أن نثبت [له][4] الأجرة؛ لأنها باقية، ومع بقائها لا يصل إلى حقه منها.

والثاني: أن [5] في تلك المسألة[6] كانت المساقاة صحيحة، فتعلق حقه بعين الثمرة، وقد ذهبت، فلم تتعلق بموضع آخر، وإذا كانت النخيل مستحقة، فالمساقاة فاسدة، وما تعلق حقه بعينها، وإنما تعلق بذمة من استعمله[7]، فلهذا جعلنا له الرجوع به»[8].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) وإذا.

(٣) انظر: الحاوي: (٣٨٣/٧)، التعليقة: (صـ٧٠٩ـ٧١٠)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٢٢/١)، ت: عمر المبطي، المهذب: (٢٤١/٢)، التهذيب: (٤١٥/٤)، البيان: (٢٧٤/٧)، روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٤) في (أ) "لها"، والمثبت من (ب)، وهو الصحيح.

(٥) في (ب) زيادة: "نثبت له الأجرة؛ لأنها باقية"، وليس هذا موضعها، وتقدمت في الوجه الأول.

(٦) أي: مسألة هلاك الثمرة.

(٧) أي: الغاصب.

(٨) التعليقة: (صـ٧١٠)، ت: محمد الفزي، وبنحوه في الحاوي: (٣٨٤/٧).

قول المصنف: (**وقيل: إنه يتخرج على [قولي]**[1] **الغرور**)، وهي طريقة حكاها الإمام مع الطريقة الأولى[2]، ولفظه في حكايتها: «من أصحابنا من خرج أمره على قولين؛ لأنه أتلف عمل نفسه، غير أن الغاصب هو الذي استعمله، **والقولان** مأخوذان من أصل الغرور»[3].

وأشار بذلك [إلى **القولين** في رجوع المغرور على الغار إذا وطىء الجارية المبيعة، ثم خرجت مستحقة[4]، وقد صرح بذلك][5] الفوراني في [«العمدة»][6].

قال الإمام: «ومن قال بطريقة القطع قال: قولا الغرور إنما يجريان فيه إذا رجع [الحظ][7] من الإتلاف إلى المغرور، فحينئذ نقول **في قول**: لا يرجع المنتفع بما أتلفه؛ حتى لا يجتمع له الإنتفاع به، وحق الرجوع.

وفي قول: نغلب حق المغرور، ونثبت له الرجوع على الغار ـ أي تنزيلاً لغروره منزلة الإكراه عليه عرفاً، وهذا قول قديم ـ.

والعامل في مسألتنا لم يتلف شيئاً له فيه حظ ونصيب، ولكنه عمل ولم يقصر، فوجب القطع بثبوت الرجوع [له][8] »[9].

---

(١) في (ب) قول.

(٢) الطريقة الأولى: "هي: القطع بالرجوع على الغاصب بأجرة المثل"، **وهو الصحيح**. انظر: روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٣) نهاية المطلب: (٤٨/٨).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٢١٣/٨)، روضة الطالبين: (٤١١/٣)، المجموع: (٣٧١/٩).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب) المعتمد.

(٧) في (ب) الحفظ.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) نهاية المطلب: (٤٨/٨).

٥٢/ب

وقد [قاس][١] القاضي الحسين و[غيره][٢] هذه الطريقة: [على][٣] ما لو/ غصب نقرة[٤]، واستأجر شخصاً على ضربها دراهم[٥]، ولم [يعلم][٦] الأجير.

وقد يتخيل بينهما فرق: [من جهة أن الإجارة][٧] يلزمها العوض في صحيح العقد، فكذا في فاسده، والمساقاة قد لا يلزم صحيحها العوض؛ لعدم حصول الثمرة، وحيث ثبت وصفه أن لا يتميز به العامل على العامل، ولو رجع العامل هاهنا بالأجرة لاقتضى تمييزه، ولا كذلك في مسألة الإجارة.

وقوله: (**وأما الثمار**)، يعني: إذا خرجت قبل الظهور، (**إن بقيت فكلها للمالك**)[٨]، يعني: لأنها حدثت من عين ملكه[٩]، فشابهت ولد الجارية المغصوبة يحدث في يد الغاصب، أو المشتري منه[١٠].

---

(١) في (أ) "ساق"، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) النقرة: "هي القطعة المذابة من الذهب والفضة، وتسمى أيضاً: السبكية، والمراد: قطعة مذابة، لم تضرب بعد لتكون نقداً متداولا". قال الجويني رحمه الله: "القراض على النقرة التي لم تطبع بعد غير جائز؛ فإن النقرة لا تعد من النقود، بل تعد من السلع قبل جريان الطبع، ولا يحصل بها التوصل إلى الاسترباح"، انتهى. انظر: نهاية المطلب: (٤٤٣/٧)، المصباح المنير: (صـ٦٢١)، القاموس المحيط: (صـ٤٨٦)، تاج العروس: (٢٧٦/١٤)، مادة: (نقر).

(٥) انظر: الشامل: (٢٢٢/١)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤١٥/٤)، البيان: (٢٧٤/٧)، فتح العزيز: (٧٥/٦).

(٦) في (ب) يعلمه.

(٧) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: المهذب: (٢٤١/٢)، البيان: (٢٧٤/٧)، فتح العزيز: (٧٥/٦)، روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٩) انظر: الشامل: (٢٢٢/١)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (٤٨/٨).

(١٠) انظر: التعليقة: (صـ٧٠٩)، ت: محمد الفزي، نهاية المطلب: (٤٨/٨).

وقوله: (**وإن تلفت بعد أن قسم**) ـ أي الموجود منها ـ (**فما قبضه العامل لنفسه مضمون عليه**...) إلى آخره.

بسطه: أن العامل يضمن للمالك إذا طلبه بما قبضه لنفسه، ولا يرجع به على [الغار][1]؛ لأنه دخل في العقد على ضمان ذلك بعمله، فاستقر ضمانه عليه[2]، كالمشتري يتلف المبيع في يده، ثم يظهر استحقاقه، يغرم قيمته، ولا يرجع بها؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه بالثمن[3].

نعم، لنا **وجه** فيما إذا كانت قيمة المبيع أكثر من الثمن: أن المشتري يرجع على بائعه بالقدر الزائد إذا غرمه[4]؛ لأنه لم يدخل على ضمان [العين][5] إلا بالثمن، وهذا زائد عليه.

ومثل هذا الوجه يظهر أن يأتي هنا، فيقال: إن كانت أجرة مثل عمله أقل من قيمة حصته من الثمرة، رجع بالقدر الزائد.

وفي «عمدة» الفوراني: أن العامل إذا أكل حصته من الثمرة قبل ظهور الاستحقاق، ينزل أكله منزلة وطىء الجارية المبيعة إذا خرجت مستحقة، حتى يكون [في رجوعه][6] على الغار [بذلك][7]، مثل القول في رجوعه عليه بالمهر[8].

---

(١) في (أ) "العامل"، والصواب ما أثبته من (ب).

(٢) انظر: البيان: (٧/٧٣).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٦/٥١ ــ ٥٢)، مغني المحتاج: (٣/٣٦٨)، نهاية المحتاج: (٥/١٩٢)،)، السراج الوهاج: (صـ٢٧٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٣/٣٦٨).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) برجوعه.

(٧) في (ب) بدليل.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٧/٢١٦).

وإجراء القول المذكور[١] عند تلف ذلك بالآفة السماوية[٢] أولى[٣]، وهو يخرج من كلام صاحب «التتمة»[٤] أيضاً.

والإمام [حكى عن][٥] الصيدلاني[٦]: إثبات **القولين** في رجوعه على الغار إذا تلفت حصة العامل في يده بإتلافه، وأنه قال: «إذا/ تلفت في يده لا بإتلاف من جهته[٧] رجع إذا غرمها قولاً واحداً»[٨].

أ/٥٨

(١) وهو عدم الرجوع بالأجرة.

(٢) الآفة السماوية: "هي الجائحة التي لا صنع للآدمي فيها: كالريح، والبرد، والجراد، والعطش، تجتاح الثمر، فتذهب به، أو ببعضه". انظر: المغني لابن قدامة: (٨١/٤)، لسان العرب: (٤٣١/٢)، تاج العروس: (٣٥٥/٦)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٣٦)، مادة: (جوح).

(٣) وعلى هذا: لا يرجع العامل على الغاصب بالأجرة؛ لأن التعييب بآفة من ضمان المشتري **على الأظهر**. انظر: فتح العزيز: (٧٥/٦)، مغني المحتاج: (٣٦٨/٣)، نهاية المحتاج: (١٩٢/٥)، السراج الوهاج: (صـ ٢٧٤).

(٤) انظر: تتمة الإبانة: (صـ٢٧٤)، ت: سالم السفياني. وانظر: فتح العزيز: (٧٥/٦)، روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) هو ابن داود الذي تقدمت ترجمته في (صـ١٠٢) وتقدم أن ابن الرفعة ظنهما شخصين بل هما شخص واحد كما حققه الإسنوي والسبكي. انظر: طبقات السبكي: (١٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢١٤/١).

(٧) كالتلف بآفة.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٤٩/٨).

وهذا الذي ذكره الصيدلاني: هو طريقة المراوزة، وأما العراقيون: فإنهم قطعوا أقوالهم بأن الضمان يستقر على العامل في حصته التي قبضها، سواء تلفت في يده، أو أتلفها؛ لأنه قبضه عوضاً، وحكم العوض في المعاوضة الصحيحة أن يضمنه من قبضه، فكانت يد العامل في حصته من الثمرة، بمنزلة يد المشتري من الغاصب، والضمان فيما قبضه المشتري على المشتري، وهو اختيار القاضي. انظر: نهاية المطلب: (٤٩/٨).

وبذلك [يكمل][1] في المسألة بمقتضى ما سلف: **ثلاثة أوجه واحتمال**، ويختار القاضي الأول[2].

هذا إذا وجه المالك الطلبة على العامل بحصته، فلو طلب حصة العامل من مساقيه، قال القاضي وغيره: كان له ذلك[3].

وإذا غرَّمه، [فهل][4] يرجع بما غرمه على العامل ؟

فيه خلاف مبني على الخلاف السابق[5]، في أن العامل إذا غرم، هل يرجع على [الغار][6]، أم لا ؟

فإن قلنا لا، يرجع الغار على العامل.

وإن قلنا نعم، فلا رجوع له عليه.

وعلى الاحتمال الآخر: لا يخفى الحكم.

قلت: وفي تضمين الغار هاهنا بحصة العامل، دلالة على دخول [كل][7] الثمرة تحت يده، ولا شك في ذلك [إذا][8] كان قد اختارها بنفسه؛ بناء على أن العامل [لا يجب عليه ذلك، أو فعله نيابة عنه[9].

---

(١) في (ب) يتكمل.

(٢) وهو أن الضمان يستقر على العامل في حصته التي قبضها، سواء تلفت في يده، أو أتلفها. انظر: نهاية المطلب: (٤٩/٨).

(٣) انظر: البيان: ٢٧٤/٧)، فتح العزيز: (٧٥/٦)، روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٤) في (ب) هل.

(٥) سبق في (صـ١٨٧) وما بعدها.

(٦) في (أ) "الغارم"، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) إن.

(٩) انظر: الشامل: (٢٢٣/١ـ٢٢٤)، ت: عمر المبطي.

أما إذا لم يوجد ذلك: فإن كان قد سلم النخيل إلى العامل][1] بعد حدوث الثمرة، فلا يخفى أن الأمر كذلك، وإن كان قد سلمها قبل حدوث الثمرة، فقد يخفى أن الأمر كذلك، وهو كذلك؛ لأن الثمرة لو حدثت في يده لضمنها، كولد الجارية المغصوبة[2]، وحكم يده مستدام بعد التسليم للعامل؛ لأنه لم يخرج به عن الغصب، والله أعلم.

وقوله: (**وأما حصة الغاصب**)، يعني: الغار، وعبر عنه بالغاصب، وكذا في صدر المسألة، ليعرفك أن المسألة مصورة بما إذا كان الغار قد ثبتت يده على النخيل على حكم العدوان، احترازاً من أن يكون قد ساقى عليها، ولا يد له عليها، فإن الذي يظهر في هذه الحالة: [اختلاف][3] الحكم في بعض الأحوال، حتى يقال: لا يملك صاحب النخل مطالبته بحصة العامل من الثمرة إذا لم يضع يده على النخيل، إلا إذا قلنا: إن العامل إذا غرم رجع عليه، فإنه يتجه أن يكون في جواز مطالبة المالك له بذلك ابتداءً **وجهان**[4]، كما في نظائر ذلك.

ووجه الجواز: كون القرار عليه، والله أعلم.

وقوله: (**إن تلفت قبل القسمة...**) إلى آخره، عدل عن الكلام في تلفها بعد القسمة إلى ما ذكره؛ لأن [ما][5] ذكره يوجد الحكم فيه.

والذي يظهر: أخذ الحكم فيما ذكره، فلنذكره ونقول: لا شك أن الغار يطالب بحصته[6]، وإذا غرمها، لم يرجع بها[7].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (٥٢/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٣٦٠/٢).

(٣) في (ب) خلاف.

(٤) أصحهما: نعم، له مطالبته ابتداء، قال النووي: "وهو مقتضى كلام الجمهور". روضة الطالبين: (٦٠/٥).

(٥) في (ب) مما.

(٦) انظر: روضة الطالبين: (١٦٤/٥).

(٧) انظر: المهذب: (٢٠٧/٢)، التنبيه: (صـ ١١٦).

[وهل يطالب بها العامل إذا ابتدأ المالك بطلبه، أو يطلبهما معا ؟

نظر: فإن كانت الثمرة قد دخلت كلها][1] في يد العامل؛ لكونه [حازها][2]، وأحرزها إلى وقت القسمة، فقد جزم القاضي بأنه [يطالبه][3] [4].

ويشبه أن يكون في مطالبته **وجهان**:[5]، أخذاً من المودَع إذا تلفت العين في يده، هل يطالب بها إذا خرجت مستحقة أم لا ؟

فإن قلنا: إن المودَع يطالب ــ كما هو الصحيح[6]، وبه جزم بعضهم[7] ــ طولب العامل، وإلا فلا.

وإن لم يكن العامل قد وضع يده [الحسية][8] على الثمرة، فإن لم يضمنه في الحالة قبلها، فهاهنا [أولى، وإن ضمناه، فهاهنا][9] **وجهان: أصحهما** ــ فيما حكاه الرافعي عن المعظم ـ **نعم**، كعامل القراض إذا خرج مال القراض مستحقاً[10].

ومقابله موجه في «تعليق» القاضي: بأنها وإن كانت في يد العامل من حيث [الحس][11] وليست في يده [حكماً][12]، بدليل: أنه لا يلزمه حفظها، بخلاف [مال القراض فإن اليد للعامل، بدليل: أنه يلزمه حفظها[13].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) "حباها"، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) "مطالب"، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٠).

(٥) أصحهما عند الجمهور أنه يطالبه؛ لثبوت يده. انظر: روضة الطالبين: (٥/١٦٤).

(٦) انظر: البيان: (٧/٧٣ ـ ٧٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٠)، فتح العزيز: (٦/٧٦)، روضة الطالبين: (٥/١٦٤)، مغني المحتاج: (٣/٣٤١).

(٨) في (أ) زيادة: "الحسية" والأولى حذفها كما في (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز: (٦/٧٥).

(١١) في (ب) الحكم.

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) انظر: المهذب: (٢/٢٤١)، نهاية المطلب: (٨/٥٠)، التهذيب: (٤/٤١٥)، البيان: (٧/٢٧٥).

قلت: وهذا منه تنبيهاً على أن الخلاف][1] مفرع على القول بأن العامل لا يلزمه حفظ الثمار على رؤوس الأشجار، ولا قطافها، ولا حملها إلى الجرين، ولا تشميسها، ولا تقليبها فيه، ولم يفعله العامل؛ إذ لو كان بخلاف ذلك لكانت يده كيد العامل في القراض، ولوجب عليه الحفظ.

ويجوز [2] أن يقال بخلافه[3]، والكلام عليه يأتي في مسألة «الكتاب» إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ينتظم ـ إن صح ما ذكرناه في مطالبة العامل بحصة الغار ـ **ثلاثة أوجه**:

وحيث قلنا: إنه مطالب، وقد تلفت الحصة في يد الغار، كان القرار عليه، والله أعلم.

عدنا إلى مسألة «الكتاب» وهي: إذا كان تلف الثمرة قبل القسمة، ولذلك **حالتان** تعرض لهما المصنف:

إحداهما: أن يكون تلفها على الأشجار، وقد حكي في توجيه الطلبة عليه بحصة الغار **وجهين**: حكاهما الإمام عن المراوزة والعراقيين جميعاً[4]، وكلام المصنف في تعليلهما: يشعر بأن أصلهما أن اليد للعامل هل تثبت على الثمرة كما تثبت يد المودَع على الوديعة، أو لا يد له عليها ؟

فإن قلنا **بالأول**: ضمن كالمودَع بناء على الصحيح فيه[5]، وإلا فلا.

وهذان مثل **الوجهين** اللذين حكيناهما عن القاضي فيما سلف، لكنا قلنا: إن كلام القاضي يشير إلى تفرعهما على الوجه الصائر إلى أنه: لا يجب الحفظ على العامل[6].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: "ذلك"، والمعنى مستقيم بدونها.

(٣) الكلام على ما يلزم العامل في المساقاة وما لا يلزمه سبق في (صـ٩٩ ــ ١٢٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٠).

(٥) انظر: البيان: (٧/٧٣ ـ ٧٤)، فتح العزيز: (٦/٧٦)، روضة الطالبين: (٥/١٦٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٤ ـ ٢٥)، البيان: (٧/٢٦٥).

والأشبه: [بناؤهما][1] ـ فيما نحن فيه ـ على أنه هل يلزمه الحفظ، أم لا[2] ؟

فإن قلنا: يلزمه، كان كالمودع.

أ/٥٩ وإن قلنا: لا يلزمه، دل على أنه لا يد/ له عليها؛ إذ لو كانت له عليها يد للزمه.

وهذا ما ذكره الإمام [إذ][3] قال: «فيجب أن نقول: إن ألزمنا العامل حفظ الثمرة على رؤوس النخل، حتى إذا سرقت بتفريط منه يضمن، توجهت عليه المطالبة هاهنا [بأن كان كالمستودع][4] من الغاصب، وإن لم نلزمه الحفظ، لم تتوجه عليه المطالبة»[5].

قلت: وقد يقال: إن **الوجهين** في لزوم الحفظ ينبنيان على أن له يد أم لا ؟.

وكيف كان، فأحد الأمرين يلازم الآخر بلا شك، وبذلك يظهر لك: أن [المرجح][6] دخولها تحت يده؛ لأن الجمهور على وجوب الحفظ عليه[7]، وهو يوافق ما ذكره الرافعي عن المعظم [ـ فيما تقدم[8]ـ والله أعلم][9].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٤ ــ ٢٥)، البيان: (٧/٢٦٥)، فتح العزيز: (٦/٦٩)، روضة الطالبين: (٥/١٥٩)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٣).

(٣) في (أ) "وإذ"، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) وكان المستودع.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٠).

(٦) في (ب) الترجيح .

(٧) انظر: التعليقة: (صـ ٦٧٩ـ٦٨٠) ت: محمد الفزي، نهاية المطلب: (٨/٥٠)، الشامل: (١/٢٠٣)، ت: عمر المبطي، فتح العزيز: (٦/٦٩)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٣).

(٨) تقدم في (صـ١٩٦)، وانظر: فتح العزيز: (٦/٧٥).

(٩) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

لكن القاضي أبو الطيب لما حكى **الوجهين** في تضمينه حصة الغار قال: «أصحهما ما ذكره المزني[1]: أنه لا يغرم حصة الغارّ»[2]، وهو/ ما اقتصر عليه الماوردي[3] [فيما تقدم، والله أعلم][4]. ٥٣/ب

والحالة الثانية: أن يكون تلفها بعد القطاف، وذلك يشمل: ما إذا تلفت في الجرين، [أو بعد نقله منه إلى حرز.

وإطلاق المصنف يقتضي إثبات **الوجهين** في][5] [ذلك أيضاً، ولا شك في صحته إذا كان تلفها في الجرين؛ لأن في وجوب حفظها في الجرين، الخلاف في حفظها على رؤوس النخل، واليد تلازم ذلك إن ثبتت، وإلا فلا][6].

وكذا لا شك في صحته إذا كان الغار قد نقلها من الجرين إلى حرزه حتى تقسم، فتلفت قبل القسمة، أما إذا كان العامل قد نقلها إلى حرزه إلى حيث تقسم، فيشبه أن يأتي فيها ما سلف عن القاضي في حال تلفها بعد القسمة[7]، وادعى الإمام اتفاق الطرق عليه؛ إذ لا فرق في وضع اليد الحسية والحكمية [بين][8] الحالين[9]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: مختصر المزني: (صـ ٢٢٤).

(٢) وكذلك صححه البغوي في «التهذيب». انظر: التعليقة: (صـ٧١١)، ت: محمد الفزي، التهذيب: (٤/٤١٥).

(٣) انظر: الحاوي: (٧/٣٨٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب) تقديم وتأخير في الجمل لا يستقيم معه المعنى، وكذلك سقط: "إن ثبتت".

(٧) جزم القاضي بأنه يطالبه، وسبق في (صـ١٩٦). انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٠).

(٨) في (ب) في.

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥٢).

ومما يعرفك التفات الخلاف في ضمان العامل نصيب الغار إذا تلف على رؤوس الأشجار أو في الجرين، على ما سلف من الخلاف في وجوب الحفظ، طرده في ضمانه النخل، كما ذكره المصنف تبعاً للإمام في حكاية ذلك عن الأصحاب؛ إذ في وجوب حفظها على العامل ـ كما سلف ـ الخلاف في الثمرة[1].

وكلام القاضي أبي الطيب، يفهم الجزم [بأنه][2] لا يضمن النخل؛ لأنه قاس وجه عدم ضمان نصيب العامل على عدم ضمانه النخل، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في نصيب الغار.

وقد سكت المصنف في حال تلف الثمرة قبل القسمة عن الكلام في نصيب المغرور، [و][3] كما سكت في حال تلفها بعد القسمة عن الكلام في نصيب الغار.

[ولكني][4] أسلفت الكلام في نصيب الغار بعد القسمة، وبقي الكلام في نصيب المغرور إذا تلف قبل القسمة.

والذي يظهر أن يقال: إن جعلنا اليد على الثمرة له، ضمن حصته جزماً إذا ملكها بالظهور، ولكن: هل يرجع إذا غرم ؟

فيه ما سلف، وقد صرح بذلك الإمام إذ قال: «إن الكلام في حصة العامل؛ إذا تلفت الثمرة على الأشجار بجائحة، على ما ذكرناه»[5] ـ يعني: في التلف بعد القسمة ـ وهذا منه بلا شك؛ بناء على ثبوت يده.

وإن قلنا: لا يملك بالظهور مع إثبات اليد له، فهل يكون طريقاً في الضمان ؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٨/٥١).

(٢) في (ب) في أنه.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) ولكن.

(٥) نهاية المطلب: (٨/٥١).

يظهر أن يأتي فيه ما سلف في ضمان حصة العامل[١]، ولا نظر إلى تعلق حقه بها؛ لأن الملك لغيره، وتعلق حقه لا يوجب جعل يده يد ضمان، بخلاف ما إذا قلنا: إنه ملك بالظهور.

وإن قلنا: لا يد له على الثمرة، فلا ضمان عليه، صرح به ابن الصباغ[٢]، وحكاه الإمام عن الأصحاب، وأطنب في استضعافه؛ لا من جهة التفريع؛ بل من جهة ضعف القول بأنه لا يد للعامل على الثمرة في [هذه الحالة][٣] [٤]، والله أعلم.

وما ذكرته هاهنا، تنبيه لما عساه يتوهم من خلل وقع في «الكفاية»، اتبعت فيه ظاهر كلام الرافعي، وذلك في قول: إنا إذا جعلنا العامل مطالب بحصة الغار، فهل يرجع عليه أم لا ؟، فيه خلاف كما في المودع[٥]، فإنه لا خلاف في الرجوع عليه[٦] إذا كان التلف تحت يد الغار.

(١) سبق في (صـــ١٨٧ ــ ١٩٤).

(٢) انظر: الشامل: (٢٢٣/١)، ت: عمر المبطي.

(٣) في (ب) الحال.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٥١/٨ ـ ٥٢).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٧٦/٦)، كفاية النبيه: (١٩٥/١١).

(٦) المذهب: القطع بالرجوع. انظر: روضة الطالبين: (١٦٥/٥).

وقد بقي من الكلام في المسألة شيء أخرته لتعلقه بما قدمته، وهو: أن الثمرة إذا كانت باقية، فقد سلف أنها لرب النخل[1]، ولكن: هل يضمن له شيء أم لا ؟

ينظر: فإن كانت باقية بحالها لم يعتريها نقص عما حدثت عليه، فلا يضمن له شيء[2]، وإن حدث فيها نقص ـ ولو في القيمة ـ بسبب جفاف ونحوه، أو غرم، كان حكم النقص حكم التلف في الضمان، وفيمن يضمن، وفي كيفية الرجوع.

والمضمون عند تلف الثمرة قيمتها إن كان [تلفها][3] وهي بسر[4]، أو [رطب][5].

وجعلناه من ذوات [القيم][6] ـ كما هو الصحيح[7] ـ، وإن استبعد المصنف في كتاب «الغصب»[8].

وإن قلنا: إنه من ذوات الأمثال[9] [10]، أو صار تمراً [يابساً][11]، ولم تنقص قيمته بذلك، فالواجب المثل[12] فقط، والله أعلم.

---

(١) سبق في (صـــ١٩١).

(٢) انظر: الشامل: (١/ ٢٢٤)، ت: عمر المبطي.

(٣) في (ب) أتلفها.

(٤) البسر: "ثمر النخل قبل أن يرطب، والواحدة: بسرة، والجمع: بسرات". وثمر النخل يمر في **مراحل**: أوله: طلع، ثم خَلَال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر". انظر: الصحاح: (٢/٥٨٩)، مختار الصحاح: (صـــ ٣٤)، المعجم الوسيط: (١/٥٦)، مادة: (بسر)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ ٢٧٩)

(٥) في (ب) الرطب.

(٦) في (ب) القيمة.

(٧) صححه النووي في «المجموع» وفي «الروضة» في باب: "زكاة المعشرات"، وبه قال الجمهور، ونص عليه الشافعي. انظر: فتح العزيز: (٥/٥٨٩)، روضة الطالبين: (٢/٢٤٩)، المجموع: (٥/٤٦٦)، مغني المحتاج: (٢/٨٨) و (٣/٣٤٦)، النجم الوهاج: (٥/١٨٢).

(٨) انظر: الوسيط: (٣/٣٩٥)، الوجيز: (صـــ٢٠٠).

(٩) ضابط المثلي: "هو ما حصره كيل أو وزن، وجاز السلم فيه". روضة الطالبين: (٥/١٨)، تحفة المحتاج: (٦/١٩).

(١٠) وصححه كذلك النووي في «الروضة» في كتاب: "الغصب"، وقال الرافعي: "هو الأظهر". انظر: فتح العزيز: (٥/٥٨٩)، روضة الطالبين: (٥/١٩)، مغني المحتاج: (٢/٨٨)، النجم الوهاج: (٥/١٨٢).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: روضة الطالبين: (٥/٢٤)، تكملة المجموع: (١٤/٢٢٨).

ولا يخفى على من عرف كلام الأصحاب، أن كل ما ذكروه في هذه المسألة؛ محله إذا كان الاستحقاق قد ظهر بنفسه، [أو بإقرار][1] الغار منسوباً [إلى ما][2] قبل/ العقد، وصدق على ذلك العامل. ٦٠/أ

أما لو [كانت][3] البينة [بالملك للمدعي][4] بعد العقد، ولم يسنده إلى تاريخ يتقدم على ذلك، [فستعرفه][5] في كتاب «الدعاوى»: أنَّا لا نحكم له بالملك إلا قبل إقامة البينة[6]، وحينئذ يظهر أن يقال: لا يبطل عقد المساقاة بها؛ لاحتمال [تجدد الملك][7] بعد العقد.

وهذا [إن][8] قلنا: إن نقل الأشجار المساقى عليها يجوز بالبيع وغيره[9]، أما إذا قلنا: لا يجوز[10] ـ كما ستعرفه في كتاب «الإجارة»[11] ـ، فينبغي أن لا تسمع البينة مطلقة؛ لأن إطلاقها لا يستلزم الملك إلا قبل الشهادة[12]، وذلك بعد العقد، والملك إذ [ذاك][13] لا يقبل [النقل][14]، فيتعذر السماع.

---

(١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) لما.

(٣) في (ب) قامت.

(٤) في (ب) بملك المدعي.

(٥) في (ب) فستعرف أنه.

(٦) انظر: المطلب العالي: (صـــ١٦٨ ــ ١٦٩)، ت: عارف الله بن محمد إبراهيم.

(٧) في (ب) "ويجوز ذلك"، وهذا خطأ.

(٨) في (ب) إذا.

(٩) قال السبكي في «فتاويه» (٤٧٢/٢): "بيع الحديقة المساقى عليها صحيح على **الصحيح من المذهب**، مخرج على بيع العين المستأجرة". وانظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية: (٣٠٩/٣)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: (٣٠/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين: (١٦٧/٥)، الغرر البهية مع حاشية الشربيني: (٣٠٩/٣)، أسنى المطالب: (٥٧/٣)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: (٣٠/٣).

(١١) انظر: المطلب العالي: (صـــ٢٧٧ ــ ٢٧٩)، ت: أحمد عواجي.

(١٢) الشهادة: "خبر قاطع"، وقيل: "الإخبار بما قد شوهد". انظر: الصحاح: (٤٩٤/٢)، مجمل اللغة: (٥١٤/١)، لسان العرب: (٢٤٠/٣)، مادة: (شهد)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ٣٤١).

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) سقطت من (ب).

ويقوي هذا البحث إذا كانت الشهادة بعد العمل، وهو بعد ظهور الثمرة أظهر، وهذا يجب حركته ليتأمل، والله أعلم.

فائدة: نبه عليها الأصحاب هاهنا حيث قالوا: إن للعامل الرجوع على الغار بأجرة عمله في النخل إذا خرجت مستحقة[(١)]، وقالوا: إن أبا العباس بن سريج[(٢)] قال: «وهذا، كما لو اشترى أرضاً، وبنى فيها، وغرس، فاستحقت، وقلع عليه البناء والغراس، فإنه يرجع على بائعه إذا كان جاهلاً بالحال بأرش النقص، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً»[(٣)].

وهذا منه يدل على أن الحكم في هذا منصوص، أو متفق عليه بين الأصحاب[(٤)].

وعبارة بعضهم: إن ابن سريج قال: «وهكذا ما لو اشترى أرضاً»، وساق الكلام إلى آخره.

وهذا بظاهره يشعر [بأن][(٥)] بن سريج خرج ذلك من الحكم المذكور هاهنا، فيأتي فيه الطريقة الأخرى، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: (٧٥/٦).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، أبو العباس، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره، ولي قضاء شيراز، توفي سنة: (٣٠٦هـ).انظر: طبقات السبكي: (٢١/٣)، طبقات الشافعيين: (صـ١٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٨٩/١).

(٣) انظر: الحاوي: (٨٣/٧)، روضة الطالبين: (٢٤٩/٤).

(٤) بل منصوص، وهو أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز: (٣٦٨/١٠)، روضة الطالبين: (٢٤٩/٤).

(٥) في (ب) أن.

قال: (**الحكم السادس:**

إذا تنازع المتعاقدان في قدر المشروط تحالفا وتفاسخا، وحكم تنازعهما كما ذكرناه في القراض)[1].

هذا الحكم من جملة ما أجاب فيه المزني تخريجاً على قول الشافعي، ولفظه: «ولو اختلفا بعد أن أثمرت النخل على مساقاة صحيحة، فقال رب النخل: "على الثلث"، وقال العامل: "بل على النصف"، تحالفا، وكان له أجرة مثله في قياس قوله؛ كان أكثر مما أقر له رب النخل أو أقل، فإن أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعيا سقطتا، وتحالفا كذلك أيضاً»[2].

والأصحاب [أجروا][3] ذلك مصورين [المسألة][4] بما صورته، وقد يقع التداعي قبل ظهور الثمرة؛ إذا كان المدعي هو رب النخل ابتداء عند امتناع العامل من العمل، ولا يتصور ابتداء العامل به إلا لغرض النخيل إذا سمعنا الدعوى لأجله، أو عرض أمر يقتضي السماع.

[والخصم][5] لنا في جريان التحالف مالك[6]، فإنه قال ـ فيما حكاه ابن الصباغ ـ:

«القول قول العامل فيما يناسب، كما جعل القول قول المشتري بعد القبض في مقدار الثمن الذي يناسب؛ لأجل كون اليد له[7].

---

(١) الوسيط: (١٤٩/٤).

(٢) مختصر المزني: (صـ٢٢٥).

(٣) في (أ) "جروا" والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) "السلم"، وهذا خطأ واضح.

(٥) في (أ) كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب).

(٦) هو إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري الأصبحي المدني، أبو عبد الله، ولد سنة (٩٣هـ)، وروى عن نافع، وسعيد المقبري، والزهري، وخلق كثير، وروى عنه: معمر، وأبو حنيفة، وقتيبة بن سعيد، ويحي القطان، وخلق كثير. قال ابن عيينة: "مالك عالم أهل الحجاز، وحجة زمانه". قال الهيثم بن جميل: "سمعت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة؛ فأجاب بـ ثنتين وثلاثين بـ لا أدري، وكان يقول رحمه الله: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك". توفي سنة: (١٧٩هـ) ودفن في البقيع. انظر: ترتيب المدارك: (١٠٤/١)، وفيات الأعيان: (١٣٥/٤)، سير أعلام النبلاء: (٤٨/٨).

(٧) انظر: المدونة: (٥٧٢/٣)، مواهب الجليل: (٣٧٢/٥)، شرح ميارة: (١٣٢/٢).

وحجتنا: أنه اختلاف في القدر المشروط في العقد، فأوجب التحالف، كما في المبيع الذي لم يقبض، والمساقاة قبل العمل»[(١)]، قال ابن الصباغ: «وما قاس عليه لا نسلمه»[(٢)].

وقول المصنف: (**إذا تنازع المتعاقدان في قدر المشروط**)، [شمل ما ذكره المزني وغيره، إذ تقديره: إذا تنازعا في قدر المشروط][(٣)] للعامل من الثمرة، أو عليه من العمل في الأشجار[(٤)]، فقال رب النخل: "ساقيتك على العمل في هذه العشرين نخلة"، فقال العامل: "بل في بعضها"، وعينه، وكان الباقي لا يثمر في مدة المساقاة أو فيها إذ يجوز بيعها فإن التحالف يجري، وفي قدر المشروط من المدة فإن التحالف/ أيضاً يجري.

٥٤/ب

أما لو كان المالك قد قال: "ساقيتك هذا البستان"، وقال العامل: "بل عليه وعلى البستان الآخر"، لم يجز التحالف؛ كما قال في «التتمة»: «كما لو قال: "بعتك هذا العبد بألف"، وقال المشتري: "بل بعتنيه هو والعبد الآخر [كلاً منهما][(٥)] بألف"، بل يكون القول قول رب النخل، كما أن القول قول البائع»[(٦)].

وكل هذا إذا لم [تكن][(٧)] بينة[(٨)]، فإن كانت لأحدهما فلا تحالف[(٩)]، وإن كانت لكل منهما فقد وجد التعارض.

---

(١) الشامل: (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، ت: عمر المبطي. وانظر: الحاوي: (٧/٣٨٦)، البيان: (٧/٢٧٥).

(٢) الشامل: (١/٢٣٠)، ت: عمر المبطي.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الحاوي: (٧/٣٨٦).

(٥) في (ب) كلاهما.

(٦) تتمة الإبانة: (صـ٢٧٨)، ت: سالم السفياني.

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز: (٦/٧٦)، روضة الطالبين: (٥/١٦٥).

(٩) ويحكم لصاحب البينة. انظر: الحاوي: (٧/٣٨٦)، التعليقة: (صـ٧٢٢)، ت: محمد الفزي، نهاية المطلب: (٨/٥٩)، التهذيب: (٤/٤١٦)، البيان: (٧/٢٧٥)، روضة الطالبين: (٥/١٦٥).

فإن قلنا: بالتساقط تحالفا كما لو لم تكن بينة[1]، ـ كما قاله المزني[2]ـ، وإلا أقرع بينهما[3]، وهل يحلف من خرجت له القرعة ؟، فيه **وجهان**[4].

وقيل: يقسم القدر الزائد بينهما على قول الاستعمال[5]، حكاه المتولي[6]، وابن داود، وكذا الفوراني عن القفال[7] [8]، والجمهور على الأول[9].

وإذا وجد التحالف، فهل يحكم بانفساخ العقد بتمامه، أو لا بد من تعاطي الفسخ؟

---

(١) وهذا القول هو الصحيح. انظر: نهاية المطلب: (٥٩/٨)، التهذيب: (٤١٦/٤)، البيان: (٢٧٥/٧)، فتح العزيز: (٧٦/٦)، روضة الطالبين: (١٦٥/٥).

(٢) سبق في (صـــ٢٠٥)، وانظر: مختصر المزني: (صـــ٢٢٥).

(٣) فمن خرجت له القرعة قضى له. انظر: الحاوي: (٣٨٦/٧)، التعليقة: (صـــ٧٢٢)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٣٠/١)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (٥٩/٨)، التهذيب: (٤١٦/٤)، روضة الطالبين: (١٦٥/٥).

(٤) **الوجهان** مبنيان على اختلاف قوليه في القرعة، هل دخلت مرجحة للدعوى أو البينة ؟، فإن قيل: إنها مرجحة للدعوى؛ حلف صاحبها، وإن قيل: إنها مرجحة للبينة؛ لم يحلف، والله تعالى أعلم. انظر: الحاوي: (٢٤٦/٧)، (١٤٤/١١)، تكملة المجموع: (٣٤٩/١٤)،

(٥) انظر: التهذيب: (٤١٦/٤)، روضة الطالبين: (١٦٥/٥)،

(٦) انظر: تتمة الإبانة: (صـــ٢٧٩)، ت: سالم السفياني.

(٧) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٨/أ).

(٨) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بـ"القفال الصغير"، أبو بكر، شيخ الطريقة الخراسانية في المذهب، ورع زاهد، أقبل على الفقه واشتغل به، وصار إماماً يقتدى به فيه؛ بحيث يرحل إليه الطلبة في الأمصار، ويتفقهون عليه، وسمع الحديث، وحدث وأملى. من شيوخه: أبو زيد الفاشاني، والخليل بن أحمد، ومن تلاميذه: أبو علي السنحي، وأبو محمد الجويني. توفي سنة: (٤١٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٠٥/١٧)، طبقات السبكي: (٥٣/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٨٢/١).

(٩) وهو عدم القسمة، وهو الصحيح. انظر: نهاية المطلب: (٦٠/٨)، البيان: (٢٧٦/٧).

فيه الخلاف المذكور في [موضعه][1] [2]، وكلام المصنف هنا مائل إلى **الثاني**[3]، ألا تراه يقول: (**وتفاسخا**)، وعند حصول الفسخ يكون [للعامل][4] أجرة ما عمل وإن لم تثمر الثمرة، أو أثمرت أقل من أجرة عمله، أو أكثر[5]، ويأتي مذهب أبي علي بن خيران[6]: في أنه لا يستحق القدر الزائد[7].

[هذا][8] تمام شرح ما في «الكتاب»، ونختمه **بفرعين** يتعلقان به:

أحدهما: إذا انقطع ماء البستان، وأمكن رب النخل رده، ففي وجوبه عليه **وجهان**[9]، فإن أوجبناه فلم يفعل؛ قال الرافعي: «لزمه للعامل أجرة عمله»[10].

قلت: [وفيه نظر إذا قلنا: لأن الأجر على عمل في ذمته؛ إذا سلم نفسه لا تستقر أجرته][11].

---

(١) في (ب) موضع.

(٢) فيه وجهان. انظر: المهذب: (٦٦/٢)، البيان: (٣٦٤/٥)، فتح العزيز: (١٨٦/٩)، روضة الطالبين: (٥٨٣/٣)، تكملة المجموع: (٦٠/١٣).

(٣) أي: **القول الثاني**، هو تعاطي الفسخ، وهو الصحيح، والمنصوص في المذهب. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (ب) العامل.

(٥) انظر: الحاوي: (٣٨٦/٧)، نهاية المطلب: (٥٩/٨)، التهذيب: (٤١٦/٤)، البيان: (٢٧٥/٧)، فتح العزيز: (٧٦/٦)، روضة الطالبين: (١٦٥/٥).

(٦) هو: الحسين بن صالح بن خيران، من كبار أئمة الشافعية في بغداد، اشتهر بالورع والزهد والفقه، عرض عليه القضاء فلم يتقلده، قال القاضى أبو الطيب: "ابن خيران كان يعيب على ابن سريج فى ولايته القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن فى أصحابنا، إنما كان فى أصحاب أبى حنيفة"، قال السبكي: "أي في العراق". توفي سنة: (٣٢٠ هـ). انظر: طيقات الشيرازي: (صـ١١٠)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦١/٢)، طبقات السبكي: (٢٧١/٣).

(٧) ذكره عنه النووي في «الروضة» وضعفه. انظر: روضة الطالبين: (٥٨٤/٣).

(٨) في (ب) هكذا.

(٩) فتح العزيز: (٧٧/٦)، روضة الطالبين: (١٦٦/٥).

(١٠) فتح العزيز: (٧٧/٦).

(١١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

وإن قلنا: لا يلزم رب النخل السعي في تحصيل الماء[1]؛ قال الرافعي: «فهو كما لو تلفت الثمرة بالجائحة»[2].

قلت: وفيه نظر إذا لم تكن الثمرة قد ظهرت،/ والله سبحانه أعلم. أ/٦١

الثاني: هل يجوز بيع الأشجار المساقى عليها ؟

فيه كلام ذكرته في كتاب «الإجارة»، عند الكلام في بيع الدار المستأجرة، فليطلب منه[3]، [والله أعلم بالصواب.

آخر الجزء، والحمد لله وحده، نتلوه في الجزء الذي يليه، أوله كتاب «الإجارة» إن شاء الله تعالى، وحسبنا الله ونعم والوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً/. أ/٦٢

(١) وهو الصحيح . انظر: روضة الطالبين: (١٦٦/٥).

(٢) انظر: فتح العزيز: (٧٧/٦).

(٣) انظر: المطلب العالي: (صـ٢٧٧ـ٢٧٩)، ت: أحمد عواجي.

وانظر: فتاوى السبكي: (٤٦٤ ـ ٤٧٢)، الغرر البهية مع حاشية الشربيني: (٣٠٩/٣)، أسنى المطالب: (٥٧/٣)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: (٣٠/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم][1]

قال: (**كتاب الإجارة.**

والإجارة صنف من البيوع، موردها المنفعة، وصحتها مجمع[2] عليها، ولا مبالاة بخلاف بن كيسان[3] [4]، والفاشاني[5] [6].

ويدل على صحتها: قصة شعيب، واستئجار موسى عليهما السلام، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[7].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الإجماع في اللغة: "العزم والاتفاق". انظر: مختار الصحاح: (صـ٦٠)، المصباح المنير: (صـ ١٠٨)، تاج العروس: (٤٦٣/٢٠ ـ ٤٦٤)، مادة: (جمع).

وفي الإصطلاح: "اتفاق مجتهدي هذه الأمة، في عصر من العصور، بعد النبي ﷺ على حكم شرعي". شرح مختصر الروضة: (٥/٣ ـ ٦)، الإبهاج في شرح المنهاج: (٣٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير: (٢١٠/٢-٢١١).

(٣) انظر قوله في: بدائع الصنائع: (١٦٣/٤)، أحكام القران لابن العربي: (٦٥/٣)، الحاوي: (٣٨٨/٧)، الشامل: (١/ ٢٣٧)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (٦٥/٨)، بحر المذهب: (١٤١/٧)، فتح العزيز: (٨٠/٦)، المغني لابن قدامة: (٣٢١/٥).

(٤) **ابن كيسان هو**: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، صاحب المقالات في الأصول، تلميذ أبي الهذيل العلاف، وله معه مناظرات في الأصول، كان فصيحاً؛ غير أنه كان فيه ميل عن علي ﷺ، من تلامذته: إبراهيم بن إسماعيل ابن علية. له مصنفات منها: "تفسير" وصف بأنه عجيب، وكتاب: "خلق القرآن"، وكتاب: "الرد على الملحدة". مات سنة (٢٠١هـ) وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٠٢/٩)، لسان الميزان: (١٢١/٥)، الأعلام للزركلي: (٣٢٣/٣).

(٥) انظر قوله في: نهاية المطلب: (٦٥/٨)، ، بحر المذهب: (١٤١/٧)، الشامل: (١/ ٢٣٧)، ت: عمر المبطي، البيان: (٢٨٥/٧)، فتح العزيز: (٨١/٦).

(٦) **الفاشاني هو**: أبو زيد، محمد بن عبد الله الفاشاني المروزي، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وكان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، أخذ عنه القفال، وفقهاء مرو، توفي سنة: (٣٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٣/١٦)، طيقات السبكي (٧١/٣)، طيقات ابن قاضي شهبة: (١٤٤/١).

(٧) سورة الطلاق: (الآية:٦).

وقوله ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)).

وقوله ﷺ ــ حاكياً عن ربه تبارك وتعالى ــ: ((ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه، فقد خصمته: رجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منفعته، ولم يوف أجره، ورجل أعطاني صفقة يمينه، ثم غدر))[1])[2].

الإجارة: ــ بكسر الهمزة، وقيل بضمها ــ مصدر أجر يؤجر إجارة[3].

[وقال][4] الرافعي: ((الإجارة وإن اشتهرت في العقد، فهي في اللغة: اسم للأجرة، وهي: كراء الأجير))[5] [6].

[قلت: وشاهد ذلك، رواه [أبو][7] داود[8]، عن الزهري[9]، عن ابن محيصة[10]،

---

(١) الحديثان يأتي تخريجهما في (صـــ٢٣١).

(٢) الوسيط: (١٥٣/٤).

(٣) انظر: المطلع: (صـــ٣١٦)، المصباح المنير: (صـــ٥)، تاج العروس: (٢٦/١٠)، مادة: (أجر).

(٤) في (ب) وقول.

(٥) فتح العزيز: (٧٩/٦)، وانظر: المغرب: (صـــ٢٠)، أنيس الفقهاء: (صـــ ٩٧).

(٦) في (ب) زيادة: "الأجر أصله الثواب"، وليس هذا موضعها.

(٧) في (أ) "ابن"، وفي (ب) سقط، والصواب ما أثبته.

(٨) هو: سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، ولد سنة (٢٠٢هـــ)، رحل إلى البصرة، والكوفة، والشام، ومصر، وروى عن القعنبي، وأبي الوليد الطيالسي، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وخلق، وروى عنه الترمذي والنسائي. له: "السنن"، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، و"المراسيل"، كتاب صغير في الحديث، وكتاب "الزهد". توفي بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة (٢٧٥هـــ) . انظر: الوافي بالوفيات: (٢١٨/١٥)، تهذيب التهذيب: (١٦٩/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٠٣/١٣)، وفيات الأعيان: (٤٠٤/٢).

(٩) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب؛ من قريش، أبو بكر، أول من دون الحديث، وأحد الفقهاء السبعة، تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، ولد سنة (٥٠هـــ)، وتوفي في رمضان سنة (١٢٤هـــ)، انظر: وفيات الأعيان: (١٧٧/٤)، تذكرة الحفاظ: (٨٣/١)، تهذيب التهذيب: (٤٤٥/٩)، الأعلام للزركلي: (٩٧/٧).

(١٠) هو: حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة؛ من الأوس. روى عنه الزهري، وكان ثقة قليل الحديث، وكان حرام يكنى أبا سعيد. توفي بالمدينة سنة (١١٣هـــ) وهو ابن (٧٠) سنة. انظر: طبقات ابن سعد: (٢٥٨/٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (١٥٥/١)، تهذيب الكمال: (٥٢٠/٥).

عن أبيه[1] ﷺ: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام[2]، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى **أمره أن أعلفه ناضحك**[3]، **ورقيقك**[4] »[5].

وسنذكر من كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ عند الكلام في غصب العين المستأجرة ما يوافقه[6]][7]

والقائل بالأول يقول: هي مشتقة من الأجر، والأجر: ثواب العمل[8].

---

(١) هو: محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة، الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، يكنى أبا سعد. بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد كلها، وهو أخو حويصة بن مسعود، وعلى يده أسلم أخوه حويصة. انظر: أسد الغابة: (١١٤/٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٨٥/٢)، تهذيب التهذيب: (٦٧/١٠).

(٢) الحجام: "هو من يعالج بالحجامة"، والحجامة: "امتصاص الدم بالمحجم"، والمحجم: "القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة". انظر: لسان العرب: (١١٦/١٢)، تاج العروس: (٤٤٥/٣١)، المعجم الوسيط: (١٥٨/١)، مادة: (حجم).

(٣) الناضح: "البعير يستقي عليه الماء، ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء، والأنثى ناضحة". انظر: مختار الصحاح: (صـ٣١٢)، المصباح المنير: (صـ٦٠٩)، مادة: (نضح)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ١١٢).

(٤) الرقيق: "من الرق، وهو الملك ـ بالكسر ـ والعبودية، أي: المملوك، والعبد".
والرق في عرف الفقهاء: "عبارة عن عجز حكمي، شرع في الأصل جزاءً عن الكفر". الصحاح: (١٤٨٣/٤)، تاج العروس: (٣٥٧/٢٥)، التعريفات: (صـ١١١)، مادة: (رقق).

(٥) رواه أبو داود في «سننه»: في كتاب: "الإجارة"/باب: "كسب الحجام": (٢٧٨/٣، رقم: ٣٤٢٤)، وكذا رواه الترمذي في «جامعه»: في أبواب: "البيوع"/باب: "ما جاء في كسب الحجام": (٥٦٦/٢، رقم: ١٢٧٧)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في «سننه»: في كتاب: "التجارات"/باب: "كسب الحجام": (٧٣٢/٢ رقم ٢١٦٦)، وليس فيه: «ورقيقك». فالحديث صحيح، صححه الترمذي، وابن حبان، وقال العقيلي: "إسناده صالح"، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: "رجاله ثقات"، ولم يتعقبه في «التلخيص»، وصححه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط. انظر: سنن ابن حبان بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (٥٥٧/١١ ـ ٥٥٨)، البدر المنير: (٤٠٤/٩)، التلخيص الحبير: (٣٩١/٤)، فتح الباري: (٤٥٩/٤)، السلسلة الصحيحة: (١٧٢٧/٧).

(٦) انظر: الأم: (١٩/٤)، المطلب العالي: (صـ١٨٢ ــ ١٨٣)، ت: أحمد عواجي.

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: (الصحاح: (٥٧٦/٢)، مختار الصحاح: (صـ١٣)، مادة: (أجر)، البيان: (٢٨٥/٧).

وقال الأزهري: «[الأجر أصله الثواب][1]، يقال: آجرت فلاناً من عمله كذا وكذا ـ أي: أثبته منه ـ، [والله تعالى يأجر العبد من عمله ـ أي: يثيبه][2] [منه][3] ـ .

ومعنى الثواب: العوض، وأصله من ثاب ـ أي: رجع ـ، [و][4] كأن المنيب يعوض المناب مثل ما أسدى إليه»[5].

قلت: وهذا يقتضي صحة القول بأن الأجر العوض، والأجر الثواب؛ لأنه إذا [كان][6] [الأجر][7] ثواب العمل، [وثواب العمل عوضه، أصبح أن الأجر العوض؛ ولهذا كانت عبارة بعضهم: والأجر ثواب العمل][8]، وعوضه[9].

قال في «التتمة»: «والإجارة في الشريعة: العقد على المنفعة [بالعوض][10]»[11].

وهذا، وإن أخرج العارية[12] والوديعة؛ لأنها عقد على منفعة العين ومنفعة الحفظ، لكن بغير عوض، فهو يدخل الجعالة والمساقاة.

---

(١) سقط (ب).

(٢) مكرر في (أ) مرتين.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ١٩٧).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) أجر.

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: البيان: (٢٨٥/٧).

(١٠) في (ب) العوض.

(١١) انظر: التتمة: (٣٥٥/١)، ت: ابتسام القرني.

(١٢) العارية: ـ بتشديد الياء وقد تخفف، والأول أفصح وأشهر ـ في اللغة: "اسم لما يعار، أو لعقد العارية: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل: من التعاور، أي: التداول أو التناوب". انظر: تهذيب اللغة: (١٠٥/٣)، لسان العرب: (٦١٩/٤)، مادة: (عور)، طلبة الطلبة: (صـ ٩٨)، مادة: (عري).

اصطلاحاً: "هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه". تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ٢٠٩)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٣٢٧)، مغني المحتاج: (٣١٣/٣)، أنيس الفقهاء: (صـ٩٨).

ولا جرم قال [الإمام وغيره:][1] «هي عقد على منفعة مقصودة معلومة، [قابلة للبذل والإباحة[2]][3]، بعوض معلوم»[4].

[فاحترز][5] بـ «المقصودة»: [عن][6] المنفعة التافهة، كالعقد على تفاحة واحدة للشم[7].

وبـ «المعلومة»: عن الجعالة[8]؛ فإنها عقد على منفعة مقصودة، لكن لا يشترط فيها العلم.

وبـ «القابلة للبذل والإباحة»: عن منفعة البضع[9]، فإن العقد عليها لا يسمى إجارة[10].

---

(١) في (ب) الرافعي.

(٢) الإباحة في اللغة: "تطلق على الإظهار والإعلان، يقال: باح بسره: أي: أظهره وأعلنه. وترد بمعنى الإذن والإطلاق. يقال: أبحته كذا، أي أطلقته". انظر: لسان العرب: (٤١٦/٢)، المصباح المنير: (صـ٦٥)، تاج العروس: (٣٢٣/٦) مادة: (بوح).

اصطلاحاً: هي: "ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً، من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه لذاته". انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣٨٦/١)، شرح الكوكب المنير: (٤٢٢/١)، مذكرة أصول الفقه: (صـ٢١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: (٢٥٧/١).

(٣) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٦٥/٨)،

(٥) في (ب) فأخرج .

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: كفاية الأخيار: (صـ٢٩٥)، أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٨/٣).

(٨) كالجعالة على عمل مجهول. انظر: كفاية الأخيار: (صـ ٢٩٥)، أسنى المطالب: (٤٠٣/٢).

(٩) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٨/٣). وكذا احترز بـ ((قابلة للبذل والإباحة)): عن استئجار آلات اللهو: كالطنبور، والمزمار، والرباب، ونحوها. انظر: كفاية الأخيار: (صـ٢٩٥).

(١٠) انظر: مغني المحتاج: (٤٣٨/٣).

وعندي: أنها لا تدخل؛ لأن العقد لم يقع على المنفعة؛ لأنها [لم][1] تملك [به][2]، وإنما يملك به الانتفاع[3]، والعقد على المنفعة هو الذي يملك المنفعة.

واحترز بكون **العوض معلوماً**: عن المساقاة[4].

ومع ذلك: فالضابط يدخل الجعالة إذا كانت على عمل معلوم[5] وصححناها كما هو ظاهر النص[6].

لو قال: بعوض يثبت لذا العقد، لخرجت كيف كانت، [وكذا][7] المساقاة والقراض؛ لأن العوض لا يثبت [له في][8] العقد إذا كانت الثمار مفقودة، وإنما يثبت عند الظهور على رأي، وعند التسليم على غيره[9].

نعم، إذا جوزنا المساقاة على الثمرة الموجودة[10]، [وملكناه][11] الثمرة بالظهور لو كانت معدومة، دخلت هذه الصورة في الضابط.

ولا يخرمها قوله: «بعوض معلوم»؛ لأن العوض في هذه الحالة معلوم بالجزئية، والله أعلم.

---

(١) في (ب) لا.

(٢) في (ب) فيه.

(٣) أجيب بأن قولهم: «على منفعة»: ليس فيه أنه ملك المنفعة، فلهذا أخرجت بـ (قابلة للبذل). مغني المحتاج: (٤٣٨/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، الغرر البهية: (٣١٠/٣)، مغني المحتاج: (٤٣٨/٣).

(٥) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٩/٣).

(٦) انظر: تكملة المجموع: (١١٧/١٥)، مغني المحتاج: (٦٢٠/٣).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ) "كذا"، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز: (٥١/٦ ـ ٥٢)، البيان: (٢٦٩/٧)، روضة الطالبين: (١٦٠/٥)، أسنى المطالب: (٣٩٨/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤).

(١٠) انظر: الأم (١٢/٤)، نهاية المطلب: (٨/٨)، روضة الطالبين: (١٥٢/٥)، تكملة المجموع: (٣٩٩/١٤)، مغني المحتاج: (٤٢٧/٣).

(١١) في (ب) وملكنا.

وقول المصنف: إنها (**صنف من البيع**)، اتبع فيه الشافعي، فإنه كذا ذكره كما ستعرفه[1].

وعنى به: أن البيع تارة يكون على العين ـ حاضرة كانت أو غائبة ـ بالوصف.

وتارة يكون على معدوم ـ موصوف في الذمة، له ظهور في الوجود إذا قبض ـ، وهو السلم[2].

وتارة يرد على [معدوم][3] ـ إما موصوف في الذمة، أو مضاف إلى عين معينة لا ظهور له في الوجود ـ، وهو [الإجارة][4]، فلذلك كانت صنفاً من البيع، كما أن [السلم][5] أيضاً [6] صنف منه.

ولأجل كون [الإجارة][7] تتعلق بالأعيان في حال، والسلم لا يتعلق [بالعين][8] بحال[9]، كانت أقرب [شبهاً][10] [منها][11] ببيع الأعيان [من السلم][12].

قال في «التنبيه»: «السلم صنف من البيع»[13]، والإجارة تبع، والله أعلم.

---

(١) سيأتي في (صـــ٢٤٥).

(٢) السلم: "هو لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه".

وشرعاً: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا". انظر: نهاية المطلب: (٥/٦)، روضة الطالبين: (٣/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ١٨٧)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٤٧)، مغني المحتاج: (٣/٣).

(٣) في (ب) معلوم.

(٤) في (ب) الأجل.

(٥) في (ب) السلف.

(٦) في (ب) زيادة: "من"، والسياق يقتضي حذفها.

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ) "العلم"، والمثبت من (ب).

(٩) في كلا النسختين زيادة: "و"، والمعنى لا يستقيم معها.

(١٠) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) التنبيه: (صـــ٩٧).

وقوله: (**موردها المنفعة**): هو المشهور الذي ذهب إليه الأكثرون[١]، موجهين ذلك: بأن المعقود عليه ما يستحق استيفاؤه بالعقد، بتسلط العاقد على التصرف فيه، وذلك مخصوص [بالمنفعة][٢] [٣].

قال في «التتمة»: «ولأن المرتهن لو استأجر العين المرهونة عنده، أو المستأجر ارتهن العين التي في إجارته جاز، [والرهن][٤] وارد على العين، فلو كان المعقود [عليه في الإجارة العين؛ لكان السابق من العقدين يصح، و][٥] لا يصح [الآخر؛ لأنه لا يتوالى على العين الواحدة عقدان لازمان][٦]»[٧]./

٦٣/أ

وقال بعض الأصحاب ـ فيما حكاه الإمام، والقاضي الحسين، وغيرهما ـ: «موردها العين»[٨]، قال القاضي: «لأنها المسماة في العقد»[٩]، وقال الإمام: «إنما حملهم على ذلك؛ محاذرة الحكم بايراد المعاوضة [١٠] [اللازمة][١١] على مفقود، وهي: المنافع»[١٢].

---

(١) قال الإمام: "هذه الطريقة هي المرضية عند الفقهاء". نهاية المطلب: (٦٧/٨). وانظر: الحاوي: (٣٩٥/٧)، البيان: (٢٩٥/٧)، فتح العزيز: (٨١/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥)، تكملة المجموع: (٤٤/١٥).

(٢) في (ب) المنفعة.

(٣) انظر: فتح العزيز: (٨١/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٤) في (ب) "المرتهن"، وهو خطأ ظاهر.

(٥) سقط من (ب).

(٦) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) تتمة الإبانة: (٣٦٧/١ ـ ٣٦٨)، ت: ابتسام القرني.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٦٧/٨ـ٦٨).

(٩) قال الإمام: تعليقاً على قول القاضي: "وهذا الذي قاله قريب؛ فإنه عنى بذكر العين؛ إضافة لفظ الإجارة إليها". نهاية المطلب: (٦٨/٨).

(١٠) في (ب) زيادة: "في"، ولا يستقيم المعنى بوجودها، وليست في المطبوع.

(١١) في (أ) "لازمة"، والمثبت من (ب).

(١٢) نهاية المطلب: (٦٧/٨).

وقال أبو إسحاق ــ فيما حكاه ابن الصباغ وغيره ــ: «المورد العين ليستوفى منها المنفعة؛ لأن المنافع غير موجودة حين العقد، فلم يجز أن يتوجه العقد إليها»[(١)].

وهذا يحتمل أن يكون عين ما نقله الإمام وغيره، فيكون فيه تفسير لكيفية التناوب، ويحتمل أن يكون غيره.

وعلى الجملة، فقد خطأ الماوردي أبا إسحاق في ذلك، من جهة أنه يصح العقد على منفعة مضمونة في الذمة، [غير مضافة إلى عين[(٢)].

قلت: وهذا لا يرد عليه؛ لأن الأعيان يجوز بيعها في الوصف في الذمة][(٣)]، وإن كانت معدومة لا يقدر عليها في الحال، فالمنفعة بذلك أولى؛ لإمكان القدرة عليها، أو الشروع فيها في الحال.

وكلام القاضي الحسين يقتضي تصحيح ما قاله أبو إسحاق، وأنه غير الوجه السالف[(٤)]؛ لأنه قال عقب حكاية الوجهين: ــ كما أسلفنا حكايتهما، وإنهما جاريان كما قال الأصحاب في النكاح: هل مورده المنفعة ؟؛ لأنها المستوفاة، أو مورده المحل ؟؛ لأن الاطلاق شرط صحته ــ «والأصح: أنها وأنه عقد/ على العين؛ لاستيفاء المنفعة منها»[(٥)]، وهذا حقيقة قول أبي إسحاق. ٥٥/ب

وقال الإمام: «إن القاضي أشار بذلك فيها إلى أن العاقد يقول: "أجرتك هذه الدار"، فيضيف لفظه إلى عينها، والمقصود استيفاء المنفعة منها»[(٦)].

---

(١) انظر: الحاوي: (٣٩١/٧)، الشامل: (١/ ٢٤٠)، ت: عمر المبطي، ، تتمة الإبانة: (٣٦٥/١ ــ ٣٦٦)، ت: ابتسام القرني، بحر المذهب: (١٤٣/٧)، البيان: (٢٩٥/٧)، فتح العزيز: (٨١/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي: (٣٩١/٧)، بحر المذهب: (١٤٣/٧)، تكملة المجموع: (٦/١٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) وهو أن موردها العين. سبق في (صـــ٢١٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨).

(٦) نهاية المطلب: (٦٨/٨).

ولأجل ذلك قال الرافعي: «إن هذا الاختلاف ليس خلافاً محققاً؛ لأن من قال المعقود عليه العين، لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع، كيف وهو يقول: المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة، ومن قال المعقود عليه المنفعة، لا يقطع الحق عن العين بالكلية، بل له تسليم العين، [و][1] إمساكها مدة العقد لينتفع بها»[2].

قلت: وقد يقال: إنه اختلاف حقيقي[3]، ولا يدفعه قول الرافعي: أن القائل بأن موردها العين؛ لا يقول يملك جزاءً من العين؛ لأنا نقول: صحيح؛ لكن يجوز أن يكون معناه غير ذلك كما سنبينه.

وأيضاً، فإن صاحب «البحر» حكى وجهاً: أنه لا يجوز إجارة حلي الذهب بالذهب، ولا حلي الفضة بالفضة[4].

وقد يقال: مأخذه على ورودها على العين[5]، لكنه لو كان [كذلك][6] لاقتضى أن لا يصح أن يؤجر الحر نفسه، ولا يعرف من قال به.

وعلى الجملة، فالمنافع التي يقال: إنها مورد العقد؛ نعني بها ـ كما قال الإمام ـ: «تهيؤ العين المستأجرة لانتفاع المستأجر بها في الوجه المطلوب»[7].

وقال بعد ذلك: «ومعنى ملك المستأجر لها: أنه يستحق على مالك الدار توفية المنفعة من عين الدار، [قال: وهذا][8] الاستحقاق يضاهي من وجه: استحقاق الديون؛ من

(١) في (ب) أو.

(٢) انظر: فتح العزيز: (٦/ ٨١)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٨)، أسنى المطالب: (٢/٤١٧)، الغرر البهية: (٣/٣١٠).

(٣) نقله زكريا الأنصاري عن ابن الرفعة. انظر: أسنى المطالب: (٢/٤١٧)، الغرر البهية: (٣/٣١٠).

(٤) انظر: بحر المذهب: (٧/ ١٨١) أسنى المطالب: (٢/٤١٧)، الغرر البهية: (٣/٣١٠).

(٥) انظر: البيان: (٧/٣٢٧).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) نهاية المطلب: (٨/٦٨).

(٨) في (ب) وقال: هذا.

حيث [إن][1] المنافع [ليست][2] موجودة، ونحن نقضي بالملك حملاً على الاستحقاق، كما نقضي بكون الدين مملوكاً [لمستحقه][3]، ولا نعني به استحقاق عين موجودة في الحالة الراهنة، [و][4] لكن الدين لا يتعلق بعين، والمنافع تستحق من عين مخصوصة»[5].

وقال الرافعي: «إن الأصحاب حققوها فقالوا: إذا استأجر ثوباً مثلاً، فعين الثوب، يتعلق به **ثلاثة أمور**:

أحدها: صلاحيته لأن يلبس.

والثاني: الغاية الحاصلة من اللبس؛ كاندفاع الحر، والبرد.

والثالث: نفس اللبس المتوسط بينهما.

واسم المنفعة يقع عليها جميعاً، ومورد العقد المستحق به؛ إنما هو: الثالث»[6].

وفي «التتمة»: «[إن أهل الجدل[7] قالوا: لا نقول: المنافع معدومة؛ بل نقول: جملة منافع العين إلى حين][8] هلاكها؛ حاصلة في المآل موجودة، ولكن الاستيفاء يكون [شيئاً فشيئاً][9]، وصار كما أن الواحد منا؛ إذا كان حافظاً للقران؛ يكون حافظاً لجميعه في وقت

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) ليس.

(٣) في (ب) كالمستحقة.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) نهاية المطلب: (٨/٨٢).

(٦) فتح العزيز: (٦/٨١).

(٧) الجدل في اللغة: "مقابلة الحجة بالحجة"، والمجادلة: "المناظرة والمخاصمة، يقال: جادل مجادلة وجدالاً؛ إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق، ووضوح الصواب". هذا أصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع: في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها، وهو محمود إن كان للوقوف على الحق، وإلا فمذموم، ويقال: أول من دون الجدل: أبو علي الطبري. انظر: مجمل اللغة: (١/١٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٢٤٧)، المصباح المنير: (صـ٩٣)، مادة: (جدل).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب) بما شاء.

واحد، ولكن؛ لو أراد أن يقراء جميع القران؛ في دفعة واحدة؛ لم يقدر عليه»[1].

قلت: وهذا مقابل ما ذكره الإمام، وهو يقتضي: أن المنفعة انقطع ملك الآجر عنها بجملتها دفعة؛ من حين الإيجار.

وفي «الحاوي» عند الكلام في جواز استئجار الآجر العين المستأجرة من المستأجر؛ [حكاية][2] خلاف في أن المنفعة تحدث على ملك المستأجر، أو على ملك الآجر؛ ثم تنتقل إلى المستأجر، وقال: إن الشافعي أشار إليه في كتاب «الرهن»[3]، وكلامه في «الزكاة»[4] يشير إليه أيضاً؛ لأنه قال: «إن القولين في وجوب الزكاة في الأجرة قبل استيفاء المنفعة ينبنيان: على أنه ملك كل الأجرة بالعقد، أو شيئاً فشيئاً»[5].

وإذا كان هذا في الأجرة [اقتضى ثبوت مثله فيما يقابلها من المنفعة، بل لعل الخلاف في الأجرة][6] مأخوذ من الخلاف في المنفعة؛ لأنها الأصل في الإجارة، كالبيع في [البيع.

(١) لم أقف عليه في «التتمة».

(٢) في (ب) فكأنه.

(٣) انظر: الأم: (١٥٨/٣)، الحاوي: (٤٠٨/٧).

(٤) الزكاة في اللغة: "النماء والزيادة، سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ١١١)، المصباح المنير: (صـ٢٥٤)، مادة: (زكو).

وشرعاً: "اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لاصناف مخصوصة، بشرائط". مغني المحتاج: (٦٢/٢)، السراج الوهاج: (صـ١١٦).

(٥) انظر: الحاوي: (٣١٩/٣).

(٦) سقط من (ب).

٦٤/أ

والوجه الصائر إلى][1] حدوثها على ملك الآجر: حكاه/ ابن داود عن أبي حنيفة[2] ومالك[3] رحمهما الله تعالى.

ومما يقع في النفس أنه يجوز تخريجه على الخلاف: ما إذا استأجر شخصاً بعينه على تعليم شيء من القرآن، والمستأجر لا يعرف كل ذلك في الحال، بل يعرف منه ما يمكنه أن يشتغل بتعليمه، ويمكنه أن يتعلم الباقي شيئاً فشيئاً، [هل][4] الإجارة [صحيحة أم لا ؟][5] فيه **وجهان** ثابتان في «الكتاب»[6].

فإن قلنا: المنفعة المعقود عليها تملك شيئاً فشيئاً عند حدوثها، صح العقد فيما نحن فيه.

وإن قلنا: تملك دفعة[7]، فيستحيل أن يملك بهذا العقد منفعة تعليم ذلك كله، [وذلك][8] مفقود فيه،[فلا تصح][9] الإجارة، والله أعلم.

---

(١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١٤٤/٥)، درر الحكام: (٢٣١/٢).

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة: (٨٠ هـ) ونشأ بالكوفة، ورأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد فأبى؛ فحبسه إلى أن مات. كان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً، كريماً في أخلاقه، جواداً. قال عنه الإمام الشافعي: "الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة". له "مسند في الحديث"؛ جمعه تلاميذه، و"المخارج في الفقه"؛ رواه عنه تلميذه أبو يوسف، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر". توفي ببغداد سنة: (١٥٠هـ). انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: (صـ١٥)، تذكرة الحفاظ: (١٢٧/١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (٢٦/١).

(٣) انظر: الذخيرة: (٣٨٦/٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الوسيط: (١٥٩/٤).

(٧) انظر: التهذيب: (٤٣٠/٤)، فتح العزيز: (٨٤/٦).

(٨) في (ب) فذلك.

(٩) في (ب) ولا يصح.

ويجوز أن يقال: إن الخلاف في الفرع المذكور، يتلقى من الخلاف بين أبي إسحاق وغيره، في أن مورد العقد العين أو المنفعة[1] ؟

فإن قلنا: [إن][2] مورده المنفعة، لم يصح؛ لأنها معدومة في الحال.

وإن قلنا: مورده العين ليستوفي منها المنفعة، صح؛ لوجود العين، وإمكان استيفاء المنفعة منها[3]، ويساعد على ذلك: أن الأصح أن مورد العقد المنفعة[4]، **والأصح**: عدم صحة الإجارة في الفرع المذكور[5].

والإمام ذكر تلو الفرع المذكور شيئاً يليق ذكره هنا، فقال: «وهذا الاختلاف يشير عندنا إلى سر في الإجارة، وهو: أنها إذا وردت على عين ومنافعها، فكأن منافعها مع تعلقها بالعين؛ فيها معنى الإلزام، وكأن المستأجر التزم تحصيلها من العين المعينة، ولا يمنع في الملتزم أن يقع الاعتناء به على إمكان التحصيل، ومن يأبى ذلك يعتمد التعيين ومنافاته بحكم الذمة»[6].

قلت: وقد يقال: إنه يقرب من ذلك ما حكاه الإمام [**وجهين**][7] في كتاب «الحج»[8]، فيما إذا قال: "الزمت ذمتك أن تحج عني بنفسك"[9]، [أيصح][10] ويتعين عليه العمل أو لا ؟

---

(١) سبق الخلاف في (صـ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي: (٣٩٥/٧)، نهاية المطلب: (٦٧/٨). البيان: (٢٩٥/٧)، فتح العزيز: (٨١/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٩٢/٦ ـ ٩٣)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٦) نهاية المطلب: (١٧/١٣ـ ١٨).

(٧) في (ب) وجهان.

(٨) الحج في اللغة: "القصد"، وقيل: "القصد على جهة التعظيم". انظر: طلبة الطلبة: (صـ ٢٧)، لسان العرب: (٢٢٦/٢)، المصباح المنير: (صـ١٢١)، مادة: (حجج). وشرعاً: "قصد بيت الله الحرام، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بفعل مخصوص، بشرائط مخصوصة". التعريفات: (صـ٨٢)، دستور العلماء: (١٠/٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٣٧٠/٤).

(١٠) في (ب) أنه يصح.

والأصح: أنه لا يصح[(١)]، [وهو][(٢)] الذي أورده الرافعي في زوائد كتاب «الإجارة»[(٣)].

وقد يقال: إن مأخذ هذا الخلاف: النظر إلى اللفظ والمعنى[(٤)]، كما في قوله: "بعتك بلا ثمن"[(٥)].

نعم، نظير وجه الصحة بالنحو الذي [قرره][(٦)] الإمام؛ يقرب من وجه منقول فيما إذا قال: "ضمنت دينك في هذه العين"، أنه يصح، ويتعلق الضمان بعينها فقط[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) الصحيح المعتمد فيه تردد عند الشافعية، **وعدم الصحة**: هو قول الإمام، وتبعه النووي في «الروضة» في كتاب: «الإجارة»، قال الرملي في «النهاية»: "وهو المعتمد". انظر: نهاية المطلب: (٤/٣٧٠ـ٣٧١)، روضة الطالبين: (٥/٢٥٦)، نهاية المحتاج: (٣/٢٥٥).

والقول الآخر: أن العقد يصح، ولا يستنيب، وتكون إجارة عين، وهو قول النووي في «الحج»، قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى»: "هو المعتمد"، وضعف قول الإمام بالبطلان. انظر: روضة الطالبين: (٣/١٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (٢/١٢٤)، مغني المحتاج: (٢/٢٢٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٤/٣٣).

(٢) في (ب) وهذا.

(٣) انظر: فتح العزيز: (٦/١٨٧).

(٤) يشير إلى قاعدة: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟، خلاف بين الفقهاء، والترجيح مختلف في الفروع.
انظر: المنثور في القواعد: (٢/٣٧١ ـ ٣٧٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ ١٦٦).

(٥) وهذا يسمى: تهافت اللفظ، وهو: أن يناقض آخره أوله، فلا يكن هبة على الأصح؛ اعتباراً باللفظ، ولا بيعاً قطعاً على المشهور؛ لاختلال الصيغة برفع آخرها أولها. انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٢/١٢٤)، المنثور في القواعد: (٢/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٦) في (ب) أورده.

(٧) جزم به القاضي الحسين. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٢/٢٣٥).

وقوله: (**وصحتها مجمع عليها**)، يعني: [في الصدر][1] الأول[2]، (**ولا مبالاة بخلاف بن كيسان، والفاساني**): يعني لكونهما مسبوقين بالإجماع، أو لأنهما ليسا من أهل الحل والعقد، وكلا الأمرين قاله الإمام[3].

وابن كيسان: هو الأصم، واسمه عبد الرحمن[4].

وقوله: (**ويدل على صحتها**)، ـ أي: إذ لو فقد الإجماع ـ (**قصة شعيب...**) إلى آخره: أراد بذلك الاستدلال بالكتاب العزيز من **ثلاث آيات**:

الأولى: تضمنها قصة شعيب ـ عليه السلام ـ، [وهي:][5] قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾[6].

والثانية: الآية التي تليها[7].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[8].

---

(١) في (ب) بالصدر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤/ ١٧٣ـ ١٧٤)، أحكام القرآن لابن العربي: (٦٥/٣)، بداية المجتهد: (٥/٤)، نهاية المطلب: (٦٥/٨)، الشامل: (١/ ٢٣٧)، ت: عمر المبطي، بحر المذهب: (١٤١/٧)، ، فتح العزيز: (٨٠/٦)، تكملة المجموع: (٥/١٥)، المغني لابن قدامة: (٣٢١/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٦٥/٨).

(٤) سبقت ترجمته في (صـــ٢١٠).

(٥) في (أ) "وهو"، والمثبت من (ب).

(٦) سورة القصص: (الآية: ٢٦).

قول ابنة شعيب: ﴿ اسْتَأْجِرْهُ ﴾: فيه بيان: أن الإجارة كانت جائزة في شرعهم. انظر: الشامل: (٢٣٣/١) ت: عمر المبطي، البيان: (٢٨٦/٧).

(٧) سورة القصص: (الآية: ٢٧)، وهي: قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾، ووجه الدلالة من الآية: أنه جعل مهر ابنته منافع موسى ﷺ ثماني سنين. انظر: الحاوي: (٣٨٩/٧)، (٤١١/٩)، الشامل: (٢٣٣/١) ت: عمر المبطي.

(٨) سورة الطلاق: (الآية: ٦).

وجه الدلالة: أن الإرضاع بلا عقد؛ تبرع لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد، فتعين؛ لأن الأجرة لا تكون إلا في إجارة. انظر: البيان: (٣١٧/٧)، أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٣٩/٣).

وهو في ذلك متبع للشافعي، [إذ في][1] «الأم» لما حكى أن قائلاً قال: ليس كراء البيوت، ولا الأرضين، ولا الظهر بلازم ولا جائز، وذكر من حجته: أن المجوز لذلك، إن كان جوزها بشبهها بالبيع، فليحكم لها بحكمه، وإن قال: هي بيع، فقد جاز فيها ما لا يجوز في البيع.

قال الشافعي: «هذا القول جهل [ممن][2] قاله، والإجارات أصول في [نفسها][3]، بيوع على وجهها، وهذا كله جائز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف بكثرة إرضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا؛ جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه؛ جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه.

وقد ذكر الله عزوجل الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ﴾ وذكر الآيتين[5].

٥٦/ب

قال الشافعي: فذكر الله عزوجل أن نبياً من أنبيائه، آجر نفسه حِججاً مسماة،/ ملك بها بضع امرأة، فدل على [تجويز الإجارة][6]، [وعلى أن][7] [لا بأس بها على الحجج][8] [إن كان على الحجج][9] [استأجره، وإن كان استأجره على][10] غير الحجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل: استأجره[11] على أن يرعى له، والله أعلم.

---

(١) في (ب) وفي .

(٢) في (أ) "من"، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) نفسه.

(٤) سورة الطلاق: (الآية: ٦).

(٥) سورة القصص: (الآية: ٢٦ ــ ٢٧).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ) "فإن"، وفي (ب) ساقط، وأعاد الشارح ذكره في الصفحة التالية، ولفظه: "وعلى أن"، وهو في «الأم»: "على أنه".

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من كلا النسختين في هذا الموضع، وسيأتي الصفحة التالية، وهو في «الأم» كما أثبته.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (ب) زيادة: "وإن كان"، وليس هذا موضعها.

قال الشافعي: ومضت بهذا السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجارتها، وعوام فقهاء الأمصار»[(١)]، انتهى.

وقدم الشافعي في الاستدلال آية الرضاع؛ لأنها واردة في شرعنا، فهو أقوى مما حكي عن شرع من قبلنا؛ لوقوع الخلاف فيه[(٢)].

وكلام الشافعي هنا يدل على أنه شرع لنا[(٣)]، ألا ترى إلى قوله: «وعلى أن لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره»[(٤)]، ولا جرم اقتصر عليه القاضي أبو الطيب هنا[(٥)].

---

(١) الأم: (٤/٢٥ ـ ٢٦).

(٢) المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح؛ من الشرائع السماوية السابقة.

وما حكي في القرآن والسنة؛ من شرائع الأنبياء السابقين، ويمكن تقسيمه إلى **الأقسام التالية**:

١) ما حكاه الله عنهم، أو حكاه رسوله ﷺ، وورد في شريعتنا ما يبطله: وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة.

٢) ما حكاه الله عنهم، ووجد في شريعتنا ما يؤيده: وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا.

٣) ما نقل إلينا، ولم يقترن بما يدل على نسخه، أو مشروعيته في حقنا: فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به، أم لا ؟

ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا؛ ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية.

والقول الثاني للشافعية: أنه لا يحتج به.

انظر: التقرير والتحبير: (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، البرهان في أصول الفقه: (١/١٨٩)، البحر المحيط: (٨/٤٢)، نهاية السول: (صـ٢٥٦)، مذكرة أصول الفقه: (صـ١٩٢ـ١٩٦).

(٣) عن الشافعي قولان في حجية شرع من قبلنا، واضطرب الأصحاب في اختيار الصحيح منهما، والذي اختاره النووي: أنه ليس شرعا لنا، **وهو قول جمهور الشافعية**.

انظر: روضة الطالبين: (٣/٢٧٧)، المجموع: (٩/٢٧)، مغني المحتاج: (٣/١٩٩)، البرهان: (١/١٨٩)، التمهيد في تخريج الأصول على الفروع: (صـ٤٤١)، نهاية السول: (صـ٢٥٦)، البحر المحيط: (٨/٤٤).

(٤) الأم: (٤/٢٦).

(٥) انظر: التعليقة: (صـ٧٢٧)، ت: محمد الفزي.

والمصنف أخر الاستدلال بآية الرضاع، وقدم غيرها [وإن][1] كان في شرع من قبلنا؛ لأنه اعتضد بما جاءت/ به السنة، فكان شرعاً لنا وجهاً واحداً[2]. ٦٥/أ

وأما آية الرضاع، فقد يتوقف في الاستدلال بها؛ لأن الأجرة فيها في مقابلة عين اللبن، ونحن نتكلم في مقابلة المنافع بالأجر، ولإن كان الأجر في مقابلة الحضانة[3]، فيها الملازمة للإرضاع، لا على نفس الرضاع، فالآية لا تدل على وجود عقد، [بل][4] الأجر فيها معلق بنفس الفعل، ولو كان ثَمَّ عقد لم يتعلق بنفس الفعل، بل كان يجب بنفس العقد عندنا[5]، وذكر الأجرة فيها لا يدل على وجود عقد الإجارة؛ لأن الله ذكره حيث لا إجارة؛ في قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[6].

فإن قلت: كيف تستحق الأجر إذا أرضعت بغير إجارة ؟

قلت: ذلك ظاهر على مذهب مالك؛ لأنها قامت بواجب[7]، وأما عندنا، فيتصور عند غيبة الأب وفقد الحاكم إذا أشهدت.

والحق صحة الاستدلال بها على جواز الإجارة على الرضاع؛ لأجل قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾[8]، والإرضاع للأزواج إنما يكون إذا استأجروا عليه ليحصل لهم، والولد يستوفيه على ملكهم كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

---

(١) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: تكملة المجموع: (٣٤٩/١٨).

(٣) الحضانة في اللغة: "الضم؛ مأخوذ من الحضن، وهو الجنب، سميت بذلك: لضم الحاضنة المحضون إلى جنبها". انظر: الصحاح: (٢١٠١/٥)، مختار الصحاح: (صـ٧٥)، المصباح المنير: (صـ١٤٠)، مادة: (حضن).
والحضانة شرعاً: "القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه". روضة الطالبين: (٩٨/٩)، كفاية الأخيار: (صـ٤٤٦)، أسنى المطالب: (٤٤٧/٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: المهذب: (٢٥١/٢)، روضة الطالبين: (١٧٤/٥)، كفاية الأخيار: (صـ ٢٩٦).

(٦) سورة النساء: (الآية:٢٤).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٨٨/٤)، بداية المجتهد: (٧٩/٣).

(٨) سورة الطلاق: (الآية:٦).

ولا يقدح في ذلك كون الأجر في مقابلة اللبن؛ لأن المحذور الذي منع الخصم الإجارة لأجله موجود فيه، والعلة [المجوزة][1] لأخذ الأجر على الرضاع ـ من دعاء الحاجة إليه[2]، ولا طريق غير الإيجار، كما يشير إلى ذلك كلام الشافعي ـ، موجودة في [غيره][3] كما سنذكر ذلك، فلذلك صح الاستدلال بالآية على المدعي.

وما أشار إليه الشافعي من الاختلاف في قصة شعيب وموسى ـ عليهما السلام ـ قد صرح به الماوردي فقال: «اختلفوا هل كان استئجار، أو عمل يستوفى:

فقال قوم: كان على حجج، وجعلوا ذلك دليلاً على جواز الإجارة على [الحجج][4].

وقال آخرون: بل كان على عمل، ورعي [غنم][5] ثماني سنين.

والعرب تسمي السنة حجة؛ لأنه لا يقع في السنة إلا حجة واحدة[6].

قال: وقد استدل أبو إسحاق المروزي على جواز الإجارة أيضاً من الكتاب العزيز، بما جاء في قصة موسى والخضر، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[7]»[8].

يعني: فإنه إن كان المراد أخذه بطريق الإجارة، فهو عين المدعى، وإن كان المراد أخذه بطريق الجعالة، فإذا جازت الجعالة فالإجارة أولى[9].

---

(١) في (ب) الموجودة.

(٢) انظر: الحاوي: (٥٠٦/٧).

(٣) في (ب) غير.

(٤) في (أ) "الحج"، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) الغنم.

(٦) انظر: الصحاح: (٣٠٤/١)، مادة: (حجج)، مقاييس اللغة: (٣١/٢)، مادة: (حج).

(٧) سورة الكهف: (الآية: ٧٧).

(٨) الحاوي: (٣٨٩/٧).

(٩) **الفرق بين الجعالة والإجارة**: أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل، والعمل غير مقدر، فيكون الغرر في الجعالة أكثر. انظر: نهاية المطلب: (٩٥/٨)، فتح العزيز: (٣١٢/٣).

قلت: وقد يقال: لا أولوية؛ لأن الجعالة جائزة[1]، فاحتملت ما لا تحتمله الإجارة للزومها[2].

وقول المصنف: (**وقوله ﷺ**...) إلى آخره: شروع في الاستدلال [بالسنة][3] المذكورة لما دلت عليه آي الكتاب، أو ليحصل بها مع الكتاب؛ الاستدلال إذا وقع النزاع في أن آية الرضاع لا تدل، وأن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، [وهو][4] ما زعم الإمام في كتاب «الفرائض»[5]، أنه المرجح في الأصول عندنا[6]، لكنه خلاف ما دل عليه نص الشافعي رحمه الله تعالى، وقال الماوردي في باب «الجعل والجعالة» من كتاب «الصداق»[7]: «إنه قول أكثر أصحابنا»[8].

---

(١) انظر: التذكرة لابن الملقن: (صـ٨٣)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٧)، أسنى المطالب: (٤٤٢/٢).

(٢) انظر: البيان: (٤٠٧/٧)، تكملة المجموع: (٩/١٥)، الفقه المنهجي: (١٦٦/٦).

(٣) في (ب) في السنة.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) الفرائض في اللغة: "جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدرة. قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: الآية: ٧) أي: مقدرا". انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ ٢٤٦)، لسان العرب: (٢٠٧/٧)، المصباح المنير: (صـ ٤٦٨)، مادة: (فرض).

وشرعاً: "الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها". طلبة الطلبة: (صـ١٧٠)، شرح حدود ابن عرفة: (صـ٥٣٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٤١/٩)، وانظر رأي الإمام في المسألة في كتابه: «البرهان»: (١٨٨/١ـ١٩٠).

(٧) الصداق: مرادف للمهر، وتقدم تعريف المهر في (صـ١٦٤).

(٨) انظر: الحاوي: (٤١١/٩).

والحديث الأول في «الكتاب»، اتبع في إيراده الإمام[1]، وعزاه إلى رواية أبي هريرة[2].

والبيهقي[3] قال: وروينا عن أبي صالح[4]، وعن المقبري[5]، مرفوعاً: «أعط الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٦٦/٨).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بـ أبي هريرة، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة سنة (٧ هـ) ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم، ولزم صحبة النبي ﷺ فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه مشغولاً بالعبادة فعزله، كان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها سنة: (٥٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٥٧٨/٢)، الوافي بالوافيات: (٩١/١٨)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٤٨/٧).

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الفقيه الشافعي المشهور، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث، غلب عليه الحديث، ورحل في طلبه إلى العراق، والحجاز، وسمع بخراسان من علماء عصره. من مصنفاته: "السنن الكبرى"، و"السنن الصغرى"، و"دلائل النبوة"، و"السنن والآثار"، و"مناقب الشافعي المطلبي"، وغير ذلك. قال إمام الحرمين: "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة، إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة"، توفي سنة: (٤٥٨ هـ). انظر: وفيات الأعيان: (٧٥/١)، تذكرت الحفاظ: (٢١٩/٣)، طبقات ابن الصلاح: (٣٣٢/١).

(٤) هو: أبو صالح السمان، الحافظ الحجة، ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، كان من كبار العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة. ولد في خلافة عمر، وشهد يوم الدار، وحصر عثمان، ذكره الامام أحمد فقال: "ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم"، توفي سنة: (١٠١هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (١٨٩/٣)، تذكرت الحفاظ: (٦٩/١)، الوافي بالوفيات: (٢٩/١٤)، التحفة اللطيفة: (٣٣٦/١).

(٥) هو الإمام المحدث، سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم، المدني المقبري، أبو سعد، كان يسكن بمقبرة البقيع، وكان أسند من بقي في زمانه بالمدينة. توفي سنة: (١٢٥هـ)، وكان من أبناء التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١٧/٥)، تاريخ الاسلام: (٤٢٢/٣)، تهذيب التهذيب: (٣٨/٤).

(٦) أخرجه في «معرفة السنن والآثار» في كتاب: "الصلح"/باب: "الإجارة": (٣٣٥/٨، رقم: ١٢١١٠)، ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٣/٨)، وأبو يعلى في «مسنده»: (٣٤/٢١)، وفيه: "رشحه" بدل "عرقه"، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٤٢/٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: (٤٣/١، رقم: ٣٤)، وابن ماجه من حديث ابن عمر ﷺ في كتاب: "الرهون"/باب: "أجر الأجراء": (٨١٧/٢، رقم: ٢٤٤٣). وللحديث طرق أخرى كلها ضعاف، ومال الشيخ الألباني إلى تصحيحه بمجموع طرقه. انظر: مجمع الزوائد: (٩٨/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١٨٦/٢)، التلخيص الحبير: (١٣٢/٣)، مصباح الزجاجة: (٧٥/٣)، البدر المنير: (٣٧/٧)، نصب الراية: (١٢٩/٤)، سبل السلام: (١١٨/٢)، إرواء الغليل: (٣٢٠/٥).

وابن ماجه[1] رواه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[2] بسنده، إلى عبد الله بن عمر[3] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**»[4]، قال بعضهم: لكنه تكلم في عبد الرحمن بن زيد[5].

والحديث الآخر ذكره الإمام[6] ولم يذكر رواته، وهو في البخاري[7] من رواية سعيد

---

(١) هو: محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء، القزويني، أبو عبد الله، الحافظ المشهور، مصنف كتاب: "السنن" في الحديث؛ كان إماما في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والري؛ لكتب الحديث، وله "تفسير القرآن الكريم"، و"تاريخ مليح". كانت ولادته سنة (٢٠٩هـ)، وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء؛ لثمان بقين من شهر رمضان سنة (٢٧٣ هـ)، رحمه الله تعالى، وصلى عليه أخوه ابو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله، وابنه عبد الله. انظر: وفيات الأعيان: (٢٧٩/٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٧٧/١٣) الوافي بالوفيات: (١٤٣/٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، كان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع "تفسيراً" في مجلد، وكتاباً في "الناسخ والمنسوخ". ضعفه أحمد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم. توفي سنة (١٨٢ هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (٩١/٤)، سير أعلام النبلاء: (٩١/٦)، تهذيب التهذيب: (١٧٧/٦).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، وغزا إفريقية مرتين: الأولى: مع ابن أبي سرح، والثانية: مع معاوية بن خديج سنة (٣٤ هـ)، وكف بصره في آخر حياته. توفي سنة (٧٤هـ)، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. انظر: أسد الغابة: (٣٣٦/٣)، تذكرة الحفاظ: (٣١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١٥٥/٤).

(٤) رواه في كتاب: "الرهون"/باب: "أجر الأجراء": (٨١٧/٢، رقم: ٢٤٤٣)، وتقدم الحكم عليه في الحديث السابق.

(٥) ضعفه جمع من الحفاظ والمحدثين. انظر: تهذيب الكمال: (١١٧/١٧)، تهذيب التهذيب: (١٧٨/٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٦٦/٨).

(٧) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، الإمام، أبو عبد الله البخاري الجعفي مولاهم، صاحب "الصحيح"، وإمام هذا الشأن، والمعول على "صحيحه" في أقطار البلدان. ولد في شوال سنة (٢٩٤هـ) ببخارى، روى عن الإمام أحمد بن حنبل، ومكي بن إبراهيم، وأبي عاصم النبيل، وروى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي. من مصنفاته: كتاب "الأدب المفرد"، و"خلق أفعال العباد"، و"القراءة خلف الإمام"، و"التاريخ الكبير"، و"التاريخ الأوسط" وغيرها. توفي ليلة عيد الفطر المبارك سنة (٢٥٦هـ).انظر: تاريخ بغداد: (٣٢٢/٢)، سير أعلام النبلاء: (٣٩١/١٢)، البداية والنهاية: (٥٢٦/١٤)، تهذيب التهذيب: (٤٧/٩).

بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، [و][1] لفظه: [2] قال [رسول الله ﷺ:][3] «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[4].

والبيهقي قال: [و][5] روينا في الحديث الثابت عن المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، واستوفى منه، ولم يوفه أجره**»[6].

وفي [الباب][7] أحاديث [8] ثابتة في الصحيح، منها: الحديث الذي [أخبرناه][9] رسول الله ﷺ مثلاً إذ قال: «**مثلكم ومثل [أهل][10] الكتابين؛ كمثل رجل استأجر أجيراً، فقال: من يعمل لي من غدوة[11] إلى نصف النهار...**»[12]، الخبر.

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) زيادة: "و".

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) أخرجه في «الصحيح» في كتاب: "الإجارة"/ باب: "إثم من منع الأجير أجره": (٢/٧٩٢، رقم: ٢١٥٠).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه في «معرفة السنن والآثار» في كتاب: "الصلح"/باب: "الإجارة": (٨/٣٣٥، رقم: ١٢١٠٩)، وابن ماجه في كتاب: "الرهون"/باب: "أجر الأجراء": (٢/٨١٦، رقم: ٢٤٤٢)، وأحمد في «المسند»: (١٤/ ٣١٨، رقم: ٨٦٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده»: (١١/٤٤٤،رقم: ٦٥٧١)، وهو في البخاري كما سبق دون قوله: «ومن كنت خصمه خصمته»، قال النووي في «المجموع»: (٩/٢٤٢): "الزيادة رواها أبو يعلى في «مسنده» بإسناد ضعيف".

(٧) في (ب) الكتاب.

(٨) في (ب) زيادة: "الثلاثة".

(٩) في (ب) أخبره.

(١٠) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) الغدوة: "ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان، ومنه قوله ﷺ: «واغد يا أنيس»، أي: وانطلق". المصباح المنير: (صـ٤٤٣)، مادة: (غدو).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب: "الإجارة"/باب: "الإجارة إلى نصف النهار": (٢/٧٩١، رقم: ٢١٤٨).

ومنها: حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار، فانحدرت على بابه صخرة، إذ فيه أن الثالث قال: «اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بِفَرَق[1] من ذره، فأعطيته، فأبى...»[2] إلى آخره.

والأحاديث في الباب كثيرة، ومنها ما سنذكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

أ/٦٦ وقد سكت المصنف/ عن الاستدلال له من جهة المعنى، وغيره ذكره، فقال: الحاجة إلى الإجارة داعية، والضرورة إليها حافة، فإنه لا غناء للإنسان عن مكان يؤويه، وليس كل أحد يقدر على ذلك بشراء، أو عارية، ولا يقدر كل أحد على السعي في قضاء حوائجه ماشياً، ولا على تحصيل مركوب بشراء، أو عارية، وكذلك لا يقدر كل أحد على أن يعمل جميع ما يحتاج إليه من الأعمال بنفسه، فإن قدر، فقد لا يحسن به، فجوزت الإجارة لتحصيل ذلك ونحوه، كما جوز بيع الأعيان[3].

قال الإمام: «وقد ذكرنا في مواضع: أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة[4].

ثم ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق [الآحاد][5] على قيام الحاجة حتى يقال: الإجارة تنعقد [في][6] حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى مسكن، ولا تنعقد في حق من يملك»[7].

---

(١) الفرق: ـ بتسكين الراء، وتحرك، وهو أفصح ـ: "مكيال بالمدينة؛ يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستّة عشر رطلاً ".
ومقدار الصاع بالغرامات = (٢١٧٥) غراماً، فيكون وزن الفرق بالغرامات= (٢١٧٥× ٣= ٦٥٢٥) غراماً.
ومقدار الصاع باللتر= (٧٥،٢) لتراً من الماء المقطر، فيكون وزن الفرق باللتر= (٧٥،٢ × ٣= ٢٥،٨) لتراً من الماء. انظر: لسان العرب: (٣٠٦/١٠)، القاموس المحيط: (صـ٩١٦)، مادة: (فرق)، الفقه الاسلامي وأدلته: (١٤٣/١)، مجلة البحوث الاسلامية: (١٨٠/٥٩-١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: "البيوع"/ باب: "إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي": (٧٧١/٢، رقم: ٢١٠٢).

(٣) انظر: الحاوي: (٣٩٠/٧)، بحر المذهب: (١٤١/٧)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٤)، مغني المحتاج: (٤٣٩/٣).

(٤) هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ٨٨).

(٥) في (ب) الإجارة.

(٦) في (أ) "على"، والمثبت من (ب).

(٧) نهاية المطلب: (٦٧/٨).

وهذا تحديثه على رأي منع بيع العرايا[1] من الأغنياء[2]، والله أعلم.

قال: (**ومقصود الكتاب تحصره ثلاثة أبواب**)[3]: إنما قال ذلك؛ لأنه لا بد من معرفة أركان الشيء الذي عليها يبنى، وحكمه الذي هو الثمرة والجدوى، وما يطرأ على ذلك من الأسباب التي تقتضي رفع ذلك.

(١) العرايا: جمع عريه، وهي في اللغة: "الشجرة التي يفردها مالكها للأكل، سمِّيت بذلك؛ لأنها عريت عن حكم جميع البستان". انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ١٨٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٢٢٥) مادة: (عرا).
شرعاً: "هو بيع الرطب على رؤوس النخل، بقدر كيله من التمر خرصاً، فيما دون خمسة أوسق". انظر: التنبيه: (صـ٩١)، منهاج الطالبين: (صـ١٠٨)، مغني المحتاج: (٧/١٤٤).

(٢) وهذا مذهب المزني، والصحيح أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء، بل يجري في الأغنياء؛ لإطلاق الأخبار فيه.
انظر: مختصر المزني: (صـ ١٧٩)، البيان: (٥/٢٠٧)، روضة الطالبين: (٣/٥٦٤)، تكملة المجموع: (١١/٢٥)، مغني المحتاج: (٢/٥٠٧).

(٣) الوسيط: (٤/١٥٤).

قال: (**الباب الأول: في أركان الإجارة.**

وهي ثلاثة: الصيغة، والأجرة، والمنفعة)[1].

لما [قرر][2] أن الإجارة صنف من البيوع، استغنى به عن التعرض لذكر العاقد لها؛ اكتفاء بما قدمه من صفته في بيوع الأعيان[3].

ولما لم يكن فيما سلف في البيع ما يغني عما أودعه في الباب من الأركان،/ احتاج إلى ذكره. ٥٧/ب

نعم، هو في البيع جعل الثمن والمثمن ركنا واحداً، وقياسه: أن تجعل الأجرة والمنفعة [ركناً واحدا][4]، وقد عدهما ركنين، ولعل سبب [ذلك: تباين][5] ما بين الأجرة والمنفعة، بخلاف الثمن والمثمن[6]، وقد يكون فعل ذلك للتكثير، وثَمَّ فعله للتقليل.

(١) الوسيط: (١٥٤/٤).

(٢) في (ب) ورد.

(٣) انظر: الوسيط: (١٢/٣ـ ١٤)، فتح العزيز: (٨٢/٦)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: (٥٣٢/٣).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: (٥٣٢/٣).

قال: (**الركن الأول:**

الصيغة: وهي ثلاث:

[إحداها:](١) **الإجارة، والاكتراء، فإذا قال: "أجرتك الدار، [أو الدابة]**(٢)**، [أو أكريتكها"، فقال: قبلت]**(٣)**، صح.**

وشرطها: الإضافة إلى عين الدار، لا إلى المنفعة.

الثانية: لفظ التمليك، فإذا قال: "ملكتك منافع الدار [شهراً"، صح](٤)**.**

وشرطها: الإضافة إلى المنفعة، لا إلى الدار.

الثالثة: لفظ البيع، فإذا قال: "بعتك الدار شهراً"، فهو بيع مؤقت فاسد، وإن قال: "بعتك منافع الدار"، فوجهان:

أحدهما: الجواز، كلفظ التمليك، وهو اختيار ابن سريج.

والثاني: المنع، وهو الأظهر؛ لأن البيع مخصوص بالأعيان [عرفاً](٥))(٦).

انعقاد العقد بلفظ الإجارة(٧)، دل [عليه من الكتاب](٨) قول شعيب ﷺ: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾(٩)، [قال الجوهري:](١٠) «تقول: "استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثماني حجج"، أي: يصير أجيري»(١١).

---

(١) في (ب) أحدها.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ) "صح شهرا"، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الوسيط: (١٥٤/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨)، المهذب: (٢٤٤/٢)، التهذيب: (٤٢٦/٤)، البيان: (٢٩٥/٧)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥).

(٨) في (أ) "من الكتاب عليه" والمثبت من (ب).

(٩) سورة القصص: (الآية: ٢٧).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الصحاح: (٥٧٦/٢)، مختار الصحاح: (صـ١٣)، مادة: (أجر).

ومن السنة: ما رواه مسلم[1]، عن ثابت بن الضحاك[2] ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها**»[3].

ولأن ذلك هو العرف الغالب في الاستعمال؛ كلفظ البيع في العقد على الأعيان، والسلم في بيع ما في الذمم[4].

وانعقاده بلفظ الكراء[5]، دل عليه من السنة، ما رواه مسلم، عن حنظلة بن قيس[6]، أنه سأل رافع بن خديج[7] ﷺ، عن كراء الأرض، فقال: «**نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض**»، قال: فقلت: أبالذهب والورق ؟، قال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به[8].

---

(١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب "المسند الصحيح"، سمع: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن يونس، وغيرهم. كان من كبار العلماء، وأوعية العلم. صنف: "المسند الصحيح"، و"العلل"، و"الأسامي والكنى"، وغيرها. توفي في رجب سنة: (٢٦١هـ). انظر: تاريخ بغداد: (١٢١/١٥)، المنتظم: (١٧١/١٢)، تهذيب الكمال: (٤٩٩/٢٧).

(٢) هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، أبو زيد المدني، صحابي، سكن البصرة، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد. مات سنة (٦٤هـ) على الأصح، وقيل: سنة: (٤٥هـ). انظر: أسد الغابة: (٤٤٦/١)، تهذيب الكمال: (٣٥٩/٤)، تهذيب التهذيب: (٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٠٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» في كتاب: "البيوع"/ باب: "في المزارعة والمؤاجرة": (١١٨٣/٣، رقم: ١٥٤٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨)، الشامل: (٢٣٩/١)، ت: عمر المبطي .

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨)، التهذيب: (٤٢٦/٤)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥).

(٦) هو: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة، الزرقي المدني، قال الواقدي: "كان ثقة قليل الحديث"، وقال الزهري: "ما رأيت من الأنصار أحزم ولا أجود رأياً من حنظلة بن قيس"، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: "رأى عمر وعثمان"، وذكره ابن عبد البر في الصحابة؛ جانحا لقول الواقدي: "أنه ولد على عهد النبيﷺ ". انظر: الاستيعاب: (٣٨٣/١)، تهذيب الكمال: (٤٥٣/٧)، تاريخ الإسلام: (١٠٨٧/٢)، تهذيب التهذيب: (٦٣/٣).

(٧) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي، شهد أحداً، والخندق، واستصغر يوم بدر، ويقال: أصابه سهم يوم أحد، فنزعه، وبقي النصل إلى أن مات، وقال له النبي ﷺ: «**أنا أشهد لك يوم القيامة**». وشهد رافع صفين مع علي، وله عن النبي ﷺ أحاديث. توفي في أول سنة (٧٤هـ)، وصلى عليه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وعاش (٨٦) سنة، رحمه الله. انظر: أسد الغابة: (٢٣٢/٢)، تاريخ الإسلام: (٨١١/٢)، سير أعلام النبلاء: (١٨١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٣٦٢/٢).

(٨) أخرجه في «صحيحه» كتاب: "البيوع"/ باب: "كراء الأرض بالذهب والورق": (١١٨١/٣، رقم ١٥٤٧).

إذا تقرر ذلك، [عدنا للفظ «الكتاب»][1]، فقوله: (**فإذا قال: "آجرتك الدار، أو أكريتكها**")، يعني: وذكر المدة والأجرة، (**[فقال:][2] قبلت**)، أي: [3] استأجرت، أو اكتريت، (**صح**)، يعني: لأجل ما ذكرناه دليلاً.

فـ(**آجرتك الدار**) ـ بالمد ـ قال الجوهري: «وآجرته الدار: أكريتها، والعامة تقول: وأجرته»[4]. والكراء: بالمد أيضاً كما [قاله][5] غيره[6].

وقوله: (**وشرطها**)، أي: وشرط هذه الصيغة المشتملة على النوعين، (**الإضافة إلى عين الدار**)، أي: كما ذكرناه، (**لا إلى المنفعة**).

إنما كان الشرط، إضافة ذلك إلى الدار، كما ذكره القاضي الحسين أول هذا الكتاب، وتبعه الإمام؛ لأن الإجارة ترد على العين لاستيفاء المنفعة منها[7]، فإذا وجهها إلى المنفعة، لم تصادف محلها، فيتخلف انعقادها.

قال القاضي: «ولأن ذلك إذا أضيف إلى الشيء، اقتضى تمليك منفعة ذلك الشيء، فإذا أضيف إلى المنفعة، اقتضى تمليك منفعة المنفعة، وليس للمنفعة منفعة، ــ أي: ولا يمكن تمليك عين المنفعة؛ لأنه خلاف الوضع ـ، فلذلك اشترط الإضافة إلى ما له منفعة؛ ليكون العقد وارداً عليها»[8].

---

(١) في (ب) عندنا باللفظ يعني لفظ الكتاب.

(٢) في (أ) "وقال"، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) "أو" وحذفها أولى كما في (ب).

(٤) الصحاح: (٥٧٦/٢)، مادة: (أجر).

(٥) في (ب) قال.

(٦) انظر: مختار الصحاح: (صـــ٢٦٩)، المصباح المنير: (صـــ٥٣٢)، مادة: (كري).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٦٩/٨)، مغني المحتاج: (٤٤٢/٣).

والذي أورده ابن الصباغ هنا[١]، والقاضي أبو الطيب [في كتاب][٢] «المزارعة»[٣]، والقاضي الحسين في ضمن فرع أوله: "إذا كان حمل بين رجلين مشتركاً"، وصدر في «التهذيب» به كلامه[٤]، [واختاره][٥] صاحب «المرشد»[٦]، فيما إذا قال:/ "أجرتك منافع الدار": الصحة[٧]، وأكريتك مثله. ويوافق ذلك قولهم: إنه إذا أجر منفعة بمنفعة، جاز[٨].

أ/٦٧

قال الرافعي ـ بناء على ما ذكرناه عن العراقيين ـ: «وعلى هذا، يكون ذكر المنفعة ضرباً من التأكيد[٩]، كما لو قال: "بعتك عين هذه الدار"»[١٠]، وفي التشبيه نظر ظاهر.

نعم، يجوز أن يوجه: بأن المقصود تمليك المنفعة، فألغى بسببه ذكرها، وجعلت الإضافة في الحقيقة إلى الدار.

وهذا الخلاف يبين صحة ما فسر به الإمام قول القاضي الحسين: أن الأصح في الإجارة أنها عقد على العين لاستفاء المنفعة منها كما ذكرناه[١١]، وبه يظهر أن الاختلاف

---

(١) انظر: الشامل: (٢٤٠/١)، ت: عمر المبطي.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: التعليقة: (صـ ٧٧)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٤) انظر: التهذيب: (٤٢٦/٤).

(٥) في (ب) واختار .

(٦) هو: علي بن الحسين، القاضي أبو الحسن الجوري، أحد الأئمة، من أصحاب الوجوه، لقى أبا بكر النيسابورى وحدث عنه وعن جماعة. من تصانيفه: كتاب "المرشد فى شرح مختصر المزنى"، قال السبكي: "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد رحمهما الله النقل، ولم يطلع عليه الرافعى ولا النووى رحمهما الله، وقد أكثر فيه من ذكر أبى على بن أبى هريرة وأضرابه، وذكر ابن الصلاح أنه وقف على كتاب له اسمه "الموجز"، على ترتيب المختصر، يشتمل على حجاج مع الخصوم، اعتراضاً وجواباً". ولم يذكر له تاريخ وفاة . انظر: طبقات ابن الصلاح: (٦١٤/٢)، طبقات السبكي: (٤٥٧/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٢٩/١).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٨٢/٦)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥)، منهاج الطالبين: (صـ ١٥٩).

(٨) انظر: التنبيه: (صـ١٢٤)

(٩) في (ب) زيادة: "كما لو قال: بعتك الدار الصحة واكتريت"، وهذا خطأ.

(١٠) فتح العزيز: (٨٢/٦)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥).

(١١) سبق في (صـ٢١٨).

حقيقي لا بالمعنى الذي سلف[1].

وقد اعترض الإمام على القاضي في ذلك بعد تفسيره بما سلف، فقال: «قوله: "الإجارة ترد على العين لاستفاء المنفعة"، يختص بلفظ الإجارة، والإكراء، فإنهما لا يتضمنان تمليكاً، وما يتضمن تمليكاً يضاف إلى المنفعة دون العين، فلو قال: "ملكتك هذه الدار شهراً"، وأراد الإجارة، لم يجز، فإذا كان يقع الكلام [كلياً][2] في معقود الإجارة، فلا معنى للتعلق بصيغة لفظ مختصة»[3].

وأراد بذلك، أن كلام الأصحاب في أن مورد الإجارة العين، أو المنفعة، كلام في قاعدة كلية، ولا ينظر فيها إلى [لفظ][4] ولفظ، [و][5] ما قاله القاضي، كلام يختص ببعض الألفاظ، فإنها تصح بلفظ التمليك، وشرطه الإضافة إلى المنفعة، فإذن كلامه خارج عن وضع الكلام.

ولتعرف أن قول المصنف: (**وشرطها الإضافة إلى العين**)، يقتضي أنه لو أضاف إلى المنفعة لم يصح؛ لفقد الشرط.

وقوله بعده: (**لا إلى المنفعة**)، [كلام][6] يدق فهمه، فإنه لم يقل أحد يشترط ذلك حتى ينفيه بهذا القول، ولا هو يؤكد قوله الأول؛ لأن هذا لا يفهم إلا عدم اشتراطه، و[هو][7] لا يستلزم أنه [إذا أتى به][8] لا يصح، وإذا كان كذلك؛ لم يؤكد الكلام الأول، والله أعلم.

---

(١) سبق في (صـــ٢١٩).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) نهاية المطلب: (٦٩/٨).

(٤) في (ب) اللفظ.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) كلامه.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقط من (ب).

وقوله: (**الثانية: لفظ التمليك**...) إلى آخره، ما ادعاه من الصحة هو ما أورده الإمام، وادعى أنه لا خلاف فيه[1]، وكذا يفهمه كلام القاضي الحسين إذ قال: «[إنه][2] لا خلاف أنه لو قال: "أجرتك هذه الدار بكذا"، تنعقد الإجارة، وكذا لو قال: "ملكتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا"، تنعقد به»[3].

قلت: وهو ظاهر على الطريقة المشهورة: أن مورد العقد المنفعة[4].

أما إذا قلنا: موردها العين، إما مطلقاً، أو بالتفسير المحكي عن أبي إسحاق بالإضافة [بالتمليك][5] إلى العين[6]، لا يصح بها عقد الإجارة؛ كما سيتضح.

وإذا كان كذلك، فقد استعمل فيها لفظاً على خلاف موضوعها، فوجب أن يلغى؛ كما إذا قال: "أجرتك منافع هذه الدار شهراً"، نظراً لهذه العلة[7].

ولا جرم حكى صاحب «التهذيب»[8] خلافاً في الانعقاد به[9]، وهو يؤخذ من قول القاضي: «[و][10] الأصح أنها عقد على العين لاستيفاء المنفعة منها»[11]؛ إذا أخذ مطلقاً

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨).

(٤) وهذه الطريقة هي قول أكثر الشافعية، ومذهب الجمهور. انظر: (صـــ٢١٧).

(٥) في (ب) في التمليك.

(٦) انظر: (صـــ٢١٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٦٩/٨).

(٨) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد الأئمة في التفسير والحديث والفقه، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعاً باليسير يأكل الخبز وحده فعدل في ذلك فصار يأكله بالزيت،"، صنف: "شرح السنة"، و"معالم التنزيل"، و"المصابيح"، و"التهذيب"، و"الجمع بين الصحيحين"، وغيرها. توفي بمرو الروذ في شوال سنة (٥١٦ هـ)، ودفن عند شيخه القاضي حسين رحمهما الله. انظر: طبقات السبكي: (٧٥/٧)، طبقات الشافعيين: (صـــ٥٤٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٨١/١).

(٩) حكى **قولان**، والأصح: عدم الصحة. انظر: التهذيب: (٤٢٦/٤ ـ ٤٢٨).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨).

من غير [تقييد][1] بلفظ، مع تفسيره بما ذكره الإمام[2]، وبه يندفع عنه اعتراض الإمام[3].

ومعين عند قائله [للإنعقاد][4]، اللفظ الذي تصح معه الإضافة إلى العين، وليس ذلك إلا لفظ الإجارة [والكراء][5] [6].

[والإمام استدل بانعقاعدها بلفظ التمليك، على أن موردها المنفعة[7]، وخلاف صاحب «التهذيب» يمنع استدلاله][8]، والله أعلم.

وقوله: (**وشرطها الإضافة إلى المنفعة**)، يعني: لأنها التي تملك بلا خلاف[9].

وقوله: (**لا إلى الدار**)، قد عرفت ما فيه، وعلى الجملة: فإضافته إلى الدار، كإضافة البيع إليها، وسيقع الكلام فيه.

---

(١) في (ب) أن يقيد.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٦٩/٨)، وسبق اعتراض الإمام في (صـــ٢٤١).

(٤) في (ب) الانفساخ.

(٥) في (ب) واكترى.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٦٩/٨).

(٧) انظر: المصدر السابق: (٦٨/٨).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: الحاوي: (٣٩٥/٧)، تكملة المجموع: (١٧/١٥).

وقوله: (**الثالثة: لفظ البيع...**) إلى قوله (**فاسد**)، هو ما أورده الإمام في لفظ التمليك إذا أريد به الإجارة[1]، [وهو][2] في لفظ البيع أولى[3].

لكن لقائل أن يقول: لم لا يحمل ذلك على ما أريد به، حذراً من إلغاء اللفظ ما أمكن استعماله، ويكون في الكلام حذف، وتقديره: "بعتك منافع الدار شهراً"، ومثله كثيراً في الكلام، كما أتى على طريقة أهل العراق في قوله: "أجرتك منافع الدار شهراً"، رعاية للمقصود، وحذراً من إلغاء اللفظ عند إمكان استعماله[4]، ويتأيد ذلك **بأمرين**:

أحدهما: أن القاضي الحسين قال في كتاب «القراض»: «إن عقود المعاملات، الاعتبار فيها بالمعنى دون اللفظ، [إلا][5] في عقد النكاح جزماً[6]، وفي مسائل قليلة على رأي، ذكر منها: ما إذا قال: "بعتك بلا ثمن"، لا ينعقد بيعاً، [وهل:][7] ينعقد [هبة][8][9]؟، فيه **وجهان**»[10]، وما نحن فيه يقرب منه، فقد/ يقال: يأتي فيه **الوجهان**، وقد يقال: لا، والفرق: أن المورد في محل الخلاف واحد، والاختلاف في الصيغة، ولا كذلك

٥٨/ب

(١) انظر: نهاية المطلب: (٦٩/٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين، فلا يستعمل في المنفعة، كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع. انظر: نهاية المطلب: (٦٨/٨)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥)، أسنى المطالب: (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج: (٤٤٢/٣).

(٤) يشير إلى قاعدة: "تصحيح اللفظ ما أمكن أولى من إلغائه"، وبعبر عنها أيضاً بـ"إعمال الكلام أولى من إهماله". انظر: التمهيد في تخريج الأصول على الفروع: (صـ ١٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ ١٢٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٧٨/٢).

(٥) في (ب) لا.

(٦) انظر: اللباب: (صـ٣٠٣)، الحاوي: (١٥٨/٩)، البيان: (٢٣٣/٩)، تكملة المجموع: (٢١٠/١٦).

(٧) في (ب) وقد.

(٨) في (ب) منه.

(٩) الهبة في اللغة: "إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهباً وهبة، كما يقال: وهب الله فلاناً ولداً صالحاً".انظر: لسان العرب: (٨٠٣/١)، المصباح المنير: (صـ٢٧٣)، مادة: (وهب). وفي الشرع: "تمليك المال بلا عوض في الحال". انظر: التعريفات: (صـ ٢٥٦)، مغني المحتاج: (٥٥٩/٣)، الكليات: (صـ٩٦٠).

(١٠) أصحهما عدم الانعقاد اعتباراً باللفظ. انظر: نهاية المطلب: (٤٠٨/٧)، الوسيط: (٨٥/٣)، فتح العزيز: (٣٩٥/٤)، روضة الطالبين: (٦/٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـ١٦٦)، مغني المحتاج: (٤٦١/٢).

هاهنا.

والثاني: أن الإمام قال في كتاب «الطلاق»[(١)]، عند الكلام في الحيض[(٢)]: «إذا تردد اللفظ على وجه يحتمل الاستحالة، ويحتمل إمكاناً، فمن الأصحاب [من لا يبعد الحمل على الاستحالة، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان][(٣)] حتى لا يلغو اللفظ، فإن التعرض [للاستحالات][(٤)] يكاد أن يكون كالهزل»[(٥)]، انتهى، وما نحن فيه يدخل في هذا الضابط، وقضيته أن يكون فيه الخلاف، لكني لم [أر][(٦)] من صرح به.

أ/٦٨

وقوله: (**فلو قال: "بعتك منافع الدار"**)/ ـ أي شهراً ـ (**فوجهان**...) إلى آخره، الخلاف في المسألة مذكور في طريق العراق أيضاً، لكن المجزوم به في «التنبيه»[(٧)]، ما نسبه المصنف لابن سريج[(٨)]، وكلام الشافعي قد يشهد له، إذ في «المختصر» و«الأم»: «والإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، والإجارة ملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد، والبيت، والدابة التي اشترط، حتى يكون أحق بالمنفعة الذي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة العوض الذي أخذه

---

(١) الطلاق في اللغة: "حل القيد والإطلاق، ومنه: ناقة طالق، أي: مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي: حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة ". انظر: المخصص: (٢/٢١٤)، المصباح المنير: (صـ٣٧٦)، تاج العروس: (٢٦/٩١)، مادة: (طلق).
وشرعاً: "حل قيد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه". انظر: كفاية الأخيار: (صـ ٣٨٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/٣٢٤).

(٢) الحيض في اللغة: "هو السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها". انظر: تهذيب اللغة: (٥/١٠٤)، لسان العرب: (٧/١٤٣)، المصباح المنير: (صـ ١٥٩)، مادة: (حيض).
وشرعا: "دم جبلة ـ طبيعة ـ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها؛ على سبيل الصحة؛ في أوقات مخصوصة". أسنى المطالب: (١/٩٩)، تحفة المحتاج: (١/٣٨٣)، مغني المحتاج: (١/٩٧٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) إلى الإستحالات.

(٥) نهاية المطلب: (١٤/٢٨٠).

(٦) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: التنبيه: (صـ١٢٢)، وفي المهذب حكى وجهين. انظر: المهذب: (٢/٢٤٤).

(٨) وهو القول بالجواز. انظر: الوسيط: (٤/١٥٤).

عنها، وهذا البيع نفسه، ــ وذكر بعده سؤالاً وجواباً معناه: ــ ولا يلزم من مخالفتها بعض أحكام البيع، لدليل دل خروجها فيما عداه عن حكم البيع، كما في عقد الصرف، فلم حكم بأنها صنف من البيع، والبيع ينعقد بلفظه، اقتضى أن تنعقد الإجارة بلفظه؛ كما تنعقد بلفظ التمليك»[(١)].

وما قال المصنف إنه الأظهر، اتبع فيه الإمام[(٢)]، وعليه جرى الرافعي[(٣)]، وعبارة القاضي و«التهذيب»: إنه الأصح[(٤)]، وبسط عليه في «الكتاب»: أن لفظ البيع موضوع لتمليك الأعيان، فاستعماله في المنافع بعيد في موضوعه، ونقل له عن حقيقته[(٥)].

قال الإمام: «وفارق لفظ التمليك؛ لأنه لا اختصاص له بباب، بل هو صالح لكل ما يثبت فيه الملك، والمنافع مملوكة بالإجارة»[(٦)].

قلت: والخلاف في ذلك مثل الخلاف في انعقاد السلم بلفظ البيع[(٧)]؛ لأن القاضي الحسين في كتاب «القراض»، صرح ببنائهما على أن الاعتبار في العقد بموضوع اللفظ، [أو][(٨)] بمعناه[(٩)].

(١) انظر: الأم: (٤/٢٦ ـ ٢٧)، مختصر المزني: (صـــ٢٢٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨/٦٨).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٦/٨٢).

(٤) انظر: التهذيب: (٤/٤٢٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٨/٦٨)، الوسيط: (٤/١٥٤).

(٦) نهاية المطلب: (٨/٦٩).

(٧) انظر الخلاف في الحاوي: (٥/٣٨٩)، البيان: (٥/٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٧/٤٠٨)، البيان: (٥/٤٣٤).

وفي مثل البيع، الأصح في «التهذيب» ـ أيضاً ـ المنع[1]، وهو يعزى [لأبي][2] إسحاق.

ومثله أيضاً مذكور في قوله: "أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا الثوب"، هل يصح ويكون بيعاً أم لا ؟؛ لأن لفظ السلم مختص بالدين، فلا يملك [به العين][3].

والأصح فيه ـ أيضاً ـ: المنع[4].

وقد حكى الرافعي ـ فيما نحن فيه ـ، عن أبي العباس الروياني، حكاية طريقة قاطعة بالمنع، واستغربها، ولم ير مثلها في نظائرها[5].

وبذلك يحصل فيما تنعقد فيه الإجارة من الألفاظ: **ثلاثة أوجه:**

أحدها: لفظ الإيجار والاكتراء فقط، وهل من شرطه الإضافة إلى العين أم لا ؟ فيه **وجهان**[6].

والثاني: تنعقد بذلك، وبلفظ التمليك إذا أضيف إلى المنفعة[7].

[**والثالث:** بذلك، وبلفظ البيع ـ أيضاً ـ إذا أضيف إلى المنفعة][8] [9].

---

(١) انظر: التهذيب: (٤/٤٢٨).

(٢) كررت في (أ) مرتين.

(٣) في (ب) بالعين.

(٤) انظر: فتح العزيز: (٤/٣٩٥)، روضة الطالبين: (٤/٦).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٦/٨٣).

(٦) أصحهما عدم الاشتراط. انظر: فتح العزيز: (٦/٨٢)، روضة الطالبين: (٥/١٧٣)، منهاج الطالبين: (صـ١٥٩).

(٧) صحح هذا الوجه النووي، ولم يذكر الرافعي غيره، وذكر الإمام اتفاق الأصحاب على ذلك. انظر: نهاية المطلب: (٨/٦٨)، فتح العزيز: (٦/٨٢)، روضة الطالبين: (٥/١٧٣).

(٨) في (أ) مكرر ثلاث مرات.

(٩) **الصحيح:** عدم الصحة. انظر: نهاية المطلب: (٨/٦٨)، فتح العزيز: (٦/٨٢)، روضة الطالبين: (٥/١٧٣). وطرد البغوي **القول بعدم الصحة** في انعقادها بلفظ البيع والتمليك. انظر: التهذيب: (٤/٤٢٨).

وباقي **وجه آخر**: أنه ينعقد بذلك وبلفظ المساقاة، كما حكاه المصنف فيها[1]، والله أعلم.

ولو كانت الإجارة على عمل في الذمة، جاز عقدها [بلفظ السلم، و][2] بلفظ الإلزام، مثل أن يقول: "ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، أو ثوب من صفته كذا وكذا"، [ونحو ذلك[3].

وبلفظ الإجارة، مثل أن يقول: "استأجرتك لتحصيل كذا وكذا"[4]][5].

ولو قال: "استأجرتك لكذا، أو لتفعل كذا"، فهل ذلك إجارة عين، أو في الذمة ؟

فيه **وجهان**: **أظهرهما** عند الأصحاب: الأول[6].

وقال القاضي الحسين: **الأصح** عندي: الثاني[7].

نعم، إذا قال: "استأجرت عينك، أو نفسك لكذا، أو لتفعل [بنفسك][8] كذا"، [فهذا][9] إجارة عين[10]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط: (١٤٥/٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٣/٨)، بحر المذهب: (١٦٥/٧)، التهذيب: (٤٣٠/٤)، البيان: (٣٣٤/٧)، فتح العزيز: (٨٢/٦)، روضة الطالبين: (١٧٣/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٢/٣).

(٤) انظر: البيان: (٣٣٤/٧).

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) أي: إجارة عين، وعبارة الرافعي: **أظهرهما**، وعبارة النووي: **أصحهما**. انظر: فتح العزيز: (٨٣/٦)، روضة الطالبين: (١٧٤/٥).

(٧) أي: إجارة ذمة. انظر: فتح العزيز: (٨٣/٦)، روضة الطالبين: (١٧٤/٥).

(٨) في (ب) فعل.

(٩) في (ب) فهو.

(١٠) انظر: فتح العزيز: (٨٣/٦)، روضة الطالبين: (١٧٤/٥).

قال: (**الركن الثاني:**

الأجرة: وحكمها إن كانت في الذمة حكم الثمن، وإن كانت معينة حكم [المبيع][(١)]**، وقد سبق شرائطهما**)[(٢)].

هو في ذلك متبع لغيره، وهم أخذوه من كلام الشافعي السالف[(٣)]، لكنك يجب أن تعرف، أن الثمن إذا كان في مقابلة مثمن، وكلاهما ربوي، يعتبر فيه شرائط الربا[(٤)]، ومثل ذلك لا يعتبر هاهنا؛ حتى إنه يجوز إجارة حلي الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة، ولا يشترط التقابض في ذلك، كما صرح به القاضي وغيره[(٥)].

[وفي منع][(٦)] ذلك: **وجه** سلفت حكايته[(٧)]، وقياسه: إذا استأجر حلي الذهب بالفضة، أو العكس، اشتراط التقابض قبل التفرق، ولم أر من [قاله][(٨)].

نعم؛ قالوا فيما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، وقد عقدت بلفظ السلم: إنه يعتبر [قبض][(٩)] الأجرة قبل التفرق، عيناً كانت أو ديناً[(١٠)]، وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة على **أصح الوجهين** عند الجمهور[(١١)]، وقال في «التتمة» في كتاب «الحج»: إنه المذهب، وذلك نظراً إلى المعنى دون اللفظ.

---

(١) في (ب) البيع.

(٢) الوسيط: (١٥٤/٤).

(٣) سبق في (صـــ٢٤٥).

(٤) وهي: التماثل في المقدار إن اتحد الجنس، والتقابض في المجلس. انظر: منهاج الطالبين: (صـــ٩٦)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٣٩).

(٥) وهو **أصح الوجهين**. انظر: الحاوي: (٢٧٩/٣)، تتمة الإبانة: (٣٩٦/١)، ت: ابتسام القرني، حلية العلماء: (٨٥/٣)، البيان: (٣٢٧/٧).

(٦) في (ب) وفيه مع أنه يجوز الكري كما.

(٧) حكاه في (صـــ٢١٩) عن صاحب «البحر»: (٧/ ١٨١)، وانظر: الحاوي: (٢٧٩/٣)، البيان: (٣٢٧/٧).

(٨) في (أ) "قال"، والمثبت من (ب).

(٩) في (أ) "قبل"، وهذا خطأ، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٧٣/٨)، بحر المذهب: (١٦٥/٧)، البيان: (٣٣٥/٧)، مغني المحتاج: (٤٤٣/٣).

(١١) انظر: المهذب: (٢٥٢/٢)، التهذيب: (٤٣٠/٤)، كفاية الأخيار: (صـ ٢٩٦)، مغني المحتاج: (٤٤٣/٣).

ومقابله: رجحه آخرون نظراً إلى اللفظ[1].

وأجري الخلاف المذكور فيما إذا قال: "اشتريت منك إردب[2] قمح في ذمتك"، ووصفه بكذا[3].

وفي «الذخائر» في مسألة الإجارة **ثلاثة أوجه:**

ثالثها: يعتبر القبض إن عقدت بلفظ السلم والسلف، وإلا، فلا[4].

وعلى كل حال، لا يجوز أن تكون [الأجرة][5] في هذه الحالة مؤجلة[6]، قال في «المهذب»: «كي لا تكون بيع دين بدين»[7].

---

(١) انظر: بحر المذهب: (١٦٥/٧)، التهذيب: (٤٣٠/٤).

(٢) قال الأزهري: "الإردب مكيال معروف لأهل مصر، يقال: إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعاً من الطعام بصاع النبي ﷺ".

والإردب ينقسم إلى **قسمين:**

الأول: الإردب المصري في زمن الفاروق ﷺ، الإردب = (٦) ويبات، والويبة العمرية = (١١) لتراً، أو ما يزن (٦٩،٨) كيلو غراماً من القمح، فيكون الإردب= (٦٦) لتراً، أو (٥٢،١٤) كيلو غراماً من القمح.

الثاني: الإردب المصري "الأسيوطي" الرسمي، والإردب = (٦) ويبات، والويبة: المقصود بها الويبة الكبيرة = (٣٣) لتراً، أو ما يزن (٢٥،١) كيلو غراماً من القمح، فيكون الإردب = (١٩٨) لتراً، أو (١٥٠،٦) كيلو غراماً من القمح.

انظر: تهذيب اللغة: (٧٣/١٤ـ٧٤)، لسان العرب: (٤١٦/١)، مادة: (ردب)، مجلة البحوث الإسلامية: (١٧١/٥٩ـ١٧٢)، الفقه الاسلامي وأدلته: (١٤٤/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٦/٦)، البيان: (٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦).

والأصح في هذا المثال اعتبار اللفظ، وعليه: فلا يجب التسلم في مجلس العقد. انظر: التهذيب: (٥٧٠/٣)، فتح العزيز: (٣٩٥/٤).

(٤) انظر: المهذب: (٢٥٢/٢)

(٥) في (ب) الإجارة.

(٦) انظر: تكملة المجموع: (٣٤/١٥).

(٧) انظر: المهذب: (٢٥٢/٢)، البيان: (٣٣٥/٧)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٩٦).

وفي «الحاوي»: «أنه إن عقد على ما في الذمة حالاً، جاز أن تكون الأجرة فيه حالة ومؤجلة، وإن عقد على مؤجل؛ كاستئجار بعير في ذمته، يركبه إلى [مكة][1] بعد شهر من [وقته][2]، لم يجز [3] تأجيل الأجرة فيه؛ لأنها تصير ديناً بدين، وإن [كانت][4]/ ناجزة حالة جاز. أ/٦٩

وهل يلزم تعجيل قبضها قبل الافتراق أم لا ؟

على **وجهين**»[5].

ولتعرف، أن المصنف لو قال: إن حكم الأجرة حكم الثمن؛ سواء كانت معينة أو في الذمة، [لصح؛ لأن حكم الثمن المعين حكم المبيع، لا يفترقان في شيء، وإن افترقا في حالة كونهما في الذمة][6]، ولا جرم كانت هذه عبارة الإمام[7] والماوردي[8].

ومن هذا، يؤخذ أنه لا فرق فيما يجوز أن يكون أجرة: بين أن يكون المستأجر ثوباً، أو أرضاً، ولا بين أن تكون الأجرة طعاماً، أو غيره[9]، وإن خالفنا مالك في جواز إجارة الأرض للزراعة بالطعام[10]، والله أعلم.

وقوله: (**وقد سبق شرائطهما**)، ينبه على أن مقصوده ما ذكره من الشبه، إنما هو في الشرائط، لا فيما عداها.

---

(١) في (أ) "ملكه"، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: "فيه".

(٤) في (أ) "كان"، والمثبت من (ب).

(٥) الحاوي: (٤١٩/٧).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٨١/٨).

(٨) انظر: الحاوي: (٣٩٢/٧).

(٩) انظر: فتاوى السبكي: (٤٢٦/١)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: (٧٨/٢).

(١٠) انظر: بداية المجتهد: (٦/٤)، التاج والإكليل: (٥١٢/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٦/٧).

والرافعي فهم من كلامه في «الوجيز» التشبيه المطلق، ولذلك بسطه بذكر جملة من الأحكام المذكورة في موضعها في البيع، [من][1] جواز [الاستبدال][2] وغيره[3].

وقضية ذلك ــ أيضاً ــ: أن يجري عند التنازع في البداءة بتسليم الأجرة أو المنفعة، الخلاف في مثله في البيع، حتى يكون **الأصح**: أنه يجبر المكري، كما يجبر [البائع][4] على البداءة على الأصح، وهو **ظاهر المذهب**[5]، وقد صرح في «التتمة»: بأن الحكم هنا كما في البيع[6].

وظاهر نص الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ أن البداءة بالمكرى[7]، وستعرف في كلام الماوردي الجزم به[8]، وشاهده ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[9].

وما [رواه][10] الإمام أحمد[11] في فضل رمضان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فيه: «**يغفر لهم من آخر ليلة**»، قيل يا رسول الله: أهي ليلة القدر ؟، قال: «**لا**،

---

(١) في (ب) في.

(٢) في (ب) الاستدلال.

(٣) انظر: فتح العزيز: (٨٣/٦).

(٤) في (أ) "البيع"، والمثبت من (ب).

(٥) ومنهم من **قطع بالصحة** قولاً واحداً. انظر: الحاوي: (٣٠٨/٥)، المهذب: (٦٩/٢)، فتح العزيز: (٣١٢/٤).

(٦) انظر: تتمة الإبانة: (٥٢٨/٢)، ت: ابتسام القرني.

(٧) انظر: مختصر المزني: (صـ ٢٢٥).

(٨) انظر: الحاوي: (٣٩٦/٧).

(٩) سورة الطلاق: (الآية: ٦).

(١٠) في (ب) مكررة مرتين.

(١١) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، مروزي الأصل. قدمت أمه بغداد وهي حامل به، فولدته ونشأ بها، وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام، وكتب عن علمائهم، وسمع من عبد الرحمن بن مهدى، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، وخلق كثير. وحدث عنه ابناه صالح، وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والبغوي، وغيرهم. توفي في شهر ربيع الأول سنة (٢٤١هـ)، وكان سنه (٧٧) سنة رحمه الله. انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل: (صـ ٢٩)، تاريخ بغداد: (٩٠/٦)، تاريخ الإسلام: (١٠١٠/٥).

٥٩/ب

ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»[(١)]، لكن رواية هشام بن أبي هشام[(٢)]،/ قيل: وقد تكلم فيه.

وإنما قدمت الكلام فيه هاهنا؛ لتعلق الكلام به، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (٢٩٥/١٣، رقم: ٧٩١٧)، وإسناده ضعيف جداً، فيه هشام بن أبي هشام ـ وهو هشام بن زياد القرشي أبو المقدام ـ متفق على ضعفه، وفي سنده أيضاً محمد بن محمد بن الأسود، مجهول الحال، والبزار في «مسنده»: (١٨٩/١٥، رقم: ٨٥٧١)، ومحمد بن نصر في «قيام رمضان» (صـ ٢٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢١٩/٥، رقم: ٣٣٣٠)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البيهقي في «الشعب»: (٢٢٠/٥، رقم:٣٣٣١)، وإسناده ضعيف. انظر: تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون على مسند الإمام أحمد (٢٩٥/١٣ ـ ٢٩٦).

وضعف الحديث ابن حجر الهيتمي، والبويصري، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والشيخ الألباني.انظر: مجمع الزوائد: (١٤٠/٢)، إتحاف الخيرة المهرة: (٦٨/٣)، المطالب العالية: (٤٠/٦)، ضعيف الترغيب والترهيب: (١٤٧/١).

(٢) هو: هشام بن زياد، أبو المقدام البصري مولى عثمان بن عفان، قال أحمد والدارقطني: "ضعيف"، وقال أحمد في رواية أخرى: "ليس بشيء"، وقال مرة: "ليس بثقة"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به". انظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: (١٧٤/٣)، مختصر الكامل في الضعفاء: (صـ٧٨٣).

قال: (**وننبه الآن على ثلاثة أمور:**

الأول: الإعلام شرط، فلو أجر الدار بعمارتها، لم يجز؛ فإن العمارة مجهولة.

ولو أجر بدراهم معلومة، ليصرفها إلى العمارة، لم يصح؛ لأن العمل [في][1] **الصرف إلى العمارة مجهول، فتصير الأجرة مجهولة.**

ولو أشار إلى صرة من الدراهم، أو من الحنطة، جزافاً، وجعلها أجرة: منهم من ألحقه بالبيع فجَّوز، ومنهم من ألحق برأس [مال][2] **السلم؛ لأنه عقد غرر، فخرج على القولين)**[3]

لما كان [للبحث][4] في الأمور الثلاثة مجال، [وللعرف][5] في بعضها اطراد، أفردها بالذكر ليقع الكلام عليها.

ومراده بالإعلام الذي هو شرط: العلم بالمجعول أجرة، كما أن العلم بالثمن شرط[6]، «**لنهيه ﷺ عن بيع الغرر**»[7]، والإجارة ــ كما تقدم ــ بيع[8]، وهي أولى باجتناب الغرر.

---

(١) في (ب) من.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الوسيط: (١٥٥/٤).

(٤) في (ب) البحث.

(٥) في (ب) العرف.

(٦) انظر: المهذب: (٢٥١/٢)، نهاية المطلب: (٦٥/٨)، التهذيب: (٤٢٨/٤).

(٧) أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث أبي هريرة ﷺ، في كتاب: "البيوع"/باب: "بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر": (١١٥٣/٣، رقم: ١٥١٣).

(٨) انظر: (صـ٢١٦و٢٤٥).

وقد روى البيهقي، عن [ابن][1] سلمة[2]، عن حماد بن أبي سليمان[3]، عن [أبي][4] سعيد الخدري[5] ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له الأجرة**»[6].....

(١) في (ب) أبي.

(٢) هو: حماد بن سلمة بن دينار، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سلمة الربعي، مولاهم البصري، النحوي، المحدث، وكان بارعاً في العربية، فقيهاً، فصيحاً، صاحب سنة. قال ابن مهدي:"لو قيل لحماد بن سلمة: إنك تموت غداً، ما قدر أن يزيد في العمل شيئا". توفي: سنة: (١٦٧هـ).انظر: تهذيب الكمال: (٢٥٣/٧)، تذكرة الحفاظ: (١٥١/١)، تهذيب التهذيب: (١١/٣).

(٣) هو: العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، تفقه على إبراهيم النخعي، وهو أفقه أصحابه، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي. قال شعبة: "كان حماد صدوق اللسان، لا يحفظ الحديث"، وقال النسائي: "ثقة، مرجئ"، أي: مرجئة الفقهاء. توفي سنة (١٢٠هـ)، وقيل: (١١٩هـ).انظر: الطبقات لابن سعد: (٣٣٢/٦)، سير أعلام النبلاء: (٢٣١/٥)، تهذيب التهذيب: (١٦/٣).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة من الخزرج، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي سنة: (٦٣هـ)، وقيل: (٦٥هـ).انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٦٥/٣)، تهذيب التهذيب: (٤٧٩/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، في كتاب: "الصلح"/ باب: "الإجارة": (٣٣٥/٨، رقم: ١٢١١١)، وفي «السنن الكبرى»، في كتاب: "الإجارة"/ باب: "باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة": (١٢٠/٦، رقم: ١١٩٨٦)، عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد، وإبراهيم لم يسمع من أبي سعيد، وكذا رواه عن معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلاً.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٦/١٨، رقم: ١١٥٦٥)، وفيه زيادة: «وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر»، قال الهيتمي في «مجمع الزوائد»: "رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح؛ إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب"، وقال أبو زرعة: "الصحيح موقوف على أبي سعيد"، وهو ـ أي الموقوف ـ عند النسائي في «السنن الكبرى»، في كتاب: "المزارعة"/ باب: "الإجارات" (٤٢٠/٤، رقم: ٤٦٥٨)، من طريق جرير بن حازم، عن حماد بن أبي سليمان: أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه ؟، قال: "لا، حتى تعلمه". قال الشيخ الألباني: "صحيح مقطوع"، وأما المرفوع: فهو ضعيف لانقطاعه؛ دون الزيادة في «المسند» فهي صحيحة لغيرها. انظر: البدر المنير: (٣٩/٧)، مجمع الزوائد: (٩٧/٤)، تلخيص الحبير: (١٣٢/٣)، إرواء الغليل: (٣١١/٥)، مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط: (١١٦/١٨).

قال: وهو مرسل[1] [2].

ورواه أبو حنيفة، عن حماد[3]، عن إبراهيم[4]، عن الأسود[5]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «**من استأجر أجيراً فليعلمه أجره**»[6].

وقوله: (**فلو أجر الدار بعمارتها إلى...**) آخره: هو مما لا خلاف فيه، عملاً بما قام الدليل.

وهذه المسألة ذكرت؛ لأن العادة جارية بذلك؛ ولتقدمها على ما يليها.

---

(١) معرفة السنن والآثار: (٣٣٥/٨).

والمرسل في اللغة: من "أرسلت الشيء إذا أطلقته". انظر: الكليات: (صـ٧١)، تاج العروس: (٧٢/٢٩)، مادة: (رسل).

واصطلاحاً: "هو ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ، بأن يقول: قال رسول الله ﷺ، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً". انظر: شرح التبصرة والتذكرة: (٢٠٣/١)، تحرير علوم الحديث: (٩٢٣/٢).

(٢) في (ب) زيادة: "وهو".

(٣) هو: ابن أبي سليمان، سبقت ترجمته.

(٤) هو: النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، أبو عمران، فقيه العراق. قال العجلي: "رأى عائشة رؤيا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، قليل التكلف"، مات وهو مختف من الحجاج سنة (٩٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: (٥٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٥٢٠/٤)، تهذيب التهذيب: (١٧٧/١).

(٥) هو: بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، أحد المخضرمين، أدرك الجاهلية والإسلام، قال أبو طالب عن أحمد: "ثقة من أهل الخير"، وقال ابن سعد: "كان ثقة، وله أحاديث صالحة"، توفي الأسود ابن يزيد بالكوفة سنة: (٧٥هـ)، وقيل: سنة: (٧٤هـ). انظر: طبقات ابن سعد: (٧٠/٦)، سير أعلام النبلاء: (٥٠/٤)، تهذيب التهذيب: (٣٤٢/١).

(٦) رواه أبو حنيفة في «مسنده»: (صـ٨٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» في كتاب: "الصلح"/ باب: "الإجارة": (٣٣٥/٨، رقم: ١٢١١٢)، وفي «السنن الكبرى» في كتاب: "الإجارة"/ باب: "لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة:" (١٢٠/٦، رقم: ١١٩٨٥) من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة ...، وضعفه بقوله: "كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي: عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف: عن ابن مسعود". انظر: البدر المنير: (٣٨/٧ ـ ٣٩)، تلخيص الحبير: (١٣٢/٣)، إرواء الغليل: (٣١١/٥).

ومثل هذه الصورة، استئجار الحمام[١] بعمارتها التي على الآجر، كذا الدابة بعلفها، والشخص بنفقته وكسوته[٢]، والأرض بخراجها ومؤنتها[٣].

نعم، لو قدر ما يصرف في النفقة، وجعله حالاً، وأذن في صرفه في السنة، جاز[٤].

وإن جعله مؤجلاً، يحل [منه في كل يوم][٥] شيء لأجل النفقة؛ خرج على الخلاف في السلم في جنس واحد إلى أجلين، ولو جعل النفقة من جنسين، خرج على [محل][٦] الخلاف أيضاً[٧].

وحيث لا يجوز، [فإذا][٨] وجدت العمارة والإنفاق، على قصد حساب ذلك من الأجرة، رجع بها على الآجر[٩].

ولو وقع نزاع في مقدار المنفق، قال القاضي أبو الطيب في مسألة الحمام: «القول قول المنفق؛ [لأنه][١٠] ائتمنه على ذلك»[١١].

---

(١) الحمام: ـ بالتشديد ـ "واحد الحمامات، والمراد به: المكان المعد للاستحمام، والاغتسال؛ بالماء الحار".

انظر: مختار الصحاح: (صـ٨٢)، المصباح المنير: (صـ١٥٢)، مادة: (حمم)، معجم لغة الفقهاء: (صـ١٨٦).

(٢) في (ب) زيادة: "التي على الآجر"، وليس هذا موضعها.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٧٥/٥)، فتح العزيز: (٨٤/٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٤٤٤/٣).

(٥) في (ب) في كل يوم منه .

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) الصحيح: صحة السلم في الحالين. انظر: التنبيه: (صـ ٩٨)، المهذب: (٧٧/٢)، البيان: (٤٣١/٥ ـ ٤٣٢)، روضة الطالبين: (١١/٤).

(٨) في (ب) إذا.

(٩) روضة الطالبين: (١٧٥/٥)، تحفة المحتاج: (١٢٧/٦).

(١٠) في (أ) "لأ"، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: التعليقة: (صـ٩٤٦)، ت: محمد الفزي.

قال ابن الصباغ: «وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يأتمنه، وإنما شرط عليه أن تكون النفقة عليه، وذلك لا يقتضي الأمانة»[1].

وقوله: (**ولو أجر بدراهم معلومة...**) إلى آخره، هو أيضاً مما لم نر فيه خلافاً.

وقد ذكر ابن الصباغ عند الكلام [في][2] الحمام: أن الشافعي قال في «الدعاوى»: «لو أجر داره سنة بعشرين ديناراً، على أن ينفق ما تحتاج إليه الدار من هذه الأجرة، فالإجارة فاسدة»[3]، وهذا قريب من المسألة التي نحن فيها.

ولأجل تخيل إثبات خلاف فيها، مثل الخلاف فيما [إذا][4] اشترى منه زرعاً، [على][5] أن يحصده [بكذا][6] [7]، [ذكر][8] المصنف المسألة؛ لينفي الخلاف فيها بما ذكره من العلة. وبسطها: أن العمل في الصرف إلى العمارة، [جعله][9] جزاء من الأجرة، وهو مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى [معلوم][10] صيره مجهولاً[11].

أ/٧٠ وقد يقال في تعليله:/ إن العمل المذكور، جعل مع الدراهم مقابلاً للمنفعة، وإذا لم يصح [جعله][12] مقابلاً [ثَمَّ][13]، بطل ما يقابله من المنفعة، وهو مجهول، والمجهول إذا أسقط من المعلوم صير باقيه مجهولاً، فكأن العقد وقع على منفعة مجهولة لا على أجرة مجهولة.

---

(١) انظر: الشامل: (٣٤٦/١ ـ ٣٤٧)، ت: عمر المبطي.

(٢) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الأم: (٢٥٩/٦)، الشامل: (١/ ٣٤٧)، ت: عمر المبطي.

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: الحاوي: (٣٢٠/٥)، البيان: (١٥٠/٥).

(٨) في (ب) فذكر.

(٩) في (ب) جعل.

(١٠) في (ب) المعلوم.

(١١) انظر: المهذب: (٥٧/٢)، البيان: (٣٢٩/٥)، تكملة المجموع: (٣٥٥/١٢).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) سقطت من (ب).

فإن قلت: إذا لم يصح جعل العمل المذكور أجرة، فهلا [به][1] يبطل العقد فيه، ويخرج [على][2] الثاني على تفريق الصفقة، إذا قلنا: يجاز بكل الثمن، أو بكل المبيع؛ إذا كان الفساد في بعض الثمن.

قلت: لا يبعد القول بذلك، حتى تصحح الإجارة على كل المنفعة بالدراهم، ويثبت للآجر الخيار، وإنما امتنع الأصحاب من ذكره؛ لعده واحدة مما سلف.

وإذا صرف المستأجر الدراهم في العمارة بقصد الرجوع، رجع بها، وبأجرة مثله[3].

وكلام المصنف يفهم: أن العمل في الصرف إلى العمارة، لو كان معلوماً، بأن عي، صحت الإجارة؛ لانتفاء محذور الجهالة.

وهذا فيه نظر، من جهة أن هذا بمنزلة بيع الزرع على أن [يحصده][4]؛ لأنه [بيع و][5] شرط عمل فيه، يقصد مثله في الأملاك[6]، وجد قبل أن يتم العقد عليه، وفي صحته **ثلاث طرق:**

أحدها: فساد العقد والشرط.

[والثانية:][7] فساد الشرط فقط.

[والثالثة:][8] يخرج ذلك على قولي تفريق الصفقة في الحكم[9].

والطريقان الأوليان يمكن إثباتهما فيما نحن فيه، دون الثالثة؛ لأنه لا اختلاف في الحكم هنا؛ لأنه عقد إجارة فقط، وكل هذا أبديته ليتأمل.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) في .

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (١٢٧/٦)، نهاية المحتاج: (٢٦٦/٥).

(٤) في (ب) يحصد.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٤/٢)، الغرر البهية: (٣١٢/٣).

(٧) في (ب) الثاني.

(٨) في (ب) والثالث.

(٩) انظر: فتح العزيز: (١٠٥/٤ ـ ١٠٦).

وعلى الجملة، فكلام المصنف حيث أفهم ما ذكرناه، يؤخذ منه مسألة، صرح بها غيره، [وهي][1]: جواز جعل المنفعة عوضاً عن منفعة أخرى، أو بعض العوض، سواء اختلف [جنسهما][2]، أو اتفق؛ لأن الربا لا يجري ـ عندنا ـ في المنافع[3].

[ومما][4] ذكره المصنف في المسألة: يؤخذ ما صرح به غيره، فيما [لو][5] أجر متولي المسجد حانوته[6] الخراب، [بشرط أن][7] [يعمره][8] المستأجر بماله، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته، لا يصح[9]، والله أعلم.

(١) في كلا النسختين "وهو"، والمناسب للسياق ما أثبته.

(٢) في (ب) جنسها.

(٣) انظر: الحاوي: (٣٩٢/٧)، نهاية المطلب: (١٩٧/٨)، التهذيب: (٤٢٩/٤)، روضة الطالبين: (١٧٦/٥).

(٤) في (ب) وما .

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) الحانوت: "الدكان، ومحل التجارة، وقد غلب على دكان الخمر، يذكر ويؤنث، ويجمع على حوانيت". انظر: المصباح المنير: (صـ ١٩٨)، مادة: (دكك)، تاج العروس: (٤٩٨/٤)، مادة: (حنت)، المعجم الوسيط: (٢٠١/١).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) نعم .

(٩) انظر: فتح العزيز: (١٨٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٧/٥).

[فرع][1]

إذا وقعت الإجارة بالدراهم فقط، ثم بعد تمام العقد، [أذن][2] الآجر للمستأجر في صرفها في العمارة، جاز، ولم يخرجوا ذلك [على][3] اتحاد القابض والمقبض[4]، بل صرح ابن الصباغ في نظير ذلك من كتاب «الخلع»[5]: بأنه لا يختلف أصحابنا في ذلك[6].

قلت: وكأنهم جعلوا القابض من المستأجر، وإن لم يكن معيناً، كالوكيل عن الآجر وكالة ضمنية[7].

وقضية ذلك إن صح أن يقال: إذا كان له في ذمة شخص مال، فأذن له في إسلامه في كذا، أن يصح، وهو ما حكاه في «الإشراف» عن ابن سريج، لكنه قال: «والمذهب خلافه»[8]. وعلى هذا، لا بد من فرق، أو طرد الحكم فيما نحن فيه.

وكيف لا وابن الصباغ يقول في المسألة التي نقلها عن كتاب «الدعاوى»: «إنها بطلت لمعان ثلاث، **منها**:

أنه وكله أن يقبض له من نفسه، والإنسان لا يكون وكيلاً فيما يقبض من نفسه»[9].

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) في (ب) لأن .

(٣) في (أ) "عن"، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٤/٢)، الغرر البهية: (٣١٢/٣)، مغني المحتاج: (٤٤٤/٣)

(٥) الخلع في اللغة: "النزع والإزالة، مأخوذ من خلع الثوب، وهو بالضم: يختص بإزالة عقد الزوجية، وبالفتح: بغيرها". انظر: تهذيب اللغة: (١١٤/١)، المصباح المنير: (صـ١٧٨)، مادة: (خلع)، الكليات: (صـ٤٣٣).
والخلع شرعاً: "فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق، أو خلع". انظر: الحاوي: (٣/١٠)، مغني المحتاج: (٤٣٠/٤).

(٦) انظر: الشامل: (صـ١٤٧)، ت: بندر بن عبد العزيز بليله.

(٧) انظر: تحفة المحتاج: (١٢٨/٦)، نهاية المحتاج: (٢٦٧/٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٤٠٤/٢).

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٨٩/٢).

(٩) الشامل: (٣٤٧/١)، ت: عمر المبطي.

وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه، ولأجله قال في كتاب «الخلع» ــ فيما إذا خالع الزوج زوجته على [كفالة ولده عشر][1] سنين، أنه [إذا][2] أذن لها في أن تنفق على ولده ما خالعها عليه من الطعام ــ: «إن الأصحاب قالوا: يجوز، ولم يختلفوا فيه.

إنا قد حكينا في الملتقط إذا أذن له الحاكم في إقراض اللقيط، هل ينفق عليه ؟، أو يدفعه إلى أمين غيره لينفق عليه ؟، [فيه **وجهان**][3]، ولا فرق بين المثالين»[4]، والله أعلم.

وعلى المشهور ـ فيما نحن فيه ــ، إذا وقع الاختلاف في مقدار المصروف في العمارة، وكان الذي ذكر المستأجر محتملاً، [ففيمن][5] يقبل قوله **قولان**[6]: المذكور [في][7] «الشامل»: أنه المستأجر ـ يعني لأنه أمين[8]ــ.

وإذا كنا نصدق مستأجر الجمال، في قدر ما أنفقه عليها عند هرب الجمال، وإذن الحاكم له في النفقة [9] [على المشهور على المذهب][10] [11]، فما دون الآجر بذلك [أولى][12]، وإن تخيل بينهما فرق، وهو: أن في ضمن قوله هاهنا: دعوى برآءة ذمته، ولا كذلك في مسألة الجمال، فهو مندفع بأن مستأجر الجمال في ضمن قوله: دعوى إقراض القدر الذي وقع الاختلاف فيه، والأصل برآءة ذمة الجمال منه.

---

(١) في (ب) كلمة غير واضحة .

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (أ) "وجهين"، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الشامل: (صـ١٤٤)، ت بندر بليله.

(٥) في (ب) نعم .

(٦) انظر: فتح العزيز: (٨٥/٦)، روضة الطالبين: (١٧٥/٥).

(٧) في (ب) من.

(٨) انظر: الشامل: (١/ ٣٤٧)، ت: عمر المبطي. قال الرملي: "وهو الأصح ،كما صححه السبكي وغيره". انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٤٠٤/٢).

(٩) في (ب) زيادة: "حكاه في المهذب".

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: المهذب: (٢٥٥/٢)، روضة الطالبين: (٢٤٦/٥)، تكملة المجموع: (٤٦/١٥).

(١٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

وأعجب من ابن الصباغ حيث علل الفساد في محل النص، بأن الإنسان لا يكون وكيلاً فيما يقبض من نفسه[1].

وقال تلوه: «إن القول قوله فيما أنفقه؛ لأنه [أمين][2]، إذا كان/ ما أنفقه أقل من عشرين ديناراً، لأن إذنه يتناول الإنفاق منها، [فإذا][3] جعل أميناً في الإجارة الفاسدة، فكذلك في الصحيحة»[4]. ٦٠/ب

ووجه العجب: أنه في الإجارة الفاسدة لا شيء في ذمته، حتى يكون إنفاقه قابضاً مقبضاً من نفسه، بخلاف ما إذا كانت الإجارة صحيحة، فإن ذلك المحذور [موجود][5] فيها، والله أعلم [بالصواب][6].

ولو وقع الاختلاف بين المستأجر والآجر في أصل النفقة، فقال المستأجر: [أنفقت][7]، وقال [المؤجر][8]: لم تنفق، ولا حالة تكذب واحداً منهما، ففي «التهذيب»: إثبات القولين في قدر النفقة فيه[9].

أما إذا كانت ثمَّ حالة تكذب/ أحدهما: فالقول قول الآجر، والله أعلم. ٧١/أ

(١) انظر: الشامل: (١/ ٣٤٧)، ت: عمر المبطي.

(٢) في (ب) أمينه.

(٣) في (ب) إذا.

(٤) انظر: الشامل: (١/ ٣٤٧)، ت: عمر المبطي.

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (أ) "المستأجر"، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: التهذيب: (٤/٤٦٥).

وقوله: (**ولو أشار إلى صرة من الدراهم، أو من الحنطة، [جزافاً**...) إلى][1] آخره، الخلاف مذكور في الطريقين إذا كان العقد على منفعة عين معينة[2].

ووجه الأولى: أن المنافع في حكم الأعيان المقبوضة، بدليل جواز التصرف فيها، فجاز أن يكون ما يقابلها جزافاً كالثمن في البيع[3].

ووجه الثانية: أن الإجارة والسلم عقدان على منتظر يخشى انفساخ العقد فيه بتعذره[4].

والطريقة الأولى: كلام الشافعي السالف يأتي عليها[5]، ولا جرم كانت عبارة بعضهم ـ بعد ذكرها ـ: إنها المذهب[6].

وقائلها فرق بينها وبين السلم: بأن السلم معقود إلى أجل، فهو غرر، [فلا يضاف إليه غرر][7] آخر[8]، ولا كذلك الإجارة، فإنها معقودة على منفعة [كائنة][9] ثابتة في الحال، [وإنما][10] تستوفى شيئاً فشيئاً[11]، فشابهت الطعام إذا اشتراه مكايلة[12]، والأجل المذكور فيها ليس إلا لتقدير المنفعة، والأجل حقيقة هو الذي يحل الحق عند انقضائه، وهذه المدة [يحل][13] الحق عند انقضائها.

---

(١) في (أ) "إلى جزافا"، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: التهذيب: (٤٢٩/٤)، فتح العزيز: (٨٥/٦)، روضة الطالبين: (١٧٥/٥).

(٣) انظر: الحاوي: (٣٩٢/٧)، نهاية المطلب: (٨٢/٨)، فتح العزيز: (٨٥/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٨٢/٨)، فتح العزيز: (٨٥/٦).

(٥) انظر: (صـ٢٤٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (١٧٥/٥).

(٧) في (أ) مكرر مرتين.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (١٨/٦)، تكملة المجموع: (١٠٦/١٣)، مغني المحتاج: (٤/٣).

(٩) في (ب) كانت.

(١٠) في (ب) أنما.

(١١) انظر: التهذيب: (٤٣٠/٤)، فتح العزيز: (٨٤/٦).

(١٢) انظر: نهاية المطلب: (١٨٥/٥).

(١٣) في (أ) "يعني"، وفي (ب) "بعض"، والصواب ما أثبته كما يفهمه السياق.

أما إذا كانت [إجارة][1] على منفعة في الذمة، قال بعض الشارحين: فهي كالسلم بلا خلاف[2]، وهذا قد يتوقف فيه، وإن كانت [قد][3] عقدت بلفظ السلم.

[والفرق بينهما وبين ما أسلفناه في اعتبار قبض الأجرة في المجلس، إذا عقدت بلفظ السلم][4] ـ كما في السلم ـ: أن المعقود عليه في السلم يخشى فوته كلية بانقطاع المسلم فيه، وذلك يؤدي إلى انفساخ العقد، أو التسليط في فسخه، فلا يدرى إلى ماذا يرجع إليه[5]، ولا كذلك في المنفعة الواردة على الذمة، فإنه لا يتطرق إليها مثل ذلك، والله أعلم.

وحيث نقول: بأن ما نحن فيه ملحق بالسلم، أي: فيه ما هو مبين في ذلك في محله.

(١) في (ب) الإجارة.

(٢) انظر: التهذيب: (٤/٤٢٩).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: المهذب: (٢/٧٨)، نهاية المطلب: (٦/١٨)، تكملة المجموع: (١٣/١٤٤).

قال: (**الثاني: إذا استأجر السلاخ [بالجلد]**[1] **بعد السلخ، وحمَّال [الجيفة]**[2] [3] **بجلد الجيفة، والطحان بالنُّخالة**[4]**، فهو فاسد؛ لنهيه ﷺ «عن قفيز الطحان»، ولأنه باع جزءًا متصلاً بعين المبيع قبل الفصل، فهو كبيع نصف من[نصل]**[5].

ولو استأجر [المرضعة][6] **بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام، ومجتني الثمار بجزء من الثمار بعد القطف، فهو أيضاً فاسد لما مر.**

أما إذا جعل الأجرة جزءًا من الرقيق في الحال، وجزءًا من الثمار قبل القطاف؛ فقد أطلق الأصحاب فساده تخريجاً على ما سبق، وزادوا فقالوا: المرتضع المشترك بين امرأة مرضعة ورجل، لا يجوز للرجل استئجارها على الرضاع؛ لأن عملها لا يصادف خاص ملك المستأجر.

وهذا فيه نظر واحتمال، إذ قطعوا في كتاب «المساقاة»، بأن أحد الشريكين لو ساقى صاحبه، وشرط له جزءًا، جاز، وهو عمل على مشترك، ولإن قيل: ما يخص المستأجر [يستحق][7] **به الأجرة، [فهو]**[8] **محتمل هاهنا أيضاً**)[9].

اشتمل الفصل على مسائل: بعضها يتعلق باشتراط العلم، وبعضها لا تعلق له به، ولكنه ذكر استطراداً.

---

(١) في (ب) كالجلد.

(٢) في (ب) الجلد.

(٣) الجيفة: "الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، والجمع جيف، سميت بذلك لتغير ما في جوفها". انظر: تهذيب اللغة: (١٤٣/١١)، لسان العرب: (٣٧/٩)، المصباح المنير: (صـ١١٦)، مادة: (جيف).

(٤) النخالة: "ما نخل عن الدقيق من قشره، ونخل الدقيق: غربلته بالمنخل، وهو ما ينخل به الحب". انظر: مختار الصحاح: (صـ٣٠٧)، المصباح المنير: (صـ٥٩٦)، تاج العروس: (٤٦٧/٣٠)، مادة: (نخل).

(٥) في (ب) فصل.

(٦) في (ب) المرضع.

(٧) في (ب) كلمة غير واضحة .

(٨) في (ب) فهل.

(٩) الوسيط: (١٥٥/٤ ــ ١٥٦).

والأصل في منعها ـ مع لحاظ المعنى الذي سنذكره ـ، ما رواه الدارقطني[1]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان**»[2].

والبيهقي قال: [أخبرني][3] أبو عبد الله الحافظ[4]، قال: حدثنا أبو العباس ـ محمد بن يعقوب[5] ــ، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان[6]، قال: حدثنا عبيد الله بن

---

(١) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني، الحافظ المشهور؛ كان عالماً، حافظاً، فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، وانفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، وكان عارفا باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب، توفي في ذي القعدة، وقيل ذي الحجة، سنة (٣٨٥هـ)، ببغداد، وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفرايني؛ الفقيه المشهور. انظر: وفيات الأعيان: (٢٩٧/٣)، سير أعلام النبلاء: (٤٤٩/١٦)، طبقات الحفاظ: (صـ٣٩٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» في كتاب: "البيوع": (٤٦٨/٣، رقم: ٢٩٨٥) بلفظ: "**نهي عن عسب الفحل** ..." بالبناء لما لم يسم فاعله، وليس فيه ذكر رسول الله ﷺ. والحديث فيه هشام أبي كليب؛ قال ابن القطان: "لا يعرف"، وقال الذهبي: "هذا الحديث منكر، وراويه لا يعرف". انظر: البدر المنير: (٤٠/٧)، التلخيص الحبير: (١٣٣/٣). وعلق ابن الملقن في «البدر المنير»: (٤٠/٧) صحت الحديث على توثيق هشام، وقد وثقه الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وصحح الحديث عبد الحق الإشبيلي في إحكامه، والشيخ الألباني في الإرواء. انظر: البدر المنير: (٣٩/٧ ــ٤١)، التلخيص الحبير: (١٣٣/٣)، إرواء الغليل: (٢٩٥/٥).

(٣) في (ب) أخبرنا.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله الحاكم الضبي، يعرف بابن البيع، من أهل نيسابور، كان من أهل الفضل والعلم، والحفظ للحديث، وله في علوم الحديث مصنفات، منها: "الأمالي"، و"العلل"، و"فوائد الشيوخ"، و"المستدرك على الصحيحين". تفقه على أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي الفقيه الشافعي، ثم طلب الحديث وغلب عليه فاشتهر به، توفي بنيسابور سنة: (٤٠٥هـ)، وقيل: (٤٠٣هـ). انظر: المنتظم: (١٠٩/١٥)، تذكرة الحفاظ: (١٩٢/٣)، سير أعلام النبلاء: (١٦٢/١٧).

(٥) هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل، الأموي مولاهم، أبو العباس الأصم، كان يكره أن يقال له الأصم، قال الحاكم: "إنما ظهر به الصمم بعد انصرافه من الرحلة؛ فاستحكم فيه؛ حتى بقي لا يسمع نهيق الحمار، وكان محدث عصره بلا مدافعة"، رحل به أبوه إلى أصبهان، ومكة، ومصر، والشام، والجزيرة، وبغداد، وغيرها، فسمع الكثير بها عن الجم الغفير، توفي في شهر ربيع الآخر سنة (٣٤٦هـ). انظر: المنتظم: (١١٢/١٤)، الوافي بالوافيات: (١٤٥/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٣٣/١).

(٦) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، أخو محمد بن علي بن عفان، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: "صدوق"، ووثقه ابن حبان. توفي لليلة خلت من صفر سنة (٢٧٠هـ). انظر: تهذيب الكمال: (٢٥٧/٦)، تاريخ الإسلام: (٣١٣/٦)، تهذيب التهذيب: (٣٠١/٢).

موسى[(١)]، عن سفيان[(٢)]، عن أبي كليب[(٣)]، عن أبي عبد الرحمن بن أبي نُعْم[(٤)]، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**نُهي**[(٥)] **عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان**»[(٦)].

وهو كما قيل: استئجار الطحان على طحن الحنطة، بقفيز[(٧)] من دقيقها[(٨)].

---

(١) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبيسي مولاهم، أبو محمد الكوفي، كان يروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن، وذكره بن حبان في «الثقات»، وقال: "كان يتشيع"، وقال أبو حاتم: "صدوق ثقة، حسن الحديث"، وقال يحي بن معين: "ثقة". قال بن سعد: "مات في ذي القعدة سنة: (٢١٣هـ). انظر: تهذيب الكمال: (١٦٤/١٩)، تهذيب التهذيب: (٥٠/٧).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، ورأوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة: (١٤٤هـ)، فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة؛ فمات فيها مستخفياً سنة: (١٦١هـ). له من الكتب: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، كلاهما في الحديث، وكتاب في "الفرائض"، وكان آية في الحفظ. من كلامه: "ما حفظت شيئا فنسيته". انظر: تاريخ بغداد: (٢١٩/١٠)، تهذيب التهذيب: (١١١/٤)، الأعلام للزركلي: (١٠٤/٣).

(٣) هو: هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي، أبو كليب الكوفي. وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقات»، وروى له النسائي. انظر: تهذيب الكمال: (٢١٤/٣٠)، تاريخ الإسلام: (١٠٠١/٣)، لسان الميزان: (٣٤٢/٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد، وثقه ابن حبان، وروى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال: (٤٥٦/١٧)، تهذيب التهذيب: (٢٨٦/٦).

(٥) في (ب) زيادة: "رسول الله ﷺ".

(٦) أخرجه في «معرفة السنن والآثار»: في كتاب: "البيوع"/ باب: "النهي عن بيع الغرر، وثمن عسب الفحل": (١٤٧/٨، رقم: ١١٤٤٤)، بلفظ: "نهي"، بالبناء لما لم يسم فاعله، وسبق تخريجه، والحكم عليه.

(٧) القفيز: "من المكاييل، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي تقريباً، والرطل (١٢٨) درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً. وتقدير القفيز على المشهور (٣٥٠ ، ٧٨)كيلو غرام وعلى ما عليه الفتوى في المملكة (١٠٨)كيلو غرام". انظر: تهذيب اللغة: (٣٢٨/٩)، لسان العرب: (٣٩٥/٥)، مادة: (قفز)، مجلة البحوث الإسلامية: (١٨٣/٥٩)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٤٣/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (١٩٧/٨)، فتح العزيز: (٨٧/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٥/٣)، لسان العرب: (٣٩٥/٥)، مادة: (قفز).

وحكى الهروي[1] في «الغريبين»، [أن ابن المبارك[2] قال:][3] «إن صورته أن يقول: اطحن بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين»[4].

قلت: وكيف كان، فهل ذلك لأجل أنه لا يعرف كيفية الدقيق بعد الطحن، هل هو ناعم أو خشن ؟، والغرض يختلف به، أو لأجل أنه جعل الأجرة ما يحصل بعمل الأجير ؟، [فهي][5] غير مقدور عليها في الحال، أو لأجل أنه تأجيل [في الأعيان ؟؛ لأنه حصر الأجرة في القمح المطحون، وجعل استحقاقه بعض الطحن، وذلك تأجيل له بأجل][6] مجهول.

فيه احتمالات، [و][7] يحتمل أن يكون النهي لأجل كل منها، فإن أصول الشرع تقتضيه.

والمعاني الثلاثة موجودة في الاستئجار على سلخ جلد الشاة المذكاة به بعد السلخ، والطحان بالنخالة؛ لأن الجلد لا تعرف ثخانته من غيرها، وهو يخلص بعمل المستأجر[8]، وفيه تأجيل استحقاقه بما بعد السلخ، وهو مجهول.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي، المؤدب اللغوي، مصنف "الغريبين في القرآن والحديث"، وهو من الكتب النافعة السائرة المشهورة، وهو تلميذ أبي منصور الأزهري. توفي في رجب سنة: (٤٠١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (١٤٦/١٧)، طبقات السبكي: (٨٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٧٥/١).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك، مولى بني حنظلة، قدم بغداد، وحدث بها، ثقة ثبت، فقيه عابد مجاهد. ولد سنة : (١١٨هـ)، وافنى عمره في الاسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وتوفي سنة: (١٨١هـ). انظر: الثقات لابن حبان: (٧/٧)، تاريخ بغداد: (٣٨٨/١١)، وفيات الأعيان: (٣٢/٣).

(٣) في (ب) قال عبد الله بن المبارك.

(٤) الغريبين: (١٥٦٩/٥)، كتاب القاف.

(٥) في (ب) أي.

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (١٩٦/٨).

والنخالة لا يدرى كيف تحصل، هل غليظة أو رقيقة ؟، مع جهالة قدرها، وهي تفصل بعمل الأجير، وفيه تأجيل لها بما بعد الطحن[1].

وأما استئجار حامل الجيفة بجلدها، فليس فيه ــ لو كان العقد يجوز على الجلد بعد انفصاله ــ إلا جهالة صفة الجلد؛ لاتصاله باللحم، [و][2] إذ هو لا يجوز العقد عليه/ لو كان منفصلاً؛ للنجاسة، فمتصلاً أولى[3]. أ/٧٢

وقد نص عليه [الشافعي][4] في «الأم»، فقال في [أوائل][5] [المجلد][6] العاشر: «وإذا مات لرجل شاة، أو بعير، أو دابة، فاستأجر من يطرحها بجلدها، فالإجارة فاسدة.

فإن تراجعا قبل طرحها [فسخناها][7]، وإن طرحناها، جعلنا له أجرة مثله، ورددنا الجلد إن كان أخذه على ربه، على مالك الدابة الميتة.

فإن قال قائل: من أين تفسد ؟

قيل: من **وجهين**:

أحدهما: أن جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدبغ، والإجارة لا تحل إلا بما يحل بيعه.

ومن قِبَلِ: أنه لو كان جلد ذكيَّ، لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ، من قِبَلِ أنه قد يتلف، ويعاب في السلخ، ويخرج على غير ما [يعرف][8] صاحبه»[9]، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: (٦/٨٧ ــ ٨٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٩٦)، بحر المذهب: (٧/١٨٣).

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) الجزء.

(٧) سقطت من كلا النسختين، والمثبت من «الأم».

(٨) في (ب) يعرفه.

(٩) الأم: (٦/٢٥٨).

قول المصنف: (**ولأنه باع جزءًا متصلاً**...) إلى آخره، علة أخرى لم يتضمنها الخبر[١]، وهي شاملة لما ذكره من المسائل الثلاث [وغيرها][٢].

[وعبر][٣] عن جعل ذلك أجرة [بالبيع][٤]؛ لأجل ما أسلفه من أنه يشترط في الأجرة المعينة ما يشترط في البيع[٥]، والأجرة هاهنا معينة.

لكن لك أن تقول: بيع نصف من سيف في تسليمه ينقص المبيع وغيره[٦]، وهذا ــ إن وجد ــ في الأخيرة من المسائل؛ لأن القمح أكثر قيمة من الدقيق والنخالة لإمكان إدخاره، فلا يتم في الجلد، بل فصله يزيد قيمته، ولا تنقص به قيمة اللحم [٧] إذا كان [متقوماً][٨]، بل تزيد؛ لعلة إسراع الفساد إليه بعد سلخ الجلد عنه.

نعم، لنا **وجه** في منع صحة بيع ذراع من ثوب لا تنقص قيمته [بقطعه[٩]][١٠] [١١]، فعلى هذا تم قياسه في [الكل][١٢]، والله أعلم.

ولو جعل الأجرة ــ فيما ذكرناه ــ مملوكة في الحال، فالبطلان يأتي لأجل ما سلف، سوى تأجيل العين فإنه مفقود.

---

(١) وهو خبر النهي عن قفيز الطحان.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) البيع.

(٥) انظر: (صـ٢٤٩).

(٦) انظر: فتح العزيز: (٣٧/٤).

(٧) في (ب) زيادة: "أما"، ولا يستقيم معها لسياق.

(٨) سقط من (ب).

(٩) والمذهب صحت البيع، وبه قطع الجمهور. انظر: فتح العزيز: (٣٧/٤)، روضة الطالبين: (٣٥٩/٣).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب) زيادة مكررة في غير موضعها، وهي: "ولا تنقص به قيمة اللحم إذا كان متقوماً، بل تزيد لعلة إسراع الفساد إليه"، وتقدمت.

(١٢) في (ب) الكتاب.

وقوله: (**ولو استأجر المرضعة...**) إلى آخره.

قوله: (**لما مر**)، بظاهره يقتضي جعل ما علل به الفساد في [الصور][1] السالفة[2]، علة له أيضاً في هاتين المسألتين، ولا شك في أن الخبر باعتبار معانيه، يجوز أن يستدل به على الفساد فيهما؛ لوجود المعاني الثلاثة فيهما؛ لأنه لا يعرف كيفية الرضيع، [ولا][3] [الثمرة][4] [التي][5] عند الاستحقاق، ولفعل الأجير أثر فيما جعل أجرة له، وفيه تأجيل [للأعيان][6].

وأما ما ذكره من كونه: (**باع جزءًا متصلاً بعين المبيع**)، فلا يظهر تعليل ما نحن فيه به؛/ لأن الإشاعة في الرضيع والثمرة تمنع من ذلك، والله أعلم. ٦١/ب

وقوله: (**أما إذا جعل الأجرة جزءًا من الرقيق في الحال...**) إلى قوله: (**تخريجاً على ما سبق**)، هو ما ذكره القاضي الحسين في الصورتين، نظراً إلى جعل الأجرة بعض ما يتناوله عمله، وبه تحصل، وكذا الإمام إذ قال: «ولو استأجر من يجني له ثماراً، وجعل أجرة الأجير جزءًا من تلك الثمار، فالإجارة فاسدة عند الأصحاب؛ لأن عمله يقع فيما سمي أجرة، وقد ذكرنا أن الشرط أن يقع عمل الأجير [في][7] خالص ملك المستأجر، فإذا وقع بعض [من][8] عمله فيما قدر أجرة، فكأنه عمل فيما ملكه»[9].

---

(١) في (ب) الصورة.

(٢) وهي: "استجار السلاخ بالجلد بعد السلخ، وحمَّال الجيفة بجلد الجيفة، والطحان بالنُّخالة".

(٣) في (أ) "ولأن"، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) الأعيان.

(٧) في (ب) من.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) نهاية المطلب: (١٩٦/٨).

قلت: وما عدا هذه العلة مما سلف مفقود فيما نحن فيه.

وبهذا يظهر لك، أن قول المصنف: (**تخريجاً على ما سبق**)، ليس على ظاهره، بل الفساد يخرج على بعض ما احتمله الخبر الذي أسلفه، دون ما عداه من بقية الاحتمالات، والمعني الذي أردف به الخبر.

وقد أبدى في «الوجيز» في الصحة في كل من صورتي الفصل احتمالاً، إذ قال: «وإن شرط جزءًا من الرقيق في الحال، أو من [الثمرة][1] في الحال، فالقياس صحته، وظاهر كلام الأصحاب دال على فساده»[2].

وجواب هذا يحصل بما بسط به كلامه في «الكتاب» من بعد، والله أعلم.

ولتعرف، أن عمدة الأصحاب في ذلك: نص الشافعي، فإنه قال في «الأم»، في الجزء التاسع قبل كتاب «الصلح»: «ولا يجوز أن يكون أجيراً على شيء هو [3] شريك فيه، وذلك مثل أن يقول: "اطحن لي هذه الويبة[4]، ولك منها ربع"، أو ما أشبه ذلك»[5].

وقوله: (**وزادوا فقالوا**...) إلى آخره، الإمام لم [يذكره][6] على هذا النحو، بل قال: «لو استأجر مالك الجارية مرضعة لترضع الجارية الرضيعة، وجعل أجرتها ثلث رقبتها في الحال، فهذا يخرج على مسألة نقدمها، وهي: أنه إذا كان بين رجلين جارية رضيعة، فلو استأجر المالكان مرضعة، جاز ذلك، ويقع العقد على نصيبهما، والأجرة عليهما.

---

(١) في (ب) التي.

(٢) الوجيز: (صـ٢١٨).

(٣) في (ب) زيادة: "في"، وهذا خطأ.

(٤) الويبة: "مكيال يسع (٢٢) أو (٢٤) مداً بمد النبي ﷺ، أو (٦) آصع، ومقدارها: سدس الإردب العمري، ومقدار الإردب العمري= (١٤،٥٢) كيلو غراماً، فسدس هذا المقدار: (١٤،٥٢÷٦ = ٦٩،٨) كيلو غراماً، فيكون هذا هو مقدار الويبة العمرية. انظر: لسان العرب: (١/٨٠٦)، مادة: (ويب)، القاموس المحيط: (صـ ٩٥٤)، مجلة البحوث الإسلامية: (٥٩/١٨٨).

(٥) انظر: الأم: (٣/٢٣٧).

(٦) في (ب) كلمة غير مقرؤة.

ولو أراد أحدهما أن يستأجر مرضعة، ولم يساعده شريكه، فالإجارة لا [تنتظم][1] في بعض الجارية، من جهة أن العمل في البعض غير ممكن، وإيقاع العمل في الجميع يتضمن إيقاع عمل [في][2] ملك الغير من [غير][3] إذنه، وهذا مما لا يشرع للشريك الانفراد به.

نعم، لو ظهرت الضرورة، فالحاكم يستأجر على الممتنع والطالب.

ولو كانت الجارية الرضيعة [مشتركة بين رجل ومرضعة][4]، فاستأجر الرجل المرضعة/ على [الرضاع][5]، فعملها يقع على ملكها وملك الشريك المستأجر، فتفسد الإجارة. أ/٧٣

فإذا ثبت ذلك، فإذا جعل مالك كل الجارية جزءًا منها أجرة عن رضاعها، لم تصح؛ لأنها لو صحت لوقع العمل على ملكها وملك المستأجر، وذلك فاسد، بناء على القاعدة التي مهدناها»[6].

قلت: وهذا من كلام الإمام يقتضي أن المسألة التي قال المصنف: إن الأصحاب زادوا فقالوا فيها ما [قالوا، أصل المسألة: جعل جزء][7] من الرضيع أجرة عن الرضاع[8]، [لا أن][9] الأصحاب عدوا الحكم إليها، وإذا كان كذلك، اقتضى طرد ما ذكره المصنف من بعد من الاحتمال في الأصل المذكور فيما جعل فرعاً له، ولا جرم ذكره في «الوجيز» فيه كما قدمنا حكايته عنه[10].

---

(١) في (ب) تتبعض.

(٢) في (ب) من.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) الإرضاع.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٩٧/٨).

(٧) في (ب) قالوه، أصل مسألة المصنف: أن الأصحاب جعلوا جزءًا.

(٨) انظر: الوسيط: (١٥٥/٤).

(٩) في (ب) لأن.

(١٠) تقدم في (صـ٢٧٣)، وانظر: الوجيز: (صـ٢١٨).

وعلى الجملة، فقد يقال: ما وجه الزيادة على ما سلف التي تعرض [لها][1] المصنف، والمأخذ في الكل واحد ؟

ويجاب: بأنه ليس الأمر كذلك، فإن هذه الصورة تفارق ما سلف في شيء، يجب لأجله أن لا يطرد الحكم السالف فيها، فحيث طردوه، كان ذلك منهم زيادة على ما يقتضيه الدليل، وإنما كان كذلك؛ لأن الفساد ــ فيما سلف ــ بعضه [وجد فيه][2] ما تضمنه النهي من المعنى، ــ وهو ما صدر به المصنف كلامه ــ، وبعضه وجد فيه بعض ما احتمله النهي من المعنى، فأجري عليه حكمه، وهذه حالته من كل ذلك.

وإنما [قلته:][3] لأن المسألة قبل هذه، يجوز أن يعلل المنع فيها: بأن الاستئجار [لما وقع في حال كون جميع العين ملكاً للمستأجر، انتهض دليلاً على أن المراد بالاستئجار][4] العمل في كل العين، وإذا كان كذلك، اقتضى العقد تمليك الأجير جزءًا من العين التي يقع عمله فيها في مقابلة عمله فيه وفي باقيها، وذلك أخذ مما احتمله النهي من المعنى، فعدي الحكم إليه، ولا كذلك في صورة استئجار الشريك الشريكة على إرضاع الرقيق المشترك؛ بدراهم معلومة مثلاً، كما ذلك صورة الكتاب، فإنه لا يتخيل فيها ذلك ولا غيره؛ لأنه لا ينصرف ــ بحسب العرف ــ العقد إلى إرضاع جميعه، بل إلى إرضاع حصته، وإن [كان][5] اللفظ يشمل الكل؛ لأن الأنسان لا يستأجر الشخص على العمل في مال نفسه بأجرة يدفعها له، وإذا كان كذلك، صار كما لو صرح باستئجارها على إرضاع حصته، وقضية ذلك أن يجوز، [فإن][6] كان لا يجوز أن يستأجر غيرها على إرضاع حصته؛ لفقد العلة [المانعة][7] من صحة الاستئجار فيما سلف ــ وهي: كون الأجرة تكون في مقابلة عمله

(١) في (ب) لنا.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب)

(٣) في (ب) قلت.

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) وإن.

(٧) سقطت من (ب).

لنفسه، ووقوع العمل في [ملك][1] غيره بغير إذنه ـ فالأصحاب يقولون: الحقيقة: أن الإيجار وقع على إرضاع كل المولود، [فالمعنى][2] الموجود فيما سلف موجود هاهنا، بل أزيد؛ لأن ملك الشريك الذي نظم اللفظ الاستئجار عليه، محقق موجود قبل العقد، بخلافه فيما تقدم؛ فإنه وجد مقترناً بآخر اللفظ، أو متأخراً عنه، بناء على ترتيب المسَبَّبِ على السَّبَبِ، ـ كما هو الصحيح عند طائفة ـ، وإذا كان كذلك، فما وقع الاستئجار إلا على [العمل][3] في كل ملكه، ولكن مع آخره أو بعده يفرق الملك، فجاز [أن][4] يلاحظ في الصحة حال العقد دون ما يتعقبه، فحيث لم [يصحح][5] لجعلنا المتحقق الوقوع كالواقع بعدم التصحيح، فما تقدم فيه الملك على العقد أولى وأحرى، والله أعلم.

وقوله: (**وهذا فيه نظر واحتمال...**) إلى آخره، قد بين وجه النظر، وهو: شبه هذه الصورة ـ كما ذكروه ـ في المساقاة[6].

وقوله: (**ولإن قيل:**) ـ أي: في المساقاة ـ (**ما يخص المستأجر**) ـ أي: وهو المساقي ـ (**يستحق به الأجرة، وهو محتمل هاهنا أيضاً**)، يعني: فمثل ذلك يجوز أن يقال هنا أيضاً؛ لأن المحل يحتمله.

قلت: قد يتخيل بين ما نحن فيه ومسألة المساقاة فرق، فيقال: اقترن بعقد المساقاة شيئان، كل منهما يمنع وقوع العقد على العمل في الكل، تقوياً على ما اقتضاه ظاهر اللفظ من الإطلاق، ولا كذلك هاهنا؛ فإنه لم يقترن به إلا أحدهما، فلم يقوَ على ما اقتضاه الإطلاق من التعميم، فلذلك حكم فيه بالفساد.

---

(١) في (ب) ذلك.

(٢) في (ب) بالمعنى.

(٣) في (ب) الملك.

(٤) في (ب) لو.

(٥) في (ب) يصح.

(٦) انظر: الوسيط: (١٤١/٤).

وأحد الشيئين الموجود في الصورتين: كون الإنسان لا يستأجر على العمل في ملك نفسه.

والشيء الآخر الذي تنفرد به المساقاة ــ أن لو كان المعنى الأول لا يمنع الجواز ــ هو: أن من شرط الأجر في المساقاة: أن يكون من الثمرة التي شرط العمل فيها، كما أن شرطه في القراض أن يكون من ربح ما عمل فيه، حتى لو قال: "قارضتك على هذا على أن لك ربح نصفه"، لم يصح، بخلاف نصف ربحه.

وإذا كان كذلك، كان إطلاق عقد المساقاة على [الأشجار][1] المشتركة بالجزء من [ملك][2] المساقي، منصرفاً إلى [ما][3] يقتضيه وضعها، وهو: كون الأجر من الثمرة التي يقع العمل فيها، ومحل ذلك: العمل في حصة المساقي،/ دون حصة شريكه العامل. ٧٤/أ

لكن الرافعي [ادعى][4]: أن ظاهر المذهب ما أبداه المصنف فقهاً، [لا][5] ما نقله[6].

ويوافقه: أن المصنف في كتاب «الصلح» ــ تبعاً لإمامه ــ قال: «إذا وقع الجدار المشترك، فأعاده أحد الشريكين بالنقض المشترك، بشرط أن يكون ثلثا الملك له في النقض ــ أي: والأساس كما قال الإمام[7] ــ جاز، وكأنه جعل سدس النقض أجرة له/ على عمله»[8]، وعمل هذا وقع مشتركاً في ملك الشريك الجاعل، وملك الشريك العامل. ٦٢/ب

(١) في (ب) الإستئجار.

(٢) في (ب) مال.

(٣) سقطت من (أ)، وأثبتها من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) لأن.

(٦) انظر: فتح العزيز: (٦/٨٨).

(٧) نهاية المطلب: (٦/٤٩٠).

(٨) انظر: الوسيط: (٤/٥٩ ــ٦٠).

وكذا يوافقه: [ما ذكر][1] صاحب «التهذيب»: «لو استأجر أحد الشريكين في الحنطة صاحبه ليطحنها، أو في الدابة ليتعهدها، بدراهم، جاز»[2].

وكذا هو في «الإبانة» في الأولى، وقال: «إن أبا حنيفة خالفنا في ذلك، وأنه وافقنا على أن أحدهما لو استأجر من الآخر جوالق[3]، ليجعل فيها الحنطة المشتركة، جاز»[4].

وكذا يوافقه قول القاضي الحسين[5]: «إذا كان [بين][6] رجلين حمل مشترك، فاستأجر أحدهما صاحبه على حمله إلى البيت، صح بالأجرة المسماة، كما لو قال: "استأجرتك تحمل نصيبي بكذا".

وإذا كان بين شخصين طاحوناً، فاستأجر أحدهما صاحبه، على أن يعمل فيها كذا يوما بأجرة معلومة، فإنه يصح، كما لو [استأجره][7] يحمل نصيبه، أو على نصف منفعة بدنه؛ لأنه لو استأجر من حر نصف منفعة، جاز»[8].

ووجه ذلك كله: ما قدمناه في تقرير الزيادة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب) قول.

(٢) التهذيب: (٤/٤٢٩).

(٣) الجوالق: "وعاء من الأوعية، معروف، معرب". انظر: الصحاح: (٤/١٤٥٤)، القاموس المحيط: (٨٧٢).

(٤) الإبانة: (ل: ١٩٩/ب).

(٥) في (ب) زيادة: "في الحنطة جاز، وكذا".

(٦) سقطت من (أ)، ولمثبت من (ب).

(٧) في (ب) استأجر.

(٨) انظر: التهذيب: (٤/٤٢٩).

فرع:

لو قال: "استأجرتك بربع هذه الحنطة، أو بصاع[1] منها، لتطحن الباقي"، فالجواب في «التهذيب» و«التتمة»: الصحة، ثم يتقاسمان قبل الطحن، ويأخذ الأجرة، ويطحن الباقي[2].

قال في «التتمة»: «وإن شاء طحن الكل، والدقيق مشترك بينهما»[3].

قلت: وإجراء الحكم المذكور [في][4] جعل الأجرة صاعاً منه: إما مفرع على جواز بيع صاع من صبرة[5] مجهولة، [وإما][6] فرضه فيما إذا كانت الصبرة معلومة، ونزل البيع على جزء مشاع[7] منها بقدره.

أما إذا قلنا: لا يصح بيع صاع [من][8] صبرة مجهولة، فلا تصح الإجارة.

ولا جرم، فرض الماوردي المسألة فيما إذا [استأجره][9] ليطحن له تسعة أقفزة بالقفيز العاشر، وعلله: «بأنه جعل تسعة أعشاره معقوداً عليه، وعشره معقوداً [به][10]»[11].

---

(١) الصاع: "مكيال يسع أربعة أمداد، والمد يساوي رطل وثلث بالعراقي على رأي الجمهور، وهو يقدر بـ (٢١٧٥) غراما تقريباً. والذي توصلت إليه هيئة كبار العلماء في المملكة، أنه يقدر بـ (٢٦٠٠) غرام. انظر: الإيضاح والتبيان لابن الرفعة بتحقيق الدكتور محمد الخاروف (صـ ٥٦)، مجلة البحوث الاسلامية: (١٧٨/٥٩).

(٢) انظر: تتمة الإبانة: (٤٧٠/١) ت: ابتسام القرني، التهذيب: (٤٢٩/٤)، فتح العزيز: (٨٨/٦).

(٣) تتمة الإبانة: (٤٧٠/١) ت: ابتسام القرني.

(٤) في (ب) من.

(٥) الصبرة: "هي الكومه المجموعة من الطعام، سميت صبرة: لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صبيرة ". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ١٤٠)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٢٧٦).

(٦) في (أ) "ما"، والمثبت من (ب).

(٧) المشاع: "حق مشترك غير مقسوم". انظر: الصحاح: (١٢٤٠/٣)، المعجم الوسيط: (٥٠٤/١)، مادة: (شيع).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب) استأجر.

(١٠) في (أ) "عليه"، والمثبت من (ب)، وهو الموافق لما في «الحاوي».

(١١) الحاوي: (٤٤٢/٧).

وفي «البسيط» قال: «لست أدري ما يقول الأصحاب فيما إذا استأجره على طحن صبرة، وجعل أجرته صاعاً من الحنطة، فإن القسمة فيه ممكنة، حتى لا يصادف عمله ملك المستأجر، فلتصح الإجارة، ولتجب القسمة»[1]، والله أعلم.

(١) البسيط: (صـــ٣٠١)، ت: حامد الغامدي.

قال: (**الثالث: الأجرة، إن[1] أجلت تأجلت، وإن أطلقت تعجلت ـ عندنا ـ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ.**

ثم إذا أجلت، وتغير النقد عند الأجل، فالعبرة بحال العقد، ولو تغير النقد في الجعالة عند العمل، فوجهان: والأظهر: أنه كالإجارة)[2].

تأجيل الأجرة عند تأجيلها مجمع عليه، وكذا تنجيمها[3] ـ فيما قاله الماوردي وغيره ـ إذا نجمت[4]، ولو شرط حلولها كانت حالة أيضاً، [قال الماوردي: بالإتفاق][5] [6].

ولعل الأصل في ذلك، قوله ﷺ ـ فيما ذكره البخاري في ترجمة: [باب:][7] "أجر السمسرة"[8] ـ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[9].

---

(١) في (ب) زيادة: "صح"، وهذا خطأ.

(٢) الوسيط: (١٥٦/٤).

(٣) تنجيم المال:"هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة: مشاهرة أو مساناة، وأصل ذلك: أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، فتقول: إذا طلع النجم، حلَّ لي عليك مالي. انظر: تهذيب اللغة: (٨٨/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٤/٥)، لسان العرب: (٥٧٠/١٢)، مادة: (نجم).

(٤) انظر: الحاوي: (٣٩٥/٧)، فتح العزيز: (٨٣/٦)، روضة الطالبين: (١٧٤/٥)، تكملة المجموع: (١٧/١٥).

(٥) في (ب) قاله الماوردي اتفاق.

(٦) انظر: الحاوي: (٣٩٥/٧).

(٧) زيادة: من (ب).

(٨) السمسرة: "حرفة السمسار وجعله، وهي: أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية، فيبيع لهم ما يجلبونه". انظر: تهذيب اللغة: (٢٩٢/١٢)، لسان العرب: (٣٨٠/٤)، المعجم الوسيط: (٤٤٨/١)، مادة: (سمسر).

(٩) علقه البخاري في «الصحيح»: (٧٩٤/٢) باب: "أجر السمسرة"، بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، قال الحافظ ابن حجر: "وأما حديث: «المسلمون عند شروطهم»، فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال؛ لكن حديث أبي هريرة ﷺ أمثلها". وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن القيم في «الإغاثة»، وحسن إسناد حديث أبي هريرة ﷺ النووي في «المجموع»، وقواه ابن دقيق العيد في «الإلمام»، وحسنه الشوكاني في «نيل الأوطار»، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء. انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٧٠/١٨)، المجموع: (٣٧٦/٩)، الإلمام بأحاديث الأحكام: (٥٣٢/٢)، إغاثة اللهفان: (٢/ ١٧)، تغليق التعليق: (٢٨١/٣)، نيل الأوطار: (٥/ ٣٠٤)، إرواء الغليل: (١٤٢ ـ ١٤٦).

وأما إذا أطلقت، فعندنا تتعجل كما إذا أطلق الثمن في البيع[1].

قال الشافعي في «المختصر»: «فإذا دفع ما [أكرى، وجب له جميع الكراء، كما إذا دفع ما][2] باع، وجب له جميع الثمن، إلا أن يشترط أجلاً»[3].

واستدل الأصحاب لذلك: بأن كل عقد تعجل بالشرط، فإطلاقه يوجب حلوله كالثمن، [وبأن ما لزم من عقود المنافع، استحق العوض فيه حالاً كالنكاح][4]، ولأنه عوض منفعة [لم][5] يشترط تأجيله، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالمهر في النكاح[6].

وأبو حنيفة يقول: «تكون في مقابلة المنفعة، كلما مضى من المنفعة جزء ملك ما في مقابلته من الأجرة، لكن لما شق أن يستوفي ذلك على يسير الأجرة، استحق أجرة يوم بيوم»[7].

وحكى القاضي الحسين عنهم **رواية أخرى**: أنه يجب الجميع بالعقد، [وتسليمها][8] يجب جزءًا فجزءًا[9].

وقال مالك: «لا يستحق الأجرة إلا بمضي جميع المدة [إن][10] كان العقد على مدة، وإن كان على عمل، فبفراغه يستحق الأجرة[11].

---

(١) انظر: الحاوي: (٣٩٥/٧)، نهاية المطلب: (٨١/٨)، التهذيب: (٤٣٠/٤)، تكملة المجموع: (١٧/١٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) مختصر المزني: (صـ٢٢٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: الحاوي: (٣٩٦/٧)، تكملة المجموع: (١٨/١٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء: (٣٤٨/٢)، بدائع الصنائع: (٢٠١/٤ ـ ٢٠٢).

(٨) في (ب) وتسليمه.

(٩) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: (١٠٦/٥)، فتح القدير: (٦٦/٩ ـ ٦٧).

(١٠) في (ب) وإن.

(١١) انظر: الذخيرة: (٣٨٥/٥ ـ ٣٨٦)، منح الجليل: (٤٤١/٧).

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية [رواية][1] أخرى عنه: «أنه يحكم فيها بالعادات، فإن كان الشيء مما جرى العادة في إجارته بالمشاهرة، وجب تسليم الأجرة على رأس كل شهر، وإن كانت العادة فيها بالمساينة، فعلى رأس كل سنة»[2].

قال الماوردي: «واستدل [الخصم][3] على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، فاقتضى أن يكون باستكمال الرضاع تستحق الأجرة.

وبما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه**»[5]، فكان ذلك منه ﷺ حثاً على تعجيلها في أول زمان استحقاقها، وذلك بعد العمل الذي تعرف به، ولأن الأصول موضوعة على تساوي المتعاقدين/ فيما يملكانه بالعقد، ولما كان قبض المنافع مؤجلاً، وجب أن يكون استحقاق العوض بعد إقباض المعقود عليه كالبيع»[6]. أ/٧٥

[فأجاب][7] الماوردي عن الآية: «بأنها محمولة على طلب الإرضاع، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[8]، يعني: [يبذلوها][9]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[10]، [ولو كان ذلك بعد إتمام الرضاع، ما احتاج إلى إرضاع أخرى][11]، فصارت الآية دليلاً لنا»[12].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الذخيرة: (٣٨٥/٥)، منح الجليل: (٤٤١/٧).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سورة الطلاق: (الآية:٦).

(٥) سبق تخريجه في (صـ٢٣١).

(٦) الحاوي: (٣٩٦/٧).

(٧) في (ب) وأجاب.

(٨) سورة التوبة: (الآية:٢٩).

(٩) في (ب) يبذلونها.

(١٠) سورة الطلاق: (الآية:٦).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) الحاوي: (٣٩٧/٧).

قلت: وفيه نظر، من جهة: أن الحقيقة[1] مع الخصم، وما استدل به للصرف عنها إلى المجاز[2] لا يدل؛ لأن إعطاء أجرة الرضاع [عندهم لا يتوقف على إكماله، وهو ظاهر الآية، وإذا كان كذلك، فالعسر يجوز فرضه بعد مضي بعض الرضاع.

نعم، الآية ليس فيها تعرض لعقد الإجارة، ويجوز أن يكون الإرضاع][3] فيها وجد بحكم عقد الجعالة، والأجر فيها لا يستحق إلا بتمام العمل[4]، وإذا كان كذلك، لم تكن دالة علينا.

وبمثل ذلك يقع الجواب عن الخبر أيضاً، فإنه يقع على [المجعول][5] له [اسم الأجير][6]، وعلى ما يأخذه اسم الأجر.

والقاضي [أبو الطيب][7] قال: «الآية تقتضي أن الإيتاء يجب إذا أرضعن [بالأجر][8]، [ولا يدل على أنه لا يجب قبل الإرضاع إلا بدليل الخطاب[9]، وهم لا يقولون

---

(١) الحقيقة في اللغة: "مشتقة من الحق، والحق: هو الثابت اللازم، ويقال أيضاً: حقيقة الشيء، أي ذاته الثابتة اللازمة". انظر: لسان العرب (١٠/٥٢ ـ ٥٣)، تاج العروس (٢٥/١٧١)، مادة: (حقق).
واصطلاحاً: "هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب". الإحكام للآمدي: (١/٢٧ ـ ٢٨)، شرح مختصر الروضة: (١/٤٨٥)، نهاية السول: (صـ١١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: (١/٢٧١).

(٢) المجاز في اللغة: "مأخوذ من الجواز، وهو الإنتقال من حال إلى حال، ومنه يقال: جاز فلان من جهة كذا إلى كذا". انظر: الصحاح: (٣/٨٧٠)، لسان العرب: (٥/٣٢٧)، القاموس المحيط: (صـ٥٠٦).
والمجاز اصطلاحاً: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة". انظر: الإحكام للآمدي: (١/ ٢٨)، شرح مختصر الروضة: (١/٤٨٥)، التمهيد في تخريج الأصول على الفروع: (صـ١٨١).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٨/٤٨٩)، البيان: (٧/٤١٢)، روضة الطالبين: (٥/١٧٥).

(٥) في (أ) "المجهول"، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) بالاسم الأجر.

(٧) سقط من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) دليل الخطاب: "هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر، على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق". انظر: الإحكام للآمدي: (٣/٦٩)، روضة الناظر: (٢/١١٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (صـ٣٧٩).

به[1]، أو بحملها على حالة شرط التأجيل][2] »[3].

وعن ما ذكره من الأصول: [بأنا نقول: الأصول][4] موضوعة على أن تسليم [المعوض يوجب تسليم][5] العوض، حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، والمنفعة يتسلمها المستأجر بالتخلية حكماً، والتأجيل فيها من ضرورة الاستيفاء، لا من حكم الملك، فوجب بمقتضى ذلك تسليم العوض، وهو الأجرة[6].

والدليل على [7] تسلمه لها: [8] جواز التصرف فيها بالإيجار، ولو لم تكن مستلمة، لما جاز ذلك؛ [لأنه بيع ما لم يقبض، ولو كانت المنفعة مؤجلة، لما جاز][9] تأجيل الأجرة فيها كما قال الشافعي؛ لأنه يصير ديناً بدين، وقد ورد النهي عنه[10].

وقال الماوردي: «وإذا ثبت أنها تملك بالعقد، فتسليمها يجب بتسليم ما [أجره][11]، ولا تجب قبله كتسليم الثمن»[12]، وهذا بعض ما يقتضيه كلام الشافعي كما سلف بيانه.

(١) انظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه: (٢٣٨/١).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: التعليقة: (صـــ٧٤٨)، ت: محمد الفزي.

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي: (٣٩٦/٧).

(٧) في (ب) زيادة "ذلك"، وهذا خطأ.

(٨) في (ب) زيادة: "على"، وهو خطأ أيضاً.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: الأم: (٢٤/٤)، الحاوي: (٣٩٦/٧).

(١١) في (ب) أجرته.

(١٢) انظر: الحاوي: (٣٩٧/٧).

وهل ملكه إذا قبضها مستقر عليها؛ حتى إذا فرض انفساخ الإجارة في أثناء المدة [يحكم][1] بانتقاض ملك الآجر عما يخص الذي انفسخ العقد فيه ؟، [أو][2] مراعى[3]؛ حتى يتبين عند الانفساخ أنه لم يملك [4] ما قابل المدة التي انفسخ العقد فيها ؟

فيه قولان[5]، قال الماوردي: «ذكرناهما في كتاب «الزكاة» »[6].

وجواز تأجيل [الأجرة][7] محله باتفاق: إذا كانت الإجارة واردة على العين[8]، فإن كانت على الذمة بلفظ السلم، فلا يجوز فيها التأجيل، وإن لم تكن بلفظ السلم، ففي جوازه [**وجهان**: قال الإمام: «جاريان في البيع الوارد على موصوف في الذمة][9] من غير لفظ السلم والسلف»[10].

وقوله: (**ثم إذا أجلت [و]**[11] **تغير النقد**...) إلى [آخره][12]، هو ما أورده الإمام والقاضي الحسين[13]، وهو ظاهر على المذهب المشهور في أن جميع الأجر يملك بالعقد[14].

---

(١) في (ب) حكم.

(٢) في (ب) إذا.

(٣) بمعنى: أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة؛ بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك. مغني المحتاج: (٣/٤٤٤)، تحفة المحتاج: (٦/١٢٦).

(٤) في (ب) زيادة: "في".

(٥) **أظهرهما**: أنه قد ملكها بالعقد ملكا موقوفاً مراعى، فإذا مضى زمان من المدة؛ كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة. انظر: الحاوي (٣/٣١٨)، المجموع: (٦/٢٥).

(٦) انظر: الحاوي: (٧/٣٩٧).

(٧) في كلا النسختين: "الإجارة"، والصواب ما أثبته.

(٨) انظر: كفاية الأخيار: (صـ٢٩٦)،

(٩) سقط من (ب).

(١٠) نهاية المطلب: (٨/٧٣ و ١٢٨).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب) آخر.

(١٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٥٤)، فتح العزيز: (٦/٨٥)، روضة الطالبين: (٥/١٧٥).

(١٤) انظر: الحاوي: (٣/٣١٨)؛ و(٧/٣٩٥)، المجموع: (٦/٢٥)، تكملة المجموع: (١٥/١٧).

أما إذا قلنا: يملك شيئاً فشيئاً[(١)]، فقد يتخيل إجراء الخلاف المذكور في الجعالة فيها، ولكني لم أره، والحق أنه لا يجري؛ للزوم العقد قبل التغير[(٢)]، ولو كان يعتبر في النقص ما يتجدد، لم يصح معه اللزوم، وبهذا خالف الجعالة؛ لأنها جائزة قبل تمام العمل[(٣)].

وعلى ذلك يخرج ما إذا استأجر دابة من [مرو][(٤)] [(٥)] ليركبها إلى نيسابور[(٦)] بعشرة دراهم، كانت معتبرة بنقد مرو[(٧)]، خلافاً لأبي جنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه اعتبر أن تكون بنقد نيسابور[(٨)] ـ كما حكاه الفوراني[(٩)] ـ، والله أعلم.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وسبق ذكره في (صـ٢٨٢).

(٢) أي لزوم عقد الإجارة. انظر: الحاوي: (٣٩٢/٧)، البيان: (٤١١/٧)، تكملة المجموع: (٩/١٥).

(٣) انظر: الحاوي: (٣١/٨)، نهاية المطلب: (٤٩٥/٨)، البيان: (٤١١/٧).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) مرو: هي من أشهر مدن خراسان، وعاصمتها، ــ نصّ عليه الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور» ــ والنسبة إليها مروزيّ على غير قياس، وهي تبعد عن نيسابور سبعين فرسخاً، وهي تقع الآن في جمهورية تركمانستان، إحدى الجمهوريات السوفيتية". انظر: معجم البلدان: (١١٢/٥ ــ ١١٣)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: (صـ١٠٨).

(٦) نيسابور: ــ بفتح أوله ــ مدينة عظيمة من بلاد خراسان، وهو بلد واسع، افتتحه عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان ﷺ سنة (٣٠هـ) صلحاً، وبنى بها جامعاً، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر ﷺ على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان ﷺ فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية.

وتعد نيسابور عاصمة مقاطعة خراسان قديماً، وهي اليوم في شمال شرق جمهورية إيران؛ على حدود روسيا وأفغانستان، وبالقرب من العاصمة الإقليمية "مشهد"؛ طوس قديماً. انظر: معجم البلدان: (٣٣١/٥)، الروض المعطار في خبر الأقطار: (صـ٥٨٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: (صـ١٠٨).

(٧) انظر: بحر المذهب: (١٩٠/٧)، فتح العزيز: (١٨٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٦/٥).

(٨) الذي وقفت عليه في كتب الحنفية؛ موافق لمذهب الشافعية، قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٦/٨): "وفي المنتقى: رجل استأجر دابة بالكوفة إلى الري بدراهم، أي النقدين يجب على المستأجر ؟، قال: نقد الكوفة؛ لأنه مكان العقد". وقال صاحب «المحيط البرهاني» (٣٩٥/٧): "من استأجر دابة بالكوفة إلى الري بدراهم؛ فعلى المستأجر نقد الكوفة".

(٩) انظر: الإبانة: (ل: ٢٠٢/أ)، وحكاه الروياني في «البحر»، والرافعي في «فتح العزيز». انظر: بحر المذهب: (١٩٠/٧)، فتح العزيز: (١٨٧/٦).

وقوله: (**ولو تغير النقد في الجعالة...**) إلى آخره، هو ما حكاه الإمام عن رواية القاضي إذ قال: «فقد اختلف أصحابنا فيما حكاه القاضي، فذهب بعضهم إلى أن الاعتبار باليوم الذي تم العمل فيه، فإنه يوم/ استحقاق الجعل، وهذا ضعيف لا أصل له.

٦٣/ب

والصحيح: أن الاعتبار بالنقد العام يوم العقد[١]، فإن العرف العام قرينه اللفظ، فكأنه: [٢] وإن أطلق الدراهم؛ قيدها بالصفة العامة حالة الذكر»[٣].

والقاضي في «تعليقه» أشار إلى أنه للقفال، كما يفهم ذلك إيراده.

[قلت:][٤] وللخلاف عندي التفات على أن المالك إذا فسخ قبل الفراغ من العمل، هل لا يستحق عليه العامل شيئا ؟، أو يستحق ما يخص عمله من المسمى ؟

فعلى الأول: [لا اعتبار][٥] بيوم العقد؛ لأنه لم يثبت شيئاً في حال قبل الفراغ من العمل.

وعلى الثاني: يكون به اعتبار؛ لأنه رجع إليه عند عمل البعض، فكذا عند عمل الكل.

ولو كان قد قال بمرو: "من بنى [لي حائطاً][٦] بنيسابور في مكان كذا ــ وبين طوله وعرضه وارتفاعه ــ أو رد عبدي إلى نيسابور، وسلمه إلى [وكيلي][٧] بها، فله عشرة دراهم"، فهل يستحق العشرة من نقد مرو [التي هي محل العقد][٨]، أو من نقد نيسابور؛ لأنه حالة الاستحقاق ؟

---

(١) وصححه النووي والرافعي. انظر: فتح العزيز: (٨٥/٦)، روضة الطالبين: (١٧٥/٥).

(٢) في (ب) زيادة: "حالة"، وليست في «نهاية الطلب».

(٣) نهاية المطلب: (١٥٥/٨).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) الاعتبار.

(٦) في (ب) حائطا لي.

(٧) في (ب) وكيل.

(٨) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

[1] يشبه أن يكون فيه الخلاف في تغير النقد في البلد الواحد[2].

قال الرافعي في زوائد هذا الكتاب في آخره: «ولو كانت الإجارة فاسدة، فالاعتبار/ أ/٧٦
في أجرة المثل بموضع إتلاف المنفعة، نقداً ووزناً»[3]، والله أعلم.

(١) في (أ) زيادة: "و"، وليست في (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز: (٨٥/٦)، روضة الطالبين: (١٧٥/٥)، أسنى المطالب: (٤٠٥/٢)، تحفة المحتاج: (١٢٧/٦).

(٣) فتح العزيز: (١٨٧/٦).

قال: (**الركن الثالث:**

المنفعة: ولها شرائط:

الأول: أن تكون متقومة، فلو استأجر [تفاحة][1] للشم، أو طعاماً لتزيين الحوانيت، لم يجز؛ [إذ][2] لا قيمة لهذه المنفعة.

وكذا إذا استأجر بياعاً على كلمة لا تعب فيها لترويج سلعته، فإن ذلك أخذ مال على [الحشمة لا][3] على العمل.

واختلفوا في مسألتين:

إحداهما: استئجار الدراهم والدنانير للتزيين، وكذا استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، أو السكون في ظلها، وكذا استعارتها، وفيه ثلاثة أوجه:

أحدها: الجواز؛ لأن هذا قد [يقصد][4].

والثاني: لا؛ لأنه لا يقصد بعقد.

والثالث: أنه تصح الإعارة دون الإجارة؛ لأنها لا تقصد بمال، وتقصد بالمسامحة.

الثانية: استئجار الكلب، [و][5] فيه وجهان: ووجه المنع: أن إباحته للضرورة، فهو كالميتة)[6].

---

(١) مكررة في (ب) مرتين.

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب) الحشم ولا.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الوسيط: (٤/١٥٦ ـ ١٥٧).

هذا الركن هو [ثمرة][1] الباب ومقصوده، وإنما أخر ذكره لطول الكلام فيه، وقصره فيما عداه.

وعدد الشرائط ــ كما ذكر في «الوجيز» ــ خمس[2]، وإن أهمل هنا ذكرها، وغيره عدها سبعاً،

والسبع كلام المصنف يأتي عليها كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**الأول**) ــ أي: بحسب ما رتبناه في النفس ــ (**أن تكون متقومة**[3]).

دليله: أن بذل المال فيما لا قيمة له سفه[4]، وآكله [آكل][5] للمال بالباطل[6]، والله تعالى يقول:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[7].

[وقد عد مما المنفعة فيه متقومة: استئجار المصحف، والكتب التي مطالعتها مباحة للقراءة فيها، ومطالعتها[8]، خلافاً لأبي حنيفة[9] رحمه الله.

وفي استئجار الطاووس[10] ونحوه للنظر إليه ما ستعرفه][11].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الوجيز: (صـ٢١٨).

(٣) قوله: (متقومة): "أي لها قيمة تقابل بمال، وليس المراد ما يقابل المثلية". انظر: مغني المحتاج: (٤٤٥/٣)، تحفة المحتاج: (١٣٠/٦)، فتح الوهاب: (٢٩٤/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٧٠/٣).

(٤) السفه: "ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، ومعنى السفيه: الخفيف العقل، ومن هذا يقال: تسفهت الرياح الشيء، إذا حركته واستخفته فطيرته". انظر: تهذيب اللغة: (٨١/٦)، الصحاح: (٢٢٣٤/٦)، مادة: (سفه).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: المهذب: (٢٤٤/٢)، فتح العزيز: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٧/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٥/٣).

(٧) سورة البقرة: (الآية: ١٨٨).

(٨) انظر: فتح العزيز: (١٨٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٦/٥).

(٩) انظر: بدائع الصنائع: (١٧٥/٤)، تبيين الحقائق: (١٢٥/٥)، البحر الرائق: (٢٢/٨).

(١٠) الطاووس: "طائر حسن الشكل، كثير الألوان، من طير بلاد العجم، يبدو كأنه يعجب بنفسه وبريشه، ينشر ذنبه كالطاق، يذكر ويؤنث، ويجمع على طواويس، وأطواس، ويطلقونه على الجميل من الناس ونحوهم". انظر: كتاب العين: (٢٨٠/٧)، المعجم الوسيط: (٥٧٠/٢).

(١١) سقط من (ب).

وقوله: (**فلو استأجر تفاحة للشم، أو طعاماً لتزيين الحوانيت، لم يجز؛ إذ لا قيمة لهذه المنفعة**)، أي: [وذلك][1] مثل بيع حبة من حنطة، لا يصح، وإن كان ينتفع بها في الوزن، إذ لا قيمة لها[2].

نعم، لنا **وجه** في صحة بيع حبة من الحنطة[3]، وقد يقال: يجيء مثله في استئجار تفاحة واحدة للشم.

ولو استأجر تفاحاً للشم، **فالوجه** ـ كما قال الرافعي ـ **الصحة**؛ فإنه لا يتباعد عن استئجار الرياحين والمسك، وقد نصوا على جوازه[4].

والمصنف في الجزم بمنع استئجار الطعام لتزيين الحوانيت متبع للقاضي الحسين[5]، لأنه جعل وجه المنع من استئجار النقدين مقيساً على الطعام[6]، وكذا جعله القاضي أبو الطيب[7].

والإمام قال: «لا يجوز أن يتخيل [فرق][8] بينهما، حتى يجزم في الطعام بالمنع، وبإجراء **الوجهين** في النقدين»[9]، وقد حكى الرافعي ذلك عن [غير][10] الإمام[11].

---

(١) في (ب) ولذلك.

(٢) انظر: فتح العزيز: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٧/٥).

(٣) وهو وجه شاذ ضعيف، حكاه المتولي، **والمذهب** الذي قطع به الأصحاب في كل الطرق: هو بطلان بيع الحبة مم لا منفعة فيها. انظر: المجموع: (٢٣٩/٩ ـ ٢٤٠)، روضة الطالبين: (٣٥٢/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٧/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٦/٣). وفرق بعضهم: بأن المقصود من المسك، والرياحين: الشم، ومن التفاح: الأكل دون الرائحة. انظر: الغرر البهية: (٣١٤/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٨٩/٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٧٠/٨).

(٧) انظر: التعليقة: (صـ٧٠٢)، ت: محمد الفزي.

(٨) في (أ) مكررة مرتين.

(٩) نهاية المطلب: (٧٠/٨).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز: (٨٩/٦).

والماوردي قال: «لو استأجر [الطعام ليعاير به مكيالاً، هل يصح ؟، **وجهان**»[(١)]، وهذا يقوي إجراء الخلاف في كراء الطعام للتزيين[(٢)] كما يأتي في الدراهم][(٣)].

وقوله: (**وكذا لو استأجر بياعاً**...) إلى آخره[(٤)]، هو مما لا يعرف فيه خلافاً.

ومثله أيضاً: الاستئجار على تعليم آية من القرآن لا كلفة فيها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[(٥)]، ﴿وَٱلْفَجْرِ﴾[(٦)]، كما حكاه بن داود وغيره في كتاب «الصداق»[(٧)].

وأبلغ منه: قول القاضي في «الفتاوى»: «لو استأجر أجيراً ليعلم غلامه القرآن، إن كان يحتاج إلى نصف يوم يجوز، وإن كان يحفظ بمرة أو مرتين لا يجوز»[(٨)].

قلت: يلتحق بذلك الاستئجار على تلقين كلمة الشهادة، وقد صرح بذلك في «التهذيب» في كتاب «الصداق»، لكنه قرنه بما يقتضي أن المنع لغير ذلك، إذ قال: «ولو نكح امرأة على أدآء شهادة لها عليه، أو نكح كتابية[(٩)] على أن يلقنها كلمة الشهادة، لم يجز»[(١٠)].

---

(١) الحاوي: (٣٩١/٧)، وانظر: البيان: (٢٩٢/٧).

(٢) كراء الطعام للزينة فيه **وجهان**: **والمذهب البطلان**. انظر: روضة الطالبين: (١٧٧/٥)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٥)

(٣) في (أ) مكرر مرتين. **والأصح** في استئجار الدراهم للزينة: **البطلان**. انظر: روضة الطالبين: (١٧٧/٥)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٥).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (١٤٩/٣).

(٥) سورة المدثر: (الآية:٢١).

(٦) سورة الفجر: (الآية:١).

(٧) انظر: التهذيب: (٤٨١/٥)، روضة الطالبين: (٣٠٥/٧)، تحفة المحتاج: (١٣٠/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٦/٣).

(٨) انظر: النجم الوهاج: (٣٢٨/٥)، تحفة المحتاج: (١٤٦/٦)، نهاية المحتاج: (٢٨٣/٥)، حاشية الجمل: (٥٤٥/٣).

(٩) الكتابية: "المرأة من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى الذين لهم كتاب منزل". انظر: تهذيب اللغة: (٣٣٨/٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٩٠٢/٣). وقال ابن حزم: "هم اليهود والنصارى والمجوس". المحلى بالآثار: (٤١٣/٥).

(١٠) التهذيب: (٤٨٣/٥).

ومحل ما ذكره المصنف ـ كما حكي عن الإمام محمد بن يحي[1] ـ «إذا كان المبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز واللحم، أما الثياب والعبيد، وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين، فيختص بيعها من البياع بمزيد منفعة وفائدة، فيجوز الاستئجار عليه»[2].

قلت: وهذا خارج عن كلام المصنف؛ لأن الاستئجار في هذه الحالة ليس على الكلمة، بل عليها [مع][3] المساومة[4] والمماكسة[5]، وفي هذا كلفة ظاهرة.

قال: «وحيث لا يجوز، ولم يلحق البياع تعب، فلا شيء له، وإن تعب بكثرة التردد، [أو][6] كثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة، فله أجرة المثل، لا ما تواطأ عليه البياعون»[7].

[قلت:][8] وفي هذا أيضاً نظر؛ لأنه [إن][9] كان ذلك متوقعاً عند عقد الإجارة، وجب أن يصح، وإن كان غير متوقع، فالاستئجار لم يتناوله، فهو متبرع به، فكيف يستحق عليه أجراً ؟!، والله أعلم.

---

(١) هو: محمد بن يحي بن أبي منصور أبو سعيد النيسابوري، تلميذ الغزالي؛ تفقه عليه؛ وعلى أبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي وغيرهما، وكان إماماً بارعاً فى الفقه والزهد والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة، ورحل إليه الناس من الأقطار، وتخرج به خلائق فصاروا أئمة، قتلته الغزاة لما استولوا على نيسابور شهيدًا فى شهر رمضان سنة (٥٤٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٩٥/١)، طبقات السبكي: (٢٥/٧)، طبقات الشافعيين: (صـ٦٣٩).

(٢) انظر: فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٣) في (أ) "على"، والمثبت من (ب).

(٤) المساومة: "هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها". لسان العرب: (٣١٠/١٢)، تاج العروس: (٤٢٩/٣٢)، مادة: (سوم).

(٥) المماكسة في البيع: "انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين". النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٤٩/٤)، لسان العرب: (٢٢٠/٦)، مادة: (مكس).

(٦) في (ب) و.

(٧) انظر: فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٨) في (ب) وقوله.

(٩) في (ب) إذا.

ثم ما ذكره من جواز الاستئجار على البيع، إذا لم يكن من معين، فإن كان بأن قال: "استأجرتك لتشتري من زيد عبده، أو تبيع من عمرو هذا العبد"، [لم يصح؛ لأنه غير قادر][1] على تحصيل ما وقع العقد عليه[2] كما ذكرناه/ من قبل، وحكاه الرافعي في آخر الباب[3]، لكن في «البحر»: أنه لو استأجره ليشتري له ثوباً بعينه جاز[4]، ولعله فيما إذا كان مالكه بياعاً للثياب؛ فإنه يغلب على الظن القدرة على تحصيله. أ/٧٧

فرع: يليق أن يذكر هنا، وإن ذكره الرافعي في [«البيوع»][5] [في][6] آخر الكتاب عن «فتاوى القفال»: «أنه يجوز أن يستأجر شخصاً مدة للخروج إلى بلد السلطان، [والتظلم][7] للمستأجر، [يدل على حاله، ويسعى][8] في أمره عند من يحتاج إليه؛ لأن المدة معلومة؛ [و][9] إن كان في العمل جهالة؛ كما لو استأجره ليخاصم عنه غرماءه جاز، ولو بدا للمستأجر في ذلك، فله أن يستعمله فيما ضرره مثل ذلك»[10].

(١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: تتمة الإبانة: (٤٣٠/١) ت: ابتسام القرني، الشامل: (٣١١/١)، ت: عمر المبطي.

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٨٨/٦).

(٤) انظر: التعليقة: (صـــ٨٦٤)، ت: محمد الفزي، بحر المذهب: (١٧٨/٧).

(٥) في (ب) الفروع.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) والمطالبة.

(٨) في (ب) يذكر حاله فيسعى.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: فتاوى القفال: (صـــ٢٤٦ ــ ٢٤٧)، فتح العزيز: (١٨٨/٦).

وقوله: (**واختلفوا في مسألتين: احداهما: استئجار الدراهم والدنانير** ...) إلى آخرها.

الخلاف في ذلك ـ كما بينه آخر كلامه ـ **ثلاثة أوجه**، وأصلها في الإجارة **وجهان**، حكاهما [القاضي][(١)] أبو الطيب وغيره[(٢)]:

أحدهما: ـ وهو ما حكاه الإمام عن الأكثرين، وقال القاضي الحسين: إنه المذهب ـ **المنع**[(٣)]، قال [القاضي][(٤)] أبو الطيب: «لأنه لو جاز إجارتهما لوجب [على][(٥)] غاصبها أجرة المثل إذا [مسكهما][(٦)] مدة لها أجرة»[(٧)]، ـ أي: وحيث لم يقل بذلك أحد دل على المنع ـ. والإمام وجهه: بأن المقصود أن يري الصراف أنها ملكه، وذلك تدليس[(٨)] [(٩)].

وعلة الوجه الأخر[(١٠)]: ـ كما قال [القاضي][(١١)] أبو الطيب ـ «أنه يمكن الانتفاع بهما [مع بقائهما][(١٢)] في تعيير، ويتجمل بهما إذا كان صيرفياً، [لكن][(١٣)] على هذا لا بد

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: التعليقة: (صـ٩٣٦)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٣٤٩/١)، ت: عمر المبطي. المهذب: (٢٤٤/٢)، البيان: (٢٩١/٧ ـ ٢٩٢)، تكملة المجموع: (٤/١٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٠/٨)، بحر المذهب: (١٨١/٧)، فتح العزيز: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٧/٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب) إن.

(٦) في (ب) أمسكها.

(٧) انظر: التعليقة: (صـ٩٣٦)، ت: محمد الفزي.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٧٠/٨).

(٩) التدليس: "مصدر دلس، يقال: دلس في البيع وفي كل شيء إذا لم يبين عيبه. والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

وهو في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي، قال صاحب «المغرب»: " التدليس: كتمان عيب السلعة عن المشتري". وللمحدثين في معنى التدليس اصطلاح خاص؛ يذكر في كتب علوم الحديث. انظر: تهذيب اللغة: (٢٥٢/١٢ ـ ٢٥٣)، المغرب: (صـ١٦٧)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـ٩٣).

(١٠) أي: وجه الصحة، وبه قطع المتولي. انظر: التتمة: (٣٩٧/١)، ت: ابتسام القرني.

(١١) زيادة: من (ب).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) في (ب) التي.

من تعيين المنفعة؛ لأنه [إن][1] استأجرها ليعير بها [فإنها][2] تنقص، وإن استأجرها لغيره لم يضر بها، فلما اختلفت جهة الانتفاع احتاج إلى التعيين، فإن عين صح، وإلا فلا»[3].

وإذا قلنا **بالأول**، قال الإمام: «ففي الإعارة [للتزيين][4] خلاف[5]، ولا وجه لمنع الإجارة/ إلا ما نبهنا عليه من التدليس، وإلا فالإعارة لا تقتضي ما تقتضيه الإجارة»[6]، يعني: من كون المنفعة متقومة، بدليل: جواز إعارة الكلب[7] ونحوه جزماً.

٦٤/ب

وبذلك تنتظم **الأوجه الثلاثة** في «الكتاب»، وقد ذكرها مرة أخرى في كتاب «العارية»[8]، **والأصح** عند الجمهور: **ثالثها**[9]؛ لأنهم صححوا منع الإجارة[10]، وصححوا جواز العارية في بابها، لكن [في][11] حالة تعيين الانتفاع[12] كما ذاك يقتضيه نظم «الكتاب» وكلام الإمام[13]، أما عند الاطلاق: ففيه ما ستعرفه في كتاب «العارية».

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) "فإنه"، والمثبت من (ب).

(٣) التعليقة: (صـ٩٣٦ـ٩٣٧)، ت: محمد الفزي.

(٤) في (ب) التزيين.

(٥) قال النووي: "السابق إلى الفهم من كلام الأصحاب: أن الخلاف فيما إذا أطلق إعارة الدراهم، فأما إذا صرح بالإعارة للتزيين؛ فينبغي أن يقطع بالصحة، وبه قطع المتولي؛ لأنه اتخذ هذه المنفعة مقصداً، وإن ضعفت". روضة الطالبين: (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧)، وانظر: تتمة الإبانة: (١/٣٩٧)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (٥/٣٧١).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٨/٧٠).

(٧) انظر: البيان: (٦/٥٠٨)، أسنى المطالب: (٢/٣٢٥)، مغني المحتاج: (٣/٣١٥).

(٨) انظر: الوسيط: (٣/٣٦٨).

(٩) وهو: صحت الإعارة دون الإجارة.

(١٠) انظر: التعليقة: (صـ٩٣٦)، ت: محمد الفزي، الشامل: (١/٣٤٩)، ت: عمر المبطي، المهذب: (٢/٢٤٤)، نهاية المطلب: (٨/٧٠)، البيان: (٧/٢٩١ ـ ٢٩٢)، فتح العزيز: (٦/٨٩)، روضة الطالبين: (٥/١٧٧).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: الشامل: (١/٣٥٠)، ت: عمر المبطي، فتح العزيز: (٥/٣٧١)، وضة الطالبين: (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(١٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٧٠).

وإجراء المصنف الأوجه في [الاستئجار][1] لقصد التجفيف، أو الاستظلال جاء من جهة: أن القاضي الحسين قال: «إذا أجر رؤوس الأشجار لا يجوز.

[ومنهم من قال: يجوز][2]؛ لأنه يمكن الانتفاع بها بأن يجفف الثوب عليها، ويستظل بظلها، وأمثال ذلك»[3].

وهذا منه محمول على ما إذا بين النوع؛ لأجل ما سلف [مثله][4] عن غيره في النقدين[5].

وإذا كان كذلك، كان الخلاف فيها كالخلاف في النقدين، وقد أجرى [في إعارتهما ــ تفريعاً على منع الإجارة ــ خلاف][6]، فليقل بمثله هاهنا، ومنه تنتظم **الأوجه الثلاثة** فيها أيضاً، لكن لك أن تقول: الإمام قد قال: «إنه لا وجه لمنع [إجارة][7] النقدين إلا التدليس»[8]، وهو هاهنا مفقود، وقضية ذلك: أن لا يأتي الوجه الثالث فيه.

وقد جزم سليم في «المجرد» بجواز إجارتها لتجفيف الثياب، وربط الدواب إليها[9].

---

(١) في (أ) "الأشجار"، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المهذب: (٢/٢٤٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سبق مثله عن القاضي أبي الطيب في (صـــ٢٩٦ ــ ٢٩٧)، وهو في التعليقة: (صـــ٩٣٦ ـ ٩٣٧)، ت: محمد الفزي.

(٦) في (ب) من إعارتها خلاف تفريعاً على منع الإجارة.

(٧) في (أ) "إعارة"، والمثبت من (ب)، وهو الأصح.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٨/٧٠).

(٩) وبه جزم المتولي كذلك. انظر: تتمة الإبانة: (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ت: ابتسام القرني.

وابن الصباغ حكى **الوجهين**[1] [في][2] جواز استئجارها لربط حبل بها، وينشر عليه الثياب[3].

وتوسط الماوردي فقال: «إذا استأجرها للاستظلال، أو لربط مواش، أو سفن، فإن كان ذلك غالباً فيها، مقصوداً من منافعها، صحت الإجارة»[4].

قلت: وذلك يتصور في [الاستئجار][5] بجانب اللاهون من بلاد [الفيوم][6] [7] في زمن النيل، كما [كان][8] معروف.

ثم قال: «وإن كان ذلك نادراً غير مقصود، فيكون على ما مضى من **الوجهين**»[9]، والله أعلم.

---

(١) **أصحهما** ـ كما في «التهذيب» و«المهذب» ـ: **عدم الصحة**؛ لأن الأشجار لا تراد لذلك، فكان بذل العوض فيه من التبذير والسفه. انظر: المهذب: (٢/٢٤٤)، التهذيب: (٤/٤٢٥).

وقال النووي والرافعي: "قال بعضهم: الأصح هنا: **الصحة** ـ على خلاف الأصح في مسألة الدراهم والدنانير ـ؛ لأنها منافع مهمة، ومنفعة التزيين ضعيفة"، وبالصحة قطع المتولي.

انظر: تتمة الإبانة: (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (٦/٨٩)، روضة الطالبين: (٥/١٧٨).

(٢) في (ب) من.

(٣) انظر: الشامل: (١/٣٥١)، ت: عمر المبطي. أما إذا استأجر الحبل ليجفف عليه الثياب: قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والروياني: يصح وجهاً واحداً؛ لأن ذلك منفعة مقصودة منه. انظر: التعليقة: (صـ٩٤٠)، ت: محمد الفزي، الشامل: (١/٣٥١)، ت: عمر المبطي. بحر المذهب: (٧/١٨٣)، البيان: (٧/٢٩٢).

(٤) الحاوي: (٧/٣٩١).

(٥) في (أ) "الأشجار"، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) الفرع.

(٧) الفيوم: هي مدينة كبيرة؛ ذات بساتين وأشجار وفواكه وغلات، ولها جانبان على وادي اللاهون؛ تقع في غربي مصر؛ في منخفض من الأرض، والنيل مشرف عليها. انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: (١/٣٢٧)، معجم البلدان: (٤/٢٨٦)، آثار البلاد وأخبار العباد: (صـ٢٣٨).

(٨) في (ب) ذاك.

(٩) الحاوي: (٧/٣٩١).

والخلاف في استئجار النقدين ـ كما قال ابن الصباغ ـ جار في استئجار الغنم إذا أمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه، وكانت [المنفعة][1] غير مقصودة[2] ـ أي: من عينها ـ وذلك مثل تزيين الأرض بمبيتها فيها ونحوه، [أو للدياسة][3]، كما قاله سليم في «المجرد»، لكنه جزم فيه بالصحة، ويأتي **الوجه الثالث** فيها: إن لم يكن [مأخذ][4] المنع التدليس.

واستئجار رؤوس الأشجار للستظلال، يصور بما إذا كانت أرض بجوارها لا يلحقها ظلها إلا بإمالتها بحبل ونحوه، فأوجرت لذلك[5].

(١) في (ب) البيعة.

(٢) انظر: الشامل: (١/٣٥١)، ت: عمر المبطي.

(٣) في (ب) والدياسة.

(٤) في (ب) في هذا.

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٢/٢٠٦).

وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى ذلك، [بل يصور بما إذا وقع العقد لذلك، ووقع][1] الانتفاع بالأرض على سبيل التبع، وهو عندي أقرب من الأول؛ لأنه جعل المتبوع تابعاً، والله أعلم.

فلو استأجر الأشجار لينظر إليها، فعن القاضي [الطبري ـ وهو][2] أبو الطيب ـ في «المجرد»: أنه لا يجوز، يعني: لأنه يملك ذلك من غير أجرة[3].

نعم، حكى صاحب «الكافي» وغيره، في جواز استئجار الطاووس والصور الحسنة [للنظر][4] إليها، **وجهين: أصحهما: المنع**؛ لأن هذا من فضول المنافع، وقال: «إنهما جاريان في استئجار/ الببغاء[5] والعندليب[6] والقمري[7]؛ للاستئناس بصوتها»[8]. أ/٧٨

والمتولي والبندنيجي جزما بالصحة في كل ذلك، وطرده البندنيجي في استئجار الحائط لينظر إلى ما عليه من الصور المباحة، قال: «كما لو استأجر دفتراً أو كتاباً أو مصحفاً؛ لينظر [ما][9] فيه»[10]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) لدليل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: البيان: (٢٩٢/٧).

(٤) في (ب) النظر.

(٥) الببغاء: "طائر أخضر معروف، يطلق على الذكر والأنثى، يتميز بمنقار معقوص، وأربع أصابع في كل رجل، وله لسان لحمي غليظ، ومن أشهر أوصافه: أنه يحاكي كلام الناس". انظر: تاج العروس: (٤٣٧/٢٢ ـ ٤٣٨)، مادة: (ببغ)، نهاية الأرب في فنون الأدب: (١٧٠/١٠)، المعجم الوسيط: (٢٧/١).

(٦) العندليب: طائر صغير الجثة، سريع الحركة، كثير الألحان، يسكن البساتين، ويغرد على رؤوس الأشجار، ويظهر في أيام الربيع. قال ابن الأعرابي: "هو البلبل"، وقال الجوهري: "هو الهزار". انظر: الصحاح: (١٨٩/١)، مادة: (عندلب)، لسان العرب: (٤٧٩/١١ ـ٤٨٠)، مادة: (عندل)، المعجم الوسيط: (٦٣١/٢).

(٧) القمري: "ضرب من الحمام، مطوق، حسن الصوت، منسوب إلى طير (قمر) بوزن (حمر)؛ جمع (أقمر)، وهو الأبيض، أو جمع (قمري)". انظر: لسان العرب: (١١٥/٥)، المعجم الوسيط: (٢٥٨/٢)، مادة: (قمر).

(٨) انظر: التهذيب: (٤٢٥/٤)، فتح العزيز: (٨٩/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة: (٣٩٦/١)، ت: ابتسام القرني، بحر المذهب: (١٨٠/٧)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

[وقولـه:][1] (**الثانيـة: اسـتئجار الكلـب**)، أي للصـيد، أو لحراسـة [الحـرث][2] والماشية، وكذا [لحراسة][3] الدروب إذا جوزنا اقتناؤه بمثل ذلك، (**وفيه وجهان**...) إلى آخره: **الوجهان** مشـهوران في الطرق[4]، بناهما الماوردي على اختلاف أصحابنا ـ كما قال ـ في منفعة الكلب، هل هي مملوكة ؟، أو مباحة ؟

فعلى الأول: تجوز إجارته[5]، قال غيره: «كما تجوز إجارة الفهد[6] والبازي[7] والشبكة للإصطياد، والهرة لدفع الفأر»[8].

وعلى الثاني: لا تجوز إجارته[9]؛ [لأن كلام][10] الفوراني قد يشير إلى بنائهما على أن مورد العقد العين أو المنفعة؛ لأنه قال: «**أحدهما**: لا يجوز؛ لأنه عقد على [الكلب][11]، فصار كالبيع.

---

(١) في (ب) قال.

(٢) في (ب) الحرب.

(٣) في (ب) الحراسة.

(٤) انظر: التعليقة: (صـ٩٣٩)، ت: محمد الفزي. التنبيه: (صـ١٢٣)، البيان: (٢٨٩/٧)، فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٥) انظر: الحاوي: (٤١١/٧).

(٦) الفهد: "سبع يصاد به؛ بين الكلب والنمر، لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب، يضرب به المثل في كثرة النوم والاستغراق فيه، يقال: هو أنوم من فهد، يجمع على أفهد، وفهود، والأنثى فهدة، ويقال للذي يعلم الفهد الصيد، فهاد". انظر: تهذيب اللغة: (١٢٠/٦)، لسان العرب: (٣٣٩/٣)، المعجم الوسيط: (٧٠٤/٢)، مادة: (فهد).

(٧) البازي: طائر من الطيور الجارحة، يصاد به. انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب: (١١٢/١٠)، تاج العروس: (٣٣٨/٦)، مادة: (جرح).

(٨) تجوز وجهاً واحداً. انظر: المهذب: (٢٤٣/٢)، التهذيب: (٤٢٥/٤)، ، فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٦/٣)، تكملة المجموع: (٢٦/١٥).

(٩) انظر: الحاوي: (٤١١/٧).

(١٠) في (ب) وكلام.

(١١) في (أ) "البيع"، والمثبت من (ب)، وهو الصحيح والموافق لما في «الإبانة»: (ل: ١٩٩/أ).

والثاني: يجوز؛ لأنه عقد على منفعة الكلب، والمنفعة لا تتصف بالطهارة والنجاسة، والبيع إنما لم يجز لأنه على العين، وعين الكلب نجسة، والعقد على النجاسة لا يجوز»[(١)].

والأصح من **الوجهين**: ــ كيف كان الحال عند طائفة، منهم: صاحب «التنبيه» وسليم والرافعي ــ **المنع**[(٢)]، **[**وقال البندنيجي: **إنه [المذهب**، وبسط عليه في «الكتاب»: أنه]**]**[(٣)] يحرم اقتناؤه إلا لأجل ما ذكرنا؛ لدعاء الحاجة إليه، وما أبيح للحاجة لا يصح أخذ العوض [عليه][(٤)] **[**كالميتة**]**[(٥)] [(٦)].

قال البندنيجي: «ولأنه لا يختلف المذهب أن منافعه لا تضمن بالغصب»[(٧)]، وهذا ينازع فيه ما ذكره الماوردي من البناء.

وقد صحح [(٨)] الإمام في باب «بيع الكلاب» وصاحب «البحر» و«المرشد»: وجه الصحة[(٩)].

قال الإمام: «ثم ولا يتجه عندنا تخريج الخلاف فيه على أن المعقود عليه المنفعة أو العين، فإن هذا يبطل بإجارة الحر»[(١٠)].

---

(١) الإبانة: (ل: ١٩٩/أ).

(٢) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٣)، البيان: (٢٨٩/٧)، فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) عنه.

(٥) في (أ) من قوله: "وقال البندنيجي: ...، إلى قوله: ...كالميتة"، مكرر مرتين.

(٦) انظر: المهذب: (٢٤٣/٢)، التهذيب: (٤٢٥/٤).

(٧) انظر: الحاوي: (٣٨٠/٥)، المهذب: (٢٤٣/٢)، البيان: (٢٨٩/٧)، تكملة المجموع: (٣/١٥).

(٨) في (أ) زيادة: "الماوردي"، والظاهر عدم إثباتها كما في (ب)؛ لأن الماوردي حكى الوجهين ولم يبين الصحيح منهما. انظر: الحاوي: (٣٨٢/٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٤٩٢/٥).

(١٠) المصدر السابق: (٤٩١/٥ ــ ٤٩٢).

قلت: وقد يقال بتخريجه عليه كما قلنا: إنه يفهمه كلام الفوراني[1]، وبه صرح غيره لكنه لا يوثق بنقله.

ويفرق بينه وبين الحر: بأن الحر يتعلق بعينه من غير هذا المحل حق مقصود من الإحضار ونحوه، فجاز أن يكون محلاً لتعلق الحق في الإجارة، ولا كذلك عين الكلب.

[وأيضاً: فالحر][2] يضمن بالمال، وإن لم يكن بمال فأمكن إلحاقه بالمال، ولا كذلك الكلب، والله أعلم.

والخلاف يجري ــ كما قال القاضي الحسين ــ في إجارة [جلد الميتة فيما][3] يجوز الانتفاع به فيه[4].

قلت: ويشبه أن يكون الجواز فيه أولى؛ لجواز إمساكه لمن لا ينتفع به، بخلاف [الكلب][5] [6]، وكيف يتخيل أن المجوز لإمساكه الحاجة، والمطلوب منه تسهيل تحصيله من غيره بخلاف الكلب، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٩/أ).

(٢) في (ب) والحر أيضاً فالحر.

(٣) في (أ) "الميتة جلد فيها"، والمثبت من (ب).

(٤) جواز إجارة جلد الميتة مبني على جواز بيعه، فإن قلنا بجواز بيعه ــ **وهو الصحيح على القول الجديد** ــ: جازت إجارته، وإن قلنا ببطلان بيعه، ففيه جواز إجارته **وجهان**: كالكلب المعلم، قال النووي: "أصحهما المنع"، قال الروياني: "وقيل: يجوز إجارته قطعاً، وإنما **القولان** في بيعه ورهنه". انظر: الحاوي: (٦٦/١)، روضة الطالبين: (٤٣/١)، المجموع: (٢٢٩/١).

(٥) في (أ) "جلد الميتة"، والمثبت من (ب)، وهو الصحيح.

(٦) انظر: الحاوي: (٣٧٧/٥)، المهذب: (٢٤٣/٢)، نهاية المطلب: (٤٩٣/٥).

قال: (**الشرط الثاني: أن لا تتضمن استيفاء عين قصداً، وفيه ثلاث مسائل:**

الأولى: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها، ولا المواشي [للبن][1] **والصوف والنتاج؛ لأنها أعيان بيعت قبل الوجود.**

والثانية: استئجار امرأة [للحضانة][2] **والإرضاع جائز، واللبن تابع، وهو كالماء في إجارة الأرض.**

ولو استأجر على مجرد الإرضاع دون الحضانة، فوجهان:

أحدهما: لا، كاستئجار الشاة للبنها لإرضاع السخلة.

والثاني: يجوز، لأن لبن الآدمية لا يقصد منفصلاً، فهو في معنى المنفعة، والحاجة تمس إليه.

الثالثة: استئجار الفحل للضراب: فيه وجهان: والأصح المنع؛ لأنه نهي عن ثمن عسب الفحل، ولأنه غرر لا يقدر عليه)[3].

الأدلة وإن [تظافرت][4] على جواز الإجارة، فهي واردة على خلاف ما اقتضته أدلة الشرع[5]؛ [6] لأجل كونها بيع معدوم دعت إلى [تجويزه][7] الحاجة العامة النازلة منزلة الضرورة الخاصة[8]، وهي إنما تدعو إلى المنافع دون الأعيان، فلذلك حصر التجويز بها، مع أن أدلة الجواز إنما هي واردة في ذلك.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) الحضانة.

(٣) الوسيط: (١٥٨/٤).

(٤) في (أ) "تظاهرت"، والمثبت من (ب).

(٥) الصحيح أن عقد الإجارة عقد جار على وفق القياس، وليس استثناء، وذلك لورود أدلة خاصة من الكتاب والسنة بمشروعيته، وهذا هو اختيار جمع فقهاء الحنابلة، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى: (٥٣١/٢٠ ــ ٥٣٣)، إعلام الموقعين: (٣/٢)، الإنصاف: (٣/٦)، الإقناع للحجاوي: (٢٨٣/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢٤١/٢).

(٦) في (أ) زيادة: "و"، هنا، وليست في (ب)، والصواب حذفها.

(٧) في (ب) تجويز.

(٨) انظر: المنثور في القواعد: (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـــ٨٨).

ولما شذ عن ذلك مسألتان، تعرض المصنف وغيره [للكلام][1] فيها، مع [تقدم][2] مسألة يتهذب بذكرها مقصود [ذلك][3] الشرط المذكور، بها تكمل المسآئل [ثلاث][4] كما قال: (**الأولى: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها...**) إلى آخره.

وما أودعه فيها من الحكم لا خلاف فيه[5]، وما علله به نعم، بأن يقول: والعين لا يصح بيعها قبل [وجودها][6]؛ لأنه غرر، وقد ذكر محب الدين الطبري[7] في كتابه الملقب بـ«الملخص»، أنه جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ /**عن بيع الحصاة**[8]، **وعن بيع الغرر**[9] »[10]، وذلك يشمل بيع الأعيان، وبيع المنافع، ٦٥/ب

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) كلمة غير مقروءة.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) الثلاث.

(٥) انظر: تتمة الإبانة: (٤٢٤/١)، ت: ابتسام القرني، الشامل: (٣٥١/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٢٩٢/٧)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩٤)، أسنى المطالب: (٤٠٦/٢).

(٦) في (أ) "وجود"، والمثبت من (ب).

(٧) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، فقيه شافعي، شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة، استدعاه المظفر صاحب اليمن ليسمع عليه الحديث؛ فتوجه اليه من مكة، وأقام عندة مدة. من تصانيفه: كتاب: "الأحكام" في الحديث، و"القرى لقاصد أم القرى" في فضائل مكة، و"ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي". توفي في جمادى الآخرة من سنة (٦٩٤هـ) بمكة المكرمة". انظر: طبقات السبكي: (١٨/٨)، شذرات الذهب: (٥٨/١)، الأعلام للزركلي: (١٥٩/١).

(٨) بيع الحصاة فيه **تأويلات**: **أحدها**: أن يقول: "بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض؛ من هنا إلى حيث تنتهي إليه هذه الحصاة". **والثاني**: أن يقول: "بعتكه على أنك بالخيار إلى أن أرمي الحصاة". **والثالث**: أن يجعلا نفس الرمي بيعاً، وهو: "إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا". والبيع باطل على جميع التأويلات. انظر: نهاية المطلب: (٤٣٣/٥)، البيان: (١١٥/٥)، المجموع: (٣٤٢/٩).

(٩) لبيع الغرر صور؛ **منها**: بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر، والعبد الآبق، وبيع الثمرة التي لم تخلق، والزرع في سنبله، وبيع اللحم قبل سلخ الجلد، وبيع القطن في جوزه...الخ. انظر: الحاوي: (٣٢٥/٥)، المهذب: (١٤/٢)، كفاية الأخيار: (صـ٢٤٢).

(١٠) سبق تخريجه في (صـ٢٥٤).

خرج منه [بيع][1] المنافع إذ دخلت في اسم الغرر بالأدلة السالفة، وهي في بيع الأعيان الحالة.

وروى الترمذي[2]، عن عبد الله بن [عمرو][3] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع[4]، ولا شرطان في بيع[5]، ولا/ ربح ما لم يضمن[6]، ولا بيع ما ليس عندك[7]**» قال: هذا حديث حسن صحيح[8]. أ/٧٩

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي أبو عيسى، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: "الجامع الكبير" المعروف بـ "سنن الترمذي "، و"الشمائل النبويّة"، و"التاريخ "، و"العلل" في الحديث. مات بترمذ سنة (٢٧٩هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (٦١٧/٦)، الوافي بالوفيات: (٢٠٧/٤)، الأعلام للزركلي: (٣٢٢/٦).

(٣) في (ب) عمر. **وعبد الله بن عمرو هو**: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي السهمي، من نجباء الصحابة وعلمائهم، كتب عن النبي ﷺ الكثير، وأسلم قبل أبيه، ولم يكن أصغر من أبيه إلا باثنتي عشرة سنة، وكان واسع العلم، مجتهداً في العبادة. قال غير واحد: إنه توفي سنة (٦٥هـ) بمصر على الصحيح، وقيل: مات بالطائف، وقيل: مات بمكة، وقيل: مات بالشام، فالله أعلم. انظر: أسد الغابة: (٣٤٥/٣)، تاريخ الإسلام: (٦٦٦/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١٦٥/٤).

(٤) قال ابن الأثير: "هو مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف؛ على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطان، ولا يصح". النهاية: (٣٩٠/٢).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية»: (٤٥٩/٢): "هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة".

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية»: (١٨٢/٢): "هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها؛ بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول".

(٧) قال الخطابي: "يريد بيع العين دون بيع الصفة؛ ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع؛ من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد". معالم السنن : (١٤٠/٣).

(٨) أخرجه في «جامعه» في "أبواب البيوع"/باب: "ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك": (٥٢٦/٢، رقم: ١٢٣٤)، وأقره عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» على تصحيحه، وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين؛ صحيح"، وصححه الشيخ الألباني. انظر: مستدرك الحاكم: (٢١/٢)، إرواء الغليل: (١٤٧/٥).

والفرق بين المنافع والأعيان: أن الأعيان يمكن العقد عليها بعد [حدوثها][1]، ولا كذلك المنافع، فدعت الحاجة إلى بيع المنافع قبل الحدوث دون الأعيان.

وفارق متجه الشاة للبنها، والشجرة لثمرتها، حيث جوزنا ذلك كما هو مذكور في كتاب «العارية»[2]؛ لأن ذلك ورد به الخبر، وليس يعقل معانيه، بخلاف الإجارة.

ولا فرق في منع استئجار المواشي لألبانها: بين أن يكون اللبن للأكل ونحوه، أو لإرضاع السخال[3]، كما صرح به في «الوجيز»[4]، والعلة فيه أنه يقصد لمنفعة غيره، بخلاف لبن الآدميات.

ويلتحق بمسائل الفصل: استئجار البركة[5] لحيتانها الكائنة فيها[6].

أما لو استأجر [بركة ليحبس][7] فيها الماء، حتى يجتمع فيها السمك، فهو جائز على الأصح[8].

وفيه وجه: أنه لا يجوز[9]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) وجوبها.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٤/٤٢٩)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٧٩)، الغرر البهية: (٣/٢٣٢).

(٣) السخال: "جمع سخلة، والسخلة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذكراً كان أو انثى". انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥/٧٧)، لسان العرب: (١١/٣٣٢)، مادة: (سخل).

(٤) انظر: الوجيز: (صـــ٢١٨ ــ ٢١٩).

(٥) البركة: كالحوض، سميت بذلك لاقامة الماء فيها. انظر: الصحاح: (٤/١٥٧٤)، مادة: (برك).

(٦) انظر: تتمة الإبانة: (١/٤٣١)، ت: ابتسام القرني، البيان: (٥/٧٧)، المجموع: (٩/٢٨٥).

(٧) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) صححه النووي. انظر: البيان: (٥/٧٧)، روضة الطالبين: (٥/٢٥٦)/ المجموع: (٩/٢٨٥).

(٩) وبه قال الشيخ أبو حامد. انظر: البيان: (٥/٧٧)، المجموع: (٩/٢٨٥).

[وقوله:][1] (**الثانية: استئجار المرأة للحضانة والإرضاع جائز**)، دليل جواز الإجارة على الإرضاع والحضانة معاً ـ كما قاله ابن الصباغ وغيره[2] ـ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، وقد تقدم بيان أنها تضمنت الدلالة على الإجار على الرضاع[4]، وهو يلازمه الحضانة في الغالب[5]، فكانت الآية دليلاً عليهما.

لكن المصنف ادعى في هذه الحالة أن (**اللبن تابع، وهو كالماء في إجارة الأرض**): أي: التي للزراعة إذا كان لها شرب[6] مملوك، فإنها تصح على الأرض، ويستحق شربها، ويكون تابعاً وإن كان عيناً؛ إذا اقتضى العرف العام ذلك[7] كما يأتي بيانه.

والقاضي الحسين قال: «إذا استأجر للحضانة والرضاع اختلفوا فيه: فمنهم من قال: المعقود عليه هو الحضانة والخدمة، ويدخل اللبن تبعاً في العقد؛ لأن المنافع هي التي تستحق بالإجارة، واللبن عين مال، وإذا انعقد على المنفعة يجوز أن يستتبع إتلاف عين، كما إذا استأجر داراً فيها بئر ماء، فالإجارة على المنافع، وماء البئر يدخل تبعاً في العقد.

وكذا إذا استأجر أرضاً لها شرب ماء معلوم، يدخل الشرب تبعاً.

وكذا إذا استأجر طاحوناً دائرة بالماء، يدخل الماء تبعاً.

وكذا إذا استأجر كاتباً يكتب له بحبره، أو خياطاً يخيط بخيطه، أو صباغاً يصبغ له بصبغه، جاز.

---

(١) في (ب) قال.

(٢) انظر: الشامل: (٢٩٧/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٣١٧/٧)، روضة الطالبين: (١٧٩/٥)، مغني المحتاج: (٤٦٢/٣).

(٣) سورة الطلاق: (الآية:٦).

(٤) تقدم في (صـــ٢٢٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٧٦/٨ ــ ٧٧).

(٦) الشرب: "النصيب من الماء الذي يشترك فيه الكل؛ كماء أودية غير مملوكة؛ كدجلة ونحوها". انظر: تهذيب اللغة: (٢٤٠/١١)، لسان العرب: (٤٨٨/١)، المصباح المنير: (صـــ٣٠٨)، مادة: (شرب).

(٧) انظر: روضة الطالبين: (٢١٢/٥ ــ ٢١٣)، تكملة المجموع: (١١/١٥)، أسنى المطالب: (٤١٩/٢).

قال: ويدل عليه: أن الله تعالى سمى العطية في هذه الإجارة أجرة، وإنما يسمى بهذه التسمية بذل المنافع دون الأعيان، ولأن الإرضاع يعتمد اللبن، وهو منقطع مجهول القدر، فلم يجز أن يكون مقصوداً بالعقد»[(١)].

قلت: وهذا ما ذكره المصنف[(٢)].

قال القاضي: «وعلى هذه الطريقة: إذا انقطع اللبن لا تنفسخ به الإجارة، ولكن يثبت حق الفسخ، ولو أتى باللبن من مرضع آخر لا يضر بالمولود، جاز»[(٣)].

قال: «ومن أصحابنا من قال: المعقود عليه اللبن، والحضانة تابعة في [العقود؛ لأن المقصود من هذا العقد هو إحياء الولد، وإنما يقع][(٤)] الإحياء باللبن؛ لأن الصبي به يتغذى، وإنما ضمت الحضانة إليه؛ لأنه لا يتغذى باللبن المحلوب، ولا يتكامل شربه، ولهذا لا يباع [منفرداً، وإنما يتكامل تغذيه بامتصاص الثدي، وإشمام رائحة][(٥)] المرضعة، والرضيع في حجرها، فعلى هذا: ينفسخ العقد بانقطاع [اللبن[(٦)].

ومنهم من قال: كلاهما معقود عليه، فأيهما احتمل، ثبت به][(٧)] حق الفسخ»[(٨)].

قلت: وهذا الثالث هو ما يقتضي كلام القاضي أبي الطيب أنه الصحيح؛ لأنه قال [هنا:][(٩)] «الصحيح من المذهب: أن العقد يصح على الإرضاع دون الحضانة، من مراعاة الصبي، وغسل خرقه، فإذا أطلق، لم يلزمها إلا الإرضاع فحسب، فإن شرط الحضانة مع الإرضاع جاز، ولزمها الأمران جميعاً»[(١٠)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٧٨/٨)، التهذيب: (٤٤٤/٤)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، البيان: (٣١٨/٧).

(٢) انظر: الوسيط: (١٥٨/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٩/٨)، التهذيب: (٤٤٤/٤)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: التهذيب: (٤٤٤/٤)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٧٨/٨ ــ ٧٩)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) التعليقة: (صـ٨٤٥)، ت: محمد الفزي.

والإمام لما ذكر الطرق الثالثة التي ذكرها القاضي قال: «ولعل الأصح والأعدل: الثالث»[(١)].

وقال تفريعاً عليه: «[وإذا][(٢)] انقطع اللبن، وجب أن يقال: هو بمثابة ما لو اشترى عبدين، فتلف أحدهما قبل القبض، فينفسخ البيع في التالف، وفي الانفساخ في الثاني قولا تفريق الصفقة»[(٣)].

والحضانة في هذا المقام هي: ــ كما قال الإمام حكاية عن العلماء ـ «تنقية بدن الصبي عن الدرن والنجاسات، وغسل الخرق وثياب البدن عما يغسل عنه ثياب الصبيان، ورفعه، ووضعه، وإضجاعه في المهد، وربطه، وتحريكه على المعتاد في مثله»[(٤)].

قال الرافعي: «وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يكن به اللبن، وللمكتري أن يكلفها ذلك»[(٥)].

قلت: فيه نظر.

نعم، الذي قاله الماوردي: أن للمكتري أن يمنعها من أكل ما [يَضرُّ باللبن][(٦)]، ذكره عند الكلام في إجارة الزوجة نفسها للإرضاع[(٧)]، والله أعلم.

---

(١) وصححه الرافعي، والنووي كذلك. انظر: نهاية المطلب: (٧٩/٨)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥)، مغني المحتاج: (٤٦٤/٣).

(٢) في (ب) إذا.

(٣) نهاية المطلب: (٧٩/٨).

(٤) نهاية المطلب: (٧٧/٨ ــ ٧٨)، وانظر: التهذيب: (٤٤٤/٤)، فتح العزيز: (١٢٣/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥).

(٥) فتح العزيز: (١٢٤/٦).

(٦) في (أ) "يُضر به اللبن"، والمثبت من (ب) وهو أصح.

(٧) انظر: الحاوي: (٤٢٤/٧).

وقولـه: (**[ولـو اسـتأجر]**[1] **علـى مجـرد الإرضـاع دون الحضـانة**) ـ أي: [للتصريح][2] بنفيها ـ (**فوجهان**...) إلى آخره.

الوجهان؛ قد عرفت أن القاضي أبا الطيب حكاهما، وصحح الأخير منهما[3]، وقد حكاهما الإمام والقاضي الحسين[4].

ووجه الأول في «الكتاب»: بأنه استئجار على عمل منقطع مجهول [القدر، فإن قدر][5] ما يرضع الصبي لا توقف عليه[6]./ أ/٨٠

ووجه الثاني الذي صححه [القاضي][7] أبو الطيب: بأن ذلك ينزل على العرف والعادة في مثله[8].

والإمام وجهه مع الآية: «بأن المرعي في تجويز الإجارة الحاجة، وهي [إلى][9] الإرضاع ماسة، واللبن [وإن كان عيناً][10] فليس موجوداً في الحال، ولكنه يدر شيئاً فشيئاً، ويضاهي المنافع من هذه [الجهة][11]»[12]، وهذا مال إليه كلامه إذا قال: «إن خلافه ليس بشيء»[13].

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) التصريح.

(٣) وحكاهما النووي والرافعي، وصححا القول الجواز، وبه قطع الأكثرون. انظر: التعليقة: (صـ٨٤٥)، ت: محمد الفزي، فتح العزيز: (٩١/٦)، روضة الطالبين: (١٧٩/٥)، كفاية الأخيار: (صـ٢٩)، مغني المحتاج: (٤٦٢/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٧٦/٨)، فتح العزيز: (٩١/٦).

(٥) مسح من (أ)، وأثبته من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٧٨/٨)،

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: التعليقة: (صـ٨٤٥)، ت: محمد الفزي.

(٩) في (ب) من.

(١٠) في (أ) مكررة مرتين.

(١١) في (ب) الجهالة.

(١٢) انظر: نهاية المطلب: (٧٦/٨).

(١٣) قاله رداً على من قال: "الإرضاع لا يتأتى دون الاحتضان". انظر: نهاية المطلب: (٧٦/٨). وهو تصحيح منه لجواز الاستئجار على الإرضاع المجرد عن الحضانة. انظر: نهاية المطلب: (٧٩/٨).

قلت: وقول الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث ذكر الاستدلال بالآية على جواز الإجارة: «فأجاز ـ يعني الرب ﷻ ـ الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة إرضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا، جازت الإجارة عليه»[(١)]، انتهى شاهد له ولتعليله.

فإن قلت: هل يمكن تخريج الخلاف من الخلاف المذكور عند التصريح بالرضاع والحضانة معاً ؟، **فعلى الأول**: لا يصح إفراد الرضاع بالاستئجار، وعلى **الثانية [والثالثة]**[(٢)]: يصح.

قلت: لا؛ لأن هذا وإن تم في الاستئجار على الإرضاع دون الحضانة، يقتضي مثله فيما لو أفرد الحضانة بالاستئجار دون الرضاع: إما لكون الطفل مستغني عن الرضاع، أو لكون أمه ترضعه، ولا خلاف في صحة الاستئجار عليها دون الرضاع[(٣)]، إلا ما يفهمه كلام المصنف في الباب الثاني[(٤)]، ولم يساعده عليه غيره، فلذلك توقفت في تخريج الخلاف في مسألة «الكتاب» على ذلك.

ومما يؤيد ما قلته: أن المصنف جزم عند اجتماع الأمرين: بأن الحضانة يتبعها الرضاع، وحكى عند إفراد الرضاع بالاستئجار **الوجهين**[(٥)]، ولو صح البناء لاقتضى عند إفراد الرضاع الجزم بالمنع.

---

(١) الأم: (٢٦/٤).

(٢) في (ب) والثالث.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٦/٨ و ٧٩)، البيان: (٣١٧/٧)، فتح العزيز: (٩١/٦)، روضة الطالبين: (١٧٩/٥).

(٤) انظر: الوسيط: (١٧٣/٤ ـ ١٧٤).

(٥) انظر: المصدر السابق: (١٥٨/٤).

نعم، قال الأصحاب: إذا وقع الاستئجار على الرضاع من غير تعرض للحضانة بنفي ولا إثبات، هل تتبعها الحضانة [أم][1] لا ؟

فيه وجهان: ذكرهما القاضي والفوراني وغيرهما[2].

[قال الماوردي: «وهما ينبنيان على أن المقصود اللبن، أو الخدمة والرضاع ؟

فإن قلنا: المقصود اللبن، لم يلزمها الحضانة والخدمة.

وإن قلنا: اللبن تابع، لزمها الحضانة والخدمة»[3].

وكلام القاضي الحسين الذي سنذكره يقرب][4] من ذلك، والأصح منهما في «المجرد» لسليم: التبعية[5].

ولو وقع الاستئجار على الحضانة من غير تعرض للرضاع بنفي ولا إثبات، ففي تبعية الرضاع لها إذا كان الطفل يحتاج إليه/ وهي ذات لبن، **وجهان**[6]: المذكور منهما في «الإبانة»: التبعية[7]، وفي «تعليق» القاضي الحسين: مقابله لا غير[8].

٦٦/ب

(١) في (ب) أو.

(٢) انظر: الإبانة: (ل١٩٩/ب)، الشامل: (٢٩٧/١)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (٧٧/٨)، التهذيب: (٤٤٤/٤ ـ ٤٤٥)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥)، البيان: (٣١٨/٧).

(٣) الحاوي: (٤٢٤/٧).

(٤) سقط من (ب).

(٥) وحكاه الإمام والرافعي عن القاضي الحسين، وصحح البغوي والنووي عدم التبعية. انظر: نهاية المطلب: (٧٧/٨)، التهذيب: (٤٤٥/٤)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٧٧/٨)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥).

(٧) انظر: الإبانة: (ل١٩٩/ب).

(٨) وهو عدم التبعية. انظر قول القاضي في: نهاية المطلب: (٧٧/٨)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، وصححه النووي في «الروضة»: (٢٠٨/٥).

ومن ذلك يخرج في تبعية أحدهما للآخر عند الإطلاق **أربعة أوجه**:

أحدها: [أن][1] [الإيجار][2] على أحدهما يستتبع الآخر؛ لأن الإرضاع في العرف لا يخلو عن الحضانة، [وكذلك][3] العرف في [الحاضنة][4] إذا كانت ذات لبن أن ترضع من تحضنه، فنزل العقد عليه[5].

والثاني: أن أحدهما لا يستتبع الآخر؛ لإمكان إفراد كل منهما بالعقد، ولم يتناول العقد غير المسمى، فلم يتتبعاه[6].

والثالث: أن الحضانة تتبع الرضاع، والرضاع لا يتبع الحضانة[7]، وذلك يخرج من كلام القاضي، وعنه حكاه الإمام، وقال: «إنه [فقيه][8] حسن، من جهة أن انفراد الإرضاع يتضمن صرف الإجارة إلى استحقاق العين، وإذا ثبتت الحضانة كان اللبن في حكم التابع»[9].

والرابع: عكسه، وهو يخرج من كلام الفوراني[10].

---

(١) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) الاستئجار.

(٣) في (ب) كلمة غير واضحة.

(٤) في (ب) الحضانة.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٧٧/٨)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥)، النجم الوهاج: (٣٥٦/٥).

(٦) صححه النووي والرافعي. انظر: نهاية المطلب: (٧٧/٨)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٨/٥)، النجم الوهاج: (٣٥٦/٥).

(٧) نهاية المطلب: (٧٧/٨)، النجم الوهاج: (٣٥٦/٥).

(٨) في (ب) فقه.

(٩) نهاية المطلب: (٧٧/٨).

(١٠) انظر: الإبانة: (ل١٩٩/ب)، النجم الوهاج: (٣٥٦/٥).

قال القاضي [الحسين:][1] «**والوجهان** في تبعية الحضانة الاستئجار على الرضاع يمكن بناؤهما على الخلاف السالف في الاستئجار للحضانة والرضاع معاً، إن جعلنا اللبن [تابعها][2] لم يستتبعها، وإلا استتبعها»[3].

وهذا منه يقتضي أن المراد بالحضانة التي تستتبع الرضاع: هي الحضانة المفسرة من قبل، بل كلامه حين حكى **الوجهين** في الاستتباع مصرح به، إذ قال: «وإذا استأجر [للإرضاع][4] مطلقاً، فهل تتبعه الحضانة ؟، **وجهان**.

والحضانة تنقية بدن الصبي عن الدرن والنجاسات»[5]، وساق ما سلف ذكره بجملته[6]، وكلام الإمام الذي سنذكره يوافق ذلك.

نعم، إذا قلنا: إن الاستئجار على الرضاع لا يصح بدون الحضانة، فالحضانة المذكورة لا نعني بها هذا الذي ذكرناه.

قال الإمام: «بل يكفي شرط ضم الصبي [7] إلى النحر عند الإرضاع، ووضعه في الحجر، وما جرى هذا المجرى مما يتعلق بالإرضاع، دون ما يزيد عليه من الغسل وغيره.

وأما الكلام في إطلاق الحضانة وأن الرضاع هل يتبعها ؟، وفي إطلاق الرضاع وأن [8] الحضانة هل تتبعها ؟، فعلى ما قدمناه.

وإذا أتبعنا الحضانة الإرضاع بحكم العرف، أردنا جميع ما ذكرناه»[9].

هذا ما ظهر من كلام هؤلاء.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) تابعاً.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٩/٨).

(٤) في (أ) "للحضانة"، والصواب ما أثبته من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٧٧/٨ ـ ٧٨).

(٦) سبق في (صـــ٣١١).

(٧) في (ب) زيادة: "عند"، وهذا خطأ.

(٨) في (ب) زيادة: "هل"، وهو خطأ.

(٩) نهاية المطلب: (٧٨/٨).

وأما المحاملي وطائفة من العراقيين، لما جزموا بأنه يصح الاستئجار على الرضاع، قالوا تلوه: «لكن الأصحاب اختلفوا:

فمنهم من قال: العقد واقع على اللبن، والحضانة والخدمة تابعة.

ومنهم من قال: العقد واقع على الحضانة والخدمة، واللبن تابع له»[(١)].

قال المحاملي وسليم: «وهذا هو الصحيح» ، وقال في «البحر»: «إنه المذهب»[(٢)].

وهذا الكلام يفهم أن الاستئجار على الرضاع ينظم اللبن والحضانة والخدمة، [لكن العقد وقع مقصوداً][(٣)] على مسمى وتبعية الحضانة،/ أو وقع مقصوداً على ما لم يسم [وتبعية][(٤)] اللبن ؟ ٨١/أ

فيه الخلاف المذكور، وهو يخالف ما سلف بسطه من طريق المراوزة، وإذا جمعت بينهما قلت: إذا استأجر على الرضاع، ولم يتعرض لسواه، فحاصل المذهب **أربعة أوجه**:

أحدها: عدم الصحة[(٥)].

والثاني: الصحة، والإقتصار على الرضاع[(٦)].

والثالث: الصحة، والإتيان بالحضانة والخدمة على طريق التبعية[(٧)].

والرابع: الصحة، والمقصود: الحضانة والخدمة، واللبن تابع، **وهو الصحيح**[(٨)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٧٨/٨)، التهذيب: (٤٤٥/٤)، فتح العزيز: (٩١/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٢) وصححه البغوي والرافعي والنووي والخطيب الشربيني. انظر: التهذيب: (٤٤٥/٤)، فتح العزيز: (٩١/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، مغني المحتاج: (٤٦٤/٣).

(٣) مسح من (أ)، وسقط من (ب)، واجتهدت فيما أثبته معتمداً على ما تبقى من أثر الكلمات، وعلى السياق.

(٤) في (ب) بيض للكلمة.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٧٦/٨).

(٦) انظر: المهذب: (٢٥٤/٢)، نهاية المطلب: (٧٧/٨)، فتح العزيز: (١٢٤/٦)، البيان: (٣١٨/٧).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٧٨/٨)، التهذيب: (٤٤٥/٤)، فتح العزيز: (٩١/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، مغني المحتاج: (٤٦٤/٣).

والرافعي سلك طريقاً آخر فقال: «الإجارة للرضاع مطلقاً تتضمن استيفاء اللبن، ووضع الصبي في الحجر، وتلقيمه الثدي، وعصر الثدي عند الحاجة [إليه][(١)].

لكن هل الأصل فعلها [(٢)] واللبن تابع، أو اللبن هو المقصود والفعل يتبعه ؟

فيه **وجهان: أصحهما الأول**[(٣)]؛ لأن الله تعالى علق الأجر بفعل الرضاع لا باللبن»[(٤)].

وهذا ينازع فيه كلام الإمام السالف[(٥)]، فإنه يقتضي أن مطلق الاستئجار على الرضاع لا يستلزم الضم إلى الحضن ونحوه على رأي من أبطل العقد؛ لأنه لو كان يستلزمه لم يكن ثَمَّ خلاف في الصحة، ويؤيده: أنه لما ذكر أن بعض الأصحاب قال: «الاستئجار على الإرضاع المجرد من غير حضانة لا يجوز، استدل له: بأن الإرضاع المجرد صرف اللبن إلى الصبي، وهو عين، واستحقاق الأعيان مقصودة بالإجارة بعيد عن القواعد، فإن الإجارة تعتمد المنافع، كما أن البيع يعتمد العين.

وأيضا، فإن الإرتضاع لا يتأتى دون الاحتضان؛ من دفع الصبي ووضعه، وهو مقصود الحضانة»[(٦)].

ثم قال بعد حكاية الوجه المقابل له: «وما ذكره القائل الأول من استحالة الإرضاع دون الحضانة ليس بشيء؛ فإن المرضعة تلقم الثدي، وعلى غيرها الرفع، والوضع»[(٧)]، انتهى.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) كلمة غير واضحة، والمعنى مستقيم بدونها.

(٣) انظر: التهذيب: (٤/٤٤٥)، روضة الطالبين: (٥/١٧٨)، مغني المحتاج: (٣/٤٦٤).

(٤) فتح العزيز: (٦/٩١).

(٥) سبق في (صـــ٣١٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٨/٧٦).

(٧) انظر: المصدر السابق: (٨/٧٦).

لكن لقائل أن يقول: هذا الوجه مع ما ذكره الإمام؛ مفروض فيما إذا وقع الاستئجار على الرضاع المجرد مع التصريح بنفي الحضانة، وما ذكره الرافعي إنما هو عند السكوت [عن ذلك، وحالة السكوت،][(١)] العرف فيها قاض بالرفع والضم إلى الصدر ونحوه، فنزل المطلق عليه.

ويمكن أن يجاب: بأن الحضانة إذا ذكرت نفياً وإثباتاً إنما تصرف في العرف [إلى][(٢)] ما أسلفناه دون هذه الحالة، والله أعلم [بالصواب][(٣)].

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) على.

(٣) سقطت من (ب).

قال: **الثالثة: (استئجار الفحل للضراب، فيه وجهان: والأصح المنع؛ لأنه نهي عن ثمن عسب الفحل؛ ولأنه غرر لا يقدر عليه)**.

الخلاف في المسألة مشهور في الطرق، وحكاه أبو الطيب عن أبي علي بن أبي هريرة[1].

وحجة المنع: هو الذي ذكره الشافعي في «الأم» في كتاب «الغصب»[2] ــ كما سنذكر لفظه ــ، فيه النص والمعنى كما ذكر المصنف.

والنص ورد بألفاظ، ما ذكره المصنف منها هو ما قاله المزني في كتاب «البيع» إذ قال: «**ونهى** ـ يعني: النبي ﷺ ـ **عن ثمن عسب الفحل**»[3]، وذكر البيهقي له سنداً متصلاً فيه، قال: [حدثنا][4] عبد الغني بن عبد العزيز الفقيه[5]، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثني سعيد بن سالم القداح[6]، عن شبيب بن عبد الله البجلي[7] ــ من أهل البصرة ــ، عن أنس بن مالك[8] رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن ثمن عسب**

---

(١) انظر: التعليقة: (صـــ٨٦٥)، ت: محمد الفزي.

(٢) انظر: الأم: (٣/٢٦٠).

(٣) مختصر المزني: (صـــ١٨٥).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) هو: عبد الغني بن عبد العزيز بن سلام القرشي أبو محمد العسال المصري مولى القرشي. قال النسائي: "لا بأس به"، وقال ابن يونس: "كان فقيهاً عاقلاً"، توفي سنة (٢٥٤هـــ). انظر: تهذيب الكمال: (١٨/٢٣١)، تهذيب التهذيب: (٦/٣٦٧).

(٦) هو: سعيد بن سالم القداح أبو عثمان الخراساني ثم المكي، قال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "حسن الحديث". توفي قبل المائتين. انظر: تهذيب الكمال: (١٠/٤٥٤)، تهذيب التهذيب: (٤/٣٥).

(٧) هو: شبيب بن بشر، ويقال: ابن عبد الله البجلي أبو بشر الكوفي، قال ابن معين: "شبيب بن بشر ثقة"، وقال أبو حاتم: "لين الحديث؛ حديثه حديث الشيوخ"، وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقات» وقال: "يخطئ كثيرا". انظر: الثقات لابن حبان: (٤/٣٥٩)، تهذيب الكمال: (١٢/٣٥٩)، تهذيب التهذيب: (٤/٣٠٦).

(٨) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، أو أبو حمزة. ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي ﷺ عشر سنين إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة؛ فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة (٩٣هـــ)، وله من العمر (١٠٣) سنين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة: (١/٢٩٤)، تاريخ الإسلام: (٢/١٠٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/٢٧٥).

الفحل»[1].

قال: «وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه[2]، قال: حدثنا أبو [النضر][3] [4]، قال: حدثنا أبو جعفر[5]، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، فذكره بمثله»[6].

ورواية أبي داود، عن نافع[7]، عن بن عمر ﷺ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل**»[8].

---

(١) «معرفة السنن والآثار»، كتاب: "البيوع"/باب: "النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل": (١٤٦/٨، رقم:١١٤٤٠).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن الحسن، أبو إسحاق الأرموي الفقيه، محدث كبير، كان أصولياً متفنناً، طاف وجد، وجمع كثيراً من الأصول والمسانيد والتواريخ، ولم يرو إلا القليل. توفي بنيسابور في شوال كهلاً سنة (٤٢٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (٤٣٤/٩)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: (صـــ١٢٩).

(٣) في (ب) معمر.

(٤) هو: شافع بن محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو النضر، حفيد الحافظ أبي عوانة الإسفراييني، رحل وطوف إلى العراق والشام ومصر؛ بعد وفاة جده. قال الحاكم: "خرجت عنه في «الصحيح»". توفي بجرجان سنة (٣٧٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (٤٥١/٨)، سير أعلام النبلاء: (٣٨٨/١٦).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي أبو جعفر: فقيه، صاحب: "شرح معاني الآثار". انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد في (طحا) من صعيد مصر، وكان شافعي المذهب؛ يقرأ على المزني، فقال له يوما: "والله لا جاء منك شيء"، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي، وقرأ عليه، فلما صنف «مختصره» قال: "رحم الله أبا إبراهيم ـ يعني المزني ـ لو كان حياً لكفر عن يمينه"، وهو ابن أخت المزني. وتوفي بالقاهرة سنة: (٣٢١هـ). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (١٠٢/١)، تاريخ الإسلام: (٤٣٩/٧)، وفيات الأعيان: (٧١/١).

(٦) «معرفة السنن والآثار»، كتاب: "البيوع"/ باب: "النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل": (١٤٦/٨، رقم:١١٤٤١).

(٧) هو: نافع مولى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أبو عبد الله، كان ديلمياً وأصابه مولاه عبد الله بن عمر ﷺ في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري ومالك بن أنس. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به. قال البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر"، ومعظم حديث ابن عمر ﷺ عليه دار. توفي: ما بين سنة (١١١ هـ) و (١٢٠هـ). انظر: وفيات الأعيان: (٣٦٧/٥)، تاريخ الإسلام: (٣٢٨/٣)، طبقات الحفاظ: (صـــ٤٧).

(٨) أخرجه في «السنن» في كتاب: "الإجارة"/ باب: "في عسب الفحل": (٢٨٠/٣، رقم: ٣٤٣١).

قال البيهقي: «ورواه الشافعي في «سنن حرملة»[(١)]، عن إسماعيل بن علية[(٢)]، ورواه البخاري[(٣)]، عن مسدد[(٤)] »[(٥)].

ورواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري كما تقدم[(٦)].

ورواية مسلم عن جابر[(٧)] ﷺ، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل**»[(٨)].

---

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد. قال الشيخ أبو إسحاق: "كان حافظاً للحديث، وصنف المبسوط، والمختصر"، وقال ابن يونس: "كان أعلم الناس بحديث ابن وهب". ولد سنة: (١٦٦هـ)، ومات في شوال سنة (٢٤٣هـ)، وقيل: (٢٤٤هـ). والتجيبي نسبة إلى تجيب؛ وهي قبيلة نزلت مصر. انظر: طبقات السبكي: (١٢٧/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٦١/١)، طبقات الحفاظ: (صـ٢١٤).

(٢) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية، وعلية أمه، وهو والد إبراهيم بن إسماعيل بن علية المتكلم، قال علي بن الجعد عن شعبة: "إسماعيل بن علية: ريحانة الفقهاء"، وقال يونس بن بكير عنه: "ابن علية سيد المحدثين". مات سنة: (١٩٣هـ). انظر: تهذيب الكمال: (٢٣/٣)، تذكرة الحفاظ: (٢٣٥/١)، تهذيب التهذيب: (٢٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: "الإجارة"/ باب: "عسب الفحل": (٧٩٧/٢، رقم: ٢١٦٤).

(٤) هو: مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن، محدّث، وهو أول من صنف "المسند" بالبصرة. قال ابن ناصر الدين: "كان حافظاً حجة من الأئمة المصنفين الأثبات"، كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل يسأله عما وقع الناس فيه من الفتنة في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء، فأجابه ابن حنبل برسالة في نحو أربع صفحات؛ جمعت وأوعت. مات سنة: (٢٢٨هـ). انظر: تاريخ الإسلام: (٧٠٠/٥)، تهذيب التهذيب: (١٠٨/١٠)، الأعلام للزركلي: (٢١٥/٧).

(٥) «معرفة السنن والآثار»، كتاب: "البيوع"/باب: "النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل": (١٤٦/٨، رقم: ١١٤٣٩).

(٦) تقدم في (صـ٢٦٧)؛ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان».

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وغزا تسع عشرة غزوة، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي سنة (٧٨هـ)، وقيل سنة (٧٧هـ)". انظر: أسد الغابة: (٤٩٢/١)، تاريخ الإسلام: (٧٩٧/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٥٤٦/١).

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» في كتاب: "المساقاة"/ باب: "تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل": (١١٩٧/٣، رقم: ١٥٦٥).

قال البيهقي: «وقد أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ـ بالسند السالف ـ، عن المزني، عن الشافعي، فذكره بمثله»[1].

[و][2] قال ابن داود: [روي أنه نهى][3] عن أجرة عسب الفحل ـ [كما قال أبو عبيد[4] فيما حكاه الأزهري ـ، «في الأصل: ضراب الفحل][5]، ثم قيل للكراء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه عسب؛ لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه، كما قالوا للمزادة[6]: [الراوية][7]، وإنما الراوية في الأصل: البعير الذي يستقى عليه»[8].

[قلت:][9] والرواية الأولى توافق هذا.

وقيل: عسب الفحل: ماؤه[10].

---

(١) أخرجه في «معرفة السنن والآثار»: في كتاب: "البيوع"/ باب: "النهي عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل": (١٤٦/٨، رقم:١١٤٤١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) ونهي.

(٤) هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغة وأدباً، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة. أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره، وكانت بينه وبين الشافعي مناظرة عن القرء هل هو حيض أم طهر؟. من مصنفاته: "الأموال"، و"غريب الحديث"، و"فضائل القرأن"، و"الناسخ والمنسوخ"، وغيرها. توفي في مكة سنة: (٢٢٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٩٠/١٠)، طبقات السبكي: (١٥٣/٢).

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) المزادة: "وعاء يحمل فيه الماء في السفر؛ كالقربة ونحوها". المعجم الوسيط: (٤٠٩/٢).

(٧) في (ب) "الرواية" في الموضعين، وهذا خطأ.

(٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٤٠).

(٩) في (ب) قال.

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٣٤/٣)، لسان العرب: (٥٩٨/١)، مادة: (عسب).

وعلى هذا لا يكون النهي متوجهاً إليه؛ لأنه يجوز إعارة الفحل للضراب[1]، وإنما يكون متوجها لثمنه كما دلت عليه الرواية الأخرى[2].

٦٧/ب

وعلة النهي: ما [أردف][3] المصنف الخبر به، وبسطه:/ أنه غير معلوم الوجود، فإنه راجع إلى اختيار الفحل، وقد يلقح، وقد لا يلقح، فهو غرر[4].

وهذا الوجه هو المصحح عند غير المصنف أيضاً[5]، بل المصنف جزم به في كتاب «الوقف»[6]، والإمام في كتاب «البيوع»[7].

وعلة الوجه الآخر: أنه منفعة تستباح بالإعارة، فاستحقت بالإجرة، كغيرها من المنافع[8].

وهذا القائل يحتاج إلى تأويل الخبر، ولعله يقول: إنه محمول على [بيع ماء الفحل نفسه، بأن يقول:][9] "بعتك ماءه"، ـ يعني: بعتك/ من مائه ما يحبل به ـ، فلا يستحق عليه شيء ما لم يحبل، وهذا لا يجوز باتفاق.

٨٢/أ

---

(١) انظر: الحاوي: (١١٧/٧)، نهاية المطلب: (٤٠٣/٥)، فتح العزيز: (١٠١/٤)، مغني المحتاج: (٣٧٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي: (٣٢٤/٥)، البيان: (٢٩٠/٧).

(٣) في (ب) أورده.

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٤٠)، البيان: (٢٩١/٧)، فتح العزيز: (١٠١/٤).

(٥) صححه الماوردي، والشيرازي، والجويني، والعمراني، والرافعي، النووي. انظر: الحاوي: (٣٢٥/٥)، المهذب: (٢٤٣/٢)، نهاية المطلب: (٤٠٣/٥)، ، البيان: (٢٩٠/٧)، فتح العزيز: (١٠١/٤)، روضة الطالبين: (٣٩٨/٣).

(٦) انظر: الوسيط: (٢٤٠/٤).

والوقف في اللغة: "هو الحبس". انظر: طلبة الطلبة: (صـــ١٠٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٢٩/١)، مادة: (حبس).

وفي الشرع: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ بقطع التصرف في رقبته؛ على مصرف مباح موجود".

مغني المحتاج: (٢٢٥/٣)، أسنى المطالب: (٤٥٧/٢)، القاموس الفقهي: (صـــ٣٨٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٤٠٣/٥).

(٨) اختار هذا الوجه: أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية. انظر: البيان: (٢٩٠/٧)، فتح العزيز: (١٠١/٤).

(٩) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

ويقول في دفع ما ذكر من [العلة:][1] صحيح أنه لا يعلم بالقطع، ولكنه معلوم بالعادة، فإن الحيوان البهيم طبعه النزو[2] إذا عرض له بالأنثى، ونحن لا نشترط في العقود العلم القطعي[3]، [ولهذا][4] قال أصحابنا: يصح الاستئجار على بيع ثوب بعينه، وشراء ثوب موصوف بصفة، نظراً إلى أن الغالب القدرة على تحصيل ذلك بحكم العادة[5].

وأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ لما لم يصحح إجارة الفحل للضراب[6]، لم يصحح الاستئجار على البيع والشراء[7] ــ فيما ذكرناه ــ، إلحاقا له به كما ذكره [القاضي][8] أبو الطيب[9]، والله أعلم.

قال الرافعي: «ومما يليق إدراجه في هذا المحل: استئجار القنوات للزراعة بمائها، **والأصح**: تجويزه للحاجة، ولا وجه له في القياس إلا على قول من لا يرى الماء مملوكاً فتكون القناة كالشبكة، والماء كالصيد، وهذا ما يوجد في بعض نسخ [«الوجيز»][10].

---

(١) في (ب) العلم.

(٢) النزو: "الوثبان، وهو مصدر: نزا ينزو: أي: وثب، أو وثب إلى فوق، ونزا الذكر على الانثى ــ لذوي الحافر والظلف والسباع ــ: وطئها، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر". انظر: تهذيب اللغة: (١٧٧/١٣)، الصحاح: (٢٥٠٧/٦)، لسان العرب: (٣١٩/١٥)، مادة: (نزا).

(٣) العلماء يستعملون العلم القطعي في **معنيين**:

أحدهما: ما يقطع الاحتمال أصلاً؛ كالمحكم والمتواتر.

والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل؛ كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلاً.

فالأول: يسمونه علم اليقين، **والثاني**: علم الطمأنينة . انظر: شرح التلويح: (٢٤٨/١)، التقرير والتحبير: (٤١/١).

(٤) في (ب) ولذا.

(٥) انظر: التعليقة: (صـــ٨٦٤)، ت: محمد الفزي، بحر المذهب: (١٧٨/٧)، فتح العزيز: (١٨٨/٦).

(٦) انظر: المبسوط: (٤١/١٦)، بدائع الصنائع: (١٧٥/٤)، تبيين الحقائق: (١٢٤/٥).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء: (٣٥٨/٢)، بدائع الصنائع: (١٨٩/٤).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: التعليقة: (صـــ٨٦٤)، ت: محمد الفزي.

(١٠) في (ب) الوسيط.

قال: وغالب الظن أن المسألة ليست من متنه؛ لأنها غير ثابتة في «الوسيط»، ثم حكمها تفريعاً على أن الماء لا يملك بين كما ذكره.

وأما على قولنا: إنه مملوك، فالمنافع آبار الماء، وقد جوزوا استئجار بئر الماء للاستقاء، والذي بعدها مستأجرة لإجراء الماء فيها.

وقال القاضي الروياني في «الحلية»: إذا اكترى قرار القناة ليكون أحق بمائها، جاز في قول بعض أصحابنا، وهو الاختيار، والمشهور منعه»[(١)].

قلت: وهذا الذي قاله الروياني سيتضح لك في باب «إحياء الموات»[(٢)]؛ [لأن الأصحاب][(٣)] تعرضوا للمسألة ثمَّ، [و][(٤)] صرحوا: بأنا إذا قلنا بمذهب أبي إسحاق أن الماء لا يملك: صح استئجار القناة، وإلا، فلا[(٥)]، والله أعلم.

وأنا أقول: [مما][(٦)] يليق ذكره هنا: استئجار البرك لحيتانها، وقد قال [الشافعي][(٨)] في «الأم»، قبيل باب «الصلح»، في الجزء التاسع والأخير، "في تقييل برك الحيتان"[(٩)]، وقاله مالك[(١٠)].

---

(١) فتح العزيز: (٩٢/٦)، وانظر: روضة الطالبين: (١٧٩/٥).

(٢) الموات، ومثله: الموتان ـ بفتح الميم والواو ـ والميت والميِّتة: "الأرض التي لم تعمر قط، وليس لها مالك، ويطلق الميت والميتة: على الأرض التي لم تمطر، ولم يصبها ماء". قال الأزهري: "كل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له: موتان، وما فيه روح: حيوان". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٧٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٢٣١).

(٣) في (أ) مكرر مرتين.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: المطلب العالي: (صـــ٢٥٠)، ت: مسعد السناني.

(٦) في (ب) ما.

(٨) في (ب) "القاضي"، وهذا خطأ بين.

(٩) لم أقف عليه في كتاب «الأم» للشافعي، ونقله والمتولي في «التتمة»، والعمراني في «البيان»، والنووي في «المجموع»، عن كتاب «الإملاء» للشافعي ونصه: «ولا يجوز تقييل برك الحيتان ــ يريد: استئجارها ــ لأخذ السمك منها». تتمة الإبانة: (٤٣١/١)، ت: ابتسام القرني، البيان: (٧٧/٥)، المجموع: (٢٨٥/٩).

(١٠) انظر: المدونة: (١٩٨/٣).

قال: (**الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، حساً وشرعاً، وفيه أربع مسائل**)[1].

قد عرفت أن الشافعي ـ رحمه الله ـ حيث قال: إن الإجارة صنف من البيوع[2]، نزل المنفعة منزلة المبيع، وبيع ما لا يقدر على تسليمه حساً أو شرعاً لا يصح[3]، فكذا ما هو في معناه من المنافع[4].

وحصر مسائل الفصل في أربع؛ لأنها التي يغمض حكمها، وإلا فهي أكثر من ذلك؛ [إذ منها][5] ـ كما قاله صاحب «الكافي» ـ: «إذا استأجر شخصاً ليشتري له ثوباً معيناً، لا تصح الإجارة؛ لأنه غير قادر على تحصيل ذلك، ـ قال ـ: بخلاف ما لو استأجره على بيع ثوب بعينه، يصح؛ فإن الغالب القدرة على ذلك؛ لأنه لا يخلو الوجود من راغب [فيه][6] »[7].

وهو في ذلك متبع لابن الصباغ، فإنه قال: «إذا استأجر رجلاً ليبيع له ثوباً بعينه صحت الإجارة، وإذا استأجره ليشتري له ثوباً بعينه لم تصح الإجارة عندي»[8]، والفرق ما أسلفناه.

وأبو حنيفة ألحق البيع بالشراء، فمنع الاستئجار عليه[9]، [والله أعلم][10].

---

(١) الوسيط: (٤/١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) سبق في (صـ٢٤٥).

(٣) انظر: اللباب: (صـ٢٣٣)، التنبيه: (صـ٨٨)، نهاية المطلب: (٥/٤٠٥)، البيان: (٥/٧٦ ـ ٧٧)، المجموع: (٩/٢٨٣).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٦/٩٢)، أسنى المطالب: (٢/٤٠٧)، مغني المحتاج: (٣/٤٤٧).

(٥) في (ب) بياض.

(٦) في (ب) بياض.

(٧) انظر: تتمة الإبانة: (١/٤٣٠)، ت: ابتسام القرني، بحر المذهب: (٧/١٧٨)، فتح العزيز: (٦/١٨٨).

(٨) الشامل: (١/٣١١)، ت: عمر المبطي.

(٩) انظر: تحفة الفقهاء: (٢/٣٥٨)، بدائع الصنائع: (٤/١٨٩).

(١٠) سقطت من (ب).

ولو [1] كان الاستئجار على شراء ثوب موصوف صح، وعلى بيع ثوب من معين لم يصح[2]، والله أعلم.

قال: (**الأولى: إذا استأجر أخرس في التعليم، أو أعمى على الحفظ، فسد.**

وكذلك لو استأجر من لا يحسن القرآن على التعليم، إلا إذا وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم فيه، ثم على التعليم، فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن العجز محقق، [والتعلم][3] قد لا يتفق.

والثاني: نعم؛ وكأنه يضاهي السلم إلى المفلس)[4].

ما صدر به المسألة: دليله ما سلف[5]، وقد يقال: لا نسلم أن ذلك من صور [عدم][6] القدرة على تسليم المنفعة، بل هو من صور فقد المنفعة المذكورة.

وكذا [7] منع إجارة الجحش[8] الصغير الذي لا منفعة له في الحال من هذا القبيل، فلا تصح إجارته[9].

---

(١) في (ب) زيادة: "قال: ما أسلفناه".

(٢) انظر: فتح العزيز: (١٨٨/٦).

(٣) في (ب) التعليم.

(٤) الوسيط: (١٥٩/٤).

(٥) وهو: أن بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يصح، فكذا ما هو في معناه من المنافع؛ لأن الإجارة صنف من البيوع. انظر: فتح العزيز: (٩٢/٦)، روضة الطالبين: (١٧٩/٥)، أسنى المطالب: (٤٠٧/٢)، مغني المحتاج: (٤٤٧/٣).

(٦) في (أ) مكررة مرتين.

(٧) في (ب) زيادة: "إذا".

(٨) الجحش: "ولد الحمار الوحشي والأهلي، وقيل: إنما ذلك قبل أن يفطم، والجمع: جحاش وجحشة وجحشان، والأنثى جحشه ـ بالهاء ـ". انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥٣/٣)، لسان العرب: (٢٧٠/٦)، تاج العروس: (٩٤/١٧)، مادة: (جحش).

(٩) انظر: فتح العزيز: (٩٩/٦)، أسنى المطالب: (٤٠٩/٢)، الغرر البهية: (٣١٤/٣)، مغني المحتاج: (٤٥٣/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١٠٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (صـــ١٨٠).

نعم، من ذلك ما إذا أجر العبد الآبق [و][1] المغصوب[2] من غير من هو في يده، ولا يقدر على انتزاعه[3]، أما لو أجره من الغاصب جاز[4].

ولو أجره ممن يقدر على انتزاعه، فيشبه أن يكون على الخلاف في نظيره من البيع[5]، بل هنا أولى بالمنع؛ لتعرض فوات المنفعة في زمن التشاغل بالسعي في الأخذ من الغاصب.

ومنه أيضاً: إجارة المستعير العين المعارة، لا يجوز من غير إذن المعير[6].

[نعم، إذا لم يجز له أن يعير][7] [8]، فالمانع ليس عدم القدرة على التسليم، بل عدم الملك[9].

نعم، لو أذن له المعير في الإجارة بأن استعار منه ليؤجره، فعن ابن كج[10] **وجه**: أنها

---

(١) في (ب) أو.

(٢) انظر: فتح العزيز: (٩٢/٦)، روضة الطالبين: (١٧٩/٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٤٠٧/٢)، مغني المحتاج: (٤٤٧/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/٣).

(٥) في البيع **وجهان**: **أصحهما** عند الرافعي والنووي: **الصحة**، وبه جزم صاحب «المهذب». انظر: المهذب: (١٤/٢)، المجموع: (٢٨٥/٩)، فتح العزيز: (٣٥/٤). والخطيب الشربيني جزم هنا **بالصحة**، ولم يلحقه بالخلاف في نظيره من البيع. انظر: مغني المحتاج: (٤٤٧/٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٤٤/٧)، البيان: (٥١٨/٦)، فتح العزيز: (٣٧٠/٥)، مغني المحتاج: (٣١٥/٣)، أسنى المطالب: (٣٢٥/٢)، تكملة المجموع: (٢٠٩/١٤)

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ) زيادة: "نعم إذا جوزنا له الإعارة"، ومثلها في (ب) دون كلمة: "نعم"، ولا يستقيم المعنى بوجودها.

(٩) انظر: المهذب: (١٩٠/٢)، فتح العزيز: (٣٧٠/٥)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٧٩)، مغني المحتاج : (٣١٥/٣).

(١٠) هو: يوسف بن أحمد بن كَجٍّ؛ القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقنين، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي، وانتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. من تصانيفه: "التجريد" وهو من المطولات. مات مقتولاً في (٢٧) من شهر رمضان سنة: (٤٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨٤/١٧)، طبقات السبكي: (٣٥٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٩٨/١).

تجوز كما لو استعاره ليرهنه[1].

وحكى الدبيلي[2] ـ في «أدب القضاء» له ـ، عن الشافعي: «أن من استعار داراً كان له أن يؤجرها؛ كما لو استأجرها، وإن أبا الحسن قال: إنه الأولى.

ثم قال: فإن قيل: المؤجرة لا يمكن صاحبها استرجاعها، بخلاف [المستعارة][3].

قلنا: المؤجرة يحتمل أن تغصب، وأن تهدم في خلال المدة، فتسقط منفعتها، أو بحال تسببه في تلفها، ثم لم يجعل ذلك علة في منع إجارتها، فكذا هذا، [فإذا استرجعها صاحبها، أخذ][4] المستعير من المستأجر/ بقدر ما ثبتت العارية في يده، كالمؤجر إذا تلف»[5]. أ/٨٣

قلت: وجواب هذا: أن كل ما ذكر في غير العارية [موجود في العارية][6]، [و][7] يؤيد العارية بغير رجوع المعير، فلذلك لم تصح إجارتها، والله أعلم.

---

(١) **والصحيح**: عدم الصحة. انظر: روضة الطالبين: (٥/٢٥٦).

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن الدبيلي، صاحب «أدب القضاء»؛ أكثر ابن الرفعة النقل عنه، ويعبر عنه بالزبيلي؛ قال السبكي: "إنه الذي اشتهر على الألسنة"، وقال الإسنوي: "إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به، ولا أدري هل له أصل، أم هو منسوب إلى دبيل، وهو الظاهر، وقال ابن قاضي شهبة: "ورأيت خط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي، ومن قال الزبيلي فقد صحف". انظر: طبقات السبكي: (٥/٢٤٣)، توضيح المشتبه: (٤/٦٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٢٦٨).

(٣) في (ب) المستعار.

(٤) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) كلام الدبيلي هذا نقله الحصني في «الكفاية» عن ابن الرفعة في «المطلب». انظر: كفاية الأخيار: (صـ٢٧٩).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

وقوله: (**إلا إذا وسع عليه وقتاً...**) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام في باب «الجعل والجعالة» من كتاب «الصداق»، عن العراقيين، وقال: «إنهما يجريان فيما إذا كان يحسن [مقداراً][1] يشتغل بتعليمه في الحال إذا لم يقيد العمل بمدة، كما أنهما جاريان إذا لم يحسن شيئاً، لكنه وسع الوقت»[2].

وقد ذكرت في أول الكتاب عند الكلام في أن مورد الإجارة العين أو المنفعة، ما يمكن أن يخرج عليه الخلاف المذكور، وحكيت عن الإمام تعليله، فليطلب منه[3].

قال الإمام: «ولو لم [يسع][4] الوقت، ولا كان يحسن شيئاً البتة، فلا وجه إلا القطع بفساد الإجارة؛ لتحقق العجز عن التسليم في الحال»[5]، وهو ما اقتضاه إراد «الكتاب».

والأصح من **الوجهين** في الرافعي: **المنع**؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه، والعين لا تقبل التأجيل والتأخير[6].

ولفظ «الكتاب» مائل إلى تعليله بأن ذلك غرر، والفرق ـ على هذا ـ بينه وبين السلم إلى المفلس: أن السلم الحكم فيه: أن العقد ثمَّ وارد [على الذمة][7]، وهي أوسع حكماً، وها هنا هي واردة على العين كما يفهم ذلك كلام الرافعي[8]، وهو كذلك، فيكون

---

(١) في (ب) "مقد"، وبعهدها بياض.

(٢) نهاية المطلب: (١٣/١٧ ــ ١٨).

(٣) سبق في (صـــ٢٢٣).

(٤) في (ب) يوسع.

(٥) نهاية المطلب: (١٣/١٨).

(٦) وهو **الأصح** عند النووي كذلك. انظر: فتح العزيز: (٦/٩٣)، روضة الطالبين: (٥/١٨٠)، أسنى المطالب: (٢/٤٠٧)، مغني المحتاج: (٣/٤٤٧).

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز: (٦/٨٣).

محله إذا أتى بصيغة صارفة للعقد إلى العين جزماً أو على رأي، وكذا [هو][1] محل [ما أسلفه من الحكم فيما صدر به الكلام.

أما إذا كانت الصيغة تحتمل][2] الصرف إلى الذمة ـ كما إذا قال: "استأجرتك لتفعل كذا"، وقلنا: بأن ذلك عقد على الذمة، كما هو **وجه** سلف عن القاضي أنه صححه[3] ـ فيظهر الحكم بالصحة في كل مسائل الفصل جزماً، كما لو قال: "ألزمت ذمتك كذا ونحوه".

[وقد][4] جاء في «صحيح البخاري» ما يجوز أن يستدل به على المنع، إذ فيه في باب: "القراءة عن ظهر قلب"؛ في حديث الواهبة[5]، قال: «**ما معك من القرآن**»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا ـ عدها ـ، قال: «**أتقرأهن عن ظهر قلبك**»، قال: نعم، قال: «**اذهب، قد ملكتكها بما معك من القرآن**»[6].

٦٨/ب

وهذا يفهم أنه لو كان لا يحفظ ذلك عن ظهر قلب [لم][7] يصح جعله صداقاً،/ وإلا فلا فائدة في السؤال، والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سبق في (صـ٢٤٨)، وصحح الرافعي والنووي أن الحاصل بهذه الصيغة: إجارة عين. انظر: فتح العزيز: (٨٣/٦)، روضة الطالبين: (١٧٤/٥).

(٤) في (ب) قد.

(٥) يشير إلى حديث سهل بن سعد ﷺ، في قصة المرأة التي جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ، يقال: إن المرأة هي خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك الأزدية، وقيل: ميمونة بنت الحارث، ولا يثبت شيء من ذلك. انظر: فتح الباري: (٢٠٦/٩)، عمدة القاري: (٤٥/٢٠).

(٦) أخرجه في «الصحيح» في كتاب: "فضائل القرآن"/ باب: "القراءة عن ظهر القلب": (١٩٢٠/٤، رقم: ٤٧٤٢).

(٧) في (ب) لا.

والخلاف الذي أشرت إليه في صحة السلم إلى المفلس؛ الذي هو المعسر[1] ولم يحجر[2] عليه، قد ذكره المصنف في كتاب «الكتابة»[3]، حيث حكى **وجهين** فيما إذا أسلم العبد عقيب عتقه في شيء، أو باع منه شيئاً[4]، والله تعالى أعلم.

(١) وهذا معناه اللغوي. انظر: المصباح المنير: (صـــ٤٨١)، مادة: (فلس).
والمفلس في عرف الفقهاء: "من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله". المطلع على ألفاظ المقنع: (صـــ ٣٠٤)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ٤٤٧).

(٢) الحجر في اللغة: "المنع، يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله اذا منعه من التصرف فيه". انظر: الصحاح: (٦٢٣/٢)، لسان العرب: (١٦٧/٤)، مختار الصحاح: (صـــ ٦٧)، مادة: (حجر).
وفي الشرع: "منع الإنسان من التصرف في ماله". تكملة المجموع: (٣٤٤/١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـــ ٣٠٤).

(٣) الكتابة: "هي أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٤٨/٤)، لسان العرب: (٧٠٠/١)، مادة: (كتب).

(٤) انظر: الوسيط: (٥٠٩/٧).

قال: ([**الثانية:**][1] **استأجر قطعة أرض لا ماء لها في الحال، نظر:**

فإن لم يتوقع لها ماء أصلاً، نظر: فإن استأجر للزراعة فسد، وإن استأجر للسكون جاز، وإن أطلق، وكان على قلة جبل لا يطمع في زراعتها، نزل على السكون، وإن كان يطمع في الزراعة، فمطلقة للزراعة، فتفسد، إلا إذا صرح بنفي الماء.

وهل يقوم [علم][2] المستأجر بعدم الماء؛ مقام صريح النفي، حتى يصح عند الإطلاق ؟، فيه وجهان: ووجه المنع: أن مفهوم اللفظ مطلقاً في مثل هذه الأرض للزراعة ما لم يصرح بنفي الماء.

أما إذا كان يتوقع: إن كان نادراً فالعقد في الحال للزراعة فاسد، [فهو][3] كبيع الآبق لتوقع عوده.

وإن كان يغلب وفاء المطر والسيل بما يحصل المقصود، ويتوهم خلافه، فظاهر كلام الشافعي، وهو اختيار القفال: فساده؛ لأن العدم في الحال معلوم، والوجود موهوم من بعد، بخلاف ما لو كان ماء الأرض ماء غداً، وشرباً معلوماً، فإن الانقطاع موهوم، والوجود مستصحب[4].

وقال القاضي: يجوز؛ لأن الماء الموجود في النهر لا يبقى بعينه إلى وقت الزراعة، ولكن يغلب تجدد مثله، فكذلك هاهنا، يغلب وفاء ماء المطر والسيل، فلا فرق)[5].

---

(١) في (أ) "الثالثة"، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) عليه.

(٣) في (ب) وهو.

(٤) الاستصحاب في اللغة: "طلب الصحبة، يقال: استصحبه إذا دعاه إلى الصحبة، والصحبة هي مقارنة الشيء ومقاربته". انظر: القاموس المحيط: (صـ١٠٤)، تاج العروس: (١٨٦/٣)، مادة: (صحب).

واصطلاحاً: "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني؛ بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول". انظر: كشف الأسرار: (٥٤٥/٣)، نهاية السول: (٣٦١).

(٥) الوسيط: (١٥٩/٤ ــ ١٦٠).

اشتمل ما اقتصرنا على ذكره من حكم المسألة [بطوله][(١)] على ما تلخيصه:

أن الأرض التي لا ماء لها في الحال: تارة يعلم لها ماء، [وتارة][(٢)] لا يعلم.

وفي **الحالة الثانية**: تارة لا يتوقع لها ماء أصلاً، وتارة يتوقع.

وتوقعه: تارة يكون نادراً، وتارة يكون غالباً.

ومن ذلك يخرج **أربعة أحوال**:

الأولى: أن يعلم لها ماء يمكن الزراعة به.

والثانية: أن لا يعلم ذلك، ولكنه يظن.

والثالث: لا يعلم ذلك، ولا يظن، ولكنه يتوهم.

والرابعة: لا يوجد شيء من ذلك.

والكلام على الأحوال الأربعة في «الكتاب»، لكن الترتيب فيه على العكس مما ذكرناه، فلنأت عليه لأجل الشرح فنقول:

في حالة عدم توقع ماء لها في المآل، وليس [هو][(٣)] بموجود في الحال، إن صرح باستئجارها للزراعة فسد؛ لفقد القدرة على تسليم المنفعة المعقود عليها، إذ لا زرع بغير ماء[(٤)].

نعم، لو استأجر للزراعة على أن لا ماء لها، وأن المستأجر يسوقه إليها: إما بحفر بئر، أو بحمله إليها على [الراوية][(٥)] ونحوه، فالذي يظهر صحته[(٦)]؛ لما ستعرفه من نص الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأم»[(٧)].

---

(١) في (ب) المنقولة.

(٢) في (ب) ذكرناه.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٢٩/٨)، البيان: (٢٩٨/٧)، فتح العزيز: (٩٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٥) في كلا النسختين "الرواية"، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: الحاوي: (٤٥٩/٧)، البيان: (٢٩٩/٧)، تحفة المحتاج: (١٣٣/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٧/٣).

(٧) انظر: الأم: (١٧/٤).

٨٤/أ

(**وإن استأجر للسكون جاز**)؛ لإمكانه./

وإطلاق الأصحاب ذلك، يدل على أنه لا فرق في ـ الجواز ـ بين أن تكون في محل يصلح للسكون أو لا، كما إذا كانت في مفازة[١] [٢]، وإن كان لهم **وجه**: في أن المسافر لو نوى الإقامة في أثناء [السفر][٣]، في موضع لا يصلح للسكون، لم تنقطع رخص السفر عنه، إلغاء لنيته حيث نوى ما لا يمكن[٤].

ولعل الفرق: أن السكون يتأتى في الأرض وإن كانت بالصفة المذكورة في زمن ما، وهو حال مروره مع رفقة، والمنع ــ إن وجد ــ فليس لأمر يرجع إلى ما وقع العقد عليه[٥]، والله أعلم.

(**وإن أطلق**)، فإن كان ثمَّ دليل ظاهر يدل على أن هذه الأرض لا يطمع أحد في زراعتها؛ لكونها لا يتوقع لها ماء تزرع به، أو لا.

فإن كان **الأول**: ــ كما إذا كانت على [قلة][٦] جبل لا يطمع أحد في زراعة أرض [به][٧]؛ لفقد الأمطار والثلوج عنه، وإن وجد فيه شيء من ذلك على ندور لم يسد مسداً ـ فالاستئجار منصرف [عن][٨] الزراعة لغيرها، فيصح[٩].

---

(١) أصل المفازة: المهلكة، من الفوز بمعنى: الهلاك، قال ابن الأعرابي:"سميت المفازة، من فوز الرجل إذا مات"، والمفازة هي: "البرية"، وقيل: هي:"الفلاة التي لا ماء بها". انظر: تهذيب اللغة: (١٣/١٨٠ ـ ١٨١)، تاج العروس: (١٥/٢٧٤)، مادة: (فوز).

(٢) انظر: النجم الوهاج: (٥/٣٣٢)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: (٦/١٣٣)، مغني المحتاج: (٣/٤٤٧)، تكملة المجموع: (١٥/١٠).

(٣) في (ب) سفره.

(٤) والصحيح عند الجمهور انقطاعه. انظر: روضة الطالبين: (١/٣٨٤)، المجموع: (٤/٣٦١).

(٥) انظر: النجم الوهاج: (٥/٣٣٢).

(٦) في (ب) تلة.

(٧) في (ب) منه.

(٨) في (ب) على.

(٩) انظر: المهذب: (٢/٢٤٥)، نهاية المطلب:(٨/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، البيان: (٧/٢٩٩)، روضة الطالبين: (٥/١٨١).

وهذا ما اختاره أبو إسحاق المروزي بعد حكايته عن بعض الأصحاب مع **وجه آخر**: أنه لا يصح العقد[١]، قال سليم: «وهو الأصح»[٢].

والإمام قال تلو ما سلف: «وفيه **وجه** حكاه العراقيون وزيفوه: أنه لا يصح إطلاق الإجارة من غير ذكر حال الأرض في أنها لا ماء لها، وهو لعمري حري بالتزييف؛ فإن الغرض من ذكر الشيء الإفادة، ولا إفادة في التقييد، مع القطع بأن مثل [هذه الأرض لا يتصور أن يكون لها ماء في مطرد العرف»[٣]، ولأجل][٤] ذلك لم يذكر المصنف الوجه المذكور.

نعم، قال الإمام بعد ذلك: «لو كان المستأجر لا يحيط بأن مثل هذه الأرض لا تصلح للزراعة؛ لجهله وسلامة صدره، فقد ينقدح ــ والحالة هذه ــ التعرض لنفي الماء.

ويجوز أن يقال: الجهل بصفة الأرض في [هذه][٥] [بمثابة][٦] العلم بصفة الأرض التي يطمع في ريها وهي لا تروى»[٧]، أي: فيأتي فيها الخلاف [الذي يأتي من بعده في «الكتاب»][٨] وغيره.

وقلة الجبل: أعلاه، وفي «الصحاح»: «القلة: أعلى الجبل، وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة»[٩].

---

(١) انظر: التهذيب: (٤/٤٨٢)، الحاوي: (٧/٤٥٩ ــ٤٦٠)، البيان: (٧/٢٩٩ ــ ٣٠٠)، فتح العزيز: (٦/٩٥).

(٢) وصححه النووي والرافعي. انظر: انظر: فتح العزيز: (٦/٩٥)، روضة الطالبين: (٥/١٨١).

(٣) نهاية المطلب: (٨/٢٣٠).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) هذا.

(٦) في (أ) "المثابة"، والمثبت من (ب).

(٧) نهاية المطلب: (٨/٢٣٢).

(٨) سقط من (ب).

(٩) الصحاح: (٥/١٨٠٤)، مادة (قلل).

وإن كان **الثاني**: فقد قال المصنف: (**فمطلقة للزراعة**)، أي: لمطلق العقد عند الطمع في كون لها ماء تنزل على الزراعة، (**فتفسد**)، يعني: كما [لو][1] صرح به[2]، (**إلا إذا صرح بنفي الماء**) فتصح؛ لانتفاء ما نزل الإطلاق عليه[3].

وهذا إذا كان المستأجر غير عارف بصورة حال الأرض في الماء، كما يرشد إلى ذلك قول المصنف: (**وهل يقوم علم المستأجر بعدم الماء**) ـ أي: بعدم توقع الماء ـ (**مقام صريح النفي...**) إلى [آخره][4]، فإنه يفهم أن ما سلف فيما إذا كان لا يعلم ذلك[5].

[**و**][6] **وجه المنع** [7] في حالة العلم: كلام الشافعي الذي سنذكره يأتي عليه[8].

وبسط عليه في «الكتاب»: أن مفهوم اللفظ الذي يقع به الانعقاد قد [عارض][8] العلم بالحال، فكان الاعتبار بالمفهوم دون العلم، كما لو صرح بأنها للزراعة مع العلم بأنه لا ماء لها[9].

وخالف هذا ما إذا كانت الأرض على قلة جبل حيث تصح، وتنزل على غير الزراعة على الأصح[10]؛ [لأنه][11] قارن العقد شاهد ظاهر يصرفه عن الزراعة[12]، ولا كذلك هنا.

---

(١) في (ب) وجه.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٨/٨)، التهذيب: (٤٨٢/٤)، البيان: (٣٠٠/٧)، فتح العزيز: (٩٥/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٢٣١/٨)، فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥)، الغرر البهية: (٣١٦/٣).

(٤) في (ب) أو.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٢٣١/٨)،

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) زيادة: "كلا"، وهذا خطأ.

(٨) يأتي في (صـــ٣٤١).

(٨) في (ب) عارضه.

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٢٢٩/٨)، الوسيط: (١٥٩/٤ ــ ١٦٠)، البيان: (٢٩٨/٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٠/٨)، البيان: (٢٩٩/٧)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(١١) كررت في (أ) مرتين.

(١٢) انظر: فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥)، الغرر البهية: (٣١٦/٣).

وعلة الوجه الآخر: أنه لو صرح عند الإطلاق بنفي الماء يصح، وفائدة التصريح: الإعلام بالعدم، فإذا علم فلا حاجة إلى الذكر[1]، وفارق حالة التصريح بالزراعة؛ فإن ذلك تصريح [بالمنافي][2].

وهذان **الوجهان**: ذكرهما العراقيون: كـ[القاضي][3] أبي الطيب[4] وابن الصباغ[5] وغيرهما، وعزاهما الإمام لرواية صاحب «التقريب»[6]، وهما مفرعان على ما قطع به المصنف من الصحة إذا كانت على قلة جبل، أما إذا قلنا: ثَمَّ لا بد من التصريح، فهاهنا أولى.

ومن ذلك [7] ينتظم في مطلق استئجار الأرض التي لا يتوقع لها ماء يمكن أن تزرع به [8] **ثلاثة أوجه:**

أحدها: المنع ما لم يصرح في العقد بأنه لا ماء لها[9]؛ سواء كان ظاهر الحال يشهد أنه لا ماء لها، أو لا يشهد لذلك، ولكن علمه المكتري أو لم يعلمه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٢/٨).

(٢) في (ب) النافي.

(٣) زيادة: من (ب).

(٤) انظر: التعليقة: (صـ٩٦)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٥) الشامل: (٣٨٧/١)، ت: محمد الفزي.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٢/٨).

وصاحب التقريب هو: القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، الإمام أبو الحسن، وهو القفال الكبير، وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح «مختصر المزني»، لا يعلم له تاريخ وفاة ، وإنما توفي في حدود سنة: (٤٠٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغاة: (٢٧٨/٢)، طبقات السبكي: (٤٧٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٨٧/١)، معجم المؤلفين: (١١٩/٨).

(٧) في (ب) زيادة: "لا"، ولا يستقيم معها السياق.

(٨) في (أ) زيادة: "على"، والأولى حذفها.

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٢٣١/٨)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

والثاني: أنه يصح في حالة وجود شاهد الحال بأنه لا ماء لها[1]، أو علم المستأجر بذلك[2].

والثالث: وهو الأصح، يصح في الحالة الأولى دون الثانية[3]، والله أعلم.

ونقول في حالة [توقع][4] وجود ماء لها على ندور، ما ذكره المصنف: أنه إن استأجر للزراعة حيث لا ماء، فالعقد فاسد؛ لأنه باع ما لا يقدر على تحصيله[5]، فأشبه بيع العبد الآبق[6]، وهكذا الحكم فيما إذا استأجرها وأطلق العقد[7].

وقد نص على ذلك الشافعي في «المختصر» و«الأم»، فقال: «وإن تكارى الأرض التي لا ماء لها؛ إنما تسقى بنطف سماء، أو سيل إن جاء، فلا يصح كراؤها؛ إلا على أن يكريه إياها أرضاً بيضاً لا ماء لها، يصنع بها المستكري ما شاء في سنته؛ إلا أنه لا يبني لا يغرس»[8].

قال في «المختصر»: «فإذا وقع على هذا؛ [صح الكراء، ولزمه زرع أو لم يزرع»[9].

ولفظه في «الأم»: «وإذا وقع][10] الكراء صح، فإن جاءه ماء من سيل أو مطر، فزرع/ عليه/ أو لم يزرع، [أو لم][11] يأته ماء، فالكراء له لازم»[12].

٦٩/ب

٨٥/أ

(١) انظر: البيان: (٢٩٩/٧)، فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٢/٨).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(٤) في (أ) "وقوع"، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٢٢٩/٨)، البيان: (٢٩٨/٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٣١/٨)، الوسيط: (١٦٠/٤).

(٧) انظر: البيان: (٢٩٩/٧).

(٨) الأم: (١٦/٤)، مختصر المزني: (صـ ٢٢٨).

(٩) مختصر المزني: (صـ ٢٢٨).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) الأم: (١٦/٤).

وإنما لم تصح في حالة الإطلاق؛ لأن الأرض البيضاء تستأجر [غالباً للزرع، فنزل الإطلاق عليه، وإذا نزل عليه صار كما لو صرح][1] به[2].

وهذا مما لم ير فيه خلافاً لأحد من الأصحاب[3]، ولم يفصلوا بين أن يعلم المستأجر [فيها الحال][4] أم لا، كما فصل في الحالة قبلها بعضهم؛ لأجل أن الزراعة قد تقصد فيما يندر وجود الماء لها، ولا كذلك فيما لا يطمع في وجود ماء لها أصلاً.

وقد نص الشافعي ــ رحمه الله ــ على الحكم المذكور، [إذ][5] قال ــ تلو ما ذكرناه عن «المختصر»، قريباً مما أسلفناه عن «الأم» ــ: «وإن أكراه إياها ــ زاد في «المختصر» ــ على أن يزرعها، ولم يقل أرضاً بيضاء لا ماء لها، وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر، أو سيل يحدث، [فالكراء][6] فاسد[7] في هذا كله، فإن زرعها فله ما زرع، وعليه أجرة مثلها»[8].

وقال في «الأم» يبين هذا الكلام وما [سلف: «و][9] كذلك [إن][10] كان شرطه أن يزرعها، وقد يمكنه زرعها عثرياً بلا ماء، أو يمكنه أن يشتري [لها][11] ماء من موضع، فأكراه إياها أرضاً [بيضاء][12] لا ماء لها، على أن يزرعها إن شاء، أو [يفعل][13] بها ما

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: التهذيب: (٤٨١/٤)، البيان: (٢٩٩/٧)، فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٠/٨).

(٤) في (ب) الحال فيها.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ) "فهذا"، والمثبت من (ب)، وهو موافق لما في «الأم».

(٧) مختصر المزني: (صـ ٢٢٨).

(٨) الأم: (١٦/٤).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب) كلمة غير مقروءة .

(١٣) في (أ) "فعل"، والمثبت من (ب).

شاء، صح الكراء، ولزمه زرع أو لم يزرع»[(١)]، والله أعلم.

والنطف في كلام الشافعي رحمه الله ـ بإسكان الطاء ـ: قطر ماء السماء، يقال: نطف ماء السماء ينطف نطفاً إذا [قطر][(٢)]، وكل قاطر ناطف[(٣)].

وأشعر كلام [القاضي][(٤)] أبي الطيب أنه الماء القليل؛ [إذ قال:][(٥)] «ومنه سميت النطفة؛ لأنها ماء قليل»[(٦)]، وقد صرح به ابن داود فقال: «والنطفة: الماء القليل»[(٧)].

وبمثل قول [القاضي][(٨)] أبي الطيب قال الأزهري، قال: «وجمعه نطف، وربما قللت العرب ماء البحر فسمته نطفة، قال قائلهم: قطعنا إليكم نطفة البحر.

قال: وأما النطف: ـ بفتح النون والطاء ـ فهو أن يدبر ظهر البعير حتى يخلص الدبر إلى جوفه، فيقال: نطف ينطف»[(٩)].

والجوهري قال: «يقال: ليلة نطوف تمطر إلى الصباح»[(١٠)].

وعثرياً في كلام الشافعي ـ بالعين المهملة، والثاء المثلثة، والراء المهملة، والياء [المثناة تحت][(١١)] آخر الحروف ـ قال الأزهري: «العثري من الزرع والنخل: ما يؤتى إليه ماء السيل

(١) الأم: (١٦/٤).

(٢) في (ب) أقطر.

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ ١٦٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) التعليقة: (صـ٩٤)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٧) إعانة الطالبين: (٣١٣/٣).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ ١٦٩).

(١٠) الصحاح: (١٤٣٤/٤)، مادة: (نطف).

(١١) سقط من (ب).

في عواثير يجري الماء إليها، وواحد العواثير: عاثور، وهو: [أَتِيٌّ[1] يسوى][2] على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزرع من مسايل السيل؛ سمي عاثوراً لأن الإنسان إذا مر به ليلاً تعقل به، فعثر وسقط، ومن هذا يقال: وقع فلان في عاثور شر؛ إذا وقع في أمر شديد»[3].

والجوهري قال: «والعثري ـ بالتحريك ـ العذي، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر»[4].

وظاهر كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ الذي سلف عن «المختصر» و«الأم»: يدل على أنه إذا قال: "أجرتك الأرض [بيضاء][5] على أن لا ماء لها، تصنع بها ما شئت في مدة الإجارة؛ غير البناء والغراس"، يصح العقد، ولا يشترط بيان جهة الانتفاع، وأنه يدخل في ذلك انتفاعه بالزرع إن أمكن[6].

وهذا هو الذي فهمه الماوردي إذ قال تلوه: «إن مثل هذه الأرض لا تصح إجارتها؛ إلا أن يقول: "أجرتكها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها؛ لتصنع بها ما شئت؛ على أن لا تبني، ولا تغرس"»[7].

وللمستأجر في هذه الحالة [أن][8] يزرعها ولا يغرسها، ويحفر فيها للزرع بئراً إن شاء، وعليه عند انقضاء المدة طمها[9].

---

(١) الأَتِيُّ: قيل: "هو النهر الذي يجري فيه الماء إلى الحوض، والجمع الأُتِيُّ والآتاء"، وقيل: "هو السيل الذي لا يدرى من أين أتى"، وقيل: "هو السيل الذي يأتي من بلد غير بلدك". كتاب العين: (١٤٦/٨)، مقاييس اللغة: (٥١/١)، مادة: (أتي).

(٢) في (أ) "ماء أتي"، وفي (ب) "ماء يسوى"، والصواب ما أثبته من «الزاهر».

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـ ١٦٩).

(٤) الصحاح: (٧٣٧/٢)، مادة: (عثر).

(٥) في (ب) البيضاء.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٣١/٨)، التهذيب: (٤٨١/٤)، البيان: (٢٩٩/٧).

(٧) الحاوي: (٤٥٩/٧).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: الحاوي: (٤٥٩/٧)، البيان: (٢٩٩/٧).

قلت: وإذا كان الزرع ـ إذا أمكن ـ يدخل في قوله: «لتصنع بها ما شئت»، فهو إذا صرح بها فقال: "أجرتك الأرض البيضاء التي لا ماء لها؛ لتنتفع بها كيف شئت؛ حتى بالزرع ـ إن أمكن ــ غير البناء والغراس"، بالدخول من طريق الأولى، وعلى ذلك العمل في وقتنا؛ كما جوزه بعض من أدركناه من العلماء؛ ممن كان قد تولى القضاء رحمه الله تعالى.

وقد أفهم كلام جماعة من الأصحاب؛ منهم: القاضي أبو الطيب وسليم وبن الصباغ: أن قوله: «يصنع بها المستكري ما شاء...»[(١)] إلى آخره، ليس مما يذكر الآجر في عقد الإجارة، بل كذلك يكون الحكم إذا اقتصر على قوله: "أجرتك الأرض البيضاء التي لا ماء لها"[(٢)].

وإنما قلت ذلك: لأنهم قالوا تلو النص المذكور؛ في معرض الشرح له، واللفظ للقاضي: «إذا أكرى أرضاً هذه صفتها، وقال: "أكريتها بيضاء لا ماء لها"، صح؛ لأن المكتري دخل على أنها لغير الزراعة، فهو كما لو اشترى عيناً معينة شرط عليه عينها، وله أن يطرح فيها الرحل والحطب، ويقيم فيها [الماشية][(٣)]، فإن تجدد لها ماء؛ كان له أن يزرعها، اللهم إلا أن يريد الغراس والبناء، فليس له ذلك؛ لأن تجديد المدة سنة يقتضي تفريغها عند انقضاء المدة، والغراس والبناء إنما يقتضي التأبيد»[(٤)].

قال ابن الصباغ: «فإن قيل: اليس لو [استأجرها للغراس][(٥)] والبناء، وقدر المدة؛ جاز ؟. [قلت:][(٦)] تقدير المدة؛ ظاهرها وإطلاقها يقتضي تفريغ المعقود عليه عند انقضائها؛ فإذا صرح فيها بالغراس والبناء؛ صرفها عن ظاهرها؛ لأن ذلك يراد للتأبيد والبقاء، فيصير تقدير المدة لابتداء الغراس والبناء، بخلاف مسألتنا»[(٧)].

---

(١) الأم: (١٦/٤).

(٢) انظر: التعليقة: (صـــ٩٥)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (٣٨٥/١)، ت: عمر المبطي.

(٣) في (ب) بالماشية.

(٤) التعليقة: (صـــ٩٤ ــ ٩٥)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٥) في (ب) استأجر الغراس.

(٦) في (ب) قلنا.

(٧) الشامل: (٣٨٦/١)، ت: محمد الفزي.

وعلى الجملة: فالكلام على ذلك يستوفى من بعد إن شاء الله تعالى.

أ/٨٦

وقول المصنف: (**وإن كان يغلب وفاء المطر/ والسيل بما يحصل المقصود...**) إلى آخره، هو **الحالة الثالثة** من **الأحوال الأربعة**، فالمراد بها: إذا وقع الاستئجار للزراعة اعتماداً على هذا الماء، أو وقع العقد مطلقاً، فإنه ينزل على إرادة الزراعة[١].

وكلام الشافعي الذي عناه، قال الرافعي: «إنه قوله: "وإن تكارى الأرض التي لا ماء لها، وإنما تسقى بنطف..."[٢] إلى آخره، فظاهره: يشمل هذه الحالة؛ لأنها تسقى بماء [المطر من][٣] السماء»[٤]، [وعلى][٥] ذلك جريت في [«الكفاية»][٦] [٧].

والأشبه عندي [الآن:][٨] أنه أراد به ظاهر ما أسلفناه [من][٩] قوله: «وإن أكراه إياها على أن يزرعها، ولم يقل: [أرضاً][١٠] بيضاء لا ماء لها ــ أي [معلوم][١١] الوجود ــ، وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر، أو سيل يحدث، [فالكراء][١٢] فاسد»[١٣]؛ لأن هذا الإطلاق يشمل [ما إذا كان][١٤] ما يحدث من [المطر][١٥] أو السيل نادراً أو غالباً.

---

(١) انظر: التهذيب: (٤/٤٨١)، نهاية المطلب: (٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) الأم: (٤/١٦).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) فتح العزيز: (٦/٩٤).

(٥) في (أ) "وكل"، والمثبت من (ب).

(٦) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: كفاية النبيه: (١١/٢١٦).

(٨) في (ب) الآ.

(٩) في (ب) كررت مرتين.

(١٠) في (ب) الأرض.

(١١) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٢) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٣) الأم: (٤/١٦)، مختصر المزني: (صـ ٢٢٨).

(١٤) سقط من (ب).

(١٥) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

وأما النص الذي ذكره الرافعي والأصحاب حيث ذكروه؛ فسروه بالماء الذي يحدث نادراً[(١)].

وما ذكره عن القفال حكاه [عنه][(٢)] الإمام[(٣)]، وكذا الفوراني في كتاب «العمدة» ولم يذكر غيره، وعليه ينطبق قول الماوردي: «أنه يشترط أن يكون الماء موجوداً حالة الاستئجار، إلا في مد البصرة[(٤)] »[(٥)].

وعلته في «الكتاب» [(٦)] فيها نزاع؛ لأجل قوله: (**والوجود موهوم**)، فإن ذلك خلاف فرض المسألة، نعم، هذا التعليل يناسب الحالة قبلها، ولو قال: العدم في الحال موجود، والأصل دوامه، والإجارة غرر، فلا يضاف إليها غرر آخر لا تدعو الضرورة إليه[(٧)]، لكان صحيحاً.

وما حكاه عن القاضي هو الموجود في طريقه[(٨)]، ومثَّلَ الحالة بأراضي الجبال بمرو روذ[(٩)].

---

(١) انظر: البيان: (٢٩٨/٧)

(٢) في (أ) "عن"، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٣/٨)، فتح العزيز: (٩٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٤) في البصرة نهر يعرف بنهر الأبلة؛ طوله اثنا عشر ميلاً، وهو مسافة ما بين البصرة والأبلة، ويَنْصَبُّ إلى هذا النهر عدة أنهار؛ مما يقاربه أو يماثله في الكبر، وجميع أنهار البصرة يصب بعضها في بعض، وأكثرها يدخله المد والجزر من البحر، فإذا دخل المد؛ تراجعت مياه الأنهار؛ فصبت في البساتين والمزارع، وسقتها، وإذا كان الجزر؛ عادت الأنهار جارية على حسب عادتها. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: (صـ ١٠٥).

(٥) الحاوي: (٤٦٠/٧).

(٦) في (ب) زيادة: "و".

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٣/٨)، البيان: (٢٧/٥)، مغني المحتاج: (٤٠٦/٢).

(٨) وهو: القطع بجواز الإجارة إذا كان يغلب وفاء المطر والسيل بما يحصل المقصود، ويتوهم خلافه، حكاه عنه الإمام، والنووي وصححه، وقال والرافعي: "هو أقوى الوجهين"، وبه قطع ابن كج. انظر: نهاية المطلب: (٢٣٣/٨)، فتح العزيز: (٩٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٩) هي مدينة من مدن خرسان، تقع ما بين مرو وبلخ، افتتحها الأحنف بن قيس، وهو من قبل عبد الله بن عامر، في خلافة عثمان ﷺ. انظر: الروض المعطار: (صـــ٥٣٣).

وبمثل قوله قال العراقيون، وألحقوا بذلك ما إذا كانت تزرع على الثلج في الجبل[١].

وكذا ما يروى من أراضي مصر من النيل، إذا بلغ خمسة عشر ذراعاً فما دونها؛ لأن ذلك غالب الوجود، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، لكن بشرط أن يكون التشاغل بالزرع أو أسبابه في الأرض من [تكريب][٢] ونحوه عند الإجارة ممكناً[٣].

نعم، ما لا يروى إلا بزيادة نادرة فيه، أو لا يؤمن وجودها، فلا تصح [الإجارة][٤] عليها قبل شمول الري للزراعة[٥].

وكذا إذا كانت لا يمكن العمل فيها بما يعمر الأرض للزراعة، إلا حال كون الماء عليها كما صرح به بن الصباغ[٦].

ب/٧٠

ويجوز أن يؤجر في كلا الحالين على أنه لا ماء لها، وتصح، ويكون له/ ـ إذا حصل الري [بالزيادة][٧] التي لا تعلم ـ الزراعة، كما تقدم مثل ذلك عنهم في الأرض التي لا تشرب إلا من مطر نادر وسيل نادر[٨].

وخلاف القفال يطرق الحالة الأولى، وكذا ظاهر النص؛ لأن النيل يدخل في لفظ السيل، وإن لم يدخل، فلفظ الشافعي في موضع آخر صريح فيه، إذ قال: «وإن كانت الأرض ذات نهر مثل النيل أو غيره، مما يعلو الأرض الماء على [أن يزرعها زرعاً لا يصلح إلا بأن تروى بالنيل، لا بئر لها، ولا مشرب][٩] غيره، فالكراء فاسد»[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز: (٩٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٧/٣).

(٢) في النسختين: "تكريم"، والصواب: "تكريب"، أي: "تقليب الأرض بالحفر". التوقيف على مهمات التعريف: (صـــ١٠٧).

(٣) انظر: التعليقة: (صـــ٩٦ـ٩٧)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (٣٨٩/١)، ت: عمر المبطي.

(٤) في (ب) الإجابة.

(٥) انظر: البيان: (٣٠٠/٧).

(٦) انظر: الشامل: (٣٨٨/١)، ت: عمر المبطي.

(٧) في (ب) الزيادة.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٢٣١/٨)، فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥)، الغرر البهية: (٣١٦/٣).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) مختصر المزني: (صـــ٢٢٨).

ولفظ «الأم»: «وإن تكارى الرجل الأرض ذات النهر، مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض، على أن يزرعها زرعاً هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويها النيل، لا بئر لها، ولا مشرب غيره، كرهت هذا الكراء وفسخته إذا كانت الارض بيضاء، [ثم][1] لم [يصلح][2] حتى يعلو الماء علواً يكون رياً لها، أو يصلح به الزرع بحال»[3].

والقائلون بمثل قول القاضي ـ وهم الجمهور ــ يحملون ما ذكر عن الشافعي ـ رحمه الله ــ على حالة ندرة الوجود في المطر والسيل والنيل أيضاً، فكلامه في النيل في أرض لا تصلح للزراعة إلا بعد الري، [بمعنى: أنها][4] صلبة لا يمكن تكريبها ونحوه إلا بعده، ومثل هذه الأرض لا تصح إجارتها قبل [الري؛ لأنه لا يمكن الشروع في أسباب عمارتها قبله.

والإمام جزم القول، وكذا الماوردي: بأن ما تروى بالنيل لا تصح إجارتها قبل][5] حلول الماء عليه؛ لأن النيل خوان لا يمكن حمل الأمر فيه على غلبة الظن، بل هو بمنزلة ما يحصل الري له بالمطر والسيل النادر. وألحق ما ذكره العراقيون من التفصيل فيه[6].

قال الماوردي: «وحكم ما يروى بالفرات[7] إذا زادت، وما يتحدر من أرض دجلة[8]، حكم ماء النيل»[9]، والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) يصح.

(٣) الأم: (١٦/٤).

(٤) في (ب) يعني لأنها.

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الحاوي: (٤٦٠/٧)، نهاية المطلب: (٢٣٤/٨)، التهذيب: (٤٨٢/٤).

(٧) هو أحد الأنهار الخمسة الكبار المشهورة وهي: النيل، ودجلة، والفرات، ومهران السند، وجنجون الهند، وخمدان الصين، وجيحون خراسان، يجري في العراق وسوريه وتركيا، واسمه بالفارسية: فالاذروذ. انظر: مراصد الاطلاع: (١٠٢١/٣)، الروض المعطار: (صـ ٤٣٩).

(٨) هو نهر يخرج من جبال إيمذ، فيمر على بَلَد، والموصل، وتكريت، وسامراء، ثم يقطع وسط بغداد، ووسط واسط، حتى يصل إلى المذار، والأبلة، وحدود البصرة، وهناك يصب فى الخليج العربي. انظر: معجم البلدان: (٤٤١/٢ ـ ٤٤٢)، مراصد الاطلاع: (٥١٥/٢).

(٩) الحاوي: (٤٦٠/٧).

قال الرافعي في [كتاب][1] «إحياء الموات»: «والخلاف في صحة إجارة الأرض التي لا يمكن سوق الماء إليها، وإنما تروى من ماء المطر ونداوة الثلج أو سيله كما في الجبل، قريب من الخلاف في ملكها بالإحياء، [وهما يستمدان من أصل واحد؛ إذ قال صاحب «التقريب»: إنه لا مدخل للإحياء فيها][2]، إذ لا يمكنه سوق الماء إليها[3]، ولا يحصل إحياء الأرض للزرع بدونه، قال: وبه قال القفال، وبنى عليه: أنا إذا وجدنا شيئاً من تلك الأراضي في يد إنسان لم نحكم له بأنه ملكه، ولا نجوز بيعه وإجارته.

ومن الأصحاب من قال: إنه يملك بالحراثة، وجمع التراب على الأطراف، وكم من مزرعة يستغنى بالمطر عن سوق الماء إليها ؟!، وهذا ما اختاره القاضي الحسين.

[ثم][4] قال: فإن قلت: الخلاف في جواز [الإجارة يدل على كون الأرض مملوكة، فكيف ينتظم استمدادهما من أصل واحد ؟

فالجواب: أن الخلاف في جواز][5] [الإجارة في الأرض المملوكة التي سيق إليها الماء عند الإحياء وملكت، ثم][6] انقطع/ الماء بانكباس القناة وانهيار البئر، لا في الأرض التي لا يساق إليها الماء بحال، وحينئذ ينتظم ما ذكرناه»[7]، والله أعلم.

أ/٨٧

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) "قال صاحب التقريب: إنه لا مدخل للإحياء فيها، وهما يستمدان من أصل واحد؛ إذ"، وهو تقديم وتأخير.

(٣) في (ب) زيادة: "وإنما تروى من ماء المطر ونداوة الثلج أو سيله"، وليس هذا موضعها.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) فتح العزيز: (٦/٢٤٥)، وانظر: روضة الطالبين: (٥/٢٩٠)، مغني المحتاج: (٣/٥٠٣).

قال الإمام: «وعلى رأي القفال فيما نحن فيه: لو أجر الأرض المذكورة على أن لا ماء لها على [علم][1] [للزراعة][2]، فاللقفال تردد فيه، وهو لعمري يحتمل تفريعاً على اختياره»[3].

قلت: وكلام الشافعي السالف قد يرد عليه، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في **الحالة الثالثة**.

والحالة الرابعة: [وهي:][4] إذا كان للأرض ماء معلوم الوجود، كما إذا كانت تسقى من عين أو نهر دائم، فإجارتها للزراعة صحيحة باتفاق[5]، كما يوجد ذلك من كلام المصنف المحكي عن القاضي في ضمن تعليل وجه الصحة في الحالة قبلها[6].

[وهكذا][7] الحكم في أرض النيل إذا لم يكن عليها ماء وقد علا ماء بجوارها؛ حيث إذا فتح عليها رواها، وكانت الأرض التي رويت داخلة في الإجارة[8] كما قاله بن داود.

وألحق الأصحاب بذلك: ما يروى بمد البصرة وينحسر عنه الماء بجزرها؛ لأن نهر البصرة مداً وجزراً[9] لا يخرم، فينزل منزلة العين الدائمة[10].

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) الزراعة.

(٣) نهاية المطلب: (٢٣٣/٨).

(٤) في (ب) هي.

(٥) انظر: الحاوي: (٤٥٩/٧)، البيان: (٢٩٨/٧)، فتح العزيز: (٩٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٦) انظر: الوسيط: (١٥٩/٤).

(٧) في (أ) "وهذا"، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الحاوي: (٤٦٠/٧)، نهاية المطلب: (٢٣٤/٨)، فتح العزيز: (٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٩) المراد بالمد هنا: فيضان النهر بالبصرة، والجزر ضد المد، وهو: "رجوع الماء إلى خلف". قال الليث: "الجزر: ـ مجزوم ـ انقطاع المد"، ويقال: مد البحر والنهر في كثرة الماء، وجزر في الانقطاع. انظر: تهذيب اللغة: (٣١٨/١٠ ـ ٣١٩)، لسان العرب: (١٣٣/٤)، مادة: (جزر).

(١٠) حكى الإمام اتفاق الأصحاب على ذلك. انظر: المقنع للمحاملي: (صـــ٧٧٠)، ت: يوسف الشحي، الحاوي: (٤٦٠/٧)، نهاية المطلب: (٢٣٥/٨)، البيان: (٣٠١/٧)، فتح العزيز: (٩٤/٦).

وفي «البحر» حكاية **وجه**: أنه لا يجوز إجارتها إلا على شرط: أنه لا ماء لها[(١)].

والأول هو الذي ذكره الماوردي؛ لأنه أعرف ببلاده، وقد قال: «إن مدها لا يتغير عن وقته، وكذلك الجزر على حسب أيام الشهور وأحوال القمر، لا تختلف عادته، ولا يختلف وقته»[(٢)].

وألحق بذلك أيضاً أرض من أراضي [الجبال][(٣)] قد استقرت فيها نداوة المطر حتى يمكن زرعها به من غير مطر ولا سيل يحدث، فتجوز إجارتها للزرع وإن لم يكن لها ماء مشاهد؛ لأن زرعها على هذه الحالة يمكن، فصارت كالأرض ذات الماء[(٤)]، والله أعلم.

فرع:

ما وقع الشك فيه من أرض البصرة هل يلحقه المد أم لا، حكمه حكم أرض ليس لها ماء معلوم[(٥)]، [والله أعلم][(٦)].

وإطلاق الأصحاب القول بصحة الاستئجار للزراعة إذا كان للأرض ماء، وعدم الصحة إذا لم يكن لها ماء، يدل على أن العقد على الزراعة بإطلاقه، [أو إذا][(٧)] اقتضى إطلاقه الزرع أن الماء يدخل فيه حتى يتمكن المستأجر من السقي به.

وقد أبدا الإمام فيه نقلاً وبحثاً[(٨)] أحببت تأخيره إلى حيث[(٩)] ذكره المصنف في أول الباب الثاني[(١٠)]؛ لأنه أليق بذكره، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على حكاية هذا الوجه عن أحد من الشافعية غير صاحب «البحر»، وقد حكى الإمام اتفاق الأصحاب على جواز إجارتها للزراعة مطلقاً. نهاية المطلب: (٨/٢٣٥)

(٢) الحاوي: (٧/٤٦٠).

(٣) في (ب) الجبل.

(٤) انظر: الحاوي: (٧/٤٦٠).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٦/٩٤)، روضة الطالبين: (٥/١٨٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب) وإذا.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٣٦ ــ ٢٣٧).

(٩) في (ب) زيادة: ما.

(١٠) انظر: المطلب العالي: (صـــ٧٨ ــ ٨١)، ت: أحمد الرحيلي.

[قال:][1] وأما إذا استأجر قطعة أرض على شط دجلة، والماء زائد وقد استوى عليها، وانحساره موهوم، فالعقد باطل.

وإن كان ناقصاً والزيادة موهومة، فالعقد في الحال صحيح، وإن كانت الزيادة مستيقنة، فلا.

[وإن كان الماء][2] مستوياً عليها، ولكن الانحسار معلوم، قال الشافعي: العقد صحيح، فإن قيل: فالأرض غير مرئية.

قلنا: لعله فرع على قول صحة شراء الغائب، أو فرض فيما إذا تقدمت الرؤية، أو كان الماء صافياً لا يمنع الرؤية، فإن فرض خلاف ذلك كله لم يصح.

فإن قيل: وإن تقدمت الرؤية، ففي الحال لا يمكن الانتفاع بها.

قلنا: كاستئجار دار مشحونة بأقمشة، واستئجار الأرض في الشتاء، فإنه في الحال لا يزرع، ولكنه يتسلط عليه المستأجر بالإجارة والتصرف، وهو الممكن.

وذكر الشيخ أبو محمد[3] وجهاً في إجارة الدار المشغولة بالأمتعة بخلاف بيعها؛ لأن المنفعة تتراخى، فتصير كإجارة السنة القابلة)[4].

---

(١) في (ب) وقوله.

(٢) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين. كان إماماً فقيهاً بارعاً مفسراً نحوياً أديباً، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي، و أبي بكر القفال، وقعد للتدريس والفتوى، وكان مجتهداً في العبادة، مهيباً بين التلامذة. صنف: "التبصرة" في الفقه، و"التذكرة"، و"التفسير الكبير"، و"التعليق". مات في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ). انظر: طبقات السبكي: (٧٣/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٠٩/١)، سير أعلام النبلاء: (٦١٧/١٧).

(٤) الوسيط: (١٦٠/٤ ـ ١٦١).

لما كانت الزراعة تفتقر إلى [1] حلول الماء على الأرض، وإلى انحساره في أكثر المزروعات، وفرغ من الكلام في وجوده، انتقل [إلى][2] الكلام في انحساره، وله أيضاً **أربعة أحوال**:

حال لا يعلم ذلك منها، ولا يظن، ولا يتوهم.

[وحال لا يعلم ولا يظن، بل يتوهم][3].

وحال لا يعلم، بل يظن.

وحال يعلم فيها الانحسار.

وكلام المصنف يأتي على أكثر ذلك بمنطوقه[4] ومفهومه[5]، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فقوله: (**أنه إذا كان انحساره موهوماً**...) إلى آخره، يؤخذ منه: أنه إذا كان [6] عدم انحساره معلوماً من طريق الأولى، والعلة في الحالين: عدم القدرة على تسليم المعقود عليه[7].

---

(١) في (ب) زيادة: "كل"، ولا وجه لها.

(٢) في (ب) وفي.

(٣) سقط من (ب).

(٤) المنطوق: "هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق". نهاية السول: (صـ ١٤٨)، البحر المحيط: (١٢٣/٥)، مذكرة في أصول الفقه: (صـ٢٨١).

(٥) المفهوم: "هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"، وهو **ينقسم**: إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

مفهوم الموافقة: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

مفهوم المخالفة: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق"، ويسمى دليل الخطاب. انظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٦٦ و ٦٩)، شرح التلويح: (٢٧١/١ ــ ٢٧٢)، البحر المحيط: (١٣٢/٥).

(٦) في (ب) زيادة: "على".

(٧) انظر: الحاوي: (٤٦١/٧)، المهذب: (٢٤٥/٢)، نهاية المطلب: (٢٣٥/٨)، البيان: (٣٠١/٧)، فتح العزيز: (٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

[وصور سُلَيم][1] حالة التوهم: بأن تكون الأرض [كالإجانة][2] [3] التي يقع فيها المياه الكثيرة، [وربما][4] اشتد الحر فنضب الماء، وربما لم يشتد فلم ينضب.

وقوله: (**وإن كان ناقصاً**)، أي: وإن انحسر عن الأرض، أو نقص نقصاً يجوز معه زرع الأرض التي [هو][5] عليها، (**والزيادة موهومة، فالعقد في الحال صحيح**)، يعني: لإمكان الانتفاع في الحال، والأصل عدم ما يتوهم أنه مانع[6].

قال الإمام: «وصار هذا بمنزلة ما لو اشترى عبداً، وكان إباقه ممكناً بعد العقد، فإنه لا يمنع [صحة العقد][7] »[8].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن طريان الإباق لا يبطل العقد، بخلاف زيادة الماء إذا أفسدت منفعة الإنبات، كما سيتضح لك ذلك في أواخر/ «الكتاب»[9]. ٧١/ب

وقد أفهم كلام الإمام[10]: أن الحكم في هذه الحالة والتي قبلها مذكوران في «الأم»، ولفظه في ذلك سنذكره.

---

(١) في (أ) "وصورة تسليم"، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) الإجام.

(٣) الإجانة ـ بالتشديد ـ: "هي: المركن، وهو إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين". انظر: المغرب في ترتيب المعرب: (صـ٢١)، لسان العرب: (٨/١٣)، المصباح المنير: (صـ٦)، مادة: (أجن).

(٤) في (ب) فربما.

(٥) في (ب) لم.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٥/٨)، التهذيب: (٤٨٢/٤).

(٧) في (ب) الصحة.

(٨) نهاية المطلب: (٢٣٥/٨).

(٩) انظر: المطلب العالي: (صـ١٩٥)، ت: أحمد العواجي.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٥/٨).

وإذا صحت [الإجارة][1] ثم حصلت [2] الزيادة، فقد ذكر المصنف الحكم عند الكلام في طريان ما يوجب الفسخ من/ بعد[3]. أ/٨٨

وقوله: (**وإن كانت الزيادة مستيقنة**)، فلا يعني لا يصح العقد في الحال؛ للعلم بأن القدرة على الانتفاع غير دائمة[4].

وصورة العلم: أن يرى مطر عظيم أتى على جبل سيله يأتي على الأرض المذكورة، [فأوجرت][5] قبل أن يأتيها ذلك السيل، [6] وبعد أن انحسر عنها سيل رويت به.

وغلبة الظن بوجود الزيادة هل يقوم في هذا مقام العلم أو لا ؟

يشبه أن يأتي فيه خلاف، ذكر مثله فيما إذا رأى العين قبل العقد بزمان تتغير العين فيه غالباً، وأقدم على العقد بناء على الرؤية السالفة، هل ينزل منزلة ما لو قدم عليه بعد علمه بالتغير، حتى لا يصح إذا لم نجوز بيع الغائب ؟، أو يصح؛ لأنه [لا][7] يعارض ما تقدم أثر مقطوع به، فيستصحب [حكمه ؟، والثاني: هو الأصح[8].

وإن قيل: إن غلبة الظن بزيادة الماء كالعلم][9] بزيادته، أمكن أن ينزل [10] العلم في كلام المصنف على الظن وعلى ما فوقه، ويساعد على هذا قوله: (**والزيادة موهومة، فالعقد في الحال صحيح**)، فإنه يفهم أنها إذا لم تكن موهومة، لا يكون الحكم كذلك، وقد صرح

---

(١) في (ب) كلمة غير واضحة.

(٢) في (ب) زيادة: "الإجارة".

(٣) انظر: الوسيط: (١٩٧/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٣٦/٨).

(٥) في (ب) فإن خرجت.

(٦) في (أ) زيادة: "بعد".

(٧) في (ب) لم.

(٨) ما ذكر ابن الرفعة أنه الأصح هو الذي اختاره الشيخ أبو علي السنجي في كتابه: «شرح التلخيص» وصححه. قال الإمام: "ولم أره لغيره"، وصحح الماوردي والإمام والنووي: عدم صحة العقد. انظر: الحاوي: (٢٥/٥)، نهاية المطلب: (٧/٥)، المجموع: (٢٩٦/٩ ـ ٢٩٧)، روضة الطالبين: (٣٧٢/٣).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب) زيادة: "منزلة".

به الرافعي فقال: «إذا كانت الأرض على شط نهر، الظاهر منها [أنها][1] تغرق وتنهار في الماء، لم يجز استئجارها. ويجوز أن تخرج على مقابل الأصل والظاهر»[2]، والله أعلم.

ولو كان الماء مستوياً على الأرض، ولكن انحساره مظنون، وعدم انحساره موهوم، فقد أهمل المصنف الكلام فيها، والخلاف [فيها][3] كالخلاف فيما إذا كان الماء مظنون الوجود وعدمه موهوم، [إذ][4] حكى أبو علي بن أبي هريرة عن بعض المتقدمين **وجهاً**: أنه لا يصح، [كما لو][5] كان عليها ماء يعلم عدم انحساره أو يتوهم[6]، وهو يوافق [ما سلف][7] عن القفال في تلك المسألة[8].

وأبو إسحاق قال بالصحة، وهو الذي أورده الإمام اعتماداً على ما استقر من العرف فيها[9]، وكلام [القاضي][10] أبي الطيب [مصرح به[11]، و][12] كلام غيره من العراقيين يفهمه [حيث قالوا: «إذا كانت بمصر لم **[تصح إجارتها]**][13] للزراعة حتى تروى

(١) سقطت من (ب).

(٢) فتح العزيز: (٩٥/٦).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الحاوي: (٤٦١/٧)، المهذب: (٢٤٥/٢)، نهاية المطلب: (٢٣٥/٨)، البيان: (٣٠١/٧)، فتح العزيز: (٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٧) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) سبق في (صـ٣٤٦).

(٩) لم أجده عند الإمام، وهو في: الحاوي: (٤٦١/٧)، والمهذب: (٢٤٥/٢)، والبيان: (٣٠١/٧ ـ ٣٠٢).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: التعليقة: (صـ١٠١)، ت: محب الله بن عجب كل.

(١٢) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٣) طمس من (أ)، وسقط من (ب)، والصواب ما أثبته كما يفهمه السياق.

بالزيادة»][1] [2]، فحيث جعلوا ريها غاية، دل على [الجواز][3] عند وجود الغاية.

ومعلوم أن في بعض أراضي مصر [ما][4] لا [يكون انحسار][5] الماء عنها معلوماً، وإنما هو مظنون، وكلام الشافعي في «الأم» [الذي][6] [أسلفته][7] [8] شاهد لذلك بالطريق [الذي][9] فيه كلام العراقيين، [ولا][10] جرم قال الماوردي: «إنه الظاهر من مذهب الشافعي»[11].

قلت: لكن الشافعي في «الأم» قال ــ تلو ما قلنا: إنه شاهد لأبي إسحاق، ما قد يساعد قائل **الوجه الأول**، وهو ــ: «فإذا تكوريت رياً بعد نضوب[12] الماء، فالكراء صحيح لازم للمكتري [وإن][13] لم يزرع، وقل ما يخرج من الزرع [أو][14] [كثر][15].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: التنبيه: (صـ ١٢٣)، تكملة المجموع: (١٠/١٥)، مغني المحتاج: (٤٤٨/٣)، نهاية المحتاج: (٢٧٢/٥).

(٣) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) سبق في (صـــ٣٤٨)، وانظر: الأم: (١٦/٤).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) الحاوي: (٤٦١/٧).

(١٢) النضوب: "ذهاب الماء في الأرض، يقال: نضب الماء ينضب نضوباً، أي: ذهب في الأرض، والناضب: البعيد، ومنه قيل للماء إذا ذهب: نضب، أي: بعد". انظر: كتاب العين: (٤٨/٧)، تهذيب اللغة: (٣٤/١٢)، المخصص: (٣٨/٣)، مادة: (نضب).

(١٣) في (أ) "إن"، والمثبت من (ب).

(١٤) في (ب) وإن.

(١٥) في (أ) "أكثر"، والمثبت من (ب).

وإن تكارها والماء قائم عليها، وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع، فالكراء فيه جائز، وإن كان قد ينحسر [ولا ينحسر][1]، كرهت الكراء إلا بعد انحساره»[2].

وفي «المختصر» ذكر الحالتين الأخيرتين دون الأولى[3].

فلما جزم بالصحة في حال العلم بأنه ينحسر لا محالة، وبالفساد في الحالة الأخرى؛ [إذ][4] الكراهة في كلامه ـ كما قال القاضي الحسين ـ كراهية تحريم[5] المبين لفساد العقد، وهي تنظم ما إذا [توهم انحساره، أو شك فيه، أو ظن انحساره.

وكذا قوله في «الأم»: «فإذا][6] تكوريت رياً بعد نضوب الماء، فالكراء صحيح»[7]، يفهم أنها لو تكوريت رياً قبل نضوبه لا يصح، فلذلك تلاه بذكر ما سلف؛ ليبين به ما أفهمه كلام الأول، والله أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الأم: (١٦/٤ ـ ١٧).

(٣) انظر: مختصر المزني: (صـ ٢٢٨).

(٤) في (ب) إذا.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٢٠٣/١٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الأم: (١٦/٤).

[وقوله:][1] (**إن كان الماء مستوياً عليها، ولكن الانحسار معلوم**...) إلى آخره.

قد عرفت كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ فيه[2]، وعليه جرى جل الأصحاب؛ لحصول العلم بالقدرة على التسليم، وذلك ـ كما قال سليم ـ: «بأن يكون الماء قليلاً يعلم أنه لا يبقى إلى وقت الزراعة، [قال غيره: أو بأن يحفر لها بئراً ينضب فيه الماء، أو بأن تكون الأرض تقطع إذا قطع نضب الماء عنها إلى ما هو أسفل منها»[3].

ولا فرق في ذلك: بين أن تمكن الزراعة][4] في الحال مع وجود الماء، مثل زرع الأرز والذرة، أو لا تمكن[5].

وحكى بعض العراقيين **وجهاً**: أنها إذا لم تمكن في الحال وأمكنت عند النضوب، أن العقد لا يصح[6]. قال الإمام: «وهم كما نقلوه [زيفوه][7]، والأمر على ما [ذكروه][8] »[9].

والقائل بهذا الوجه: يحمل النص على ما إذا كان الزرع المستأجر له ممكن مع وجود الماء[10].

ويجوز أن يعتضد قائله بنص حكاه بن كج: «أنه لا تجوز إجارة الأرض حتى ترى لا حائل دونها من زرع وغيره»[11]؛ لأن الماء يدخل في لفظة: «غيره»، والله أعلم.

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) انظر: الأم: (١٧/٤).

(٣) انظر: الحاوي: (٤٦١/٧)، المهذب: (٢٤٥/٢)، نهاية المطلب: (٢٤٠/٨)، البيان: (٣٠١/٧ ـ ٣٠٢)، فتح العزيز: (٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٨/٣).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٨٠/٥).

(٦) انظر: الحاوي: (٤٦١/٧)، نهاية المطلب: (٢٤٠/٨)، البيان: (٣٠١/٧).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) ذكره.

(٩) نهاية المطلب: (٢٤٠/٨).

(١٠) انظر: الحاوي: (٤٦١/٧)، نهاية المطلب: (٢٣٩/٨)، البيان: (٣٠٢/٧).

(١١) فتح العزيز: (١٨٨/٦)، روضة الطالبين: (٥/ ٢٥٧).

[وقوله:][1] (**فإن قيل: فالأرض غير مرئية**)، أي: وإجارة ما لم ير كبيعه، ومذهبه الجديد: عدم الصحة[2]، فكيف صحح الإجارة ؟

(**قلنا: لعله فرع على قول...**) إلى آخره، هو مأخوذ من كلام الإمام[3]، وفي الجواب الأول نظر؛ لأنه نص على ذلك في كتابيه «الأم»[4] و«المختصر»[5]، [وهما من الجديد][6]، ولا يمكن أن يكون تفريعاً على قوله القديم كذلك.

[نعم، إن كان][7] هذا القول منه يجري/ على ظاهره في كل حال، خرج منه قول له في الجديد في صحة بيع الغائب. ٨٩/أ

والحق أنه أطلق ذلك نظراً إلى أنه قد وجد كل ما لا بد منه في العقد، ولم يتخلف إلا ما وقع فيه الكلام، وهذه قاعدة كلية يجب التفطن لها: إذا وقع الكلام في شيء هل يصح العقد دونه أو لا ؟، فهو يفرض عند اجتماع كل ما لا بد منه، غير ما وقع الكلام فيه، وإلا يخرج الكلام عن الضبط.

وقول المصنف: (**فإن فرض خلاف ذلك كله لم تصح**)، هو ما جزم به ابن داود والقاضي أبو الطيب[8] والماوردي[9]، لكنه تنازع فيه كلام القاضي الحسين إذ قال: «إنه إذا كان الماء كدراً[10]، ولم يكن قد [رأها][11] قبل ذلك، صح العقد؛ لأن ذلك من مصلحة الأرض، وامتناع الرؤية لما هو من مصلحة الشيء لا يكون مانعاً من الصحة، كحشو الجبة؛

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) انظر: المجموع: (٩/٢٩٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٤٢).

(٤) انظر: الام: (٤/١٧).

(٥) انظر: مختصر المزني: (صـ ٢٢٨).

(٦) سقط من (ب).

(٧) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: التعليقة الكبرى: (صـ١٠١)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٩) انظر: الحاوي: (٧/٤٦١).

(١٠) الكدر: "نقيض الصفاء". انظر: تهذيب اللغة: (١٠/٦٣)، لسان العرب: (٥/١٣٤)، مادة: (كدر).

(١١) في (ب) رأ.

لما كان مستتراً بما فيه مصلحة لم يمنع العقد عليه»[١].

والفوراني في «العمدة» أثبت الأمرين **وجهين**، وكذا الإمام حكى الأمرين، ورجح الأول وضعف الثاني، وقال: «إنه لا أصل له، فإن ما استشهد [٢] به قائله خِلقة يتوقف عليه بإصلاح وادخار، والماء عارض، وإذا ستر الأرض كانت غائبة عن نظر المستأجر»[٣].

وهذا قاله الإمام بناء على أن القاضي ألحق ذلك بقشر الجوز واللوز[٤]، والقاضي ألحقه بحشو الجبة، فهو قريب الشبه مما نحن فيه.

ولا جرم صحح الرافعي الثاني[٥]، وبه يندفع تخريج قول الشافعي في الجديد في صحة بيع ما لم ير؛ وإن أجرى كلامه على ظاهره في كل حال، وكيف يتخيل أن ذلك تفريع على صحة بيع الغائب، وهو مقيد ـ على المشهور ـ بما إذا وصف[٦]، ولم يوجد في كلام الشافعي هنا ما يدل على الوصف، والله أعلم.

وقوله: (**وإن تقدمت الرؤية، ففي الحال لا يمكن الانتفاع بها**)، أي: وشرط الإجارة على العين: أن يتصل الشروع في الاستيفاء بالعقد[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٤٢/٨)، التهذيب: (٤٨٢/٤)، فتح العزيز: (٩٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(٢) في (ب) زيادة: "ستر الأرض"، وليس هذا موضعها.

(٣) نهاية المطلب: (٢٤٢/٨).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٤٢/٨).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٩٥/٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٠/٥).

(٧) انظر: تكملة المجموع: (١١/١٥ و ٣٧).

(**قلنا: هو كاستئجار دار مشحونة بأقمشة**)، يعني: فإنه يصح وإن كان لا يمكن الشروع في الاستيفاء بالعقد، [ولكنه يمكن][1] التشاغل [في][2] التفريغ في الحال، وذلك من أسباب الانتفاع، فكذا في الأرض[3].

وقوله: (**واستئجار الأرض في الشتاء...**) إلى آخره، مفرع من كلام الإمام الذي سنذكره[4].

وقد يقال في جواب السؤال: إن كون الماء على الأرض [في][5] حالة الاستئجار من مصلحة الزراعة، بل هو أحد أركانها، وبهذا علل القاضي [أبو الطيب][6] [7].

وقال القاضي الحسين: إنه إذا كان كدراً مانعاً من الرؤية يصح العقد معه[8]، وأيد ذلك: بأنه إذا كان عليها أجرت العروق الكائنة فيها، فكان بمنزلة العمارة.

قال: ولأن الأرض التي لها شرب يصح إكراؤها للزراعة في غير [يوم][9] شربها على انتظاره،/ ويستوفيه على حسب العادة، فكذلك هاهنا.

٧٢/ب

قال ابن الصباغ: «ولأنه ليس من شرط الإجارة حصول الانتفاع بالزراعة في جميع مدتها؛ لأنه يجوز أن يستأجرها سنين، والزرع يحصل في بعضها، وإنما يعتبر إمكان التسليم عقب العقد، وهو موجود. نعم، لو كان الماء كثيراً يمنع من التسليم، لم تجز الإجارة»[10].

---

(١) في (أ) غير واضح، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٢٤١/٨)، فتح العزيز: (٩٤/٦)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(٤) سيأتي كلام الإمام في الصفحة التالية.

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: التعليقة: (صـ١٠١)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٢٤٢/٨)، التهذيب: (٤٨٢/٤).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) الشامل: (٣٩٠/١)، ت: عمر المبطي.

وقد حكى الإمام عن العراقيين **وجهاً**: أنه لا يصح العقد على زرع لا يمكن أن يزرع مع بقاء الماء كما سلفت حكايته[1]، وما ذكرناه من آخر كلام ابن الصباغ قد ينطبق عليه[2].

قال الإمام: «والفصل مع ظهوره فيه لبس لا بد من كشفه، فنقول: لم يختلف الأصحاب في صحة استئجار الأرض للزراعة، وإن كانت الإجارة لا تستعقب إمكاناً في الجملة، وليس ذلك من استئخار الانتفاع عن العقد، كاستئجار الدار الشهر القابل.

والفرق: أن الإجارة إذا صحت في الأرض، ثبتت يد المستأجر عليها، فاستمر احتكامه فيها بالإمساك، والإجارة إن تنشأ، [فتأخر][3] الزراعة غير ضائر، والعقد إذا أضيف إلى زمان الاستقبال كان في حكم المعلق به، ولا يثبت للمستأجر استحقاق ناجز.

فإذا عرف ذلك، وكان الماء واقفاً على الأرض في زمان لا يمكن إنشاء الزراعة فيه لو كانت الأرض خلية منه، وكان سينحسر عنها قطعاً في أول وقت الزراعة، [أو قبله، فلا معنى لذكر الخلاف في هذه الصورة.

نعم، إذا كان الماء واقفاً][4]، ولولاه لأمكن افتتاحها، ولكن الماء منع منه في الوقت الحاضر، ويتأخر أياماً معدودة لا يفوت فيها الزرع، فهذا موضع النظر، والظاهر تصحيح الإجارة؛ كما في بيع الدار المشحونة بالأمتعة.

والذي ذكره العراقيون؛ قد يتجه على بعده في هذا المقام؛ فإن الزراعة ممتنعة لأجل الماء ووقوفه»[5]، والله أعلم.

---

(١) سبق في (صـــ٣٥٩)، وانظر: نهاية المطلب: (٨/٢٤٠).

(٢) وهو قوله: "لو كان الماء كثيراً يمنع من التسليم، لم تجز الإجارة". الشامل: (١/٣٩٠)، ت: عمر المبطي.

(٣) في (ب) فيؤخر.

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٤٠ ـ ٢٤١).

وقول المصنف: (**وذكر الشيخ أبو محمد وجهاً**...) إلى آخره، ظاهر كلامه يدل على أنه ذكره هنا ليجري مثله فيما نحن فيه؛ [لأجل أنه][1] جعل صحة استئجار الدار المشحونة، [شاهدة][2] لصحة [الاستئجار][3] هاهنا، وهو **الوجه** المحكي عن العراقيين[4].

أ/٩٠ والإمام [عكس ذلك؛ إذ قال تلو ما حكيناه عنه][5]/ الآن: «وكان شيخي[6] يقول: لو أجر داراً مشحونة بالأمتعة، كان كمسألة الماء؛ فإن الانتفاع متأخر، وليس كابتياع الدار المشحونة؛ فإن المنفعة ليست معقوداً عليها، وقد يجوز بيع الدار المكراة في قول، ولا شك في امتناع إكراء الدار المكراة، وإذا كان في إيجار الأرض والماء واقف عليها خلاف، فالدار المشحونة بالأمتعة أولى بالخلاف؛ إذ الماء من مصلحة الزراعة، وإجراؤه في الأرض فاتحة العمل»[7].

قلت: ما قاله صحيح إذا كان لا يتأتى التفريغ إلا في مدة لمثلها أجرة.

وقد حكى ابن كج عن نص الشافعي ـ رحمه الله ـ: «أنه لا تجوز إجارة الأرض حتى ترى لا حائل دونها من زرع وغيره»[8].

قال الرافعي في الفروع آخر الكتاب: «وفي هذا تصريح بأن إجارة الأرض المزروعة لا تصح، توجيهاً بأن الزرع يمنع رؤيتها، وفيها معنى آخر وهو: تأخر التسليم والانتفاع عن العقد، ومشابهته إجارة الزمان المستقبل.

---

(١) في (ب) لأنه.

(٢) في (ب) من هذه.

(٣) في (ب) الإيجار.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٢٤١/٨).

(٥) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) هو والده عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني. سبقت ترجمته في (صـــ٣٥٢).

(٧) نهاية المطلب: (٢٤١/٨).

(٨) فتاوى القفال: (صـــ٢٤٧)، فتح العزيز: (١٨٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٧/٥).

قال: ويقرب منه: ما لو أجره داراً مشحونة بطعام وغيره، وكان التفريغ يقتضي مدة، ورأيت للأئمة فيما جمع من «فتاوى القفال» فيه **جوابين**:

أحدهما: أنه إن أمكن التفريغ في مدة ليس لمثلها أجرة صح العقد، وإلا فلا يصح؛ لأنه إجارة مدة مستقبلة(١).

والثاني: أنه إن كان يذهب في التفريغ مدة الإجارة لم يصح، وإن كان يبقى منها شيء صح، ولزم قسطه من الأجرة إذا وجد [فيه](٢) التسليم(٣).

قال: وخرجوا على الجوابين ما إذا استأجر داراً ببلدة أخرى، فإنه لا يتأتى التسليم إلا بقطع المسافة بين البلدين، وما إذا باع قطع جمد وزناً، وكان ينماع(٤) بعضه إلى أن يوزن»(٥).

والذي صححه في «الروضة»: [صحة](٦) الإجارة في غير [بلد](٧) الدار(٨).

---

(١) هذا الجواب صححه النووي. انظر: روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٢) في كلا النسختين: "في"، والصواب "فيه"، وهو الموافق لما في «فتح العزيز» (١٨٩/٦)، و«الروضة»: (٢٥٨/٥).

(٣) فتاوى القفال: (صـــ٢٤٧).

(٤) ينماع: "يذوب ويجري، ومنه حديث المدينة: «لا يريدها أحد بكيد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»، أي: ذاب وجرى". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٨١/٤)، لسان العرب: (٣٤٤/٨)، تاج العروس: (٢٢٣/٢٢)، مادة: (ميع).

(٥) فتح العزيز: (١٨٨/٦ ـ ١٨٩).

(٦) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

قال: ([الثالثة:][1] **إجارة الأرض والدار للسنة القابلة فاسد، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأن التشاغل بالاستيفاء في الحال غير ممكن، فيتراخى التسليط عن العقد الوارد على منفعة عين**)[2].

إجارة الشيء الزمن القابل ـ ولو ساعة ـ لا يصح عندنا[3]، نص عليه في «الأم» في كتاب: «السلف»؛ إذ قال في باب: "السلف في السلعة بعينها، حاضرة أو غائبة"، قال الشافعي: «وكذلك لا يتكارى منه راحلة بعينها معجلة الكراء، على أن يركبها بعد يوم [أو أكثر][4]؛ لأنها قد تتلف، ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه»[5].

ووجه: [بأنها][6] عقد معاوضة على عين شرط فيه تأخير التسليم، فلم يجز[7]؛ كما لو باع عيناً على أن يسلمها بعد شهر[8]، ولأن في ذلك معنى تعليق الإجارة، وهي لا تقبل التعليق[9]. ويعضد ما ذكرناه [بتسلط][10] كلام المصنف.

وقد احتج لأبي حنيفة: بأن الزمن المستقبل تصح إجارته مع الزمن الحاضر، فتصح إجارة كل منهما وحده، كالعينين[11].

وفرق الأصحاب: بأن أفراد كل واحد من العينين لا يؤدي إلى تأخير التسليم، بخلاف مسألتنا.

---

(١) في (ب) الثالث.

(٢) الوسيط: (١٦١/٤ ــ ١٦٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٩٧/٨)، التهذيب: (٤٣٢/٤)، فتح العزيز: (٩٦/٦).

(٤) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) الأم: (١٣٩/٣).

(٦) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الحاوي: (١٨٨/٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٩٧/٨)، التهذيب: (٤٣٢/٤)، فتح العزيز: (٩٦/٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٩٧/٨).

(١٠) في (ب) بسط.

(١١) انظر: مختصر اختلاف العلماء: (١٢٨/٤)

وبمثل ذلك قالوا بالإجبار على قسمة الأعيان دون قسمة المنافع لعين واحدة، فإنهما لا يمكن إلا بتأخير أحدهما عن حقه[1].

ولا فرق ـ فيما ذكرناه عنا وعنه ـ بين أن تكون الدار أو الأرض، مستأجرة في الزمن الأول من غيره، أو غير مستأجرة، والله أعلم.

(١) انظر: المهذب: (٤٠٩/٣)، البيان: (١٤٦/١٣)، روضة الطالبين: (٢١٧/١١)، مغني المحتاج: (٣٣٨/٦).

قال: (**فرعان:**

أحدهما: لو أجره شهراً، ثم أجر الشهر الثاني منه لا من غيره، فوجهان:

أصحهما: المنع؛ لأن العقد الأول قد ينفسخ بسبب، فشرط العقد الثاني لا يتحقق بالأول.

والثاني: الجواز؛ لتواصل الاتصال، فهو كما لو أجر شهرين في صفقة واحدة)[1].

الخلاف في المسألة مشهور في طريق العراقيين **بالقولين**[2]، وفي «تعليق» القاضي الحسين وغيره **بالوجهين**[3] ـ كما في «الكتاب» ـ، والمنع منهما منسوب في «الحاوي» لبعض الأصحاب، وقال: «إن على [الجواز][4] نص الشافعي ـ رحمه الله ـ؛ لأن اليد له، وليس لغيره يد تحول بينه وبين ما استأجره، ولأن سكناه في الشهرين متصل، فصار القبض معجلاً [كما][5] لو جمع بينهما في عقد»[6].

وكما حكاه الماوردي عن النص، حكاه عنه أيضاً البندنيجي وسليم في «المجرد»[7].

وقد صار إلى [ترجيحه][8] صاحب «التقريب» و«المرشد»، [و][9] قال في «التنبيه»: «إنه الأظهر»[10].

---

(١) الوسيط: (١٦٢/٤).

(٢) انظر: التهذيب: (٤٣٢/٤).

(٣) انظر: المهذب: (٢٥٢/٢)، البيان: (٣٠٥/٧)

(٤) في (ب) الجواب.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) الحاوي: (٤٠٩/٧).

(٧) وحكاه أيضاً الرافعي. انظر: فتح العزيز: (٩٦/٦).

(٨) في (ب) ترجيح.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) أي: وجه الجواز، وصححه البغوي والرافعي والنووي. انظر: التنبيه: (صـ١٢٥ ــ ١٢٦)، التهذيب: (٤٣٢/٤)، فتح العزيز: (٩٦/٦)، روضة الطالبين: (١٨٢/٥).

ومقابله: اتبع المصنف في تصحيحه الإمام، فإنه صرح به في كتاب «الكتابة»[(١)]، وقد حكى الرافعي عن أبي الفرج السرخسي[(٢)] طريقة قاطعة به[(٣)]، قال سليم والبندنيجي وصاحب «البحر» [ـ هنا ـ:][(٤)] «إنه الأقيس»[(٥)].

قال بعضهم: ونظير المسألة: ما إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع: إن باعها من غير صاحب الأصل لم يجز، وإن باعها منه **فوجهان**: اختلف الأصحاب في الأصح منهما أيضاً[(٦)].

وما احتج [به][(٧)] المصنف لقول المنع لا يصح؛ لأن السلم [في][(٨)] موجود عند المحل معدوم [في][(٩)] الحال يصح[(١٠)]، وإن كان المسلم إليه قد يموت فيحل عليه الحق، والمسلم فيه [ينقطع فلا يوجد شرط **[العقد، ولما لم ينظر إلى ذلك، بل إلى وجود]**[(١١)]/ الشرط في الحال، فكذا يجوز أن يقال**]**[(١٢)] فيما نحن فيه.

٩١/أ

(١) انظر: نهاية المطلب: (٣٤٨/١٩).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، الأستاذ أبو الفرج السرخسي، الفقيه الشافعي، المعروف بالزاز. كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو رئيس الشافعية بمرو، تفقه على القاضي حسين، وله مصنف سماه "الإملاء"، انتشر في الأقطار. قال أبو سعد السمعاني: "هو أحد أئمة الإسلام". توفي: سنة: (٤٩٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٣/٢)، تاريخ الإسلام: (٧٥٥/١٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٦٦/١).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٩٨/٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: بحر المذهب: (١٥٦/٧).

(٦) انظر: بحر المذهب: (١٥٦/٧)، المهذب: (٤٤/٢).

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب) عند.

(١٠) انظر: الحاوي: (٣٩١/٥)، المهذب: (٧٢/٢)، نهاية المطلب: (٨/٦)، البيان: (٣٩٧/٥).

(١١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٢) في (ب) مكررة مرتين.

نعم، ذلك مادة القول: بأنه لا يجوز الجمع بين عقدين [مختلفي][1] الحكم، كالبيع والإجارة ونحوهما؛ فإنه يجعل المتوقع ـ ولو [كان][2] على ندور ـ كالواقع، لكنه ضعيف باتفاق الأصحاب[3]./

٧٣/ب

وقد [يقال:][4] المصنف ـ في التعليل المذكور ـ يوافق الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال: «إذا كاتب عبده على خدمة شهر ودينار، على أن الخدمة تكون بعد شهر، [لا][5] يجوز؛ لأنه قد يحدث [ما يمنعه][6] من الخدمة»[7].

وإذا قلنا بالصحة: فلو أجر مستأجر الشهر الأول [الدار أو الأرض لغيره، فلا يجوز لمالك الدار إيجارها من المستأجر الأول][8]؛ لخروج العين من يده، وعدم اتصال الانتفاع في حقه[9].

وهل يجوز أن يؤجرها من المستأجر منه؛ لكون العين في يده، واتصال الانتفاع ؟ فيه **وجهان** في «تعليق» القاضي الحسين، المذكور منهما في «التهذيب»: الجواز[10].

وعن «فتاوى القفال»: أنه يجوز أن يؤجرها ممن أجره إياها أولاً؛ لأنه الذي عاقده، فيضم إلى ما استحق بالعقد الأول [الشهر][11] الذي يليه، ولا يجوز أن يؤجرها من المستأجر[12].

---

(١) في (أ) كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٥٥/٤ ـ ١٥٦)، روضة الطالبين: (٣٩١/٣).

(٤) في (أ) "قال"، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) بالمنفعة.

(٧) مختصر المزني: (صـ٤٣٣).

(٨) في (أ) مكرر مرتين.

(٩) انظر: : التهذيب: (٤٣٢/٤ ـ ٤٣٣)، روضة الطالبين: (١٨٢/٥).

(١٠) انظر: التهذيب: (٤٣٢/٤)، فتح العزيز: (٩٦/٦ ـ ٩٧) مغني المحتاج: (٤٥١/٣).

(١١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: فتاوى القفال: (صـ٢٤٦)، فتح العزيز: (٩٧/٦)،)، روضة الطالبين: (١٨٢/٥).

ولا خلاف في أن الآجر لو باع العين، فأجرها المشتري من المستأجر، لا يجوز.

ولو مات المؤجر، فأجرها وارثه من المستأجر، فهل يصح ؟، ترددوا فيه[1]، ولعله مبني على أن الوارث يبني على حول الموروث[2]، [أو][3] لا ؟، فإن كان كذلك اقتضي أن الأصح: المنع، والله أعلم.

فرع:

قال الإمام: «اختلف أئمتنا إذا أجر سنة من شخص، واستعقبت الإجارة الاستحقاق، ثم قال معه: ["إذا][4] انقضت هذه المدة فقد أجرتك هذه البقعة سنة أخرى".

فمنهم من قال: لا يصح، وهو القياس؛ لأنه تعليق للعقد، والإجارة الثانية متميزة [عن][5] الأولى.

ومنهم من قال: تصح الإجارة الثانية»[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٨٢/٥).

(٢) وهو القول القديم. انظر: نهاية المطلب: (١٨٨/٣)، روضة الطالبين: (٢١٤/٢).

(٣) في (ب) أم.

(٤) في (ب) فإذا.

(٥) في (ب) على.

(٦) نهاية المطلب: (٩٧/٨).

قال: (**الثاني: إذا قال: استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق، وأترك لك النصف. قال المزني هو فاسد؛ إذ لا يتعين له النصف الأول، فينقطع بحكم المناوبة، ويصير كالإجارة للزمان القابل.**

ومن الأصحاب من [صحح، ونزل][1] على استئجار نصف الدابة، وأحال التقطع على موجب المهايأة[2] والقسمة، لا على العقد.

ولو صرح باستئجار نصف الدابة، فالظاهر صحته، وهو كما لو استأجر نصف الدار.

وفيه وجه: أنه يفسد؛ لأن الجمع غير ممكن، فيؤدي إلى التقطع، بخلاف [الدار الواحدة][3]، ومحمل الدابة؛ إذ يجتمع فيه الشريكان، فلا [4] ينقطع)[5].

يقدم على ما [مر][6] في «الكتاب» ما ذكر عن الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ في كراء العقب: ــ وقد حكى عنه القاضي الحسين: أنه جوزه ــ «ولا يتابع المشي لينتقل، ولا الركوب ليضر بعيره»، وذلك موجود في «الأم»، إذ فيه: «قال الشافعي: فإن تكارى منه لعبده عقبة، فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأميال[7]، أو النهار دون الليل، [أو][8] أراد ذلك به الجمال، فليس ذلك لواحد منهما، ويركب على ما يعرف الناس العقبة، ثم ينزل فيمشي

---

(١) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) المهايأة: "قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، فتكون العين المشتركة لهذا شهر، ولهذا شهر مثلاً". انظر: التعريفات: (صـ٢٣٧)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـ٣١٩)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٤٦٦).

(٣) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (أ) زيادة: "يجمع"، والمناسب حذفها.

(٥) الوسيط: (١٦٢/٤ ــ ١٦٣).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) الأميال: جمع ميل ـ بكسر الميم ـ وهو: "مقدار مدى البصر من الأرض"، ومنه قيل للأعلام المبنية في طريق مكة: أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر؛ من الميل إلى الميل. والميل الشرعي يقدر بـ: (٤٠٠٠) ذراع، أو (١٨٤٨متراً)، انظر: تهذيب اللغة: (٢٨٤/١٥ ــ ٢٨٥)، المصباح المنير: (صـ٥٨٨)، مادة: (ميل)، الإيضاح والتبيان، ت: محمد الخاروف: (صـ٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٤٢/١).

(٨) في (ب) و.

بقدر ما يركب، ثم يركب بقدر ما مشى، ولا يتابع المشي فيفدحه[1]، ولا الركوب فيضر بالبعير»[2].

واختلف الأصحاب في ذلك، فقال أكثرهم: إنه أراد به ما إذا كانت الإجارة على بعير في الذمة، أما إذا كانت على بعير معين ففيه **وجهان**:

أحدهما: أنها صحيحة، كالرواح الذي يجوز اشتراطه مع تعين البعير.

والثاني: قاله المزني ـ قال الماوردي: وهو أصح ـ أن الإجارة عليها باطلة؛ لأن العقد [وقع فيها][3] على عين شرط فيها تأخير القبض، وخالف اشتراط الرواح الذي هو يسير كالاستراحة. هكذا ذكره الماوردي[4].

والذي جزم به ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب: الأول[5]، والقاضي الحسين جزم بالثاني.

وهذا إذا لم يقع التعرض لذكر مسافة في الطريق من نصف [أو][6] نحوه، بل قال: "أكتريت منك هذا البعير، أو أكريته منك عقبة إلى بلد كذا".

فإن وقع التعرض لذكر المسافة بأن قال: ["أكريتك][7] هذه الدابة نصف طريق بلد كذا، أو اكتريت منك هذه الدابة؛ لأركبها نصف الطريق، وأسلمها إليك نصفها" ــ وهي صورة الكتاب ـ قال الإمام: «[والذي][8] سبق إليه المزني أولاً في هذه الصورة، وتابعه معظم الأصحاب عليه، أن الإجارة فاسدة؛ فإن مضمونها أن يركب على الاتصال مثلاً، ثم ينقطع استحقاق ركوبه، ثم يعود الاستحقاق بعد تخلل قاطع، والإجارة لا تصح على هذا الوجه؛

---

(١) الفدح: "إثقال الأمر والحِمْلِ صاحبه، يقال: فدحه الأمر والحمل والدين؛ يفدحه فدحاً: أثقله". انظر: تهذيب اللغة: (٢٤٨/٤)، الصحاح:(٣٩٠/١)، لسان العرب: (٥٤٠/٢)، مادة: (فدح).

(٢) الأم: (٣٦/٤).

(٣) في (ب) فيها وقع.

(٤) انظر: الحاوي: (٤١٦/٧).

(٥) انظر: التعليقة: (صـ٩٥٠)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٣٤٨/١) ت: عمر المبطي.

(٦) في (ب) و.

(٧) في (ب) أكريت.

(٨) في (ب) فالذي.

فإن الاستحقاق الثاني غير متصل بالأول، فيقع في حكم تأخير الاستحقاق عن العقد، واستئجار دابة الزمان الآتي.

ومن أصحابنا من قال: الإجارة صحيحة، ومعناها: استئجار نصف الدابة على الشيوع، ومذهبنا: أن الشيوع لا يمنع صحة الإجارة، كما لا يمنع صحة الرهن والهبة والبيع، فمقتضى الإجارة استحقاق نصف منفعة الدابة، ثم حكم المهايأة بين المستأجر والمالك توجب التقطع [لا محالة، فرجع التقطع إلى قسمة المنافع بالمهايأة، والعقد في أصله][1]/ يضمن استحقاق نصف المنافع على الاتصال والاستحقاق. ٩٢/أ

قال: وهذا ينقدح في القياس.

ونص الشافعي يدل على تصحيح [كراء][2] العقبة ــ أي: فليكن مأخذه هذا الذي قاله هذا القائل ــ لكن الجمهور على فساده.

وبعضهم غلا فقال: لو قال: "أجرتك نصف الدابة المعينة للركوب، لم تصح الإجارة؛ فإن ذلك لا يتأتي إلا بالتقطيع، فيعود الكلام إلى التصريح بالتقطيع.

وهذا القائل يقول: الشيوع لا يمنع صحة الإجارة ما لم يؤد إلى ما ذكرناه من تقطيع الاستيفاء، فإذا علمنا أن الاستيفاء لا يتصور إلا مقطعاً، حكمنا بالفساد.

قال: وهذا ــ وإن كان يتأتى توجيهه ــ بعيد عن مذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ، وما ذهب إليه الجمهور في هذه الحالة: وهو صحة الإجارة»[3].

---

(١) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) "ذا"، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٩٨ ــ ١٠٠).

قلت: وعلى هذا يستقيم قول من صحح العقد في حالة التصريح باستئجار الدابة نصف الطريق؛ تنزيلاً له على استئجار نصف الدابة[1].

[وللخلاف][2] حينئذ في الفساد والصحة التفات على ما إذا قال: "بعتك ذراعاً من هذه الأرض"، وكانت ذرعانها عشرة مثلاً، هل لا يصح العقد نظراً لما يقتضيه وضع اللفظ ـ وهو ذراع، وهو مبهم يختلف الغرض بتعيينه ـ أو يصح العقد، ويجعل بمنزلة قوله: "بعتك عشرها"، حرصاً على التصحيح ما أمكن ؟، وفيه **وجهان**:

فإن قلنا [**بالأول**: فسد العقد هاهنا، نظراً لما ذكره المزني[3].

وإن قلنا][4] **بالثاني**: صح، لكن هذا يقتضي أن يكون الأصح هاهنا صحة الإجارة، كما ذلك الأصح في البيع[5]، بل الإمام جزم في موضع بصحة العقد[6]، وهو ما يفهمه قول صاحب «التنبيه»: «وبيع ذراع من الدار وهما لا يعلمان ذرعان الدار»[7].

ولا جرم اقتضى كلام ابن الصباغ الجزم بالصحة فيما نحن فيه أيضاً؛ لأجل ما ذكرناه مع أمر آخر؛ إذ قال: «إذا استأجر بعيراً عقبة جاز ــ نص عليه في «الأم»[8] ــ، وهو: أن يركب زماناً ويمشي زماناً بقدره، أو يركب قدراً وينزل قدره، وإنما كان كذلك؛ لأنه يجوز أن يكتري البهيمة ليركبها جميع المسافة، فجاز أن يكتريها ليركبها بعضها، ولأنه يكون بمنزلة من اكترى[9] نصف البهيمة، وذلك جائز»[10].

---

(١) انظر: روضة الطالبين: (١٨٤/٥).

(٢) في (ب) والخلاف.

(٣) وهو أنه لا يتعين له الذراع.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: المهذب: (١٧/٢)، فتح العزيز: (٤٣/٤)، المجموع: (٣١٠/٩)

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٤٠٩/٥).

(٧) التنبيه: (صـ ٨٨).

(٨) انظر: الأم: (٨٨/٤).

(٩) في (ب) كلمة غير واضحة.

(١٠) انظر: الشامل: (٣٤٧/١ ــ ٣٤٨)، ت: عمر المبطي.

وسليم في «المجرد» صرح بالجواز، وجزم به فقال: «وإن استأجر عقبة ـ وهو أن يستأجر الجمل ليركبه في نصف الطريق، ولا يركب في النصف ـ جاز، ورجع في كيفية السير إلى المتعارف في ذلك»[(١)].

لكن القائل بالمنع يفرق بين إكرائها لركوب كل الطريق وبعضها؛ فإنه في البعض يفضي إلى المحذور السالف[(٢)]، ولا كذلك في الكل، وبين ما نحن فيه وإكراء نصف الدابة ـ إن [يسلم][(٣)] الحكم بالصحة فيها ـ فإن لفظ العقد ثمَّ لا يأباه، بخلاف ما نحن فيه.

ومثل/ الخلاف فيما نحن فيه، مذكور فيما إذا أجر البعير من رجلين يتعاقبان عليه، فعلى طريقة [القاضي][(٤)] أبي الطيب وابن الصباغ: يصح، وعلى طريقة المزني: لا يصح[(٥)]، وبكل صرح [القاضي][(٦)] أبو الطيب، فقال: «إذا استأجر رجلان جملاً للعقبة فإنه يجوز، سواء كان في الذمة، أو كان معيناً.

٧٤/ب

وقال المزني: إن كان معيناً لم يجز؛ لأنه إذا [أسلم][(٧)] إلى إحدهما تأخر التسليم إلى الآخر، فيكون ذلك عقداً قد شرط فيه تأخير التسليم، وقد تناول عيناً، فلم يجز»[(٨)].

قال القاضي أبو الطيب: «وقد أختاره ابن القاص[(٩)]، لكن المذهب ما ذكرناه»[(١٠)]،

---

(١) انظر: التعليقة: (صـ٩٥٠)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٣٤٨/١) ت: عمر المبطي.

(٢) وهو: أنه يؤدي إلى تأخير الاستحقاق عن العقد. سبق ذكره في (صـ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٣) في (ب) سلم.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: التعليقة: (صـ٩٤٩)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٣٤٨/١) ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤٦٢/٤).

(٦) زيادة من (ب)

(٧) في (ب) سلم.

(٨) التعليقة: (صـ٩٤٩)، ت: محمد الفزي.

(٩) انظر: التلخيص: (صـ٤١٥).

وابن القاص هو: أحمد بن أحمد الطبري، ثم البغدادي، أبو العباس بن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان، وسكن بغداد. صنف: "أدب القاضي"، و"التلخيص"، و"المفتاح"، و"المواقيت". توفي مرابطاً بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).انظر: طبقات السبكي: (٥٩/٣)، طبقات الشافعيين: (صـ٢٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٠٦/١).

(١٠) التعليقة: (صـ٩٥٠)، ت: محمد الفزي.

وبه جزم سليم أيضاً.

قال القاضي: «والذي قاله المزني من تأخير التسليم ليس بصحيح؛ لأن الجمل يسلمه إليهما معا، ثم يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه»[(١)].

قلت: والذي يظهر: ترتب هذه الصورة على التي قبلها، وهاهنا أولى بالصحة؛ لإمكان تسليم البعير إليهما جميعاً في الحال.

ومن ذلك ـ إن صح ـ تخرج طريقة قاطعة في هذه بالصحة، وإن جرى الخلاف في الصورة الأولى، [وعلى ذلك جرى الماوردي، فحكى في الصورة الأولى][(٢)] الخلاف ـ كما قد عرفته[(٣)] ـ وجزم في هذه بالصحة وقال: «إنه يحمل الأمر في تعاقبهما على عرف الناس، وهو أن يركب أحدهما ستة أميال، ثم ينزل فيمشي حتى يركب شريكه مثلها، فإن تنازعا في الأسبق منهما بالركوب جاز أن [(٤)] يقترعا[(٥)]؛ لأنها في القسم الذي تدخله القرعة[(٦)] »[(٧)].

وإذا جمعت بين الصورتين حصل فيهما [**ثلاثة أوجه**:

أحدها: الفساد فيهما][(٨)] [(٩)]، وهو ما اقتضى كلام الإمام أن عليه الجمهور[(١٠)]، ويحكى عن صاحب «التلخيص» اختياره[(١١)]، وكذلك القاضي الطبري، والروياني[(١٢)].

---

(١) انظر: التعليقة: (صـ٩٥٠)، ت: محمد الفزي.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) الصورة الأولى: أن يكون مستأجر العقبة واحد؛ يركب في وقت ويمشي في وقت. وسبق ذكر الخلاف عن الماوردي في هذه الحالة في (صـ٣٧٣).

(٤) في (ب) زيادة: "يقرع".

(٥ في (ب) زيادة: "وصححه الرافعي، وعزاه إلى نصه في «الأم»"، وليس هذا موضعها.

(٦) القرعة: "السهم والنصيب، واستهام يتعين به نصيب الانسان". انظر: مختار الصحاح: (صـ٢٥١)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٣٦١)، مادة: (قرع).

(٧) الحاوي: (٤١٦/٧).

(٨) في (أ) مكرر مرتين.

(٩) انظر: التهذيب: (٤٦٣/٤)، فتح العزيز: (٩٧/٦)، روضة الطالبين: (١٨٣/٥).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٩٩/٨).

(١١) انظر: التلخيص: (صـ٤١٥).

(١٢) انظر: بحر المذهب: (١٨٩/٧).

والثاني: الصحة فيهما، [وهو ما صححه الرافعي، وعزاه إلى نصه في «الأم»][1] [2].

والثالث: الصحة في الثانية دون الأولى[3].

وقد ذكر الرافعي **وجهاً رابعاً** هو فيه ثالث، وجريت على حكايته في «الكفاية»: أنه تجوز الإجارة في الصورتين مضمونة في الذمة، ولا تجوز على دابة معينة، ونسب ذلك إلى قول المزني في «الجامع الكبير» تخريجاً، وأن صاحب «التلخيص» وافقه عليه[4].

وهذا مع حكايته الأوجه الثلاثة السالفة، يفهم أن بعضها يطرق الإجارة الواردة على الذمة، ولم أر ذلك لأحد من/ الأصحاب، وعلة المنع مفقودة فيها؛ إذ يجوز التصريح بتأخير الاستحقاق فيها عن العقد[5]، ففيما نحن فيه أولى، وكيف لا، والقائلون بالمنع عند التعيين يحملون النص على حالة كونها في الذمة. ٩٣/أ

ولا خلاف فيما نعلمه أن [الآجر][6] لو قال: "أجرتك الدابة إلى موضع كذا لأركبها بعض الطريق، ثم تركبها أنت بعض الطريق" لم يجز؛ لتأخر حق المكتري[7].

وكذا يظهر أن يكون لا خلاف في الصحة إذا قال: "لتركبها نصف الطريق، وأركبها أنا نصف الطريق"، وكانت الطريق قريبة، بحيث تكون عقبة كل منهما بقدر نصفها من غير ضرر يلحق واحداً منهما؛ لانتفاء المحذور، وذلك لا ينفي إذا أكراها من رجلين [ليركباها][8] عقبة، فإن أحدهما تأخر حقه عن العقد قطعاً.

---

(١) سقط من (ب) في هذا الموضع، وتقدم قبل قليل في(ب) في غير موضعه.

(٢) وصححه النووي، وعزاه إلى نصه في «الأم» كذلك، وقال البغوي: "إنه المذهب"، ونسبه إلى عامة الأصحاب. انظر: التهذيب: (٤٦٣/٤)، بحر المذهب: (١٨٨/٧ ــ ١٨٩)، فتح العزيز: (٩٧/٦)، روضة الطالبين: (١٨٣/٥).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٦/٧)، فتح العزيز: (٩٧/٦)، روضة الطالبين: (١٨٣/٥).

(٤) انظر: التلخيص: (صـــ٤١٥)، التهذيب: (٤٦٣/٤)، بحر المذهب: (١٨٩/٧)، روضة الطالبين: (١٨٣/٥)، فتح العزيز: (٩٧/٦)، كفاية النبيه: (٢٣٨/١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٩٨/٨).

(٦) في (أ) "الآمر"، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: التهذيب: (٤٦٣/٤).

(٨) في (أ) "ليركبها"، والمثبت من (ب).

نعم، لو [أكراها][1] منهما [ليركباها][2] معاً، وكانت تطيق ذلك، صح قطعاً[3]، كما يشير إلى ذلك قول المصنف ـ في معرض الفرق بين ما نحن فيه، وبين استئجار نصف الدارـ: أن الجمع في الدار، ومحمل الدابة ممكن، فلا ينقطع الانتفاع، بخلاف ما نحن فيه[4].

وهذا من كلامه يدل على أنه لا فرق ـ عنده ـ [بين][5] إيجار الدابة [من][6] رجلين ليركباها عقبة، [وبين أن يؤجر شخصاً الدابة ليركبها عقبة ويتركها عقبة][7]، كما ذلك طريقة سلفت[8]، والله أعلم.

ولو أكرى الدابة من اثنين، ولم يتعرض للتعاقب، قال القفال: «يجوز، ويتهايآن، فيركبها هذا يوماً، [وهذا يوماً][9] »[10].

قال في «البحر»: «وهذا عندي إذا أمكن أن [يركبا][11] معاً، فإن لم يكن فلا يجوز كراهما للركوب»[12].

قلت: وهذا منه يجوز أن يكون بناء على أنه إذا صرح بركوبهما عقبة لا يجوز.

أما إذا قلنا: يجوز، فيصح هنا، وينزل عليه.

---

(١) في (ب) اكتراها.

(٢) في (أ) "ليركبها"، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: التهذيب: (٤/٤٦٣).

(٤) انظر: الوسيط: (٤/١٦٣).

(٥) في (ب) من.

(٦) في (ب) بين.

(٧) سقط من (ب).

(٨) سبق في (صـــ٣٧٣ و ٣٧٦).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٠٠)، بحر المذهب: (٧/١٨٩)، الغرر البهية: (٣/١١٨).

(١١) في (أ) "يركبها"، والمثبت من (ب).

(١٢) بحر المذهب: (٧/١٨٩).

ويجوز أن يكون مع القول بصحة كراها منهما عقبة، والفرق: أن الإطلاق يقتضي الاستحقاق في الحال، وهو غير ممكن لكل منهما، وليس أحدهما بتصحيح العقبة معه [بأولى][1] من الآخر، فبطل العقدان، ولا كذلك إذا صرح بركوبهما عقبة؛ فإن اللفظ لا يقتضي مع التصريح ذلك.

وقال في «التتمة»: «إن احتملت الدابة ركوب الشخصين اجتمعا على الركوب، وإلا، فالرجوع إلى المهايأة»[2].

ولتعرف أنا إذا صححنا كراء العقب، فإن كان في الطريق عادة مضبوطة: إما بالزمان: بأن يركب يوماً وينزل يوماً، أو بالمسافة: بأن يركب فرسخاً[3] ويمشي فرسخاً، حمل العقد عليها.

وإن لم يكن عادة مضبوطة، فلا بد من البيان في الابتداء[4].

وكلام الشافعي ـ رحمه الله ـ السالف، محمول على ما إذا كان للناس عرف، ألا تراه قال: «ويركب على ما يعرف الناس العقبة»[5].

وعند وجود ذلك، لو أراد أحدهما بعد العقد أن يركب ثلاثاً ويمشي ثلاثاً، أو يركب بالليل دون النهار أو بالعكس، لم يجز، كما نص عليه الشافعي[6] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في (ب) أولى.

(٢) تتمة الإبانة: (٤٤١/١)، ت: ابتسام القرني.

(٣) الفرسخ في اللغة: "السكون، وفراسخ الليل والنهار: ساعاتهما وأوقاتهما، وهو لفظ فارسي معرب من كلمة (فرسنك) أي مرمى الحجر. ويعادل الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل يساوي: (١٨٤٨)، فيكون الفرسخ: (٣ × ١٨٤٨= ٥٥٤٤ متراً)، ويقدر بساعة ونصف. انظر: لسان العرب: (٤٤/٣)، تاج العروس: (٣١٧/٧)، مادة: (فرسخ)، معجم لغة الفقهاء: (صـ٣٤٣و٤٥١)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٤٢/١)، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة، ت: محمد الخاروف: (صـ٧٧).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٩٨/٦)، روضة الطالبين: (١٨٣/٥).

(٥) الأم: (٣٦/٤).

(٦) انظر: الأم: (٣٦/٤).

[و][1] لأجل ما سلف في العلة قال ابن الصباغ: «وزمان العلف، وزمان النزول للاستراحة، لا يحسب من ذلك؛ لأنه ليس بزمان **الركوب**»[2]، قال سليم: «وإنما يقابل نزوله بما يسير الجمل فيه»[3].

والعَقْبُ: جمع عقبة، والعقبة: النوبة[4].

[قلت:][5] **[فرع]**[6] يليق ذكره هاهنا، وهو: أنه يجوز أن يؤجر الحيوان ـ من آدمي وغيره ـ شهراً في النهار دون الليل، بخلاف الدار ونحوها؛ لما في إدامة استعمال الحيوان من الإضرار به بخلاف غيره، ولو لم يصرح بذلك لكان العقد منزلاً عليه؛ لأنه العرف فيه[7].

نعم، لو استأجر عبداً للخدمة، وأطلق، وصححناه[8] ـ كما ستعرفه ـ، فيظهر أنه يستحق عليه الخدمة في الزمان الذي يستحقه عليه مالكه[9]، وقد بينت ذلك عند الكلام في تزويج العبد [والأمة][10].

والقاضي الحسين قال هاهنا: «إنه لا تدخل [الليالي][11] في الإجارة»[12]، اللهم إلا أن يكون للخدمة فيدخل فيه من أول النهار إلى العشاء الآخرة، وليس له إخراجه [عن][13]

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) الشامل: (٣٤٨/١)، ت: عمر المبطي.

(٣) انظر: الغرر البهية: (١١٨/٣)، تحفة المحتاج: (١٤٠/٦)، نهاية المحتاج: (٢٧٨/٥).

(٤) انظر: الصحاح: (١٨٥/١)، مختار الصحاح: (صـ٢١٣)، المصباح المنير: (صـ ٤١٩)، مادة: (عقب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: تتمة الإبانة: (٤٤٢/١ ـ ٤٤٣)، ت: ابتسام القرني.

(٨) انظر: روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٩) انظر: التهذيب: (٤٦٤/٤).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب) "الثاني"، وهذا خطأ.

(١٢) انظر: فتح العزيز: (٩٧/٦)، روضة الطالبين: (١٨٣/٥).

(١٣) في (ب) من.

تلك البلدة، إلا أن يشترط [له][1] مسافة معلومة من كل جانب[2]، إلى فرسخ، إلى خمسة، إلى عشرة.

والكلام في أنه [هل][3] يجوز إطلاق الاستئجار للخدمة، أم لا بد من تفصيل أنواع الخدمة ؟، نذكره عند الكلام في استئجار زوجة الغير للرضاع من بعد؛ لأن لذلك تعلقاً به، فليطلب منه[4]، والله أعلم.

وأوقات الصلوات من النهار مستثناة بالشرع، وكذا سننها الرواتب، وأوقات الطهارة، ولا ينقص من الأجرة شيء[5].

ولا فرق بين صلاة الجمعة وغيرها، وعن ابن سريج ـ فيما حكاه الرافعي في أواخر الباب ـ: أنه يجوز له ترك الجمعة بهذا السبب[6].

والسبوت[7] في استئجار اليهودي تقع مستثناة إذا اطرد [عرفهم][8] بذلك، ذكره المصنف في «فتاويه»[9].

قال صاحب «الكافي»: «وإذا صلى الأجير ثم قال: "كنت محدثاً فأعيدها"، فليس للمستأجر منعه، لكن ينقص من أجرته بقدر ذلك الزمان»[10].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩).

(٣) في (ب) لا.

(٤) سيأتي في (صـــ٤٠١).

(٥) انظر: التهذيب: (٤٦٤/٤)، أسنى المطالب: (٤٣٦/٢)، الغرر البهية: (٣٤٤/٣)، تحفة المحتاج: (٤٢٩/٥).

(٦) انظر: فتح العزيز: (١٩٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٦٠/٥).

(٧) السبوت: "جمع سبت، وهو يوم راحة اليهود، وانقطاعهم عن المعيشة والاكتساب". انظر: تهذيب اللغة: (٢٦٨/١٢)، لسان العرب: (٣٨/٢)، تاج العروس: (٥٣٤/٤)، مادة: (سبت).

(٨) في (ب) غيرهم.

(٩) انظر: فتاوى الغزالي: (صـ ٦٧)، فتح العزيز: (١٩٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٦٠/٥).

(١٠) وبمثله قال القفال. انظر: أسنى المطالب: (٤٣٦/٢)، الغرر البهية: (٣٤٤/٣)، تحفة المحتاج: (٤٢٩/٥).

قلت: يشبه أن يكون أجرة أكثر الزمنين، فإن كان أجرة [زمن][1] الصلاة الأولى أكثر فهو معترف بأنه فوته، وإن/ كان [زمن][2] الصلاة الثانية أكثر فهو متهم فيه. ٩٤/أ

قال: «وكذلك العبد إذا صلى المكتوبة ثم قال: "كنت محدثاً فأصليها ثانياً"، لا يكون للسيد [منعه][3] »[4].

(١) في (ب) من.

(٢) في (ب) من.

(٣) في (ب) منعها.

(٤) لم أقف عليه.

قال: (**الرابعة: العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال، فلو استأجر على قلع سن سليمة، أو قطع يد سليمة، أو الحائض على كنس المسجد، أو المسلم على [تعليم][1] القرآن لذمي[2] لا ترجى رغبته في الإسلام،/ أو على تعليم السحر[3]، أو الفحش والخنا، أو تعلم التوراة، والكتب المنسوخة، فكل ذلك حرام، والعقد عليه فاسد؛ لأنه معجز عن تسليمه شرعاً.**

٧٥/ب

أما إذا كانت السن وجعة، أو اليد متآكلة، فالأصح: جواز القلع والقطع، وصحة الإجارة)[4].

ما صدر به المسألة من المثل لا نزاع فيه إذا كانت السن لا يجوز قلعها، واليد لا يجب قطعها[5]، أما إذا وجب ـ كما في قصاص[6] ـ فيجوز[7].

---

(١) في (ب) تعليق.

(٢) الذمي في لغة: "المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد". والذمي في الاصطلاح: "هو المعاهد من الكفار؛ لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية". الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٦٨/٣٧)، القاموس الفقهي: (صـــ١٣٨)، المعجم الوسيط: (٣١٥/١).

(٣) السحر في عرف الشرع: "مختص بكل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع". انظر: المصباح المنير: (صـــ٢٦٧)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـــ١٩١)، المعجم الوسيط: (٤١٩/١)، مادة: (سحر).

(٤) الوسيط: (١٦٣/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٩٩/٦)، روضة الطالبين: (١٨٤/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٨/٣ ـ ٤٤٩)

(٦) القصاص في اللغة: "ـ بكسر القاف ــ المماثلة، وهو مأخوذ من القص، وهو القطع ".

وقيل: "هو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها، يقال: اقتص من غريمه، واقتص السلطان فلاناً من فلان، أي: أخذ له قصاصه". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ٢٤١)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٢٩٣).

وفي الشرع: "أن يوقع على الجاني مثل ما جنى؛ النفس بالنفس والجرح بالجرح". المعجم الوسيط: (٧٤٠/٢)، القاموس الفقهي: (صـــ٣٠٤).

(٧) انظر: تتمة الإبانة: (٤١٣/١)، ت: : ابتسام القرني، بحر المذهب: (١٨٢/٧)، البيان: (٢٩٣/٧)، روضة الطالبين: (٢٤٩/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٩/٣).

ولا فرق في الحائض بين أن تكون لا تأمن تلويث المسجد أو تأمنه، منعناها العبور في المسجد أو لا؛ [لأن][1] الكنس يقتضي مكثاً، وهو محرم عليها في كل حال كالجنب[2].

وكلامه يفهم: أنه يجوز تعليم الكافر القرآن إذا كان يرجى به إسلامه إذا اطلع على محاسنه، وذلك أخذه من قول الإمام في باب: «الجعل والجعالة» من كتاب: «الصداق»: «إذا تزوج [كافرة][3] على أن يعلمها شيئاً من القرآن، فقد قال الأئمة: إن كان يرجى بذلك أن تسلم إذا تعلمت فيجوز الإصداق، وعليه يدل سياق قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[4]، والإسماع والتعليم بمثابة، ثم لا قطع بالقبول، فإنه تعالى قال:﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[5].

وإن كان لا يرجى لها إسلام بتعليم القران، فقد قال الأصحاب: لا يجوز أن تُعلَّم والحالة هذه. وكذلك إذا أراد الرجل أن يعلم جاريته الكافرة القرآن، وكان لا يأمل أن تسلم، وإنما يبتغي أن يثبت لها صفة تزداد قيمتها بسببها، فلا يجوز ذلك؛ فإنها قد تستخف بما تتلقف[6]، ونزل الأئمة هذا منزلة بيع المصحف من الكافر[7].

وهذا فيه نظر؛ فإنه يلزم منه منع الكافر من التحويم[8] على حلق القرآن، فإنهم يتلقنون من تدارس القراء الآية والآيتين، ولم ينتبه الأئمة إلى هذا، ولا بد منه إذا طردنا قياسهم»[9]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) أن.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٩٦/٨)، حلية العلماء: (٢٢٧/١)، البيان: (٣٤٣/١)، روضة الطالبين: (٨٥/١).

(٣) في (ب) بامرأة.

(٤) سورة التوبة: (الآية:٦).

(٥) سورة التوبة: (الآية:٦).

(٦) أي تتلقى، يقال:"تلقف الشيء التقفه"، ويقال: تلقف الكلام من فمه، أي: تلقاه وحفظه بسرعة". المعجم الوسيط: (٨٣٥/٢)، مادة: (لقف).

(٧) انظر: مغني المحتاج: (٤٥٦/٣).

(٨) التحويم: "الدور حول الشيء، تقول: حام الطائر وغيره حول الشئ يحوم حوماً وحوماناً، أي: دار". انظر: الصحاح: (١٩٠٨/٥)، المعجم الوسيط: (٢١٠/١)، مادة: (حوم).

(٩) نهاية المطلب: (٢٢/١٣).

وإلحاق المصنف السحر بما نحن فيه من غير تفصيل يوافق إطلاق العراقيين أن تعلم السحر حرام[١]، لكنه يخالف قوله في كتاب «الجراح»[٢]: أنه إن لم يكن فيه السجود لصنم[٣] ونحو ذلك، فليس هو بحرام؛ إذ معرفة حقائق الأشياء إذا لم يقصد العمل بها ليست بحرام[٤]، وقد استقصيت الكلام في ذلك في محله.

وتحريم تعليم الفحش من الكلام والخنا، لا نزاع فيه؛ لأنه منكر من القول[٥].

والفحش: ما تجاوز الحد في القبح، وكذلك الفحشاء والفاحشة، وكل شيء جاوز حده فهو فاحش، وقد فحش الأمر ـ بالضم ـ فحشاً وتفاحش، وأفحش عليه في المنطق، أي: قال الفحش[٦].

والخنا: يشبه أن يكون معناه معنى الفحش، فهو مرادف له، أو يكون نوعاً من أنواعه[٧]، والكل يجمعه: قول الزور[٨]، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**»[٩].

---

(١) قال النووي في «الروضة»: "وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور". انظر: الحاوي: (٩٧/١٣)، المهذب: (٢٦٠/٣)، البيان: (٦٦/١٢)، روضة الطالبين: (٣٤٦/٩)، تحفة المحتاج: (٦٢/٩)، مغني المحتاج: (٤٤٩/٣).

(٢) الجراح: "ـ بكسر الجيم ـ جمع جراحة، وهي إما مزهقة للروح، أو مبينة للعضو، أو لا تحصل واحداً منهما. ولما كانت كذلك جمعت لاختلاف أنواعها". انظر: مغني المحتاج: (٢١٠/٥)، السراج الوهاج: (صـ٤٧٧).

(٣) الصنم: "جثة متخذة من حجر أو غيره؛ على صورة إنسان، كانوا يعبدونها متقربين بها إلى الله". التوقيف على مهمات التعريف: (صـ٢١٩).

(٤) انظر: الوسيط: (٤٠٨/٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٢٤/١٣)، مغني المحتاج: (٤٤٩/٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة: (١١١/٤)، الصحاح: (١٠١٤/٣)، لسان العرب: (٣٢٦/٦)، مادة: (فحش).

(٧) انظر: مختار الصحاح: (صـ ٩٨)، لسان العرب: (٢٤٤/١٤)، المعجم الوسيط: (٢٦٠/١)، مادة: (خنا).

(٨) الزور: "الكذب، والميل عن الحق، والعمل بالباطل والتهمة". انظر: انهاية في غريب الحديث والأثر: (٣١٨/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٥٠٣).

(٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: "الصوم"/ باب: "من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم": (٦٧٣/٢، رقم:١٨٠٤).

وتعليم التوراة، والكتب المنسوخة، وكذا كتابتها حرام، كما تعرض [بعض][1] الأصحاب لذلك في كتاب: «الوصية»[2] [3]، والشافعي ذكر شيئاً من ذلك في آخر باب «الحكم بين المهادنين»[4]، فقال: «ولو قال: اكتبوا [لي][5] بثلثي التوراة والإنجيل، فسخته؛ لتبديلهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾[6]»[7].

وكذا إجارة المسلم لبناء كنيسة[8] [9]، وفي [«الإبانة»][10] قبيل باب: «الصيد[11]

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الحاوي: (١٩٤/٨)، التنبيه: (صـ١٤٠)، روضة الطالبين: (٩٨/٦)، أسنى المطالب: (٣٠/٣).

(٣) الوصية في اللغة: "الإيصال، من وصى الشيء بكذا؛ وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه". انظر: تهذيب اللغة: (١٨٧/١٢)، تاج العروس: (٢٠٨/٤٠)، مادة: (وصى).

وشرعاً: "تبرع بحق مضاف لما بعد الموت". أسنى المطالب: (٢٩/٣)، مغني المحتاج: (٦٦/٤).

(٤) الهدنة: "ـ بالضم ـ المصالحة بعد الحرب، وأصلها السكون بعد الهيج، يقال: هدنت الرجل، وأهدنته؛ إذا سكنته، وهادن الرجل: صالحه". انظر: تهذيب اللغة: (١١٥/٦)، لسان العرب: (٤٣٥/١٣)، مادة: (هدن).

وشرعاً: "العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة". البيان: (٣٠١/١٢)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـ٣٢٢)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٢٦٢).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) سورة البقرة: (الآية: ٧٩).

(٧) مختصر المزني: (صـ٣٨٨).

(٨) انظر: النجم الوهاج: (٣٣٥/٥)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٢٧٤/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٧١/٣).

(٩) الكنيسة: قيل: "معبد اليهود والنصارى"، وقيل: "معبد اليهود خاصة، وللنصارى البيعة"، وقيل: "هي معبد الكفار عموما"، والمشهور في الكتب العربية: إطلاق الكنيس على معبد اليهود، والكنيسة على معبد النصارى، وهي معربة، أصلها: (كنشت)، والجمع: كنائس". انظر: المصباح المنير: (صـ ٥٤٢)، تاج العروس: (٤٥٣/١٦)، مادة: (كنس)، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام: (٢٢٥/١٢ ـ ٢٢٦).

(١٠) في (ب) الآية.

(١١) الصيد في الأصل: "مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد؛ تسمية للمفعول بالمصدر؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: (الآية: ٩٥). والصيد: "هو ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٦٥/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٤٦٧)، مادة: (صيد).

والذبائح»[1]: «[أو مثل لو أجر نفسه][2] ليبني له كنيسة، قال الشافعي: كرهته.

فمنهم من قال: هي كراهية تحريم، فإذا عمل لا يستحق أجرة.

ومنهم من قال: كراهية تنزيه، ويصح العقد، ويستحق الأجرة؛ لأن الكنيسة ما هي إلا بناء، فلعله يسكنها كما يسكن الدار»[3]، وقد حكى **الوجهين** [فيه][4] ابن داود أيضاً.

وهذا في الكنيسة للتعبد[5]، أما لنزول المارة، فيشبه أن يأتي فيها ما ستعرفه في «الوصية»[6] إن شاء الله تعالى.

ويلحق بما نحن فيه: استئجار [بيت ليتخذه بيت نار[7]، أو كنيسة للتعبد، أو ليبيع فيه الخمر[8]، كما ذكره ابن الصباغ وغيره[9].

---

(١) الذبائح: "ـ جمع ذبيحة ـ، وهي حقيقة فيما ذبح، أو فيما أعد للذبح، وتطلق على ما يذبح بطريق المجاز باعتبار ما يؤول إليه". والذبح هو: "قطع الودجان، والحلقوم، والمري". انظر: دستور العلماء: (٢/٨٦ ـ ٨٧).

(٢) في (ب) أن مسلماً لو أجرهم.

(٣) لم أقف عليه في «الإبانة».

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ذكر ابن الرفعة في «الكفاية» الاتفاق على تحريم الاستئجار لبناء الكنائس للتعبد، ثم حكى عن الفوراني في «الإبانة»: **الوجهين** في ذلك، وكذلك حكى الإجماع السبكي في «فتاويه»، ولم أقف على حكاية **الوجهين** في ذلك عن أحد من الشافعية، غير ما حكاه الشارح عن الفوراني وابن داود. انظر: الحاوي: (١٤/٣٩٢)، روضة الطالبين: (٦/٩٨)، كفاية النبيه: (١١/٢١٠)، فتاوى السبكي: (٢/٣٦٩)، كفاية الأخيار: (صـ٣٤٠)، مغني المحتاج: (٤/٦٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٥/٢٧٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/٧١).

(٦) ذكر ابن الرفعة في كتاب: «الوصية»: أن الشافعي نص في «الأم»، في كتاب: «الجزية»، على صحة الإجارة إذا كانت الكنيسة لنزول المارة. اهـ، وبناء الكنائس لهذا الغرض لا وجود له في عصرنا الحاضر، وإنما تبنى للتعبد لا غير. انظر: الأم: (٤/٢٢٦)، مختصر المزني: (صـ٢٨١)، المطلب العالي: (صـ ٤٢٨)، ت: محمد الخليفة.

(٧) المراد بـ (بيت نار): النار التي تعبدها المجوس، أو من يعبدها". المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٣١٨).

(٨) الخمر: "اسم لكل مسكر خامر العقل، أي: غطاه. وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل". انظر: الصحاح: (٢/٦٤٩)، المصباح المنير: (صـ١٨١)، مادة: (خمر).

(٩) انظر: الشامل: (١/٣٥٣)، ت: عمر المبطي، التعليقة: (صـ ٩٢٩)، ت: محمد الفزي، تتمة الإبانة: (١/٤١٦)، ت: ابتسام القرني، بحر المذهب: (٧/١٨٢)، البيان: (٧/٢٩٠).

وكذا الاستئجار على ختان[1] صبي في سن، أو وقت لا يحتمله فيه، كما قاله القاضي الحسين وغيره[2].

وكذا الاستئجار][3] لختان البالغ العاقل في حر شديد، أو برد شديد، كما قاله القاضي الحسين[4] أيضاً.

وهل يلحق بما نحن فيه استئجار أحد الأبوين للخدمة أو لا ؟

فيه **وجهان** في «الكافي» وغيره[5]، وكلام العراقيين يقتضي الجواز، لكنه مكروه؛ إذ قالوا: «ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة»[6]، وقال [القاضي][7] أبو الطيب: «ثم إن الكراهة كراهية تنزيه»[8].

وأما استئجار أحدهما لغير الخدمة [فجائز][9] جزماً[10].

---

(١) الختان: " ـ بكسر الخاء ـ هو موضع القطع من الذكر والانثى". وختان الرجل: "هو قطع جميع الجلدة (القلفة) التي تغطي الحشفة؛ حتى ينكشف جميع الحشفة، ويسمى: إعذارا". وختان المرأة: "هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج؛ فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك، تدعى الخفاض". انظر: تهذيب اللغة: (١٣٢/٧)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـ٤٤)، تاج العروس: (٤٧٩/٣٤)، مادة: (ختن).

(٢) انظر: فتح العزيز: (٩٩/٦)، روضة الطالبين: (١٨٤/٥)، أسنى المطالب: (٤٠٩/٢)، نهاية المحتاج: (٢٧٤/٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢٧٤/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز: (١٠٢/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٦) التنبيه: (صـ١١٢)، المهذب: (١٨٩/٢)، التهذيب: (٢٨٠/٤)، البيان: (٥٠٨/٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) التعليقة: (صـ٩٥٠)، ت: محمد الفزي.

وعبارة الإمام تقتضي أنه يحرم؛ لأنه قال: "ولا يحل أن يستعير أباه للخدمة؛ فإن في استخدامه استذلال وامتهان". نهاية المطلب: (١٤٣/٧).

(٩) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: الإبانة: (ل١٩٩/ب).

ومثل **الوجهين** مذكور في استئجار الكافر عين المسلم[(١)]، ونص الشافعي رحمه الله في/ باب: «الحكم بين المهادنين» على الصحة؛ إذ قال [فيه][(٢)]: «وأكره أن يكري نفسه من نصراني، ولا أفسخه»[(٣)]. أ/٩٥

ولا جرم قال المصنف في كتاب: «البيع»: «والأولى جواز الإجارة كما في الإيداع والإعارة»[(٤)].

وابن داود قال: «إن منهم من قال: فيه الخلاف كما في بيعه منه»[(٥)].

فإن قلنا: يجوز، فيؤجر عليه، وقد قيل: يحرم، ويترك لخدمته؛ لأنه رضي بذلك، وأخذ العوض عليه، بخلاف العبد يباع، فلا يعد ذلك استدلالاً[(٦)]، والله أعلم.

وقوله: (**أما إذا كانت السن وجعة...**) إلى آخره.

الكلام في جواز الإجارة يترتب على الكلام في جواز القلع والقطع[(٧)].

[والقلع][(٨)] إنما يجوز إذا عظم الألم، وصعب احتماله، وقد يؤدي [إلى][(٩)] السهر، ثم السهر عظيم الضرر، يجر أمراضاً صعبة، فأما الوجع القريب، فلا يجوز القلع لأجله، ويشترط مع ذلك أن يقول أهل البصر: إن القلع يريح من الألم[(١٠)].

وأما القطع: فلا بد أن يذكر أهل الصناعة أنه نافع، ومع ذلك هل يجوز؟

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٤٢٨/٥)، فتح العزيز: (١٠٢/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥)، أسنى المطالب: (٧/٢).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) مختصر المزني: (صـ٣٨٨).

(٤) الوسيط: (١٤/٣).

(٥) انظر: البيان: (٢٩٤/٧).

(٦) انظر: المصدر السابق: (٢٩٤/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٩٩/٦).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٩٥/٨)، فتح العزيز: (١٠٠/٦)، روضة الطالبين: (١٨٤/٥).

فيه خلاف مذكور في كتاب «ضمان الولاة»[(١)] إذا كان خوف البقاء أكثر من خوف القطع، **والأصح** منه: **الجواز**، ولو انعكس لم يجز بلا خلاف، وإن استوى الخوفان: **فوجهان** مرتبان على الحالة الأولى، وأولى بالمنع[(٢)].

فحيث لا يجوز القلع ولا القطع، لا يجوز الاستئجار جزماً.

وحيث نجوزهما، ففي جواز الاستئجار **وجهين: أصحهما** عند الجمهور: **الجواز**[(٣)]؛ لأنها منفعة مباحة، مقدور عليها بحكم الحال، فصحت الإجارة لأجلها كسائر المنافع[(٤)].

ووجه المنع ــ وهو ما قال القاضي الحسين: **إنه المذهب** ــ أن الإجارة إنما تجوز على عمل موثوق به، وزوال العلة محتمل، وعند زواله يمتنع الوفاء بقضية الإجارة، وسبيل مثل هذا الغرض أن يحصل بالجعالة، بأن يقول: "اقلع سني هذه، أو اقطع يدي هذه، ولك كذا"[(٥)].

قال القاضي الحسين: «ويلحق بقلع السن في هذه الحالة: ختان الصبي في سن يحتمله[(٦)]، أي: فيكون على الخلاف في الجواز بلفظ الإجارة، أو يتعين له لفظ الجعالة.

وأجرى [غيره][(٧)] الخلاف المذكور في الاستئجار للفصد والحجامة وبزغ[(٨)] الدابة؛ لأن هذه إيلامات إنما تباح [للحاجة][(٩)] وقد تزول[(١٠)].

---

(١) انظر: فتح العزيز: (١٠٠/٦)، روضة الطالبين: (١٨٤/٥).

(٢) انظر: أسنى المطالب: (١٧٠/٢)، نهاية المحتاج: (٢٨٠/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٠٠/٦)، روضة الطالبين: (١٨٤/٥ ــ ١٨٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٩٥/٨).

(٥) انظر: فتح العزيز: (١٠٠/٦)، روضة الطالبين: (١٨٥/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (١٨١/١٠).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) البزغ والفصد: "كلاهما إجراء الدم من العرق، لكن الفصد مختص بالآدمي، والبزغ مختص بالبهائم". دستور العلماء: (١٦٥/١).

(٩) في (ب) الحاجة.

(١٠) انظر: فتح العزيز: (١٠٠/٦)، روضة الطالبين: (١٨٥/٥)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٤٠٩/٢).

وقد ذكر الإمام ــ بعد حكاية **الوجهين** فيما سلف ــ توسطاً لنفسه فقال: «أما قطع اليد المتآكلة ــ إن جوزناه ــ، فيظهر جواز الإجارة فيه؛ لأن الذي اعتمدناه في منع الاستئجار على قلع السن: إمكان فتور الوجع، و[لا][1] إمكان [في][2] اليد المتآكلة؛ فإنا على التحقيق نعلم: أن الأكلة لا تزول في الزمان الذي يفرض فيه عقد الإجارة على القطع.

وليس لقائل أن يقول: القطع في نفسه مما لا ينضبط، بل هو مضبوط، ولو لم يكن مضبوطاً لما جاز.

فإن قيل: معتمد من منع الاستئجار على قلع السن: أن الوجع قد يفتر، فيمتنع القلع، فقولوا على حسب ذلك: لا يصح استئجار المرأة على كنس المسجد؛ لاحتمال طرو الحيض.

قال القاضي: لا نص في هذه المسألة.

ولو قلنا: لا يصح الاستئجار إذا صورت الإجارة على زمن معين يمكن طريان الحيض فيه، لم يمتنع، [ولا يمتنع][3] الفرق أيضاً، فإن الكنس على الجملة أمر جائز، وإنما الكلام فيمن يتولاه، ولائقة/ بأدوار النسوة، فيحمل الأمر على الظاهر»[4]، والله أعلم. ٧٦/ب

وإذا عرفت ما ذكرناه [عرفت][5] منه: أن قول المصنف: (**فالأصح جواز [القلع][6] والقطع**)، ليس على ظاهره، بل الخلاف في القطع دون القلع، وأن محله: إذا كان الخوف في البقاء دون القطع، وأن قوله: (**وصحة الإجارة**) معطوفاً على ما تقدمه، فيكون [تقديره:][7] **والأصح** ــ إذا قلنا: بجواز القلع والقطع ــ: صحة الإجارة، والله أعلم.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) نهاية المطلب: (٩٦/٨).

(٥) في (ب) عرف.

(٦) في (ب) القطع.

(٧) في (ب) كلمة غير مقرؤة .

قال: (**فرع:**

لو استأجر منكوحة الغير على عمل دون رضا الزوج، فسد؛ فإنها مستحقة التعطيل لحق الزوج، وبإذنه يصح.

ولو استأجر الزوج المرأة لإرضاع ولده جاز.

وذكر العراقيون وجهاً: أنه ممنوع؛ لأنه مستحق له، وهو ضعيف.

أما إذا التزمت عملاً في الذمة صحت الإجارة دون إذن الزوج، ثم إن وجدت فرصة، وعملت بنفسها، استحقت الأجرة.

وفي إجارة الحائض لكنس المسجد احتمال: مأخذه صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولكن المنقول ما ذكرناه)[1].

ما صدر به الفرع هو ما حكاه الفوراني[2]، والماوردي في كتاب «النفقات» وهاهنا[3]، والإمام أيضاً؛ إذ قال: «ليس للمنكوحة أن تؤجر نفسها للإرضاع، وإن كان الزوج لا يستحق منها هذه المنفعة، والسبب في المنع: أنها لا تقدر على تسليم[4]، وعلى توفية ما يستحق عليها ـ لو قدرنا صحة الإجارة ـ إذ لو أرادت إدخال الصبي دار زوجها لم يكن لها ذلك، وللزوج منعها من الخروج»[5].

وفي «الشامل»، و «تعليق» القاضي أبي الطيب، والبندنيجي: أنها إذا أجرت نفسها للرضاع ـ قال القاضي أبو الطيب: [أو للخدمة][6] ـ بغير إذن الزوج، ففيه **وجهان:**

---

(١) الوسيط: (١٦٤/٤).

(٢) انظر: الإبانة: (ل: ١٩٩/أ ـ ب).

(٣) انظر: الحاوي: (١٧٥/٩)، (٤٤٦/١١).

(٤) في نهاية المطلب: "تسليم نفسها".

(٥) نهاية المطلب: (٧٩/٨).

(٦) في (ب) والخدمة.

أحدهما: يصح؛ لأن العقد يتناول محلاً غير المحل الذي تناوله عقد النكاح؛ لأنه لا يملك خدمتها، ولا إرضاعها، وكذا/ وجهه ابن الصباغ. ٩٦/أ

وهذا منه يفهم أن الخلاف يطرق الاستئجار للخدمة أيضاً، وكلام البندنيجي يأباه كما ستعرفه.

والثاني: لا يصح[١]؛ لأنها تفوت عليه بهذا العقد ما استحقه الزوج من الاستمتاع بها، وحبسها في بيته، وكونها تحت يده[٢].

وقاسه البندنيجي على ما إذا استأجرها للخدمة، وهذا يدل على الجزم في الخدمة بالمنع، والأشبه تعليل المنع بما في «الكتاب»[٣].

وإذا قلنا به، فعملت ما استؤجرت عليه: ثبت لها أجرة المثل.

وإن قلنا بالصحة: ثبت لها المسمى.

ولو علم الزوج بالعقد قبل العمل ــ قال القاضي، وتبعه ابن الصباغ ــ: «ثبت له الخيار في فسخ ما عقدته»[٤]، وهذا يوافق ما في «الحاوي»، إذ جزم بأن له منعها من إجارة نفسها مرضعاً، فإن أجرة نفسها فله [الخيار][٥] في فسخ الإجارة عليها[٦].

---

(١) وهذا الوجه هو الصحيح، وجزم به البغوي. انظر: التهذيب: (٤/٤٤٦)، فتح العزيز: (٦/١٠١)، روضة الطالبين: (٥/١٨٦)، مغني المحتاج: (٣/٤٥٠).

(٢) انظر: التعليقة: (صـ ٨٥١)، ت: محمد الفزي، الشامل: (١/٣٠١)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤/٤٤٦)، البيان: (٧/٣١٩)، فتح العزيز: (٦/١٠١)، روضة الطالبين: (٥/١٨٦).

(٣) تعليله في الكتاب: "أنها مستحقة التعطيل لحق الزوج". الوسيط: (٤/١٦٤).

(٤) انظر: الشامل: (١/٣٠١)، ت: عمر المبطي.

(٥) في (ب) الفسخ.

(٦) انظر: الحاوي: (٧/٤٢٤).

قلت: ولعله يريد [أن له][1] الفسخ بالطريق الذي [نذكره، وهو أن يقال: له منعها من الخروج لفعله، ومنع دخول الطفل، أو ما يقع فيه العمل بيته.

وإذا فعل ذلك: فإن كانت الإجارة على مدة ـ كما في الرضاع][2] ـ انفسخت بمضي الوقت ما دام مانعاً حالاً فحالاً، كما هو الصحيح.

وإن كانت على عمل لم تفسخ، بل يثبت للمستأجر الخيار، وبشيء من ذلك صرح المتولي[3].

وفي «الكافي» للخوارزمي[4]: أن الصيدلاني قال: «يصح [أن تؤجر][5] نفسها بغير إذن الزوج، وليس [له][6] عليها اعتراض، ولا حق له في هذه المنافع»[7]، ونسب الوجه قبله ـ وهو الصحة، وثبوت الخيار للزوج ـ [إلى][8] قول صاحب «التقريب».

وبذلك يكمل في المسألة **ثلاثة أوجه**: والأظهر منها ما في «الكتاب»[9].

---

(١) في (ب) له أن.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الحاوي: (٤٢٤/٧)، تتمة الإبانة: (٣٧٩/١)، ت: ابتسام القرني.

(٤) هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد الخوارزمي العباسي، فقيه تلك البلاد، كان إماماً في الفقه والتصوف، فقيهاً محدثاً مؤرخاً، تفقه على البغوي. ولد بخوارزم في رمضان سنة (٤٩٢هـ)، وصنف: "الكافي" في الفقه، و"تاريخ خوارزم". توفي في رمضان سنة (٥٦٨هـ). انظر: طبقات السبكي: (٢٨٩/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٩/٢).

(٥) في (ب) وتؤجر.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر: مغني المحتاج: (٤٥٠/٣).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) وهو الصحة إذا كان بإذن الزوج، والفساد بغير إذنه. انظر: الوسيط: (١٦٤/٤)، وانظر: فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥)، مغني المحتاج: (٤٥٠/٣).

وحيث قلنا بالصحة: فإذا لم يعلم المستأجر بأنها ذات زوج، ثم علم، ثبت له الخيار في فسخ الإجارة، قاله الماوردي[1]، [والله أعلم][2].

وقوله: (**وبإذنه يصح**)، هو مما لا خلاف فيه فيما نعلمه[3]؛ لأن المنع لم يكن لأجل أن العقد وارد على محل حقه حتى يقال: لا ينفع فيه الإذن.

وعلى هذا: إذا وقعت الإجارة ليس له منعها من العمل[4]، إما في ملكه، أو يمكنها من الخروج إليه [و][5] إن لم تعين لإرضاعها موضعاً، وجوزناه.

[أما][6] إذا قلنا: لا بد من تعيين مكان [الرضاع][7] [8]؛ لاختلاف العوض به، فحينئذ يتعين عليه تمكينها من الإرضاع في المحل الذي وقع العقد عليه فيه.

وهل يمنع الزوج من وطئها ؟

الكلام في ذلك يشبه أن يكون [في][9] هذا الفرض كالكلام فيما [لو][10] تزوج امرأة وهي مستأجرة للإرضاع، وعلم به الزوج، أو لم يعلم ثم علم، [ورضي][11] به[12].

---

(١) انظر: الحاوي: (٤٢٤/٧)، البيان: (٣١٩/٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: ، نهاية المطلب: (١٩٩/٨)، التهذيب: (٤٤٦/٤)، البيان: (٣١٩/٧)، فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥)، الغرر البهية: (٣١٩/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) أنه.

(٧) في (ب) الإرضاع.

(٨) انظر: التهذيب: (٤٤٣/٤)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٤١٢/٢).

(٩) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠) في (ب) إذا.

(١١) في (ب) فرضي.

(١٢) انظر: البيان: (٣١٩/٧).

وقد أطلق سليم في «المجرد»: «أنه لا يجوز له الاستمتاع بها في أوقات الرضاع حتى تنقضي مدة الإجارة»، وأراد بذلك في الزمن الذي تكون فيه مشتغلة بالرضاع والحضانة، أما إذا تفرغت من ذلك فلا يمنع منه[1]، وعلى ذلك يحمل قول الماوردي هنا: أنه لا يمنع الزوج من وطئها، وهو المحكي عن العراقيين[2].

وقال في «البيان»: «كل موضع صحت إجارة الزوجة لنفسها ـ يعني في الرضاع ـ، ولم يكن للزوج فسخها، فهل يمنع الزوج من وطئها ؟

فيه **وجهان**: المذكور منهما في «الإبانة»[3]: المنع»[4].

وقال القاضي الحسين ـ وهو في «الكافي» ـ : «إن كانت إصابة الزوج تضر باللبن: منع الزوج منها»[5]، قال القاضي: «كما إذا خيف الحبل من إصابة الراهن الجارية المرهونة، يمنع من وطئها»[6]، قالا: «ولا تستحق النفقة عليه لتلك المدة»[7]، وهو كذلك في «التهذيب»[8].

---

(١) انظر: البيان: (٣٢٠/٧)، مغني المحتاج: (٤٥٠/٣).

(٢) قال النووي: "الأصح قول العراقيين". انظر: الحاوي: (٤٢٤/٧)، البيان: (٣١٩/٧)، فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٣) انظر: الإبانة: (ل:١٩٩/ب).

(٤) البيان: (٣١٩/٧). فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز: (١٠١/٦).

(٦) انظر: الحاوي: (٧٠/٦)، البيان: (٧٩/٦).

وأجيب عن هذا القياس: "بأن الراهن يملك منافع الأمة، وقد حجر على نفسه بالرهن، ولا كذلك الزوج". مغني المحتاج: (٤٥٠/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٨) انظر: التهذيب: (٤٤٦/٤).

قلت: وقد حكى في كتاب «العدد»[(١)]: «إذا كان الولد من غيره، واحتاجت إلى [الخروج][(٢)]، أو حصل اختلال في التمكين: بأن وجب [به][(٣)] عليها الرضاع؛ حتى لا يجوز للزوج منعها لعدم مرضعة، فأذن، فهل تسقط نفقتها ؟

فيه **وجهان** كما لو سافرت بإذنه في حاجتها»[(٤)]، وهذا يتجه فيما إذا أجرت بإذنه.

[وأما][(٥)] إذا تزوجها وهي مستأجرة، فيظهر أن تخرج على الخلاف في إيجاب النفقة إذا كانت الزوجة صغيرة[(٦)]؛ لأنه دخل على ذلك [إن علم بالحال، أو رضي به إن لم يكن قد علم به، والله أعلم][(٧)].

قال الماوردي: «وللمستأجر [أن يمنعها][(٨)] من أكل ما يضر بلبنها، فإن كان الطفل لا [يستمرئ][(٩)] [(١٠)] لبنها لعلة في اللبن، فهذا عيب يثبت للمستأجر الفسخ به»[(١١)].

---

(١) العدد: جمع عدة، والعدة في اللغة: "الإحصاء، يقال: عددت الشيء، أي: أحصيته". وشرعاً: "تربص المرأة مدة معلومة، يعلم بها براءة رحمها، عن فرقة حياة؛ بطلاق، أو فسخ، أو لعان، أو شبهة، أو وضع، أو تفجعاً عن فرقة وفاة". انظر: التعريفات: (صـــ١٤٨)، أنيس الفقهاء: (صـــ٥٩)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـــ٢٣٧).

(٢) في (ب) الزوج.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) التهذيب: (٢٧٥/٦). وانظر: الحاوي: (٥٨٠/٩ ـ ٥٨١)، البيان: (١٩٥/١١)، روضة الطالبين: (٤٠٤/٨)، أسنى المطالب: (٤٠١/٣). وصحح النووي في «المجموع» عدم الوجوب. انظر: المجموع: (٣٩٨/٧).

(٥) في (ب) فأما.

(٦) الصحيح عدم وجوب النفقة للزوجة الصغيرة. انظر: المهذب: (١٤٨/٣)، المجموع: (١١٧/٦).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) منعها.

(٩) في (ب) يسري.

(١٠) يستمرئ: "فعل، والمصدر منه: استمرأ يستمرئ استمراءً فهو مستمرئ، والمفعول مستمرأ. واستمرأ الطعام وغيره: وجده مقبولاً مستساغاً مريئاً". انظر: المعجم الوسيط: (٨٦٠/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٢٠٨٢/٣).

(١١) الحاوي: (٤٢٤/٧).

وفي «تعليق» القاضي الحسين قبل باب «كراء الإبل»: أن الصبي إذا لم يقبل ثديها، هل له [فسخ][1] الإجارة أم لا ؟، فيه **وجهان**[2].

وقوله: (**ولو استأجر الزوج المرأة لإرضاع ولده جاز**...) إلى آخره.

الخلاف في ذلك مشهور في كتب العراقيين ـ «التنبيه» وغيره[3] ـ، لكن المذكور منه في «الحاوي»، و«تعليق» البندنيجي، و«الشامل»: المنع[4]، وطرده الماوردي فيما لو استأجرها لخياطة ثوب، وقال: «إذا خاطته لا تستحق الإجرة، وصارت متطوعة به»[5].

[وبسط][6] عليه في «الكتاب»: أنه ما من زمن إلا [وهو][7] يستحق الاستمتاع بها [فيه][8]، وقد قابلت ذلك بعوض [يجوز أن][9] تأخذه، فلا يجوز أن تعقد [فيه عقداً آخر بعوض آخر][10] [11].

والقاضي الحسين جزم بالأول، [حتى][12] في إرضاع اللبأ[13] [14]، وقاسه على جواز

---

(١) في (ب) أن يفسخ.

(٢) انظر: التهذيب: (٤/٤٤٥). قال الرملي: "الراجح: أنه ليس له فسخها"، وقال الخطيب الشربيني: "ينبغي عدم الانفساخ، وثبوت الخيار". انظر: مغني المحتاج: (٣/٤٦٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٢/٤٢٤).

(٣) انظر: التنبيه: (صـ٢١٠)، نهاية المطلب: (٨/٧٩ ـ٨٠).

(٤) انظر: الحاوي: (١١/٣٢٤)، الشامل: (١/٣٠١)، ت: عمر المبطي.

(٥) انظر: الحاوي: (١١/٣٢٤).

(٦) في (ب) وبسطه.

(٧) في (ب) وهي.

(٨) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠) في (أ) "منه آخر عقداً بعوض"، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: البيان: (١١/٢٦٥)، فتح العزيز: (٦/١٠٢).

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) اللبأ: "على وزن فعل ـ بكسر الفاء، وفتح العين ــ: أول اللبن في النتاج، والذي يخرج بعده: الفصيح". انظر: تهذيب اللغة: (٤/١٤٨)، الصحاح: (١/٧٠)، تاج العروس: (١/٤١٤)، مادة: (لبأ).

(١٤) انظر: روضة الطالبين: (٩/٨٨)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٢/٤٠٦)، مغني المحتاج: (٣/٤٦٣).

استئجارها [في][1] الخياطة وغيرها[2]، وكذا غيره، وقد عرفت ما فيه.

والخلاف يجري فيما لو أجرته نفسها لإرضاع ولده من غيرها[3]، وكذا يظهر في استئجارها/ للخدمة. أ/٩٧

والأصح في مسألة «الكتاب» عند الرافعي: ما قدمه المصنف[4].

وعلى هذا، [إن][5] كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه، فلها مع الأجرة النفقة، [وإن][6] كان يمنعه وينقصه، فلا نفقة لها على ما حكاه في «التهذيب»[7]، ـ أي: كيلا يجب لها عليه بدلان في مقابلة شيء واحد ـ، وبهذا خالف ما ذكرناه عنه [إحالة في][8] كتاب «العدد»[9]، فإن هذا المحذور منتف فيه.

وقد ذكرت في ذلك بحثاً في كتاب «النفقات»، وحكيت فيه أيضاً: أنه إذا لم يعلم الزوج بأنها مستأجرة حين العقد، ثم علم، ثبت له الخيار في فسخ النكاح، وهو غريب، [والله أعلم][10].

---

(١) في (ب) على "في".

(٢) انظر: روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٧٩/٨ ـ ٨٠)، تحفة المحتاج: (١٣٨/٦).

(٤) أي: الجواز، وهو الأصح عند النووي أيضاً. انظر: فتح العزيز: (١٠٢/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٥) في (ب) لو.

(٦) في (ب) ولو.

(٧) انظر: التهذيب: (٤٤٦/٤).

(٨) في (ب) حالة على.

(٩) سبق في (صـــ٣٩٨).

(١٠) قوله: "والله أعلم"، زيادة: من (ب)، وكذا في (ب) زيادة: "وقوله المذهب"، بعد قوله: "والله أعلم"، وهي أجنبية عن السياق.

فائدة:

كلام الأصحاب في جواز استئجار منكوحة الغير للخدمة وعدمه، يقتضي أن الاستئجار للخدمة يجوز إذا قدرت المنفعة فيه بالمدة[(١)].

نعم، هل يشترط فيه التفصيل الذي حكاه الرافعي، [و][(٢)] صاحب «البحر»[(٣)] ؟ عن الشافعي اشتراط التفصيل.

وقيل: إنه يكفي/ الإطلاق، وهو ما قال الرافعي: «إنه [الأظهر»][(٤)]. ٧٧/ب

والمذكور في «الشامل» في كتاب [«الكتابة»:][(٥)] «ويلزم الأجير ما جرت به العادة: [من][(٦)] غسل الثوب، والخياطة، والخبز، وتعليف الدواب، وحمل الماء للشرب والطهارة، وخدمة الزوجة، وحلب المواشي»[(٧)]، وأضاف بعضهم إلى ذلك: العجن، وإيقاد النار في التنور، وفرش الدار[(٨)].

وقيل: تعليف الدواب، وحلبها، وخدمة الزوجة، لا يدخل إلا بالشرط[(٩)]،

---

(١) انظر: فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٢) في (ب) عن.

(٣) انظر: بحر المذهب: (١٨٧/٧)، فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٤) في (ب) "الظاهر"، وهو الموافق لما في «فتح العزيز»، وعبارة النووي: "والمذهب الجواز". انظر: فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٥) في (ب) الكفاية.

(٦) في (أ) "و"، والمثبت من (ب).

(٧) الشامل: (٣٤٧/١)، ت: عمر المبطي.

(٨) انظر: فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٩) انظر: بحر المذهب: (١٨٧/٧)، فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

قال في «البحر»: «وهو اختيار شيوخ نيسابور»[(١)]، ونسب الرافعي ذلك إلى [سهل][(٢)] الصعلوكي[(٣)]، وقال: «ينبغي أن يكون الحكم كذلك في خياطة الثوب، وحمل الماء إلى الدار، ويجوز أن يختلف الحكم [فيه][(٤)] بالعادة»[(٥)].

وعلى كل حال، فليس للمستأجر إخراج الأجير عن تلك البلدة؛ إلا أن يشترط له مسافة معلومة من كل جانب، من فرسخ، إلى خمسة عشر، كما حكيناه عن القاضي الحسين، وقال: «إن عليه المكث عنده من أول النهار إلى العشاء الآخرة»[(٦)]، ونسب ذلك الرافعي إلى بعض من شرح «المفتاح»[(٧)]، وقد عرفت ما فيه، والله أعلم.

وقوله: (**أما إذا التزمت عملا في الذمة...**) إلى آخره، هو مما لا خلاف فيه[(٨)]، لكن في قوله: (**ثم إن وجدت فرصة، وعملت بنفسها، استحقت الأجرة**)، ما يفهم أنها إذا تعمدت العمل في غير وقت الفرصة، ووقع، لا تستحق الأجرة، وليس كذلك، نعم، إذا عطلت به شيئاً من حقوق الزوج، سقطت [نفقتها به][(٩)] [(١٠)].

---

(١) بحر المذهب: (١٨٧/٧).

(٢) في (أ) "سهيل"، والمثبت من (ب).

(٣) هو: سهل بن محمد بن سليمان، الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعي، أبو الطيب، مفتي نيسابور وابن مفتيها. أخذ الفقه عن أبيه أبي سهل الصعلوكي، وكان في وقته يقال له: "الإمام"، وهو متفق عليه، عديم النظير في علمه، وديانته. توفي سنة: (٤٠٤هـ). انظر: وفيات الأعيان: (٤٣٥/٢)، طبقات السبكي: (٣٩٣/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٨١/١).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥).

(٦) حكاه عن القاضي في (صـــ٣٨١).

(٧) انظر: فتح العزيز: (١٨٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٥٨/٥ ــ ٢٥٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (١٩٩/٨)، التهذيب: (٤٤٦/٤)، فتح العزيز: (١٠١/٦)، روضة الطالبين: (١٨٦/٥).

(٩) في (ب) به نفقتها.

(١٠) انظر: التهذيب: (٤٤٦/٤)، روضة الطالبين: (٨٩/٩).

فلعله يريد: أنها إذا [1] وجدت فرصة، فعملت بنفسها، استحقت الأجرة ـ أي: مع النفقة ـ وإلا، فلا تستحق النفقة[2]، والله أعلم.

وقوله: ([**و**][3] **في إجارة الحائض لكنس المسجد**...) إلى آخره.

كان اللآئق به أن يذكره عند الكلام فيها[4]، ولعله كان حاشية على الأصل في ذلك الموضع، فنقلت [عند][5] النسخ إلى هاهنا، ظناً من الناسخ أنه محلها.

وعلى الجملة، فالمحرك لذلك قول الإمام: «فإن قيل: هلا قلتم: [إن من][6] استأجر امرأة حائضاً على كنس المسجد، ففعلت، فقد عصت، [ولكنها][7] وفت العمل المستحق عليها بالإجارة ؟

قلنا: هذا لا سبيل إليه، فإن كنس الحائض في زمان الحيض حرام في نفسه، والاستئجار على الحرام باطل»[8].

فمن هنا قال المصنف: إنه يتخرج على الصلاة في الدار المغصوبة[9]؛ لأنها حرام، وقد خرجت بها عن العهدة.

وجوابه: أن الصلاة في الدار المغصوبة، يسقط الفرض الذي ترتب في الذمة عندها لا بها[10]، [و][11] هاهنا لم يترتب شيء؛ لفساد العقد.

---

(١) في (ب) زيادة: "تعمدت العمل في غير وقت الفرصة"، وهي في غير موضعها.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٨٩/٩).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سبق الكلام فيها في (صـــ٣٨٤).

(٥) في (ب) إلى.

(٦) في (ب) ومن.

(٧) في (ب) لكونها.

(٨) نهاية المطلب: (٩٦/٨).

(٩) انظر: الوسيط: (١٦٤/٤).

(١٠) انظر: المجموع: (١٦٤/٣).

(١١) سقطت من (ب).

نعم، الإمام أردف ذلك بما يقتضي سوآلاً فقال: «[وقد][1] يتصل بهذا إشكال، وهو: أن من استأجر شخصاً لكنس دار معينة، ثم أراد أن يستعمل ذلك الأجير في كنس دار أخرى تساويها، جاز.

وعلى هذا، فالتعيين إذن لا حكم له، [و][2] معقود الإجارة كنس [بقعة][3] تساوي البقعة المذكورة في قدرها واتساعها، ويلزم من مساق هذا تصحيح الاستئجار على كنس المسجد، ثم ينزل المعقود عليه على ما ذكرناه»[4].

قلت: وجواب هذا أن يقال: الأصل في الإجارة على كنس البقعة المعينة: استحقاق كنسها بخصوصها، وللمستأجر بعد ذلك أن يستوفي المنفعة في مثلها.

وإذا كان كذلك، اقتضى أن تكون [تلك][5] البقعة مما تصح إجارة الشخص لكنسها.

ولو صح ما ذكره الإمام: لاقتضى [صحة][6] استئجار بيت ليتخذه كنيسة، أو ليبيع فيه الخمر، ونحو ذلك، ويقال له: استعمله في الصلاة وغير ذلك.

وكذا تجوز الإجارة على بناء كنيسة للتعبد؛ لأنه يجوز أن يترك هذا القصد، ويتخذها للسكن، وقد ذكرنا ذلك في الأجرة وجهاً عن رواية الفوراني[7]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) فقد.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) نهاية المطلب: (٨/٩٦ ـ ٩٧).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) صح.

(٧) سبق في (صـــ٣٨٨).

قال: (**الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وفيه مسائل:**)[1].

لما بين الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإجارة صنف من البيع[2]، وشرط البيع أن يكون [المثمن][3] لمن يخرج من ملكه الثمن، والمنفعة هاهنا كالبيع تَمَّمَ، اقتضى ذلك اعتبار الشرط المذكور.

ولما شذ عن الضبط المذكور ما ستعرفه من المسائل، أفردها بالذكر./ ٩٨/أ

قال: (**الأولى: لا يصح استئجار الدابة ليركبها المكري؛ فإن العوضين يجتمعان له.**

وكذا لا يجوز استئجاره على العبادات التي لا تجري النيابة فيها؛ فإنها تحصل له، بخلاف الحج، وغسل الميت، وحفر القبور، ودفن الموتى، وحمل الجنازة[4]، فإن الاستئجار على جميع ذلك جائز؛ لدخول النيابة.

أما الجهاد[5]، فلا يجوز استئجار المسلم عليه؛ فإنه داخل تحت الخطاب، فيقع عنه، ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة على الجهاد؛ لأنهم لم يدخلوا تحت [خطاب][6] الجهاد.

وكذلك لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلاة، أما الاستئجار على الأذان، ففيه ثلاثة أوجه:

---

(١) الوسيط: (١٦٤/٤).

(٢) سبق في (صـــ٢٤٥)، وانظر: الأم: (٢٦/٤ ــ ٢٧)، مختصر المزني: (صـــ٢٢٥).

(٣) في (ب) "الثمن" في الموضعين.

(٤) الجنازة: قال صاحب «المصباح»: "هي بالفتح والكسر، والكسر أفصح"، وقال الأصمعي وابن الأعرابي: "بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير"، وقيل: عكس ذلك. انظر: تهذيب اللغة: (٣٢٩/١٠)، لسان العرب: (٣٢٥/٥)، المصباح المنير: (صـــ١١١)، مادة: (جنز).

(٥) الجهاد في اللغة: "مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد: فاعل من جهد، إذا بالغ في قتال عدوه وغيره، والجهد ـ بالفتح ـ: المشقة، ــ وبالضم ـ: الطاقة".

وفي الشرع: "عبارة عن قتال الكفار خاصة". انظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (صـــ٢٤٧)، لسان العرب: (١٣٤/٣)، مادة: (جهد)، أنيس الفقهاء: (صـــ٦٤)، حاشية الجمل: (١٧٩/٥).

(٦) سقطت من (ب).

أحدها: لا، كالجهاد؛ فإنه من الشعائر[(١)].

والثاني: نعم؛ فإن فائدته تحصل للناس في طلب وقت الصلاة.

والثالث: يجوز للإمام والقاضي، ولا يجوز لآحاد الناس.

وفي الاستئجار على إمامة التراويح خلاف، والأصح: المنع؛ إذ لا يتميز المستأجر بفائدة مقصودة على الأجير.

أما الاستئجار على التدريس في جنسه، وكذا استئجار المقرئ على هذا الوجه، متردد بين الجهاد؛ لأنه من فروض الكفايات[(٢)]، وبين الأذان؛ لأن فائدته تختص بالآحاد.

أما الاستئجار على تعليم مسألة معينة، في شخص معين، فلا خلاف في جوازه، إلا إذا تعين؛ كالمرأة إذا أسلمت، ولزمها تعلم الفاتحة، فنكحها رجل على التعليم، ولم يحضر سوى ذلك الرجل، ففيه خلاف، والأصح: الصحة، إذ ليس يتعين عليه التعب مجاناً، بل يجب ببذل؛ كما في بذل المال في [ضرورة][(٣)] المخمصة[(٤)].

وعلى الجملة، فكل عمل معلوم مباح، يلحق العامل فيه كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير، فيجوز الاستئجار عليه، ويجوز جعله صداقاً[(٥)].

---

(١) الشعائر: "ــ جمع شعيرة ـ وهي: كل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، وتطلق على أعمال الحج ومناسكه".
انظر: الصحاح: (٢/٦٩٨)، مختار الصحاح: (صـــ١٦٥)، لسان العرب: (٤/٤١٤)، مادة: (شعر).

(٢) فرض الكفاية هو: "ما طلب فعله من المكلفين؛ بحيث لو قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً". انظر: التمهيد في تخريج الأصول على الفروع: (صـــ٧٤)، شرح الكوكب المنير: (١/٣٧٥ ــ ٣٧٦).

(٣) في (ب) صورة.

(٤) المخمصة: "المجاعة، وخلاء البطن من الطعام". انظر: كتاب العين: (٤/١٩١)، مختار الصحاح: (صـــ٩٧)، لسان العرب: (٧/٣٠)، المصباح المنير: (صـــ١٨٢)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ٤١٧)، مادة: (خمص).

(٥) الوسيط: (٤/١٦٤ ــ ١٦٦).

اشتمل الشرط على مسائل كثيرة، لأجل كثرتها لم يفرد كل مسألة بما تتميز به، [كقوله:][(١)] الثانية، [الثالثة][(٢)]، وهكذا، وإن تعرض في أول كلامه لشيء من ذلك فقال: (**الأولى**...) إلى [آخرها][(٣)].

وقد يقال: لو قال لمن هو في سفينة، ـ ومعه ماله، والقائل خارجاً عنها، وخشي من غرق السفينة بما فيها ـ: "ألق متاعك في البحر، وعلي ضمانه"، فألقاه، أنه [يجب][(٤)] على **وجه** ضمانه، [فإن][(٥)] كان النفع عائداً إلى صاحب المتاع بخصوصه[(٦)]، فهلا جرى مثله هاهنا ؟

ويجاب: بأن ذلك أمر بني على المصلحة، ولهذا يلزمه الضمان إذا كان فيها مال لغير الملقي[(٧)]، وما نحن فيه من باب المعاوضات، وهي تقتضي نقل [ملك][(٨)] المعوض عما وقع الاعتياض عنه، كما انتقل إليه من ملك المعَوِّض [العوَض][(٩)]، ولو صح هذا الاستئجار لكان ناقلاً ملك نفسه إلى نفسه، وذلك ممتنع، والله أعلم.

---

(١) في (ب) كمسالة.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) آخره.

(٤) في (ب) يلزمه.

(٥) في (ب) وإن.

(٦) انظر: المهذب: (٣/٢٠٩)، نهاية المطلب: (١٦/٤٩٦)، البيان: (١١/٤٧٥)، روضة الطالبين: (٩/٣٤٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين: (٩/٣٤٠).

(٨) في (ب) ذلك.

(٩) سقطت من (ب).

[وقوله: (**وكذا**][1] **لا يجوز [استئجاره]**[2] **على العبادات**...) إلى آخره.

مأخذه ما سلف، وخالف الحج ونحوه؛ لأنه لما دخلت النيابة فيه قبل وقوعه عن الغير مجاناً، فقبل أن يكون بعوض؛ لانتفاء المعنى السالف عنه.

وما [ذكر][3] في غسل الميت، وحفر القبر، ونحو ذلك: محله إذا لم يكن واجباً على متعاطيه عيناً، وإن كان يجب [عليه][4] مع غيره على الكفاية[5].

نعم، لو لم يكن غيره، وتعين عليه الفعل بحكم [ذلك][6]، فهل يجوز [7] أخذ الأجر عليه [أم][8] لا ؟

٧٨/ب

فيه **وجهان**: يأتي مثلهما في تعليم الفاتحة[9]، وهما جاريان فيما إذا عين/ الإمام واحداً من الكافة للفعل، وقلنا: يتعين عليه بتعين الإمام.

[وإذا][10] قلنا: بأن الولي يصوم عن الميت[11]، فذاك غير واجب عليه[12]، فهل يجوز أن يستأجر من يفعله عنه من ماله ؟، أو يستأجر الولي من يفعله عن الميت ؟

---

(١) في (ب) قلت: وكذلك.

(٢) في (ب) الاستئجار.

(٣) في (ب) ذكره .

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الحاوي: (٤٠٥/٩)، فتح العزيز: (١٠٣/٦).

(٦) في (ب) بذلك.

(٧) في (ب) زيادة : "اختلاف"، ولا تناسب سياق الكلام.

(٨) في (ب) أو.

(٩) أصحهما الجواز. انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦)، مغني المحتاج: (٤٦١/٣).

(١٠) في (ب) وإن.

(١١) قال النووي في «المجموع»: "وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا، وهو المختار". انظر: الحاوي: (٤٥٢/٣)، البيان: (٥٤٦/٣)، فتح العزيز: (٢٣٧/٣)، روضة الطالبين: (٣٨١/٢)، المجموع: (٣٦٨/٦).

(١٢) انظر: نهاية المطلب: (٦٢/٤)، المجموع: (٣٦٨/٦).

أما الثاني: فمنقول في «المهذب» و«الشامل» وغيرهما[1].

وأما الأول: فيظهر من طريق الأولى، والله أعلم.

وقوله: (**أما الجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه...**) إلى آخره.

أراد بالخطاب الذي دخل فيه كل مسلم، الخطاب الدال على أنه فرض كفاية، وعلى أنه يتعين بحضور الصف.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[2] الآية، فإن الخطاب فيها نحو المؤمنين، كما دل عليه غير ذلك من الآيات.

ومنها قوله تعالى: [﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[3].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾[4].

وكذا قوله تعالى:][5] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾[6] الآية.

[وإذا كان يتعين عليه بحضور الصف، وقع ذلك على نفسه، فكيف يأخذ عنه عوضاً من غيره ؟!، وأصله الأجير في الحج إذا لم يكن قد حج، يقع حجه عن نفسه، ولا يستحق شيئاً في مقابلته][7] [8].

---

(١) انظر: الحاوي: (٤٥٢/٣)، المهذب: (٣٤٤/١)، البيان: (٥٤٦/٣)، فتح العزيز: (٢٣٧/٣).

(٢) سورة التوبة: (الآية:٢٩).

(٣) سورة التوبة: (الآية: ١٢٣).

(٤) سورة الأنفال: (الآية: ٤٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سورة الأنفال: (الآية: ١٥).

(٧) في (ب) تقديم وتأخير: "وأصله الأجير في الحج... وإذا كان يتعين عليه بحضور الصف...".

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٤٢٥/١٧)، التهذيب: (٤٥٦/٧)، البيان: (١٠٣/١٢).

وما ذكره المصنف وقررناه، لا يشمل كل مسلم، بل المسلم الذي يجب عليه بحضور الصف المقام، وهو من يتناوله الخطاب على الكفاية قبل الحضور.

وأما من لا يتناوله كالعبد، قلنا: في التعين عليه بالحضور [1] إذا كان بإذن السيد اختلاف نقل، فإن قلنا: بتعيينه [عليه][2]، ــ كما قاله القاضي الحسين ــ، لم يجز أيضاً استئجاره[3]؛ لأن منفعة زمن الحضور مستحقة عليه،/ [فلا][4] يجوز أن يأخذ عنها السيد بدلاً. أ/٩٩

وإن قلنا: لا يتعين عليه المقام[5] ــ كما نقله بعض شارحي «التنبيه» ــ جاز استئجاره على الجهاد[6]، لكن من هو الذي يستأجره ؟، سيأتي الكلام فيه.

وما ذكره المصنف من عدم صحة الإجارة عليه في حق من ذكرنا، هو المشهور[7]، وستعرف في كتاب «السير» عن الصيدلاني، وطوائف من الأئمة: جوازه[8]، والفرع معاد ثَمَّ، فليطلب منه.

---

(١) في (ب) زيادة : "و"، ولا يستقيم بها المعنى.

(٢) في (ب) عليها.

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٧/٤٦٩ ــ٤٧٠)، التهذيب: (٧/٤٥٧)، أسنى المطالب: (٤/١٨٩).

(٤) في (ب) ولا.

(٥) انظر: الحاوي: (٨/٤٤٦)، البيان: (١٢/٢٤١).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٧/٤٢٩ ــ٤٣٠)، التهذيب: (٧/٤٥٧)، روضة الطالبين: (١٠/٢٤١).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٦/١٠٣)، روضة الطالبين: (١٠/٢٤١)، تكملة المجموع: (١٥/٣٩)، أسنى المطالب: (٤/١٨٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٧/٤٢٩).

[وقوله:][1] (ويجوز للإمام استئجار أهل الذمة؛ لأنهم لم يدخلوا تحت الخطاب)، أي: الذي أسلفناه؛ لأجل مفهوم الصفة[2]، وإن قلنا: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع كما هو الصحيح في الأصول[3]، وإذا لم يدخلوا تحت الخطاب، انتفى المعنى الذي لأجله منعنا استئجار المسلم لأجله، وذلك منفعة مقصودة للمسلمين، فجاز للإمام تحصيلها بالإجارة لهم كغيرها من المنافع، وهذا ما نص عليه الشافعي، كما ستعرفه في كتاب «السير»[4].

فإن قلت: قد قال الإمام: «إنهم إذا حضروا الصف بإذن الإمام من غير إجارة، فالذي أراه أنهم يمنعون من الإنصراف؛ لما فيه من الضرر»[5]، [فعلى هذا، هل يمنع استئجارهم ؟.

قلت: لا؛ لأنه ليس منع الانصراف لتعين الحضور، بل لما في من الضرر][6]، وذلك لا يمنع أخذ الأجرة.

وهل يشترط في هذه الإجارة بيان مدة، أو لا يحتاج إليها ؟، فيه اختلاف نقل، ستعرفه في كتاب «السير»، لأن الفرع معاد ثَمَّ، وقدمنا الكلام عليه مستوفى فيه، والجمهور على الأول[7].

وعن بعضهم: أن ذلك يكون جعالة؛ لأجل الجهالة في الأعمال، فإنها لا تنضبط[8].

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) مفهوم الصفة: "هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف". البحر المحيط: (١٥٥/٥).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه: (١٧/١)، شرح مختصر الروضة: (٢٠٥/١).

(٤) وهذا هو الوجه الصحيح الذي عليه الجماهير، وجزم به بعضهم. انظر: الأم: (٢٧٦/٤)، نهاية المطلب: (١٢٨/١٧ ــ ١٢٩)، التهذيب: (٤٥٧/٧)، روضة الطالبين: (٢٤١/١٠)، تكملة المجموع: (٣٩/١٥).

(٥) نهاية المطلب: (٤٢٩/١٧).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: البيان: (١١٨/١٢).

(٨) وهذا الوجه الثاني. انظر: نهاية المطلب: (٤٢٨/١٧)، روضة الطالبين: (٢٤١/١٠).

وهل يجوز للآحاد الاستئجار عليه إذا جوزناه للإمام ؟، فيه **وجهان** مذكوران في «السير» أيضاً[(١)]، [طردهما][(٢)] البغوي في استئجار العبد إذا جوزنا للإمام استئجاره[(٣)].

ومحل استقصاء الكلام في ذلك، وتمام فروعه، كتاب: «السير»، فليطلب منه.

والذي أورده الإمام في كتاب: «الصداق»، في باب: «الجعل والجعالة» منه: «أنه لا يجوز للآحاد استئجار الكافر على الجهاد؛ كما قاله الأصحاب، وفيه احتمال عندنا، تخريجاً على استئجار المسلمِ المسلمَ على الأذان»[(٤)].

قلت: ولما لم يقم المصنف لهذا الاحتمال [وزناً][(٥)]، حصر ـ هاهنا ـ الجواز بالإمام، وهو الأصح[(٦)]، وإن كان الأصح في الاستئجار للأذان: الجواز[(٧)].

والفرق: أن الجهاد أعظم وقعاً، ويقع بإقامته [وتأخيره مصالح][(٨)] يحتاج فيها إلى نظر كامل، مع كون أهل الذمة مخالفين [في الدين، وقد **[يخذلوا]**[(٩)] في الجيش][(١٠)] إذا حضروا، ففوض أمرهم إلى الإمام[(١١)]، والله أعلم.

---

(١) أصحهما المنع. انظر: نهاية المطلب: (٤٣٢/١٧)، روضة الطالبين: (٢٤٢/١٠)، مغني المحتاج: (٢٨/٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: التهذيب: (٤٥٧/٧).

(٤) نهاية المطلب: (٤٣٢/١٧).

(٥) مسحت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين: (٢٤٢/١٠)، مغني المحتاج: (٢٨/٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٦٣/٢)، روضة الطالبين: (٢٠٥/١)، المجموع: (١٢٧/٣).

(٨) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) كلمة مسحت من (أ)، وفي (ب) غير واضحة، والذي أثبته مناسب، والله أعلم.

(١٠) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: روضة الطالبين: (٢٤٢/١٠)، أسنى المطالب: (١٩٠/٤)، مغني المحتاج: (٢٨/٦).

وقوله: (**[وكذا][1] لا يجوز الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلوات**)، يعني: لأن فعل الصلاة يقع [عن][2] نفسه[3]، ونية الإمام ــ إن اعتبرناها في كون صلاة المأمومين تقع جماعة[4] ــ فلا عبرة بها؛ [لأنه][5] لا تلحقه فيها كلفة، ولا يجوز بذل العوض في مقابلها، مع أن بعض نفعها يعود إليه، وذلك يمنع منه: «**نهيه ﷺ عن قفيز الطحان**»[6]، على ما يقتضيه أحد المعاني المذكور فيه[7].

وإن قلنا: إن الجماعة تحصل بدون نية الإمام ــ كما هو المشهور[8] ــ، فمن طريق الأولى، والله أعلم.

وقوله: (**أما الاستئجار على الأذان ففيه ثلاثة أوجه...**) إلى آخره.

الأوجه حكاها الإمام في باب «الجعل والجعالة» من كتاب «الصداق»[9]، [وهي][10] تخرج من كلام غيره في باب «الأذان»، إذ قالوا: [للإمام][11] أن يجعل على من يقوم به رزقاً من [سهم المصالح][12]، إذا لم يجد متطوعاً به[13].

---

(١) في (ب) وكذلك.

(٢) في (أ) "على"، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٨/٥).

(٤) وهو قول شاذ منكر. انظر: روضة الطالبين: (٣٦٧/١)، المجموع: (٣٠٢/٤).

(٥) في (ب) أنها.

(٦) سبق تخريجه في (صـــ٢٦٧).

(٧) المعنى المذكور فيه هو: "استئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها". انظر: أسنى المطالب: (٤٠٥/٢)، الغرر البهية: (٣١٢/٣)، تحفة المحتاج: (١٢٩/٦)، مغني المحتاج: (٤٤٥/٣).

(٨) وهو الصحيح. انظر: الحاوي: (٣٤٩/٢)، البيان: (٤٣٠/٢)، فتح العزيز: (١٨٧/٢)، المجموع: (٢٠٣/٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (١٢/١٣ ــ ١٣)، روضة الطالبين: (٢٠٥/١)، المجموع: (١٢٧/٣).

(١٠) في (أ) "وهو"، والمثبت من (ب).

(١١) في (ب) الإمام.

(١٢) في (أ) "المصالح سهم"، والصواب ما أثبته من (ب).

(١٣) انظر: المهذب: (١١٦/١)، التهذيب: (٥٧/٢)، البيان: (٨٩/٢)، فتح العزيز: (٤٢٣/١).

وهل يجوز أن يستأجر عليه من ذلك أم لا ؟

فيه **وجهان**:

أحدهما: ـ وهو ما يحكى عن اختيار الشيخ أبي حامد[1] والقفال ـ المنع[2]؛ لأنه قيام بعبادة بدنية لا تدخلها النيابة، فلم يجز بذل الأجرة في مقابلها، كالاستئجار على قرآءة القرآن[3].

وقد ذكر ابن الصباغ: أن ابن المنذر[4] حكى ذلك عن النص[5]، لكن القاضي أبو الطيب قال: «إنه ليس بشيء»[6].

والثاني: [أنه][7] يجوز؛ لأنه على عمل معلوم، فجاز الاستئجار عليه، [ككتابة المصحف، ولأنه إعلام بدخول الوقت، فصح الاستئجار عليه][8]، كالإعلام بغير الأذان[9].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة (٣٤٤ هـ)، وقدم بغداد وهو حدث، فتفقه على ابن المرزبان والداركي، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى صار أوحد وقته، وانتهت إليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك والعوام. له "تعليقة" على المختصر، وكتاباً في أصول الفقه. كان يلقب بالشافعي الثاني. توفي في شوال سنة: (٤٠٦هـ)، ودفن في داره، ثم نقل في سنة: (٤١٠ هـ) إلى باب حرب. انظر: طبقات ابن الصلاح: (٣٧٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٧٢/١).

(٢) وصححه البغوي في «التهذيب»: (٥٨/٢).

(٣) انظر: المهذب: (١١٦/١)، فتح العزيز: (٤٢٤/١)، البيان: (٨٩/٢)، المجموع: (١٢٧/٣).

(٤) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، شيخ الحرم بمكة، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ كـكتاب "المبسوط في الفقه"، وكتاب "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب "الإجماع"، وكتاب في "تفسير القرآن"، وغيرها؛ وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً، بل يدور مع ظهور الدليل، وعده بعضهم في فقهاء الشافعية. ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، وتوفي في مكة سنة: (٣١٨ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ: (٥/٣)، طبقات الحفاظ: (صـــ٣٣٠)، لسان الميزان: (٤٨٢/٦).

(٥) انظر: الشامل: (صـــ٢٣١)، ت: فيصل الهلالي، فتح العزيز: (٤٢٤/١).

(٦) انظر: التعليقة: (صـــ٧٠٣)، ت: عبيد العمري.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: المهذب: (١١٦/١)، التهذيب: (٥٨/٢)، البيان: (٨٩/٢)، فتح العزيز: (٤٢٤/١).

وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب [والمتولي عن أكثر الأصحاب، ولم يحكي القاضي الحسين غيره، وكذا أبو علي في «المجرد» كما قاله أبو الطيب][(١)] [(٢)].

وعلى هذا: [هل][(٣)] يجوز لآحاد المسلمين الاستئجار عليه من ماله ؟

فيه **وجهان**: ادعى الإمام في باب «الأذان»: أن **المذهب** منهما **الجواز**، كما جاز ذلك للإمام[(٤)]، ومقابله هو المختار في «المرشد».

والفرق بين الآحاد والإمام: أن المصلحة فيه عائدة للمسلمين، والإمام نائب [في العقد عليه عنهم][(٥)] بما هو معد لمصالحهم، والأذان من جملتها، ولا كذلك الواحد من الآحاد.

وهذا **الوجه** هو الذي يقتضيه ما [ذكره][(٦)] المصنف من الشرط الذي نحن نتكلم فيه، والذي قبله، وهو صحة الاستئجار من الإمام، وخارج عليه أيضاً بالطريق الذي قررناه في ضمن الفرق المذكور.

والأصح من **الأوجه** في «النهاية» و«البسيط»: **الصحة** مطلقاً[(٧)].

أ/١٠٠ وإذا قلنا به، قال في «التهذيب»: «فالإمام/ لا يحتاج إلى تعيين مدة، بل يكفي أن يقول: "استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد، كل شهر بكذا"، والإقامة تابعة [للأذان»][(٨)] [(٩)].

---

(١) سقط من (ب)

(٢) انظر: التعليقة: (صـ ٧٠٢)، ت: عبيد العمري، الشامل: (صـ٢٣١ ـ ٢٣٣)، ت: فيصل الهلالي، البيان: (٨٩/٢)، المجموع: (١٢٧/٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٦٣/٢)، فتح العزيز: (٤٢٤/١).

(٥) في (ب) عنهم في العقد عليه.

(٦) في (ب) دل.

(٧) انظر: نهاية المطلب: (١٣/١٣)، البسيط: (صـ ١١٩)، ت: عبد العزيز السليمان، فتح العزيز: (٤٢٤/١)، المجموع: (١٢٧/٣)، روضة الطالبين: (٢٠٥/١).

(٨) في (ب) الأذان.

(٩) انظر: التهذيب: (٥٨/٢)، فتح العزيز: (٤٢٥/١)، المجموع: (١٢٧/٣)، روضة الطالبين: (٢٠٦/١).

وفي استئجار الواحد من الآحاد، [أو][1] الإمام من مال نفسه، في الاحتياج إلى بيان المدة، **وجهان** في «التهذيب»[2] أيضاً.

ومن هنا يعرف أن حكم الإمام إذا استأجر من مال نفسه، كالواحد من [الآحاد في الصحة وعدمها][3].

قلت: والتحقيق: أنا إذا لم نشترط [بيان المدة لا يكون ذلك إجارة][4]؛ لأنه يجوز للمؤذن الامتناع إذا [ألزمه][5] ذلك [لا إلى غاية لا تمكن.

ولما][6] جوز الأصحاب أخذ المال في مقابلة البناء على حائط الغير لا إلى غاية، [قال بعضهم: ليس ذلك بإجارة، وإن كان المال في مقابلة المنفعة؛ لأنها لا تكون لا إلى غاية][7]،/ بل هي بيع[8]، وإذا كان [كذلك][9]، فحقيقة هذا العقد حقيقة الجعالة، لكنها جازت بلفظ الإجارة، اللهم إلا أن يقال: إنها لازمة في الشهر الأول، حتى لا يجوز للمؤذن الامتناع من الأذان فيه، ويستحق الأجرة إذا [أطلقت][10] في أوله، ولا يكون الحكم كذلك فيما عداه، فإذ ذاك يقال: هو في الشهر الأول إجارة، وفيما عداه جعالة، وذلك متناقض؛ إذ حكمها مختلف، واللفظ الواحد لا [ينعقد به متضادان، والله أعلم][11].

٧٩/ب

(١) سقطت من (ب).

(٢) قال النووي: "أصحهما الاشتراط". انظر: التهذيب: (٥٨/٢)، فتح العزيز: (٤٢٤/١ ـ ٤٢٥)، روضة الطالبين: (٢٠٦/١)، المجموع: (١٢٧/٣).

(٣) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (أ) مكرر مرتين .

(٨) انظر: المهذب: (١٣٨/٢).

(٩) في (أ) "لك"، والمثبت من (ب).

(١٠) في (ب) طلقت .

(١١) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

والأجرة في مقابلة ماذا تكون ؟

[فيه **أربعة أوجه** في «النهاية»:

أحدها: في][1] مقابلة رعاية المواقيت.

والثاني: في مقابلة رفع الصوت به.

والثالث: على الحيعلتين.

وكل ذلك حذر من أن تؤخذ الأجرة على ذكر الله ﷻ، العائد ثوابه إلى قائله، كقراءة القرآن؛ لما وقع ثوابها لقارئه لم يجز الاستئجار عليه[2].

وهذه **الأوجه** هي التي ذكرها الشيخ أبو محمد[3].

قال الإمام: «**والصحيح عند المحققين**: أنها في مقابلة جملة الأذان بما فيه، ولا بعد في استحقاق الأجرة على ذكر الله، كما لا بعد في استحقاقها على تعليم القرآن، [وإن كان][4] التعليم من ضرورته قرآءة القرآن»[5]، أي: وهو لا يجوز الاستئجار عليه بمفرده.

قلت: [لكن][6] القاضي الحسين في «فتاويه» ألحق الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة بالأذان، وتعليم القرآن، وجزم فيه بالصحة[7]، وهذا أبلغ ما ذكره الإمام.

---

(١) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٣/١٣).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦).

(٤) في (أ) مكرر مرتين.

(٥) نهاية المطلب: (١٣/١٣). وهذا الوجه هو الصحيح عند الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٧/٥).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز: (١٠٧/٦)، روضة الطالبين: (١٩١/٥).

وبحث الرافعي في ذلك فقال: «عود المنفعة إلى المستأجر [شرط في الإجارة، فيجب أن تكون المنفعة في هذه الإجارة عائدة إلى المستأجر][1] أو ميته، والمستأجر لا ينتفع بقراءة الغير، ومشهور أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه: تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، وذكروا له **طريقين**:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت، فإن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الإجابة، [وأكثر][2] بركة.

والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي[3]: أنه إن نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، لكن لو قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول الأجر للميت، فينتفع الميت»[4].

قلت: وإن وقع الكلام في ذلك فلنذكر ما يقع في النفس تحريكه، وإن كان اللأئق أن يذكر في كتاب «الوصية»؛ [لأن][5] المصنف تعرض لما يقع عن الميت فيه[6]، فنقول:

المصنف وإن عد من الشرائط: وقوع المنفعة للمستأجر، فكلامه من بعد يبين أن مراده به: أن [لا][7] تكون المنفعة كلها حاصلة للآجر، ولإن كان ظاهر كلامه خلاف ذلك، فكلامه من بعد يبين أنه قد خرج من ذلك صور، ألا تراه ذكر الخلاف في الأذان،

---

(١) في (أ) مكرر مرتين.

(٢) في (ب) إلى.

(٣) هو: عبد الكريم بن أحمد بن الحسين، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، الطبري الشالوسي، قال ابن السمعاني: "كان فقيه عصره بآمل، ومدرسها، ومفتيها، وكان واعظاً، زاهداً، من بيت الزهد والعلم، وسمع بالعراق والحجاز ومصر وغيرها". والشالوسي: نسبة إلى شالوس؛ شينها الأولى معجمة والثانية مهملة، قرية بنواحي آمل طبرستان، كذا ضبطها ابن السمعاني في «الأنساب». توفي سنة: (٤٦٥هـ). انظر: الأنساب للسمعاني: (٢٩/٨)، تاريخ الاسلام: (٢١٧/١٠)، طبقات السبكي: (١٥٠/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٥٣/١).

(٤) فتح العزيز: (١٠٧/٦ ـ ١٠٨).

(٥) في (ب) إن.

(٦) انظر: الوسيط: (٤٦٥/٤ ـ ٤٦٧).

(٧) سقطت من (ب).

والصحيح فيه الجواز حتى من الآحاد، والنفع فيه لا [1] يعود إلى المستأجر؛ لأن من جوزه لم يشترط أن [يكون الذي أسلفته، وحينئذ][2] يتعين أن يكون مراده: أن وقوع المنفعة [للمستأجر شرط لحصول الصحة بالاتفاق، وإذا كان كذلك، انتفى اعتبار][3] أن تكون المنفعة في هذه الإجارة [عائدة إلى المستأجر كما في الأذان، وكيف][4] لا وهو ألحقه به، على أنا نقول: لعل كلام القاضي محمول على القراءة على القبر بحضرة المستأجر، والعادة فيه رفع الصوت، وعند رفعه ينال المستأجر بركة الاستماع، ويرجو للميت الرحمة؛ لأنها تنزل عند قراءة القرآن، ولهذا: قال القاضي أبو الطيب: إنه يستحب قراءة القرآن عند القبر لأجل هذا المعنى، وإذا كان كذلك، فقد عاد نفع الإجارة إلى المستأجر والميت من [غير كل][5] من الطريقين اللذين ذكرهما عن الأصحاب.

ومن يجوز الاستئجار على الأذان من الآحاد: ليس عمدته في تجويزه إلا حصول الأجر للمستأجر؛ بسبب سعيه في هذه القربة.

وإذا جوزنا استئجار الببغاء ونحوها من الطيور لسماع صوتها، والتلذذ به، ـ كما هو **أحد الوجهين** في «الكافي» وغيره، والمجزوم به في «التتمة» وغيرها كما سلف[6] ـ، فاستئجار الآدمي لاستماع القرآن منه، والتلذذ به، والتفكر فيه، بالجواز أولى وأحرى،/ وإن خلا عن غرض آخر، فكيف إذا اقترن به غرض حلول الرحمة على قبر الميت ؟

١٠١/أ

(١) في (ب) زيادة: "يجوز".

(٢) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) طمس من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) كل غير.

(٦) سبق في (صـــ٣٠١)، وانظر: التهذيب: (٤/٤٢٥)، فتح العزيز: (٦/٨٩)، روضة الطالبين: (٥/١٧٨).

فإن قيل: القاضي [لم][1] يشترط حضور المستأجر القراءة، ولا رفع الصوت، فكيف قدرته ؟

قلت: كما قدروا لتصحيح كلامه ما ذكروه من الطريقين.

أو أقول: رجاء حلول الرحمة للميت بمجرده يكفي في صحة الإجارة، وإن كان أجنبياً من المستأجر؛ لأنه يسعى في إيصال راحة إلى مسلم يثاب عليه، فكان [كالأذان][2]؛ فإن أثر نفعه خاص كما ستعرفه في كلام الإمام[3].

وشاهد الاكتفاء به: ما ذكروه من الطريقين، بل ما نحن فيه أولى؛ لأن فائدة ما ذكروه: رجاء نفع الميت بالدعاء، ورجاء حلول [4] الرحمة عليه أبلغ.

وقد يستأنس كذلك بحديث الرقية[5]، فإنه جاء في رواية البخاري: فقيل يا رسول الله: نأخذ على كتاب الله أجراً ؟، فقال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»[6]، الخبر.

وإنما قلت ذلك: لأن الذي وقع العقد منهم مع الراقي؛ سياق الخبر يدل على أنه لم يكن وكيلاً عن الذي لدغ فيه، وإنما كان [به][7] متبرعاً، وقد أجازه النبي ﷺ، [فهذا][8] نفع بحي حاصل بالقرآن، [فإذا][9] جاز تحصيل النفع للحي بغير إذنه، فالعوض على القرآن كان

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) كأذان .

(٣) سيأتي في (صـــ٤٢٨).

(٤) في (ب) زيادة: "الميت"، ولا تناسب السياق.

(٥) الرقية هي: "العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة؛ كالحمى، والصرع، وغير ذلك من الآفات". النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٢٥٤) مادة: (رقى)، لسان العرب: (١٤/٣٣٢)، مادة: (رقا).

(٦) أخرجه البخاري في «الصحيح» في كتاب: "الطب"/ باب: "الشرط في الرقية بقطيع من الغنم": (٥/٢١٦٦، رقم: ٥٤٠٥).

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب) وهو.

(٩) في (ب) فإن.

أولى[1]، [فكيف][2] لا وقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»، بإطلاقه يقتضي ذلك في النوع الذي وجد ونحوه وغيرهما، والله أعلم.

وما ذكره الشيخ عبد الكريم فمعناه صحيح، لكن إمكان حصول ثواب القراءة للميت إذا قصد إيقاعها عنه عندي أقرب منه فيما إذا قصد بها نفسه، أو لم يقصد شيئاً ثم نقل ثوابها إليه؛ لأن الأجر وقع له، فلا يقبل النقل، والله أعلم بالصواب.

ولتعرف أن قول المصنف: (**والثالث: يجوز للإمام والقاضي، ولا يجوز لآحاد الناس**)، مع معرفة ما أخرجناه من كلام [«التهذيب»][3] [4]، أن محل مخالفة الإمام للآحاد [إذا كان استئجاره للأذان من مال المصالح][5]، أما إذا كان من مال نفسه: فهو كالآحاد سواء؛ إذ للقاضي التصرف في مال المصالح كالإمام، وإلا لم يكن القاضي ملحقاً به على هذا الوجه المذكور، والمعروف أن القاضي لا يقتضي إطلاق ولايته التصرف في مال بيت المال، نعم، قال في «الإشراف»: إن له إقطاع الأراضي [التي][6] ورثها المسلمون في ولايته[7]، وهذا تصرف في مال بيت المال، الذي هو مرصد للمصالح، فيلحق به ما نحن فيه.

ويريد [بذلك:][8] أن كلام المصنف في كتاب «قتال أهل البغي»[9]، وكذا في «قسم

---

(١) انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٤١٢/٢).

(٢) في (ب) وكيف

(٣) في (ب) المهذب.

(٤) انظر: التهذيب: (٥٨/٢).

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) الذي.

(٧) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات: (صـــ٦٥٤)، ت: أحمد الرفاعي.

(٨) في (ب) ذلك.

(٩) أهل البغي: "هم مخالفو الإمام، بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم، قيل: وإمام منصوب".منهاج الطالبين: (صـــ٢٩١).

وقيل: "هم قوم مسلمون، خرجوا عن طاعة الإمام الحق، ظناً منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل، متمسكين في ذلك بتأويل فاسد". دستور العلماء: (١٥٥/١).

الصدقات»، يفهم أن للقاضي أخذ الزكاة والجزية[1] [2]، وهو **وجه** حكاه الرافعي في كتاب «الأقضية»[3]، وإذا جاز له أخذ ذلك، [أشبه][4] أن يجوز له صرفه، والجزية مصروفة في المصالح؛ لأنها [من][5] مال الفيء،/ وما نحن فيه من ذلك. ٨٠/ب

والإمام قال ـ حيث ذكر الوجه، لم يذكر القاضي، بل قال ـ: «**والوجه الثالث**: أن الإمام، ومن يتولى الأمر من جهته، يجوز أن يستأجر المؤذن، وليس يسوغ ذلك لآحاد الناس، فإن من العقود ما يختص جوازها بالوالي إذا كان متعلقاً بالمصالح العامة»[6]، وعلى ذلك جرى في «البسيط»، لكن بلفظ قد يدخل القاضي؛ لأنه قال: «**والثالث**: أنه يجوز للإمام وولاته، ولا يجوز للآحاد»[7]، والله أعلم.

وقوله: (**وفي الاستئجار على إمامة التراويح خلاف**...) إلى آخره.

الخلاف في ذلك حكاه الإمام **وجهين** عن الأصحاب في باب «الجعل والجعالة» من كتاب «الصداق»، ثم قال: «وهذا كلام ركيك، فإن الإمامة لا معنى لها، ولا مزية على الإمام في تصديه الإمامة، وإنما يكفي أن يصلي، ويقتدي به من يريد وإن لم ينو الإمامة، فصحة القدوة لا تتوقف على نيته، نعم، قد يتوقف على نية الإمامة: إحراز فضيلة الجماعة، وهذا يخصه ولا يتعداه، وقد ذكرنا أنه لا يجوز الاستئجار على عمل لا يتعدى نفعه العامل»[8].

---

(١) الجزية في اللغة هي: "الخراج المجعول على الذمي، سميت جزية لأنها قضاء منه لما عليه؛ أخذ من قولهم: جزى يجزي إذا قضى". تهذيب اللغة: (١٠١/١١)، مختار الصحاح: (صـــ٥٢)، مادة: (جزي).
وفي الشرع: "المال الذي يدفعه الكتابي، ومن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كف اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم".الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: (١٣٨/٨)

(٢) انظر: الوسيط: (٥٥٦/٤)، (٤١٨/٦).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٤٤٠/١٢).

(٤) في (ب) لزمه.

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) نهاية المطلب: (١٣/١٣).

(٧) البسيط: (صـــ٣٢١)، ت: حامد الغامدي.

(٨) نهاية المطلب: (١٥/١٣).

وسبَّل في «البسيط» ذلك فقال ـ بعد ذكر الوجهين ـ: «والصحيح بعيد؛ لأنه لا يعود منه منفعة إلى المستأجر، ولا عليه عمل زائد بسبب الإمامة؛ إذ الاقتداء لا يتوقف على نية الإمام، ولم يصدر منه إلا صلاة وقعت منه، فكيف يستحق الأجرة عليه ؟»[(١)].

قلت: وهذا يدل على أن نية الإمامة لو كانت تشترط في تحصيل الجماعة للمأمومين لصح استئجاره على ذلك، ولم يكن القول به ركيكاً، ولا بعيداً.

واشتراط نية الإمامة قد حكاه العبادي[(٢)] **وجهاً**[(٣)]، وبنى عليه المتولي: أن الإمام في الجمعة لو لم ينو الإمامة لا تنعقد؛ لأن صلاة القوم لا تكون جماعة[(٤)]، فلعل القائل بهذا هو القائل بجواز الاستئجار؛ كما اقتضاه لازم كلام الإمام، لكن لو صح ذلك: لزم طرده في [الاستئجار][(٥)] على الإمامة في الفرائض، وقد حكى الإمام والمصنف: الجزم فيها بالمنع[(٦)]، وهو الحق لأجل ما أسلفنا[(٧)]، مع لحاظ التفريع على هذا الوجه.

نعم، لو كان المستأجر على الإمامة في الفرائض قد صلى الفرض منفرداً،/ وقلنا: إن [صلاته][(٨)] المعادة في جماعة كلها نافلة، أو كان المستأجر صبياً، فيظهر أن يأتي في الصحة: الخلاف كما في إمامة التراويح، ولا يقال: في الإمامة رائحة فرضية الكفاية، أو العين على رأي، وذلك مفقود في التراويح؛ لأنا نقول: قد حكى الرافعي الخلاف بعينه [في

١٠٢/أ

(١) البسيط: (صـ٣٢٤)، ت: حامد الغامدي.

(٢) هو: أبو الحسن العبادي بن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب "الرقم"، توفي سنة (٤٩٥ هـ) وله (٨٠) سنة. نقل عنه الرافعي في التيمم، ثم كرر النقل عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٢٧٦/١).

(٣) وهو وجه شاذ منكر. انظر: فتح العزيز: (١٨٧/٢)، روضة الطالبين: (٣٦٧/١)، المجموع: (٢٠٢/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز: (١٨٧/٢)، روضة الطالبين: (٣٦٧/١)، المجموع: (٢٠٣/٤).

(٥) في (أ) مكررة مرتين.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٥/١٣)، الوسيط: (١٦٥/٤).

(٧) وهو أن فعل الصلاة يقع عن نفسه، وسبق في (صـ٤١٣). وانظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٨/٥).

(٨) في (ب) الصلاة.

الاستئجار][1] للإمامة في غيرها من النوافل[2]، ولا شك في أنه يريد في النوافل التي في إقامتها شعار، [وهي][3] لا تخلو من رائحة فرض الكفاية.

وعلى الجملة: فالذي يظهر أن الخلاف في صلاة التراويح مفرع على أن فعلها جماعة أفضل، دون ما إذا قلنا: فعلها فرادى أفضل، وكذا يكون في النوافل التي تشرع الجماعة في إقامتها، وا[لله][4] أعلم.

وإذا جاز الاستئجار في إمامة التراويح، فإن كان ثَمَّ عرف [فيما][5] يقرأ فيها: نزل العقد عليه، وإلا فلا بد [من][6] معرفته؛ لاختلاف الغرض به، والعادة جارية فيها بالجهر بالقراءة، فينزل العقد عليه.

ولعل من هنا صار بعض الأصحاب إلى التجويز كما في الأذان، وتكون الأجرة في مقابلة رفع الصوت في ضمن عبادة ليست بواجبة، توصلاً إلى تحصيل تلك العبادة؛ التي يقام بوجودها شعيرة من شعائر الإسلام، كما قلنا: في الأذان على رأي[7]، ولهذا فارقت الصلاة المفروضة: سرية كانت أو جهرية، والله أعلم.

---

(١) في (ب) للاستئجار.

(٢) انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٨/٥).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) طمست من (أ).

(٥) في (أ) "فيها"، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦)، روضة الطالبين: (١٨٨/٥).

وقوله: (**أما الاستئجار على التدريس في جنسه...**) إلى آخره، يتوقف شرحه على تقديم ما ذكره الإمام نقلاً وفقهاً، والبحث فيه، وقد ذكر عن شيخه[1] وغيره: منع الاستئجار على التدريس، وأن أبا بكر المفيد[2] نقل عن الشيخ أبي بكر الطوسي[3]: أنه [ردد][4] جوابه في جواز الاستئجار على إعادة التدريس، ثم قال الإمام: «وهذا كلام ملتبس، **والتحقيق فيه**: أن من استأجر شخصاً ليعلمه مسألة، أو مسائل من العلوم، فهو جائز، كما لو استأجره على تعليم القرآن.

والذي ذكره الأصحاب من المنع: محمول على ما إذا استأجر رجلاً مدرساً حتى يتصدى للتدريس إقامة لعلم الشريعة، من غير أن يعين له من يعلمه، فهذا إن امتنع فسببه [أنه][5] تصدى للأمر العام المفروض على الكفاية، فكان بمثابة الجهاد.

ولو فرضنا استئجار مقرئ على هذه الصورة لكان ممتنعاً، ولكن جرى كلام الأصحاب في المدرس، ومن يعلم القرآن، على العادة الغالبة في كل نوع؛ فإنهم لم يصادفوا مستأجراً على تعليم العلم في العادة، ووجدوا الاستئجار على تعليم القرآن غالباً.

---

(١) المراد به: والده أبو محمد الجويني، سبقت ترجمته في (صـــ٢٤٠).

(٢) الذي وجدته بهذه الكنية واللقب: (أبو بكر المفيد) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب البغدادي الجرجائي المتوفى سنة: (٣٧٨ هـ) عن نيف وتسعين سنة، فهل يمكن أن يكون ناقلاً عن الطوسي المتوفى سنة (٤٢٠هـ) ؟!، الله أعلم. وصفه الذهبي في السير بـ: "الشيخ الامام المحدث الضعيف"، وقال: "متهم". انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٦٩/١٦)، تذكرة الحفاظ: (١٢٥/٣).

(٣) هو: محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي النوقاني، تفقه بنيسابور على الماسرجسي، وببغداد على أبي محمد البافي، وكان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، له الدرس والأصحاب ومجلس النظر، وكان ورعاً زاهداً منقبضاً عن الناس، ترك طلب الجاه، والدخول على السلاطين، وقبول الولايات، وكان حسن الخلق. ونوقان إحدى مدائن طوس، توفي بنوقان سنة: (٤٢٠هـ). انظر: طبقات السبكي: (١٢١/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٨٩/١).

(٤) في (ب): رد.

(٥) في (ب) أن.

[و][1] في المنع [من][2] الاستئجار على التدريس، والتصدي له، شيء من جهة أنه قد يشابه الأذان، فإن الغرض من كل واحد منهما نفع راجع إلى الناس عموماً، من غير تخصيص أشخاص، وليس في امتياز الأذان [على][3] التدريس ـ بالفرضية في أحدهما ـ فقه، فإن المعتمد [في منع][4] الاستئجار على الجهاد: أنه ينزل على أهل الاستمكان نزولاً عاماً، ولا متعلق [له][5] إلا الذب عن حرم الإسلام، والتدريس إن كان يعم [6] من وجه، فهو في جهة التعلق بمن يتعلم خاص؛ إذ على كل شخص أن يتعلم في نفسه، ـ أي: ما يتعلق بأمر دينه مما لا بد له منه ـ، قال: كما على كل شخص أن يعتني بحفظ المواقيت في الصلوات، والمؤذن يكفي الناس ذلك»[7].

هذا آخر كلامه، وفيه ما يحتاج إلى البيان، فنقول: صدره يفهم أن كلام الأصحاب يفهم تجويز الاستئجار على الانتصاب لإقراء القرآن من غير تعين من يقرأ، ولهذا قال: «[و][8] لو فرضنا استئجار مقرىء على هذه الصورة لكان ممتنعا»[9]، وليس كذلك، بل آخر كلامه يبين أن مراد الأصحاب بما أطلقوه في كل المعهود الغالب فيه، ففي التدريس الغالب الواقع عدم تعين المشتغلين، وفي تعليم القرآن الواقع تعين القارئ، فينزل إطلاق المنع في [التجويز والتدريس][10] في القراءة على ما هو الغالب في كل منهما.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب) في.

(٣) في (ب) عن.

(٤) في كلا النسختين "منع في"، والصواب ما أثبته، وسيأتي بعد قليل كما أثبته.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: "إلا".

(٧) نهاية المطلب: (١٣/١٣ ــ ١٥).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) نهاية المطلب: (١٤/١٣).

(١٠) في (ب) التدريس والتجويز.

نعم، المشكل من كلامه [قوله:][1] «وليس في امتياز الأذان [على][2] التدريس بالفرضية فقه... »[3] إلى آخره، فإنه يفهم أن قوله: «فإن المعتمد في منع الاستئجار على الجهاد... »[4] إلى آخره، مسوق لإيضاح ذلك، وهو إذا تأمل لم يوجد كذلك، والأقرب أنه لم يذكر ذلك دليلاً لما ذكره من عدم الفقه في التفرقة بين الأذان والتدريس، من جهة: أن أحدهما ـ وهو التدريس ـ فرض كفاية، بخلاف الأذان **على المذهب**، لوضوح معنى ذلك، وإنما ذكره فارقاً بين التدريس والجهاد الذي ألحقه به في صدر كلامه، فكأنه قال: في إلحاق التدريس بالجهاد في منع الاستئجار شيء، بل هو شبيه بالأذان، [5] [وشبهه بالأذان][6] من جهة: أن الغرض من كل/ منهما نفع راجع إلى الناس عموماً من غير تخصيص أشخاص، وليس في امتياز الأذان عن التدريس ــ بكون التدريس فرض كفاية بخلاف الأذان ــ فقه، يعني: [أن][7] فرض الكفاية إذا أتى به من دخل في جملة المخاطبين به وقع عن نفسه، وكذلك شأن ما هو/ قربة ليس بفرض كفاية مما لا تدخله النيابة، [ولا النية][8]، إذا أتى به الشخص قاصداً به غيره يقع عن نفسه، وإذا كان كذلك لم يظهر للامتياز بالفرضية معنى، فإذن في كلامه تقديم وتأخير به يتضح، والله أعلم.

١٠٣/أ

٨١/ب

(١) في (ب) قلت.

(٢) في (ب) عن.

(٣) نهاية المطلب: (١٣/١٤).

(٤) المصدر السابق: (١٣/١٤).

(٥) في (ب) زيادة: "فإن المعتمد في منع الإستئجار على الجهاد كذا إلى آخره"، وتقدم موضعها.

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب) فإن.

(٨) سقط من (ب).

ومراده من كون التدريس عام من وجه[1]: أنه ينزل الفرض فيه على من هو من أهله نزولاً عاماً، كما ينزل الجهاد على أهل الاستمكان نزولاً عاماً، فهو من هذا الوجه شبيه بالجهاد، لكنهما مختلفان من **وجه آخر**، وهو: أن نفع الجهاد عام، وهو صيانة بيضة الإسلام وانتشارها، والتدريس ليس كذلك، بل نفعه خاص بمن يعلمه، فإذا تعلم سقط عنه فرض التعليم الذي وجب عليه، وذاك خاص به، وذلك شبيه بنفع الأذان، فإنه أيضاً خاص ببعض الناس وهم السامعون له؛ [لأن بسماعهم][2] سقط عنهم فرض ملاحظة الأوقات، وهذا منه بناء على أنه يجوز الاعتماد على قول المؤذن في دخول وقت الصلاة[3]، ويشبه أن يكون قول من قال: [إن الأجرة][4] في الأذان [تكون][5] في مقابلة الإعلام بدخول الوقت[6]، وإلا لم يصح منه هذا القول، والله أعلم.

وإذا عرفت ذلك عدنا بعده للفظ «الكتاب»، فقوله: (**في جنسه**)، بعض الناس يصحفه فيقول: في حبسه ــ بالحاء، والباء ثانية الحروف، ــ وليس [هو][7] كذلك، [و][8] إنما هو بالجيم والنون، [و][9] عنى [به: جنس][10] ما يدرس فيه، وهو العلم على أي مذهب كان، من غير تعيين المشتغلين عليه [به][11].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٣/١٥).

(٢) في (ب) لإسماعهم.

(٣) انظر: التهذيب: (٢/٢١)، البيان: (٢/٣٥ ـ٣٦)، فتح العزيز: (١/٣٨٢)، روضة الطلبين: (١/١٨٨).

(٤) في (ب) الأجر.

(٥) في (ب) يكون.

(٦) انظر: البيان: (٢/٨٩).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

وقوله: (**وكذا استئجار المقرئ على هذا الوجه**)، عنى به: استئجاره لينتصب لإقراء القرآن العظيم من غير تعيين من يقرئه إياه.

وقوله: (**متردد بين الجهاد لأنه من فروض الكفايات**)، [عنى به: أن الاشتغال بالعلم، وإقراء القرآن، من فروض الكفايات][1] على العالمين بذلك، فهما من هذا الوجه: شبيهان بالجهاد، (**وبين الأذان؛ لأن فائدته**) ــ أي: فائدة الاشتغال والإقراء ــ (**تختص بالآحاد**) كما تقدم بيانه، وفائدة الجهاد لا تختص بالآحاد، بل هي عامة.

وإذا كان [ذلك][2] متردداً بين الأمرين، وقع النظر في أنه هل يلحق بالجهاد فلا يجوز أو يلحق بالأذان ؟، فيأتي فيه الخلاف السالف فيه.

وقضية ما ذكرناه في بسط كلام الإمام: ترجيح إلحاقه بالأذان؛ للمعنى الذي شاركه فيه دون الجهاد.

قال الإمام تلو كلامه السالف: «ولكن إن صار صائر إلى تجويز الاستئجار على التدريس، فلا بد من إعلام على التحقيق، فإن الأذان بين في نفسه، والعلم عند الله تعالى»[3].

وأراد بذلك: أنه إذا صح إلحاق ذلك بالأذان، وجوزنا الاستئجار عليه، فليس لما يدرسه مرد يرجع إليه، فتعين بيانه، فيقول: مذهب كذا إن كان يحسن أكثر من مذهب، أما إذا كان لا يحسن غير مذهب، فيظهر أن ينزل الاطلاق عليه، ولكن يبين ما يدرسه من الكتب؛ لأنها تختلف، ورب مدرس يوضح كتاباً ولا يوضح غيره.

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) لذلك.

(٣) نهاية المطلب: (١٣/١٥).

وقد سلف في الأذان أنه لا يحتاج إلى بيان مدة الإجارة[1]، وقد يقال بمثله هاهنا، ولكن كلام الإمام يقتضي بيان المدة، والانتصاب للتدريس لا يمكن أن يكون في كل الأوقات، فلتنزل مطلقة على العادة في مثله إن انضبطت، وإلا فلا بد من البيان، ولا يضر تفريق الأوقات وإن كانت الإجارة على العين كما في الأذان، وفي استئجار الحيوان كما تقدم[2].

ولا بد من بيان المكان الذي يتصدى فيه للتدريس؛ لأن به يختلف الغرض.

ومنها ـ والله أعلم ـ قول بعضهم: كلام المصنف مصحفاً كما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: (أما الاستئجار على تعليم مسألة معينة، في شخص معين، فلا خلاف في جوازه)، يعني: إذا تعلق [للمستأجر][3] غرض بذلك، كاستئجاره على تعليم غلامه، وولده الذي في ولايته، **ووجه**: القياس على جواز تعليمه غير ذلك من الحرف، حتى قراءة الشعر الذي لا فحش فيه.

فإن قلت: قد قال في «التهذيب»، في كتاب «الصداق»: «إنه لو أصدقها تعليم ولدها القرآن لم يجز»[4]، وكذا قاله في «التتمة»، [قال:][5] «بخلاف عبدها فإنه يجوز»[6]، [و][7] قال في «التهذيب»: «اللهم إلا إذا وجب عليه تعليم الولد، وختان العبد، فجعلت ذلك صداقاً، فإنه يجوز»[8]، فلأي معنى لا يكون الحكم فيما نحن فيه كذلك ؟

---

(١) سبق ذكر المسالة عند الكلام في الاستئجار على الأذان في (صـــ٤١٥)، وانظر: التهذيب: (٥٨/٢)، فتح العزيز: (٤٢٤/١)، المجموع: (١٢٧/٣)، روضة الطالبين: (٢٠٦/١).

(٢) تقدمت مسالة: استئجار الحيوان في (صـــ٣٧٢) وما بعدها.

(٣) في (ب) مستأجر.

(٤) انظر: التهذيب: (٤٨٢/٥)، روضة الطالبين: (٣٠٦/٧)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٢١٦/٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) قال النووي: "قال البغوي: لا يصح كالولد، وقال المتولي: يصح، وهذا أصح". روضة الطالبين: (٣٠٦/٧).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) التهذيب: (٤٨٢/٥)، وانظر: روضة الطالبين: (٣٠٦/٧)، أسنى المطالب: (٢١٦/٣).

قلت: أما تعليم الغلام القرآن: فقد عرفت أن القاضي صرح بجوازه كما تقدم[1].

[وأما][2] تعليم الولد الذي في حجره: فلأن الاستئجار على تعليمه يتضمن إدخال الأجرة في ملكه، فلم يقع العقد إلا له كما ستعرف/ مثل ذلك في الإصداق عنه. أ/١٠٤

وفارق ما نحن فيه جعل ذلك صداقاً، من حيث أنه لا يصح أن تجعل مهرها لغيرها ابتداء؛ لأنه لا يمكن في تقدير النقل، ولا كذلك ما نحن فيه.

نعم، من منع من جعل تعليم العبد صداقاً، يدل على أنه لاحظ أن ذلك لا يقصد [به][3] في العادة زيادة الإثمان، بل [لا][4] ينبغي أن يفعل لهذا الغرض، وهذا المعنى إذا لوحظ اقتضى منعه في جواز الاستئجار على تعليم العبد القرآن أيضاً، ولا يقتضي منع الاستئجار لتعليمه حرفة من الحرف؛ لأن ذلك يقصد لزيادة في ثمنه، وكذا تعليم الكتابة ونحوها، والله أعلم.

وقوله: (**إلا إذا تعين**...) إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه الإمام في باب: «الجعل والجعالة» من كتاب: «الصداق»، وكذا فيما هو مثلها، إذ قال: «إذا أسلمت امرأة، فتزوجها رجل، وتعين عليها تعلم الفاتحة، ولا معلم بالحضرة غير الزوج، **فالمذهب الأصح**: أنه لو أصدقها تعليم الفاتحة صح، وجبن بعض أصحابنا، فمنع هذا في [هذه][5] الصورة، ومنع الاستئجار في مثلها أيضاً، وصار إلى أن تعليم الفاتحة متعين على الرجل، حقاً لله تعالى، فلا يجوز له أن يأخذ [على][6] مقابلة تأدية المستحق عليه عوضاً.

---

(١) قول القاضي سبق في (صـــ٢٩٣).

(٢) في (أ) "وكذا"، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) من.

وهذا ليس بشيء، فإن الأصل وجوب التعلم عليها، فإن تصورت صورة [تعين فيها][1] تحصيل الغرض [من][2] شخص، فالقاعدة هي المرعية، وهذا بمثابة ما [لو][3] اضطر الرجل إلى تناول طعام غيره، فليس لمالك الطعام أن [يمنعه][4] عند استغنائه عنه، ثم تعيين بذل الطعام لا يمنعه بيعه منه.

نعم، لو [امتنع][5] المضطر عن الابتياع، ــ أي: وعن طلبه، وتناوله ــ، فيتعين إذ ذاك على مالك الطعام [6] إنجاده بالعوض على الرأي الأصح.

وفيه **وجه آخر**: أن العوض لا يلزمه في هذه الحالة»[7].

قلت: وأدل شاهد على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ما جاء في «صحيح البخاري» كما ستعرفه في أول كتاب «الجعالة»، من إطلاق قوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[8].

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) عن.

(٣) في (ب) إذا.

(٤) في (ب) يمنع.

(٥) في (أ) "منع"، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: "أن يمنعه عند استغنائه"، وتقدمت في موضعها الصحيح.

(٧) نهاية المطلب: (٢١/١٣ ــ ٢٢).

(٨) سبق تخريجه في (صـــ٤٢٠).

أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأنه أخذ جُعْل على الرقية كما يدل عليه سياق القصة، وهو من باب التطبيب والتداوي والعلاج، وليس من قبيل الاجرة على تعليم القرآن؛ الذي هو قربة. وهذا مذهب متقدمي الحنفية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: عمدة القاري: (٩٦/١٢)، عون المعبود: (٢٠٤/٩)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٥٣٤/٢)، المغني لابن قدامة: (٤١٢/٥)، إعلام الموقعين: (٢٥٤/٤).

نعم، الأصحاب اختلفوا في القضاء إذا تعين على الشخص، وهو مستغن، هل يجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ؟، فقال صاحب «التقريب» يجوز[1]، وهو وما حكاه في «الإشراف» عن أصحابنا بالعراق[2]، والمذكور في «التنبيه:» أنه لا يجوز[3]، وهو ما قال الشيخ أبو علي ـ فيما حكاه ابن أبي الدم[4]ـ: إنه المعروف لأصحابنا[5] ـ يعني: المراوزة ـ، وفي «الإشراف» نسبه إلى أصحابنا بخرسان[6] ـ وهم المراوزة ـ.

وقياس ذلك: أن يقولوا بمثله في [كل][7] كفاية فرض تعين على الشخص مما [هو][8] عمل: قرآناً [كان][9] أو غيره، وإلا، فما الفرق بينهما ؟، والله أعلم.

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم: (صـــ١٠٢)، روضة الطالبين: (١٤٣/١١).

(٢) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات: (صـــ٧٣٦)، ت: أحمد الرفاعي.

(٣) انظر: التنبيه: (صـــ٢٥٢)، المهذب: (٣٧٧/٣)، روضة الطالبين: (١٣٧/١١).

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني الحموي، المعروف بابن أبي الدم. ولد بحماة في جمادى الأولى سنة (٥٨٣هـــ)، ورحل إلى بغداد، فتفقه بها، وسمع وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماماً في المذهب، عالماً بالتأريخ، وله نظم ونثر، ومصنفاته تدل على فضله. توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة (٦٤٢هـــ). من تصانيفه: "شرح مشكل الوسيط"، و" أدب القضاء"، و"كتاب في التأريخ". انظر: طبقات السبكي: (١١٥/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (٩٩/٢).

(٥) انظر: أدب القضاء: (صـــ١٠٢).

(٦) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات: (صـــ٧٣٦)، ت: أحمد الرفاعي.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

[وقوله:][1] (**وعلى الجملة**...) إلى آخره.

لما رأى المسائل تنتشر، وفيما ذكره من الصور [كافي][2] في التمثيل، عقب ذلك بضابط يجمع المراد تبعاً للقاضي؛ فقال: ما أودعه «الكتاب» وليس هو بضابط لكل ما يقابل بالأجرة، بل هو ضابطاً لبعض ذلك، وهو العمل، ولذلك قال الإمام في أول باب «الجعل والجعالة» من كتاب «الصداق»: «ولم يزد الأصحاب ـ أي: في الباب ـ على نقل مسائل مرسلة، وما اعتنوا في ذلك بضابط،/ [[3]ولم يتشوف إلى الاهتمام به إلا القاضي، فإنه حوم على أطراف ولم يستوعب، والقدر الذي ذكره: "أن كل عمل معلوم يلحق العامل فيه كلفة، ويتطوع به الغير عن الغير، فإن الاستئجار عليه جائز، وإذا صح الاستئجار صح إثباته صداقاً".

٨٢/ب

وليس ما ذكره شافياً للغليل، ونحن نرى أن نذكر مسائل مرسلة، ثم ننبه فيها على الغرض المطلوب»[4]، وأودع في الباب ما أودعه المصنف هاهنا، وزاد فيه ما لم يذكره المصنف هنا، وذكره في غيره، ومن ذلك الاستئجار على القضاء لا يصح؛ لتعلق أمر الخلق به عموماً، ولا يتصور أن تنضبط أعماله بوجه من الوجوه[5]، وهذا الأخير هو ما وجهه ابن الصباغ[6]، وعن الشيخ أبي حامد أنه وجهه: بأنه عمل لا [يعمله][7] الغير عن الغير، وإنما يقع عن نفسه، ويعود نفعه على الغير[8].

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) في (ب) كاف.

(٣) هنا بداية لوحة ساقطة من نسخة (ب)، وهي لوحة رقم: (٨٣).

(٤) نهاية المطلب: (١٠/١٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (١٥/١٣)، فتح العزيز: (١٠٣/٦).

(٦) ووجهه به الرافعي كذلك. انظر: فتح العزيز: (١٠٣/٦).

(٧) في (أ) "يعلمه"، والصواب المثبت.

(٨) انظر: الحاوي: (٢٠/٤)، البيان: (٨٩/٢)، فتح العزيز: (٤٢٤/١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٢٩٦/٤).

قلت: وهذا بناء على أن خليفة القاضي لا ينعزل بموت القاضي أو فسقه؛ لأنه ليس نائباً عنه، إذ لو كان نائباً عنه لانعزل بذلك، كما قاله بعض الأصحاب[1].

وقد ذكر البندنيجي أن من أصحابنا من سهى فقال: يجوز أخذ الأجرة على القضاء[2]، وعن «فتاوى» القاضي الحسين: إلحاق ذلك بالأذان؛ حتى تجوز الإجارة عليه[3]؛ لأن كل واحد منهما يعود نفعه إلى عامة المسلمين، وظني أني ذكرت ذلك مع غيره في كتاب «الأقضية».

(١) انظر: الحاوي: (٢٣٣/١٦)، نهاية المطلب: (٥٨٧/١٨)، البيان: (١١٧/١٣)، روضة الطالبين: (١٢٧/١١).

(٢) انظر: التعليقة: (صـــ٧٠٢)، ت: عبيد العمري.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (١٣٧/١١).

فرع:

التوكيل في المباحات هل يجوز ؟، فيه **قولان**.

وقضية الضابط في «الكتاب» أن يكون في جواز الاستئجار على ذلك **قولان**، بناء على **القولين** في جواز النيابة فيه، وقد صرح بحكايتهما هاهنا المتولي والبغوي[(١)].

أ/١٠٥

وقضية صحة البناء أن يكون الصحيح الصحة؛/ لأنه الصحيح في التوكيل[(٢)]، وقد رأيت في «تعليق» القاضي الحسين في أواخر كتاب «الشركة»[(٣)]، وفي «المجرد» لسليم هاهنا، الاقتصار على الصحة، وادعى الإمام في باب «الشركة» الجزم به[(٤)]، ولكن ابن كج أجاب بمنع الصحة[(٥)]، وبذلك يكمل في المسألة ثلاث طرق.

وفائدة الصحة: أن يكون ما يحتطبه، أو يحتشه، أو يصطاده، أو يحييه من الموات، يكون للمستأجر[(٦)]، والإجارة على ذلك تقدر بالمدة، ويجوز في الإحياء أن تقدر بالعمل.

---

(١) انظر: التهذيب: (٤/٢٠٠)، فتح العزيز: (٥/٢٠٨).

(٢) انظر: التهذيب: (٤/٢٠٠)، فتح العزيز: (٥/٢٠٨)، روضة الطالبين: (٤/٢٩٢) النجم الوهاج: (٥/٣٥٥).

(٣) الشركة في اللغة: " ـ بفتح فكسر، أو بكسر فسكون ـ الخلطة: خلط الاملاك العائدة لاشخاص متعددين".
وعرفاً: "اختلاط نصيبين فصاعداً بحيث لا يتميزان، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط نصيبين". انظر: التعريفات: (صـــ١٢٦)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـــ٢٠٣)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ٢٦١).

(٤) وكذلك جزم الماوردي بالجواز في التوكيل والاستئجار. انظر: الحاوي: (٦/٤٨٠)، نهاية المطلب: (٧/٢٨)، فتح العزيز: (٥/٢٠٨).

(٥) انظر: فتح العزيز: (٥/٢٠٨).

(٦) انظر: الحاوي: (٦/٤٨٠)، نهاية المطلب: (٧/٢٨).

قال: (**الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة**)[1].

دليله: أن الإجارة بيع للمنافع، وبيع الأعيان يشترط فيه العلم بها؛ **لنهيه ﷺ عن بيع الغرر**[2]، فكذا المنافع[3].

والعلم في المبيع يتعلق **بثلاثة أمور**:

العلم بعينه، وقدره، وصفته، ومثل ذلك معتبر في الإجارة أيضاً.

أما العين: فلأنه لا يجوز أن يقول: "أجرتك أحد [هذين][4] العبدين"، كما لا يجوز أن يقول: "بعتك أحدهما" لا يعينه.

وأما الصفة: فلأنه لا يجوز أن يقول: "أجرتك كذا" إذا لم يكن المستأجر قد رآه، وهل يجوز إجارته على الوصف ؟، فيه **القولان** في بيع الغائب.

وأما القدر: فلأنه لا يجوز إجارة ما يجهل قدر المنفعة فيه[5].

والمثُل الآتية موضوعة لإيضاح ذلك.

قال: (**وتفصيلها بتقسيم أقسام الإجارة، وهي ثلاثة:**)[6].

أشار بما ذكره إلى أن معرفة قدر المنفعة إنما نحتاج إلى الكلام فيه فيما يدق فهمه أو يصعب رسمه، وذلك في ثلاثة أنواع بها تقسيم الإجارة التي نحتاج إلى الكلام في تحقيق الشرط المذكور فيها، لأنها تارة ترد على جماد، وتارة على حيوان، والحيوان تارة بهيم، وتارة غيره، فغير البهيم الآدمي، والبهيم ما عداه من الحيوانات، والجماد الأرض.

---

(١) الوسيط: (١٦٦/٤).

(٢) سبق تخريجه في (صـــ٢٥٤).

(٣) انظر: الحاوي: (٣٩١/٧)، المهذب: (٢٤٥/٢ ــ ٢٤٦)، البيان: (٣٠٢/٧).

(٤) في (أ) "هذه"، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر: فتح العزيز: (١٠٥/٦)، روضة الطالبين: (١٨٨/٥ ــ ١٨٩)، مغني المحتاج: (٤٥٣/٣).

(٦) الوسيط: (١٦٦/٤).

قال: (**الأول: استصناع الآدمي:**

وذلك يعَرَّف: إما بالزمان، أو بمحل العمل، كما إذا استأجر على الخياطة، فيعين الثوب، أو يقول: "استأجرتك يوماً للخياطة".

ولو جمع بينهما، وقال: "استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم"، ففيه وجهان: أصحهما المنع؛ لأن تفريع الجواز يفضي إلى خبط إن تم العمل قبل مضي اليوم، أو على العكس.

ولو استأجر على تعليم القرآن: فإما أن يعَرَّف بالزمان، أو بمقدار السور، أو تعيينها، ولا يشترط أن يختبر [فهم](١) **المتعلم، ولا فائدة أيضاً في شرط رؤيته.**

ولو استأجر على قدر عشر آيات، ولم يعين السورة، ففيه وجهان:

ووجه المنع: تفاوتها في عسر الحفظ ويسره.

ووجه الجواز: أن رسول الله ﷺ قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»(٢)**، ولم يعين. وقيل: إنه كان خمس عشرة آية من أول البقرة.**

والاستئجار على الرضاع يعرف فيه المدة، والصبي؛ لأن الغرض يختلف به اختلافاً ظاهراً، والموضع الذي فيه الرضاع.

ولا يبالي بما يتطرق إليه من جهالة بسبب تعرض الصبي للأمراض، وزيادة حاجته، أو نقصانها، وهذا يدل على نوع من التساهل، والإجارة للحاجة)(٣).

استصناع الآدمي: تارة يعَرَّف بكل من الزمان ومحل العمل، وتارة لا يعرف بهما بل بأحدهما: **فمن الأول:** ما مثل المصنف من الخياطة، ولا بد في كل من الحالتين في «الكتاب» من تعين نوع الخياطة: هل هي رومية، أو فارسية؛ إذ الفارسية بغرزة(٤)، والرومية

---

(١) في (أ) مكررة مرتين.

(٢) سبق تخريجه في (صـــ٣٣٢).

(٣) الوسيط: (١٦٦/٤ ــ ١٦٧).

(٤) جاء في اللسان: "غرز الإبرة في الشيء غرزاً، وغرزها: أدخلها، وكل ما سمر في شيء فقد غرز، وغرزت الشيء بالإبرة أغرزه غرزاً". لسان العرب: (٣٨٦/٥)، المعجم الوسيط: (٦٤٩/٢).

بغرزتين، ويبين نوع المخيط؛ لأن الغرض يختلف بذلك.

وهل يشترط أن يقول شهراً من الآن، أو الاطلاق ينزل ؟، **فيه وجهان** كما إذا قال: "أجرتك هذا شهراً"[(١)].

وقوله: (**ولو جمع بينهما...**) إلى آخره، صحيحه هو ما قال القاضي الحسين: «**إنه المذهب**»، وبه جزم سليم في «المجرد»، وحكاه في «الشامل» لا غير عن الأصحاب، متبعاً فيه القاضي أبا الطيب؛ لامتناع الوفاء بالأمرين[(٢)].

ومقابله في «تعليق» القاضي: أنه يصح، ويحمل على أسرعهما حصولاً وانقضاء، فإن فرغ اليوم قبل الكمال لم يلزمه تكميله، وإن فرغ الثوب في أثناء اليوم لم يلزمه عمل في باقيه[(٣)]، وعلى ذلك جرى في «التهذيب»[(٤)].

[وعندي:][(٥)] يصح، وينزل على العمل، فإن فرغ قبل اليوم استحق الأجر، وإن فرغ اليوم ولم يفرغ العمل، وجب عليه إتمامه[(٦)].

وعن القفال: أنه يصح، وينزل على اليوم، حتى إن انقضى قبل إتمام العمل لا يلزمه الإتمام، وإن فرغ العمل في أثناء اليوم، فللمستأجر أن يأتي بمثل ذلك الثوب فيخيط فيه بقية اليوم[(٧)].

---

(١) انظر: التهذيب: (٤/٤٣١).

(٢) انظر: الحاوي: (٧/٣٩٢)، التعليقة: (صـــ٩٣٣)، ت: محمد الفزي، الشامل: (١/٢٨٥)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (٨/٧٥)، التهذيب: (٤/٤٢٨)، فتح العزيز: (٦/١٠٥)، روضة الطالبين: (٥/١٨٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٨/٧٥)، فتح العزيز: (٦/١٠٥ ــ ١٠٦)، روضة الطالبين: (٥/١٨٩).

(٤) انظر: التهذيب: (٤/٤٢٨).

(٥) في (أ) "وعند"، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٨/٧٥).

(٧) انظر: فتح العزيز: (٦/١٠٦).

وفي البويطي: «وإن شرط عليه أن يأخذ في عمله، وسمى الفراغ إلى أجل يمكن أن يعمل مثله فيه، فذلك أفضل، وإن لم يسم الأجل فهو جائز، ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه»[(١)].

قال في «البحر»: «وهذا صحيح عندي»[(٢)].

وبه يجتمع في صحة العقد **ثلاثة أوجه**:

ثالثها: إن عين للفراغ مدة يمكن التحصيل فيها مع آخرها غالباً صح العقد، وإلا فلا.

وإذا صح، فالاستحقاق بما إذا تحقق يتقيد فيه أيضاً **ثلاثة أوجه** [سلفت][(٣)]، **والأصح** في الرافعي: **أولها**[(٤)].

وعلى كل حال: لو زاد في هذا على أنك إن فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره، بطل؛/ لأن زمان العمل يصير مجهولاً[(٥)]. ١٠٦/أ

قلت: وهذا ظاهر على أن قولنا على أن الاستحقاق يتعلق بالزمان، كما هو رأي القفال، أما إذا قلنا بخلافه، فهو تصريح بمقتضى العقد، فكيف يبطل، والله أعلم.

وكما يحصل التعريف ــ فيما ذكرناه ــ بالزمان والعمل، فإذا كانت الإجارة على العين تحصل بها أيضاً إذا كانت على الذمة، مثل أن يقول: "ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، وألزمت ذمتك الخياطة في هذا الثوب يوماً"، قال في «التتمة» تبعاً للقاضي أبي الطيب: «ولو قال: "ألزمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوماً"، ولم يعين عاملاً يخيط، أو محلاً للخياطة، لم يصح»[(٦)]، وهو ظاهر إذا لم يبين نوع الثوب الذي يخيط فيه، أما إذا بينه، وبين صفة الخياطة، فعلى عدم الصحة نظر، والله أعلم.

---

(١) مختصر البويطي: (صـــ٧٨٣ ــ ٧٨٤)، ت: أيمن السلامة.

(٢) بحر المذهب: (١٧٩/٧).

(٣) في (أ) "سلف"، وما أثبته هو الصواب.

(٤) وهو أنه يستحق الأجرة بأسرعهما إتماماً. انظر: فتح العزيز: (١٠٦/٦)، روضة الطالبين: (١٨٩/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز: (١٠٦/٦)، روضة الطالبين: (١٨٩/٥).

(٦) تتمة الإبانة: (٤٥٣/١)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (١٠٦/٦)، روضة الطالبين: (١٨٩/٥ ــ ١٩٠).

ومن ذلك أيضاً: الاستئجار على البناء، وعلى الحراثة[1]]، وعلى دراسة الزرع، فيجوز أن يقول: "استأجرتك لتبني حائطاً هاهنا، طوله كذا، وعرضه كذا، وارتفاعه كذا"، ويبين الآلة التي يبني بها، "ولتحرث في هذه الأرض بدابة من عندي"، ويبين ما يحرث به، "ولتدرس في هذا الزرع"، ويبين ما يدرس به من ملك المستأجر.

ويجوز أن يقول: "لتبني لي شهراً، أو يوماً، أو تحرث لي يوماً في هذه الأرض، أو تدرس في عشرة أيام على هذا الزرع"، ويبين أول المدة.

وما يبني به، أو يحرث به، أو يداس، [من مال المستأجر][2]؛ لاختلاف الأغراض[3].

وكلام سليم في البناء يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه قال: «وإن استأجره ليبني له، وقدر منفعته بالمدة، صح، ولم يفتقر إلى ضبط شيء آخر»[4]، والله أعلم.

ولو جمع في ذلك بين المدة والعمل، جاء فيه ما سلف[5]، والله أعلم.

(١) نهاية اللوحة الساقطة من نسخة (ب) وهي رقم: (٨٣)، وأولها: "ولم يتشوف إلى الاهتمام به إلا القاضي".

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧ ـ ٤١٤)، التنبيه: (صـــ١٢٣)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥ ـ ٢٠٧)، أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

(٤) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٣).

(٥) انظر: (صـــ٤٣٩).

ومن الثاني: السكنى، والرضاع، والتطيين[(١)]، ورعي الدواب، وإدارة الدولاب، لا يتقدر إلا بالزمان؛ إذ لا ينضبط بالعمل[(٢)].

ووجه ذلك الماوردي في الأخيرة بأنه: «لو قدر بالعمل كسقي عشرة أجربة[(٣)] مثلاً، فقد يروى بقليل الماء، ولا يروى بكثيره، فلا يصير تقدير العمل معلوماً»[(٤)]، والله أعلم.

ومن ذلك أيضاً الحج والعمرة، [أو][(٥)] أحدهما، لا تقدر المنفعة فيه إلا بالعمل[(٦)].

وقوله: (**ولو استأجر على تعليم القرآن: فإما أن يعرف بالزمان، أو بمقدار السور وتعينها**)، بين بذلك أنه يجوز فيه التعريف بالزمان وبالعمل أيضاً؛ كالخياطة ونحوها، وكذا ذكره الإمام[(٧)].

قال [الرافعي][(٨)]: «وفي إيراد غيرهما ما يفهم عدم الاكتفاء بالمدة»[(٩)]، وقد ذكره في «التهذيب»[(١٠)]، وقال: «إنه الأشبه؛ لتفاوت السور والآيات في [سهولة][(١١)] الحفظ وصعوبته»[(١٢)].

---

(١) التطيين: "طلي الحائط والجدار والسطح ونحوها بالطين". انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٢٢٢/٩)، لسان العرب: (٢٧٠/١٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (١٤٣٢/٢)، مادة: (طين).

(٢) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٣)، التهذيب: (٤٣٥/٤)، البيان: (٣٠٣/٧)، فتح العزيز: (١٠٥/٦).

(٣) أجربة: مفردها جراب ـ بكسر الجيم ـ وهو: "وعاء من جلد يحفظ فيه الزاد". تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٣٤٣)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ١٦١)، المعجم الوسيط: (١١٤/١).

(٤) الحاوي: (٤١٤/٧).

(٥) في (ب) إذ

(٦) انظر: التنبيه: (صـــ١٢٣)، البيان: (٣٠٣/٧)، كفاية الأخيار: (صـــ٢٩٥)، مغني المحتاج: (٤٥٥/٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (١٦/١٣).

(٨) في (ب) القاضي.

(٩) فتح العزيز: (١٠٦/٦). قال النووي: "الاكتفاء أصح وأقوى". روضة الطالبين: (١٩٠/٥).

(١٠) انظر: التهذيب: (٤٣٤/٤).

(١١) في (ب) تساهل.

(١٢) فتح العزيز: (١٠٦/٦).

ومراد المصنف: (**بمقدار السور وتعينها**)، نفس السور، وذلك مثل أن يقول: "استأجرتك لتعلمه ثلاث سور من أول الكتاب العزيز".

قال الإمام: «[ولو جمع بين الأمرين فقال: "تعلمني سورة البقرة في شهر"، ففيه **وجهان** مشهوران][1] »[2]، وعنى بهما: **الوجهان** السالفان في مسألة الخياطة[3]، ويضاف إليهما ما قد عرفته في ذلك؛ إذ لا فرق.

[وقوله:][4] (**ولا يشترط أن يختبر فهم المتعلم**)، أي: إذا قدر التعليم بالعمل وإن كان يختلف به سهولة وصعوبة؛ لأن الحفظ لا يتقيد بالفهم، فرب فهيم يصعب عليه الحفظ وعكسه؛ ولأن في هذا تضييق، والإجارة رخصة لا يليق بها التضييق، وأقرب شاهد لذلك الرضاع.

والإمام قال ــ لم ذكر أنه لا بد من تعيين السورة، أو الجزء الذي يقع التوافق على التعليم فيه، كما دل عليه ظاهر كلام بعض المشايخ، ووجهه: بأن السور مختلفة، [فمنها][5] متشابهات، ومنها ما يصعب حفظه، والأمر في ذلك على تفاوت بين ــ: «وكنت أود من هذا المنتهى [أن][6] لا يصح الاصداق والاستئجار على التعليم قبل أن يختبر حفظ المتعلم، كما لا تصح إجارة الدابة للركوب قبل أن يعاين الراكب؛ إذ تفاوت الحفظ يدنو من تفاوت الجثث، أو يزيد عليها.

وظاهر كلام الأصحاب: أن هذا لا يشترط، وقد توجه عدم اشتراطه بحديث الأعرابي والواهبة، فإنه ــ ﷺ ــ لم يأمره أن يختبر حفظها لما قال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[7].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) نهاية المطلب: (١٣/١٦).

(٣) سبقت مسألة الخياطة في (صـــ٤٣٨).

(٤) في (ب) قلت.

(٥) في (ب) منها.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سبق تخريجه في (صـــ٣٣٢).

وقد ينقدح أن يقال [فيه:][(١)] قد كان أصدقها تعليم خمس أو عشر من أول البقرة، هكذا الحديث، ولعل الأمر كان يقدر في هذا المقدار، ولا يتفاوت تفاوتاً محسوساً.

وليس يبعد أن يقال: يجوز اكتراء الدابة لتركب من الدار إلى السوق، من غير نظر إلى خفة الراكب، فإن التفاوت لا يعظم في هذا المقدار، سيما إذا كانت الدابة قوية»[(٢)].

قلت: ويشبه أن يقال: إنما لم نشترط ذلك لأن فيه تضييع المنفعة عليه في زمن الاختيار، كما بمثل ذلك لا يشترط الذوق في بيع المطعوم، وإن اختلف الغرض به [على المذهب][(٣)] [(٤)].

نعم، إذا وجد ذهنه في الحفظ خارجاً عن عادة أمثاله، يظهر أن يثبت/ للمستأجر الخيار في الفسخ، والله أعلم. أ/١٠٧

وقوله: (**ولا فائدة أيضاً في شرط رؤيته**)، يعني: [فإنها][(٥)] لا يطلع بها على معرفة فهمه، وسرعة حفظه، وعكس ذلك، وإذا كنا لا نشترط معرفة فهمه، فكذا [ما][(٦)] قد يتخيل أنه يدل عليه.

وقوله: (**ولو استأجر على قدر عشر آيات**) ـ أي: على عشر آيات ـ (**ولم يعين السورة، ففيه وجهان...**) إلى آخره.

الخلاف في المسألة يشير إليه قول الإمام: «ومما يدور في الخلد أنا هل نشترط تعيين السورة، أو الحرف الذي يقع التوافق على التعليم فيه ؟، هذا تردد، ظاهر كلام [المشايخ:][(٧)] في أنه لا بد من التعين فيه؛ فإن السور مختلفة»[(٨)].

---

(١) طمست من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) نهاية المطلب: (٢٠/١٣ ــ ٢١).

(٣) في (ب) كالذهب.

(٤) انظر: فتح العزيز: (٦٤/٤)، روضة الطالبين: (٣٧٨/٣)، المجموع: (٢٩٥/٩).

(٥) في (ب) فإنه.

(٦) في (ب) فإنه.

(٧) في (أ) "الشيخ"، والمثبت من (ب)، وهو موافق لما في «نهاية المطلب».

والإمام إذا أطلق "الشيخ" فإنه يريد به الشيخ أبو علي السنجي (ت: ٤٣٠هـ)

(٨) نهاية المطلب: (٢٠/١٣).

قلت: ويؤخذ أيضاً من قول الماوردي في كتاب «الصداق» [كما][1] ذكرناه عند الكلام في التشطير أن القرآن هل يتجزئ ؟، ــ يعني: أن أجزاؤه متساوية أما لا[2] ؟ ــ وفيه خلاف قدمناه.

وقد صرح الرافعي هنا بحكاية **الوجهين** في ذلك[3]، وأشار في كتاب «الصداق» إلى حكايتهما في تعيين السبع إذا كان معقوداً عليه؛ إذ [قال][4] بعد قوله: إنه لا بد من التعيين: «وفي بعض الشروح إشارة إلى **وجه آخر**: أنه لا يشترط تعيين السبع»[5]، وأشار به إلى «شرح [ابن][6] داود»؛ لأن فيه: «وإن شرط سبعاً، فالصحيح أنه يجب تعيين السبع»، انتهى.

فإذا قلنا: بأنه لا يشترط، فلو قال: عشر آيات، كفى.

وفي «المهذب» حكاية **وجه [آخر:]**[7] أنه لا بد من تعيين السورة، لكن يكفي إطلاق العشر [منها][8] [9].

قال الرافعي: فحصل في اشتراط تعيين الآيات **ثلاثة أوجه:**

الثالث: الفرق بين أن يعين السورة فيتسامح بإطلاق الآيات منها أو لا يعين[10]، واحتج له بما روي أنه ﷺ قال في قصة الواهبة لبعض القوم: «**إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت**»، فقال: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيته، فقال للرجل: «**هل عندك شيء؟**»،

---

(١) في (ب) ما.

(٢) انظر: الحاوي: (٩/٤١٤ ــ ٤١٥).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٦/١٠٧).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) فتح العزيز: (٨/٣٠٩). وهذا الوجه وصفه النووي بالشذوذ. انظر: روضة الطالبين: (٧/٣٠٤).

(٦) في (ب) أبي.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) فيها.

(٩) انظر: المهذب: (٢/٢٥٠)، فتح العزيز: (٦/١٠٦).

(١٠) انظر: فتح العزيز: (٦/١٠٦).

قال: لا، قال: ((**ما تحفظ [من]**[1] **القرآن** ؟))، قال: سورة البقرة والتي تليها، [فقال:][2] ((**قم وعلمها عشرين آية، وهي امرأتك**))[3].

قلت: [والروايات][4] في الخبر مختلفة، وقد جاء في ((الصحيحين)) فيها: أن النبي ﷺ قال لمن رغب في نكاحها: ((**هل معك من القرآن شيء** ؟))، [قال:][5] نعم، سورة كذا وسورة كذا، سماها، فقال رسول الله ﷺ: ((**قد زوجتكها بما معك من القرآن**))[6].

وهذه الرواية ترد ما استدل به المصنف **للوجه الثاني** من ((الكتاب))، دون ما استدل به صاحب **الوجه الثالث** إن ثبت؛ لأنه يكون مبيناً للقرآن الذي وقع به الاستئجار، والله تعالى أعلم.

واختلف الأصحاب في أنه: هل يشترط بيان الرواية التي يقع الإقراء بها؛ مثل قراءة أبي عمرو[7] وغيره، أما لا[8]؛ لأن التفاوت في ذلك يسير ؟

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الحديث أخرجه بهذا السياق النسائي في ((السنن الكبرى)) من حديث أبي هريرة ﷺ، في كتاب: "النكاح"/ باب: "كيف التزويج على آي القرآن": (٢١٧/٥، رقم: ٥٤٨٠)، وأبو داود مختصراً من حديث أبي هريرة ﷺ، في كتاب: "النكاح"/ باب: "في التزويج على العمل يعمل": (٢٠٢/٢، رقم:٢١١٤)، قال ابن الملقن: "وفيه عِسْل التميمي أبو قرة البصري، وقد ضعفوه"، وقال أبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال الحافظ ابن حجر: "فيه ضعف"، وأصله في ((الصحيحين)) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، وتقدم تخريجه في (صـــ٢٢١). انظر: البدر المنير: (٤٢/٧ ـــ ٤٤)، التلخيص الحبير: (١٣٤/٣)، ضعيف سنن أبي داود: (٢١٣/٢)، إرواء الغليل: (٣٤٦/٦).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) الحديث سبق تخريجه في (صـــ٣٣٢).

(٧) هو: أبو عمرو بن العلاء زَبَّان بن عمار التميمي المازني البصري، في اسمه واسم أبيه خلاف، واعتمدت هنا ما رجحه الزركلي في ((الأعلام))، وهو أخذ برواية السيوطي في ((المزهر))، فقد قال السيوطي: "هذا أصح ما قيل فيه". وأشار إلى الخلاف في اسمه واسم أبيه ابن خلكان في ((الوفيات))، وهو أحد القراء السبعة، وأحد أئمة اللغة، والأدب، وكان أعلم الناس بالقران، وباللغة، والأدب، والشعر. توفي سنة (١٥٤هـــ). انظر: وفيات الأعيان: (٤٦٦/٣)، الأعلام للزركلي: (٤١/٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب: (١٦/١٣)، البيان: (٣٢٤/٧)، فتح العزيز: (٣٠٩/٨)، روضة الطالبين: (١٩٠/٥).

وقال الإمام بعد حكاية **الوجهين** عن العراقيين: «والوجه عندنا: القطع بأن ذلك لا يعتبر، ولا ينتهي التضييق إلى هذا الحد»، واستدل بحديث الواهبة؛ لأنه ﷺ لم يتعرض لذكر الحرف والقراءة[(١)]، وهذا ما صححه الرافعي أيضاً[(٢)]، وقال في كتاب «الصداق»: «إن به أجاب ابن كج هاهنا»[(٣)].

ولو شرط حرفاً [يتعين][(٤)] التعليم به، فلو علم بغيره قال الرافعي في كتاب «الصداق»: «[فيستحق][(٥)] أجرة المثل، أو لا شيء له ؟، حكى ابن كج فيه **وجهين**، وحكى **قولين** في أن ذلك لو كان [في الزوجة][(٦)] في أنها بم ترجع على الزوج:

أحدهما: بمهر المثل.

٨٤/ب

والثاني: بقدر التفاوت من أجرة التعليم بالحرف الآخر،/ فإن لم يكن تفاوت لم يرجع بشيء.

قال ابن كج: ولا معنى لهذا [الاختلاف][(٧)]، بل الواجب أن يقال: يعلمها بالحرف المشروط، وهو متطوع بما علم»[(٨)].

---

(١) نهاية المطلب: (١٧/١٣).

(٢) وصححه النووي كذلك. انظر: فتح العزيز: (١٠٧/٦)، روضة الطالبين: (١٩٠/٥).

(٣) انظر: فتح العزيز: (٣٠٩/٨).

(٤) في (ب) تعين.

(٥) في (ب) يستحق.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) ولا خل

(٨) فتح العزيز: (٣٠٩/٨).

ولتعرف: أنه لا بد في العاقد على ذلك من معرفة ما يقع العقد عليه من ذلك؛ إذ لا فائدة في ذكر ما لا يعرف، ولهذا قال الرافعي في كتاب «الصداق» ـ بعدما ذكر ما سلف ـ: «والعلم بذلك يشترط في حق الزوج والولي، فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما معرفة بالقرآن وسوره وأجزائه، فالطريق كما قال أبو الفرج: التوكيل، وإلا، فيرى المصحف ويقال: تعلم من هذا الموضع [إلى هذا الموضع][1].

وقال الرافعي: ولك أن تقول: ما ينبغي أن يكون هذا طريقاً؛ لأنه لا يفيد معرفة بحال ذلك المشار إليه [سهولة وصعوبة][2]»[3].

وابن داود قال: إنما يصح إذا كان المتعاقدان يعرفان قدر ذلك، وإلا، وكلا من يعرفه[4].

قلت: وعلى مقتضى قول الرافعي: لا يصح أن يجعل القرآن كله صداقاً [إذا][5] لم يكن العاقد قد قرأه، [وما][6] أظن أحداً يسمح به، والله أعلم.

[وقوله:][7] (**والاستئجار على الرضاع يعرف فيه المدة**)، أي: بأن يقول: سنة أو أكثر من الآن، أو يطلق على **وجه**.

(**والصبي**)، أي: بالمشاهدة لا بالوصف؛ لأنه لا ينضبط[8]، كما أنه يشترط في الراكب على الدابة معرفته بالرؤية لا بالوصف على الأصح كما ستعرفه[9].

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) صعوبة وسهولة.

(٣) فتح العزيز: (٣٠٩/٨).

قال النووي: "الصواب: أنه لا تكفي الإشارة إذا لم يعلمها، فيتعين التوكيل". روضة الطالبين: (٣٠٥/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز: (٣٠٩/٨)، روضة الطالبين: (٣٠٥/٧).

(٥) في (ب) فإنه.

(٦) في (ب) ولم.

(٧) في (ب) قلت.

(٨) انظر: المهذب: (٢٤٩/٢)، التهذيب: (٤٣٥/٤)، البيان: (٣١٨/٧)، روضة الطالبين: (١٩٢/٥)، أسنى المطالب: (٤١٢/٢)، تكملة المجموع: (٣٠/١٥).

(٩) سيأتي في (صـــ٥٠١ ــ ٥٠٢).

١٠٨/أ

وزاد الماوردي على ذلك؛ [فاشترط][(١)]/ مع الرؤية المعرفة بسن [الصبي][(٢)] الرضيع: إما مشاهدة، أو خبراً؛ لأنه يختلف شربه باختلاف سنه[(٣)].

وقوله: (**والموضع الذي فيه الرضاع**)، يعني: لأن الغرض يختلف بذلك، وتتفاوت بسببه الأجرة، وما كان هذا شأنه لا بد من معرفته[(٤)]، وكلام الماوردي يدل على عدم اعتبار ذلك[(٥)]؛ [فإنه][(٦)] قال: «وليس على المرضعة أن تأتي [إلى][(٧)] الطفل فترضعه، بل على ولي الطفل [لو][(٨)] أراد إرضاعه أن يحمله إليها [ليرتضع][(٩)]»[(١٠)]، لكن لعل هذا مفروض فيما إذا شرطت أن ترضعه في بيتها.

وقوله: (**ولا يبالي بما يتطرق من جهالة...**) إلى آخره، هو المعنى الذي لأجله قال الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ: لو لم يكن في الإجارة إلا آية الرضاع، لكانت كافية في الدلالة[(١١)]، يعني: لأجل ما احتملته من الغرر، والله أعلم.

---

(١) في (أ) "باشتراط"، والمثبت من (ب).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي: (٤٢٣/٧).

(٤) انظر: المهذب: (٢٤٩/٢)، البيان: (٣١٨/٧)، روضة الطالبين: (١٩٢/٥)، أسنى المطالب: (٤١٢/٢)، تكملة المجموع: (٣٠/١٥).

(٥) في (ب) زيادة: "فاشترط مع الرؤية المعرفة بسن الرضيع"، وتقدمت في موضعها الصحيح.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) على.

(٨) في (ب) إذا.

(٩) في (ب) ليرضع.

(١٠) الحاوي: (٤٢٤/٧).

(١١) انظر: الأم: (٢٥/٤ ــ ٢٦).

قال: (**القسم الثاني: في الاستئجار للأراضي.**

وفيه صور:

الأولى: أن يستأجر للسكون، فيشترط [أن يعرف][1] من الدار والحانوت والحمام: [كل ما][2] تختلف به المنفعة، فيرى [في][3] الحمام: البيوت، وبئر الماء، [والقدر][4]، ومطرح الرماد، ومبسط القماش والوقود، والأتون، ومجمع فضلات الماء، كما يراه المشتري.

[و][5] يعرف قدر المنفعة بالمدة، وإن أجر سنة [فذاك][6]، وإن زاد فثلاثة أقوال:

الأصح: أنه لا يتقدر بمدة، بل [يتبع][7] التراضي؛ إذ لا توقيف في التقدير.

والثاني: أنه لا يزيد على سنة؛ فإنه أثبت للحاجة.

[والثالث:][8] أنه ينتهي إلى ثلاثين سنة، ولا يزاد عليه؛ كيلا يصير في معنى البيع.

التفريع:

إذا جوزنا الزيادة وهو الصحيح: فلو أجر سنين، فهل يشترط بيان [حصة][9] كل سنة [من][10] الأجرة ؟

وجهان:

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) كما.

(٣) في (ب) من.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) في (ب) طبع.

(٨) في (ب) والثاني.

(٩) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(١٠) في (ب) في.

أحدهما: لا، كبيان الأشهر من سنة واحدة.

والثاني: نعم، إذ يغلب [تفاوت][1] أجرة المثل، وربما تمس حاجة إلى معرفته في التفاسخ إن اتفق)[2].

ما صدر به القسم لا خلاف فيه، لأن الأجرة تختلف باختلافه، وما اختلفت بحسب اختلافه فلا بد من معرفته؛ كما في البيع.

وقوله: (**فيرى في الحمام البيوت...**) إلى آخره، هو ما ذكره غيره[3].

قال سليم: «وإذا أراد أن يشاهد القدر، فإن شاهدها من أسفلها حيث توقد النار جاز، وإن [دخل][4] بيت الماء فرأها من أعلاها جاز أيضاً، ولا يحتاج إلى قلعها لذلك»[5].

قلت: وهذا في حمام بلادهم؛ لأن القِدْرَ فيها يعرف من كل جهة، ولهذا قال ابن الصباغ: «ويشاهد قدره؛ لأنها إذا كانت كبيرة كانت أقل مؤنة؛ لأنها تحمي الماء الكثير بالوقود القليل، فإما أن يشاهد داخلها من الحمام، أو ظاهرها من الأتون»[6].

وأما حمام بلادنا ـ وهي مصر ـ، فلا يكفي مشاهدة القدر من الأتون؛ لأن الطاق[7] به [صغيرة][8] لا يحيط برؤية جميعها منها، بل يشاهدها من بيت القدور، فيعرف طول كل قدر وسعته.

ويحتاج أن ينظر إلى الويبة [...][9] لأن الغرض يختلف بصغرها وكبرها.

---

(١) في (ب) تقارب.

(٢) الوسيط: (١٦٧/٤ ــ ١٦٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٩٣/٨)، البيان: (٣٢٣/٧)، فتح العزيز: (١١٠/٦)، روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

(٤) في (أ) "دخلت"، والمثبت من (ب).

(٥) الشامل: (٣٤٣/١)، ت: عمر المبطي، فتح العزيز: (١١٠/٦)، روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

(٦) الشامل: (٣٤٢/١ ــ ٣٤٣)، ت: عمر المبطي. قال الرافعي والنووي: "والقياس على اعتبار الرؤية: أن يشاهد الوجهين إذا أمكن؛ كما تعتبر مشاهدة وجهي الثوب". فتح العزيز: (١١٠/٦)، روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

(٧) الطاق: "النافذة الصغيرة في الجدار". معجم لغة الفقهاء: (صـــ٢٨٨).

(٨) في (ب) صغير.

(٩) كلمة غير واضحة في النسختين والمعنى مستقيم بدونها.

(**ومبسط القماش**) في كلام المصنف: هو المعبر به عن المسلخ، (**والوَقود**)[1] في كلامه معطوف على القماش، فكأنه قال: (**ومبسط الوَقود**): وهو الموضع الذي يوضع فيه الوَقود، ويبسط فيه لينشف حتى يوقد، (**والأتون**): هو موضع وُقود النار[2].

وسكوت المصنف عن بيان ما يجب معرفته في المنزل ــ سكن ونحوه ــ اكتفاء بالعرف؛ فإنه منضبط، نعم، هل يشترط بيان عدد الساكنين ؟

المشهور لا، وعن «شرح المفتاح»: أنه لا بد من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا منع من دخول زائر وضيف ونحوه، [وإن بات فيها][3] ليالي[4].

واشتراط رؤية ما ذكر في الحمام إنما هو على الجديد، بناء على منع بيع الغائب، أما إذا جوزناه، فيكفي هاهنا تعريف ذلك بالوصف[5].

وعند الرؤية واختلاف الصفة يثبت الخيار، [و][6] عند الموافقة يأتي الخلاف في [نظيره][7] في البيع فيما نظنه، والله أعلم.

---

(١) الوَقود: ــ بالفتح ــ ما يوقد به النار، ــ وبالضم ــ التهابها، وهو مصدر، والأول اسم، يقال للحطب المشتعل ناراً: وَقود، وبدونها: حطب. انظر: المغرب: (صـــ٤٩١) مادة: (وقد)، الكليات: (صـــ٩٤٦ ــ ٩٤٧).

(٢) انظر: المغرب: (صـــ١٨)، مختار الصحاح: (صـــ١٣)، المعجم الوسيط: (٤/١)، مادة: (أتن).

(٣) في (ب) مكرر مرتين.

(٤) انظر: فتح العزيز: (١١٠/٦)، روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

قال الإمام النووي: "هذا الاشتراط لا يعرف لغيره، والمختار: أنه لا يعتبر، لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها، وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب، فلا عدول عنه". روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في كلا النسختين: "نظير"، ولعل الصواب ما أثبته.

[تنبيه:][1]

ترجمة الصورة بالاستئجار للسكون قد يفهم اشتراط التعرض له لفظاً، وليس كذلك على المشهور، [و][2] عليه نص في «الأم»، إذ قال ــ كما سنذكره ــ: «وإن تكاراها ــ أي: الأرض ــ مطلقة عشر سنين، ثم اختلفا فيما يزرع فيها ويغرس، كرهت الكراء، وفسخته، ولا يشبه هذا السكن، فإن السكن يبنى على وجه الأرض، وهذا يبنى على وجهها وبطنها»[3]، فأفهم ذلك أنه يجوز كراء الدار التي لا تصلح إلا للسكن مطلقاً [من][4] غير تعيين جنس السكن؛ لتقارب الأمر فيه، فإنه كيف قدر على وجه الأرض، بخلاف البناء والغراس والزرع.

ولا جرم قال ابن الصباغ: «إذا استئجر داراً جاز إطلاق العقد، وله أن يسكن بنفسه وبغيره، وله أن يترك فيها المتاع؛ إلا أنه لا يجوز أن يترك فيها السرقين وما أشبهه؛ فإنه يفسدها، ولا يجوز أن يسكن فيها الحدادين والقصارين[5]؛ لأن/ ذلك [يضر][6] بحيطانها. ١٠٩/أ

قال: ولا يرد على ذلك جواز الاستئجار للزراعة مطلقاً، ويملك [به][7] زراعة أضر الأشياء؛ لأن السكنى لا تتضمن الإضرار بالدار، فإذا أسكنها ما يضر بها لم يجز، والزرع يتضمن الضرر، فإذا أطلق كان راضياً بأكثره»[8].

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) في (ب) بل.

(٣) الأم: (١٨/٤).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) القصارون: "جمع قصار، وهو: محور الثياب ومبيضها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة". انظر: المحكم والمحيط الأعظم: (١٩٨/٦)، لسان العرب: (١٠٤/٥)، مادة: (قصر).

(٦) في (ب) يضيق.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) الشامل: (٤٠٢/١ ــ ٤٠٣)، ت: عمر المبطي.

والرافعي قال عند الكلام في إطلاق إجارة الأرض، ونقل المذهب في منع ذلك، وتعليله: بأن منفعة الأرض مختلفة، معترضاً على ما ذكرناه عن المذهب في جواز إطلاق إجارة [1] الدار لأجل الأمن فيها على السكون، ووضع الأمتعة؛ لأن [ضررهما][2] ليس بمختلف: «أن ذلك يجوز أن يمنع فيقال: كما تستأجر الدار لذلك تستأجر لتتخذ مسجداً، ولعمل الحدادين والقصارين، ولطرح الزبل فيها، وهي أكثر ضرراً، [ألا ترى][3] أنه/ إذا استأجر للسكنى لم يكن له شيء من هذه الانتفاعات ؟، فإذن ما جعلوه مبطلاً في إجارة الأرض مطلقاً موجود في الدار. ٨٥/ب

ولئن قيل: الإجارة لا تكون إلا لاستفاء المنفعة، فإذا أجر الدار وأطلق: نزل على أدنى الجهات ضرراً [ـ وهي السكنى ووضع المتاع ـ، لزم في إجارة الأرض مثله؛ حتى ينزل على أدنى الجهات ضررا][4] ـ وهي الزراعة ـ، ويصح العقد بها.

قال: وهذا الإشكال ينساق إلى أنه لا بد في استئجار الدار من بيان أنه يستأجر للسكنى، أو للعمل فيها، وقد أجاب به بعض شارحي «المفتاح» »[4]، والله أعلم.

وقوله: (**ويعرف قدر المنفعة بالمدة**): فيها بيان لما صرح به غيره: من أن المدة في الإجارة ليست بتأجيل للمنفعة، بل بها تقدر، وهي مملوكة في ذلك الزمن كلها في الحال[6].

وفيه تعريفك أنه لا يجوز تقديرها فيما نحن فيه بغير المدة؛ إذ لا يتصور ولا يجوز إجارة الحمام بشرط أن يكون تعطيلها بسبب العمارة ونحوها محسوباً على المكتري؛ لأنه تمكين من الانتفاع في بعض المدة دون بعض، ولا يشترط أن يكون محسوباً على المكري، لا بمعنى انحصار الإجارة في الباقي؛ لأن المدة تصير مجهولة، ولا بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة؛ لأن نهاية المدة تصير مجهولة[7]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة: "الأرض"، وهذا خطأ.

(٢) في (ب) ضررها.

(٣) في (ب) للأولى.

(٤) سقط من (ب).

(٥) فتح العزيز: (٦/١١٤ ــ ١١٥)، وانظر: روضة الطالبين: (٥/١٩٩).

(٦) انظر: المهذب: (٢/٢٤٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين: (٥/٢٥٧).

وقوله: (**فإن أجر سنة فذاك**)، أي: فذاك جائز اتفاقاً؛ لأن المنافع تتكامل في فصولها، وقد يكون الغرض متعلقاً بكل نوع منها[1].

[وقوله:][2] (**فإن زاد فثلاثة أقوال**...) إلى آخره.

الأقوال مجموعة من نصه في كتاب: «الدعاوى» وغيره، إذ ذكر في «الدعاوى»: أنه يجوز ما شاء[3].

[وقوله][4] في موضع آخر ـ كما قال القاضي أبو الطيب وغيره، وعزاه ابن الصباغ إلى كتاب «الإجارات» ـ: إنه لا يجوز عقد الإجارة إلا سنة[5].

قالوا: وذكر هاهنا أن له أن يؤاجر داره وعبده ثلاثين [6] سنة، ولفظه في «الأم»، في كتاب «الدعاوى»، في الجزء العاشر: «قال الشافعي: وللرجل أن يكري داره، ويؤاجر عبده يوماً وثلاثين سنة، لا فرق بين ذلك»[7].

وذكر في المساقاة أنه يجوز سنين[8]، والمساقاة ـ عنده ـ والإجارة سواء، كما قاله ابن الصباغ والمتولي[9].

---

(١) انظر: الهذب: (٢/٢٣٨)، نهاية المطلب: (٨/١١٠)، البيان: (٧/٢٥٦)، فتح العزيز: (٦/١١١).

(٢) في (ب) قلت.

(٣) انظر: الأم: (٦/٢٥٩)، الحاوي: (٧/٤٠٥)، نهاية المطلب: (٨/١١٠).

(٤) في (ب) وقال.

(٥) انظر: مختصر المزني: (صـــ٢٢٨)، الحاوي: (٧/٤٠٥)، التعليقة: (صـــ٧٧٢)، ت: محمد الفزي، الشامل: (١/٢٥٤)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (٨/١١٠).

(٦) في (ب) زيادة: "ستعرفه"، وهي أجنبية عن سياق الكلام.

(٧) الأم: (٦/٢٥٩).

(٨) انظر: مختصر المزني: (صـــ٢٢٣).

(٩) انظر: الشامل: (١/٢٥٤)، ت: عمر المبطي، تتمة الإبانة: (١/٤٥٤)، ت: ابتسام القرني، البيان: (٧/٢٥٦).

قلت: وقوله في «الأم» هاهنا: «والمنفعة [من][1] عين معروفة، [قائمة][2] إلى المدة، كبيع العين»[3]، يوافق نصه في كتاب «الدعاوى»[4]، وكذا قول الربيع[5]: «قال الشافعي: وإذا اكترى الرجل من [الرجل][6] الأرض والدار، كراء صحيحاً، بشيء معلوم، سنة أو أكثر، ثم قبض المكتري ما اكترى، فالكراء له لازم»[7]، انتهى، يدل بإطلاقه على جواز مجاوزة السنة، وسنذكر من لفظه ما يدل على ذلك أيضاً[8].

ولا جرم كان [المصحح][9] عند الأصحاب باتفاق، وعليه كافة أهل العلم: أنه لا يتقدر بمدة، بل يتبع التراضي ـ يعني: بشرط أن يكون ما يقع به التراضي تبقى العين إلى انقضائه[10]ـ، ووجهه كما قال: أنه لا توقف في ذلك، ولا عرف يرجع إليه، فلم يبق إلا ما يقع به التراضي[11].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) قائم.

(٣) الأم: (٤/٢٧).

(٤) انظر: الأم: (٦/٢٥٩).

(٥) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة. قال الشافعي: "الربيع راويتي"، وقال الذهبي: "كان الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني اعرف بالفقه منه بكثير، حتى كأن هذا لا يعرف إلا الحديث، وهذا لا يعرف إلا الفقه". توفي في شوال سنة (٢٧٠هـ). انظر: طبقات السبكي: (٢/١٣١)، طبقات الشافعيين: (صـــ١٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١/٦٥)

(٦) سقطت من كلا النسختين، وهي زيادة من «الأم» المطبوع، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٧) الأم: (٤/٢٠).

(٨) سيأتي في (صـــ٤٦٨).

(٩) في (ب) الصحيح.

(١٠) انظر: الحاوي: (٧/٤٠٦)، المهذب: (٢/٢٣٨)، نهاية المطلب: (٨/١١٠)، البيان: (٧/٢٥٧)، فتح العزيز: (٦/١١١)، روضة الطالبين: (٥/١٩٦).

(١١) انظر: الوسيط: (٤/١٦٨)، نهاية المطلب: (٨/١١٠).

قال الإمام: «وهو القياس على البيع، فإنه يجوز أن يبيع من ماله ما شاء، ويبقي منه ما شاء»[(١)].

فإن قيل: ذلك غير متحقق الوجود، فلا يجوز بيعه.

[قلت:][(٢)] المعقود عليه إذا كان معدوماً في الحال، مرجوا الحصول وقت الاستحقاق، جاز العقد عليه، بدليل: صحة السلم في المعدوم في الحال، المرجو عند المحل[(٣)]، وهذا المعنى موجود [في][(٤)] الإجارة، بل الرجاء هنا أقوى؛ لأن الأصل البقاء، بخلافه ثمَّ، لكن المعتبر في البقاء غلبة الظن [و][(٥)] الإمكان.

وإن كان الغالب عدمه: اختلف فيه كلام النقلة، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب: **الأول**، وذلك يختلف باختلاف الأعيان المؤجرة، فالعبد لا يؤجر أكثر من ثلاثين سنة، ولا الدابة أكثر من [عشر سنين][(٦)]، ولا الثوب أكثر من سنتين أو سنة على ما يليق به، وتؤجر الأرض مائة سنة وأكثر[(٧)]، قال ابن الصباغ: «[ولو][(٨)] ألف سنة»[(٩)]، وفي كتاب ابن كج: «أن العبد يؤجر إلى مائة وعشرين/ سنة من عمره»[(١٠)]، [وفي «المجرد» لسليم: أن الأرض يجوز أن يؤجرها ما شاء، والعبد والأمة يجوز إيجارهما إلى أربعين سنة ونحوها، والحمار والبغل إلى عشرين سنة ونحوها، والقميص والمنديل إلى سنة ونحوها[(١١)].

أ/١١٠

(١) انظر: نهاية المطلب: (١١٠/٨).

(٢) في (ب) قلنا .

(٣) انظر: المهذب: (٧٢/٢)، البيان: (٣٩٧/٥).

(٤) في (أ) "عند"، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) أو.

(٦) في (ب) عشرين سنة.

(٧) انظر: التهذيب: (٤٣٣/٤)، فتح العزيز: (١١١/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٨) في (ب) وكذا.

(٩) الشامل: (٢٥٥/١)، ت: عمر المبطي.

(١٠) انظر: فتح العزيز: (١١١/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(١١) الشامل: (٢٥٥/١)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤٣٣/٤)، فتح العزيز: (١١١/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

وذهب بعض الأصحاب إلى **الثاني**، وهو ما قال في «البسيط» والإمام: إنه الأظهر، إذ قال: «وإن غلب على الظن بقاءه في تلك المدة، فالأظهر الصحة بناء على الحال»[(١)][(٢)].

وقوله: (**والثاني: [أنه][(٣)] لا يزيد على سنة، [لأنه][(٤)] أثبت للحاجة**).

بسطه: أن الإجارة جوزت على خلاف الدليل؛ لأنها بيع معدوم، وتجويزها لأجل الحاجة، وهي تندفع بالسنة، فإنه يأتي فيها أنواع المنفعة[(٥)].

وهذا القول مع الذي قبله مشهوران، لكنه [مرجوح][(٦)]، وعزاه الفوراني إلى القديم[(٧)]، وكيف لا والآية التي جعلها الشافعي أصلاً في الإجارة دالة على ثماني حجج[(٨)].

نعم، نقل في «أمالي» أبي الفرج: أن المذهب في الوقف: منع إجارته أكثر من سنة إذا لم تمس الحاجة إلى ذلك بعمارة وغيرها، واستغربه الرافعي[(٩)].

والإمام حكاه عند الكلام فيما إذا طلب الوقف بزيادة، لكنه لم يذكر لفظ المذهب، بل حكاه عن بعض الأصحاب، ثم قال: «وله اتجاه في الوقف على جهات الخير»[(١٠)].

---

(١) في (ب) تقديم وتأخير في العبارة، وهو قوله: "وذهب بعض الأصحاب إلى الثاني ... إلى قوله: فالأظهر الصحة بناء على الحال"، ثم قال: "وفي المجرد لسليم ... إلى قوله: والقميص والمنديل إلى سنة ونحوها".

(٢) نهاية المطلب: (١١١/٨)، البسيط: (صـــ٣٣٣)، ت: حامد القحطاني.

(٣) في (ب) فإنه.

(٤) في (ب) فإنه.

(٥) انظر: الحاوي: (٤٠٥/٧)، المهذب: (٢٣٨/٢)، نهاية المطلب: (١١٠/٨)، التهذيب: (٤٣٣/٤)، البيان: (٢٥٦/٧)، فتح العزيز: (١١١/٦).

(٦) في (أ) "صرح"، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الإبانة: (ل١٩٩/ب).

(٨) انظر: الحاوي: (٤٠٦/٧)، التهذيب: (٤٣٣/٤).

(٩) واستغربه النووي كذلك. انظر: فتح العزيز: (١١٢/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(١٠) نهاية المطلب: (٤٠٥/٨).

والمشهور في الوقف أن إجارته كإجارة الطلق[1]، فيأتي فيه الخلاف المذكور فيه، لكن [يستحب][2] أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين، بناء على خلاف ما عليه نتكلم، حذراً من طول المدة، فيغلب عليه[3].

والقاضي الحسين والمتولي قالا: «إن الحكام اصطلحوا على منع [إجارته][4] أكثر من ثلاث سنين لما ذكرناه»[5]، قال القاضي هاهنا: غير أن أرباب الأوقاف يحتالون، فيؤاجرونها من واحد ثلاث سنين، ثم ثلاثة أخرى منه، هكذا إلى ما أرادوا، فيكتبون الآن في الصكوك: ولا يؤاجر أكثر من ثلاث سنين، لا بصفقة، ولا بصفقتين فأكثر.

وقوله: (**والثالث: أنه ينتهي إلى ثلاثين سنة...**) إلى آخره.

ما عللله به لا يليق بأصلنا؛ لأن ذلك من باب المصالح المرسلة[6]، [أو][7] الاستحسان[8].

وغير المصنف وجهه: بأن الإجارة كما قيل: جوزت للحاجة، والغالب أنه لا يحتاج إلى منافع العين التي يرجى بقاؤها لمدة أكثر من ثلاثين سنة، إذ هي نصف عمر الإنسان على الأغلب، والغالب أيضاً أن العين لا تبقى على حالتها نفسها أكثر من هذه المدة[9].

---

(١) انظر: فتح العزيز: (١١١/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٢) في (ب) المستحب.

(٣) انظر: أسنى المطالب: (٢١٤/٢)، نهاية المحتاج: (٣٠٥/٥).

(٤) في (ب) إجارة.

(٥) تتمة الإبانة: ٤٥٨/١)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (١١١/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٦) المصالح المرسلة: "هي ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"، وتسمى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل. وسميت مصلحة: لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة: لعدم التنصيص على اعتباره، ولا على إلغائها. انظر: الإحكام للآمدي: (١٦٠/٤)، البحر المحيط: (٢٧٨/٧)، مذكرة في أصول الفقه: (صـــ٢٠٢).

(٧) في (ب) و.

(٨) الاستحسان هو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول". روضة الناظر: (٤٧٣/١)، البحر المحيط: (٩٩/٨)، شرح مختصر الروضة: (١٩٠/٣).

(٩) انظر: الحاوي: (٤٠٦/٧)، المهذب: (٢٣٨/٢)، البيان: (٢٥٦/٧)، فتح العزيز: (١١١/٦).

وهذا التوجيه ذكر حكمه القاضي، ومع ذلك قال: إن هذا القول أضعف الأقوال، وتبعه الإمام، وحكى عن المحققين: القطع بالقول الأول[1].

وقائل هذه الطريقة يقول: اختلاف النصوص محمول على اختلاف الأحوال، فحيث قال لا يجوز أكثر من سنة، فهو محمول على شيء لا يبقى في الغالب أكثر منها، وكذلك نصه على الثلاثين.

وبعضهم قطع [**بالقولين الأولين**][2] دون **الثالث**، وقال: لم يرد بالثلاثين التحديد، بل أراد به التكثير[3] ــ أي: ويدل على جواز ذكره العدد ولم يرد قصره عليه: قوله في المساقاة: أنها تجوز سنتين، ولم يقل أحد من الأصحاب بالقصر [عليهما][4] ــ.

وعلى الجملة: فمن [ذلك][5] يخرج في مدة الإجارة **خمسة أوجه**:

أحدها: لا تجوز أكثر من سنة في طلق كانت أو وقف.

والثاني: تجوز الزيادة عليها في الطلق إلى ثلاثين سنة، ولا تجوز الزيادة عليها في الوقف.

والثالث: يجوز ذلك فيهما ولا تجوز الزيادة على الثلاثين .

والرابع: تجوز فيهما الزيادة على الثلاثين/ إلى حد يغلب على الظن فيه بقاء العين، ولا تجوز فيما يتوهم فيه البقاء. ٨٦/ب

والخامس: تجوز فيهما وإن لم يغلب على البقاء بل توهم[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٨/١١٠ ــ ١١١).

(٢) في (ب) بالقول الأول.

(٣) انظر: الحاوي: (٧/٤٠٦)، المهذب: (٢/٢٣٨)، نهاية المطلب: (٨/١١١)، التهذيب: (٤/٤٣٣).

(٤) في (ب) عليها.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر الأوجه الخمسة في: فتح العزيز: (٦/١١١ ــ ١١٢)، روضة الطالبين: (٥/١٩٦).

وإن أقمنا ما ذكره القاضي والمتولي عن الحكام وجهاً في الوقف، حصل منه **وجه سادس**: أنه لا تجوز الزيادة على ثلاث سنين في الوقف، وتجوز فيما عداه[١].

وقد حكى صاحب «الكافي» عن القاضي الحسين: أنه لا تجوز إجارة الأرض ألف سنة وإن كانت تبقى فيها، مع التفريع على أن [مدة][٢] الإجارة لا تنفد، موجهاً ذلك: بأن الإجارة عقد يأباه القياس، وإنما جوزه الشرع رفقاً بالناس، ولا فرق في مثل هذه الإجارة، ولا خلاف في أنه لا تجوز الإجارة إلى مدة يقطع [بأن][٣] العين لا تبقى إليها، والله أعلم.

هذا تمام البيان في أكثر المدة.

وأما أقلها: فلم يتعرض [له][٤] الجمهور اكتفاء بما سلف، من لحاظ كون شرط المنفعة أن تكون متقومة. والماوردي تعرض [للأمرين][٥]، فقال: «إن كان المؤجَر داراً للسكنى، جازت إجارتها يوماً واحداً، [و][٦] أقل من ذلك تافه لم [يجر به][٧] عرف، فلم يصح به عقد.

وإن كان [٨] أرضاً للزراعة: فأقلها مدة زراعتها.

وأما أكثر المدة: فهو ما لا يزيد على بقاء الشيء المؤاجر فيه: فإن كان ذلك أرضاً تأبد بقاؤها، وإن كان داراً روعي فيها مدة يبقى فيها بناؤها، وإن كانت حيواناً روعي فيها الأغلب من مدة حياته تفريعاً على القول الأصح»[٩]، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: (١١١/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) في (ب) الأمرين.

(٦) في (أ) " أو"، والمثبت من (ب)، وهو المناسب للسياق، والموافق لما في بعض نسخ «الحاوي».

(٧) في (ب) يجزه.

(٨) في (ب) زيادة: "داراً للسكنى جازت إجارتها يوماً واحداً"، وهي مكررة في غير موضعها.

(٩) الحاوي: (٤٠٦/٧).

وقوله: (التفريع...) إلى آخره.

١١١/أ

الخلاف في المسألة مشهور **بالقولين**[١]، **والأول** [منه][٢] في «الكتاب»:/ هو الذي صححه الفوراني في [العمدة][٣] والإبانة[٤]، وكذلك الروياني [و][٥] قال: «إن الفتوى عليه»[٦]، وأبدى عليه في «الكتاب»: بأن الأجرة لو كانت في مقابلة عمل في أعيان لم يجب بيان ما يقابل كل واحد اتفاقاً، فكذا هنا.

والذي في «الأم»، وذكره البويطي: **الوجه الثاني** في «الكتاب»، واللفظ لهما: «وكذلك إذا تكارى الرجل من الرجل الأرض عشرة سنين بمائة دينار، لم يجز حتى يسمي لكل [سنة][٧] منها شيئا معلوماً»[٨]، وعليه في «الكتاب» يرشد إلى أنه القول المذكور عند اختلاف الصفقة في الحكم، ويؤيده قول الماوردي: أن الخلاف فيما نحن فيه مثل **القولين** فيما إذا أسلم [في][٩] جنس إلى أجلين[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي: (٤٠٦/٧)، المهذب: (٢٣٨/٢)، نهاية المطلب: (١١١/٨)، التهذيب: (٤٣٣/٤)، البيان: (٢٥٧/٧)، فتح العزيز: (١١٢/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) العدة.

(٤) وصححه البغوي الرافعي والنووي. انظر: الإبانة: (ل٢٠٠/أ)، التهذيب: (٤٣٣/٤)، البيان: (٢٥٧/٧)، فتح العزيز: (١١٢/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: بحر المذهب: (١٥٥/٧).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) الأم: (٢٢/٤)، مختصر البويطي: (صـــ٧٨٣)، ت: أيمن السلامة.

(٩) في (ب) من.

(١٠) انظر: الحاوي: (٤٠٧/٧).

[فمثل][1] قولنا: يصح ثَمَّ يصح هاهنا من غير بيان التقسيط؛ نظراً إلى أن الظاهر السلامة.

ومثل قولنا: لا يصح، نقول: [فلا][2] بد من التقسيط هنا؛ لما عساه يقع من جهالة في الأجرة[3]، وذلك مأخذ القول بمنع تفريق الصفقة في الحكم.

قال الإمام: «والخلاف فيما نحن فيه يقربان من الخلاف الذي حكيناه في كون الأجرة جزافاً هل تجوز ؟»[4]، وعلى ذلك جرى في «البسيط»[5].

وإذا صح التشطير خرج منه إجراء طريقة هاهنا بعدم الاشتراط، كما هي مذكورة في التشطير، وقد صرح بها ابن كج[6]، وكذلك سليم؛ إذ قال: «وهل يحتاج إلى بيان قسط كل سنة أم لا ؟، هو على الطريقين» ـ يعني في جواز جعل الأجرة جزافاً[7] ـ لكن الذي اختاره المحاملي تبعاً للشيخ أبي حامد: أنه لا بد من البيان[8]، وخالف عدم اشتراطه على [أشهر][9] السنة وإن كانت منافعها تختلف بحسب الفصول؛ لأن إدراك حصة كل شهر إن قُدِّرَ تلف [يمكن][10] معرفتها، [و][11] رجع عند التوزيع إلى ذلك، ولا كذلك منفعة كل سنة؛ فإنه يعتبر درك ذلك بطول المدة[12]، وفارق جعل الأجرة جزافاً حيث كان الصحيح

(١) في (ب) وفي.

(٢) في (ب) ولا.

(٣) انظر: فتح العزيز: (١١٢/٦).

(٤) نهاية المطلب: (١١٢/٨).

(٥) انظر: البسيط: (صـــ٣٢٩)، ت: حامد الغامدي.

(٦) انظر: : فتح العزيز: (١١٢/٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٨٢/٨).

(٨) انظر: البيان: (٢٥٧/٧).

(٩) في (ب) الشهر.

(١٠) في (ب) يكون.

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) انظر: الحاوي: (٤٠٧/٧)، المهذب: (٢٣٨/٢).

جوازها[1]؛ لأن المأخذ هاهنا الجهل بما يقتضيه التوزيع؛ [لأجل أن المنفعة تختلف بحسب الأوقات، وذلك يوجب التوزيع][2] قطعاً، فاقتضى الاحتياط معرفته فيما وقع على خلاف الأصل، وكونه غرراً، [وبهذا][3] خالف عدم اعتبار توزيع الثمن على الأعيان التي وقع العقد عليها، والمحذور في جعل الأجرة جزافاً للجهل بما يقع الرجوع به عند التلف، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي: (٣٩٢/٧)، التعليقة: (صـــ٧٥٠)، ت: محمد الفزي.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) هذا.

قال: (**فرع:**

لو قال: "أجرتك سنة"، فالأظهر أنه يصح، وينزل على السنة الأولى بالعرف.

وقيل: إنه فاسد؛ لأنه لم يصرح بالتعيين.

ولو قال: "أجرتك كل شهر بدينار"، ولم يقدر عدد الأشهر، فهو فاسد؛ إذ لا مرد له.

وقال ابن سريج: يصح في الشهر الأول؛ لأنه معلوم، والثاني يبطل فيه، وهو ضعيف؛ لأن نظيره من الصبرة قوله: "بعتك كل صاع بدرهم"، ولم يقل: "بعتك الصبرة")[1].

[2] اشتمل **الفرع** على **صورتين:**

الأولى منهما: إذا قال: "أجرتك هذا سنة"، وفي معناه: "أجرتكه شهراً "، هل يصح، وينزل ابتداؤه على ما يلي العقد، كما إذا حلف لا يكلم فلاناً شهراً أو سنة، فإنه يحمل على ذلك من حين الحلف[3]، أو لا يصح؛ لإطلاق اللفظ وإبهامه، وعقد الإجارة غرر يجب أن يصان عن مثل ذلك ؟، فيه **وجهان:**

الذي ذهب إليه منهما القفال ــ فيما يشير إليه كلام القاضي [في «التعليق»][4] ــ: الأول، وهو ما قال الإمام: «إن إليه مال الجمهور، فإن السنة أو الشهر إذا أطلق، لم يفهم منهما في مطرد العرف إلا الاتصال بالعقد، والعرف إذا اقترن باللفظ المجمل بينه، كما لو قال: "بعتك بألف درهم"، فاللفظ في نفسه مجمل من طريق وضع اللغة، [و][5] لكنه محمول على النقد الغالب في العقد، وهذا متجه.

---

(١) الوسيط: (١٦٨/٤ ــ ١٦٩).

(٢) في (أ) زيادة: "و"، والأولى حذفها.

(٣) انظر: المهذب: (٣٣/٣)، تكملة المجموع: (٢٠٨/١٧).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

نعم، [لو][1] قال: "أكريتك هذه الدار شهراً من السنة"، ولم يعين الشهر، فهو فاسد وفاقاً، وما ذكرناه فإنما هو إذا ذكر شهراً ولم يضفه إلى سنة، فإذا قال: "شهراً من السنة"، فتقديره: شهراً من شهورها، وهذا إبهام لا شك [فيه][2] »[3]. وهو في ذلك متبع للقاضي، فإنه قال ذلك، وعليه جرى في «التتمة» و«التهذيب» إذا كان قد بقي من السنة أكثر من شهر، فإن لم يبق فيها إلا شهر صح وفاقاً، كما لو قال: "أجرتك هذا الشهر من الآن"[4].

والذي أورده العراقيون ـ فيما إذا قال: "أجرتك هذا شهراً" وأطلق ـ الفساد، كما لو قال: "أجرتك شهراً من شهور السنة"، بل أولى؛ لأن الإبهام عند الإطلاق يقتضي أعم من ذلك[5].

والفرق على هذا بينه وبين البيع بألف مطلق كما [6] قال الإمام: «أن الإجارة تقع على أنحاء ووجوه، [و][7] قد لا يحيط بتفاصيلها إلا الخواص، والمدة تختلف فيها، فلا يمكن اطراد في أنها تحتسب في ظن المتعاملين من وقت العقد، أو من وقت التسليم، [وإذا][8] كان الأمر مضطرباً في ظنون الناس، فلا بد من البيان»[9]، بخلافه [في البيع][10]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) فلو .

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) نهاية المطلب: (١١٢/٨).

(٤) انظر: تتمة الإبانة: (٤٥٠/١)، ت: ابتسام القرني، التهذيب: (٤٣١/٤)، فتح العزيز: (١١٣/٦)، روضة الطالبين: (١٩٧/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (١١٢/٨)، التهذيب: (٤٣١/٤).

(٦) في (ب) زيادة: "لو".

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) فإذا.

(٩) نهاية المطلب: (١١٢/٨).

(١٠) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

ولو قال: "أجرتك السنة، أو الشهر، [أو نصف الشهر"، كانت الألف واللام للعهد، فتحمل على ملك [1] الشهر][2] ونصفه إن لم يبق منه غير/ النصف. ١١٢/أ

سؤال:

هل يصح أن يقول: "أجرتك ذراعاً من هذه الأرض"، ولا يعينه، وهي معلومة الصيعان، وينزل على الإشاعة، فإذا كانت عشرة، فكأنه قال: "أجرتك عشرها"، أو لا يصح أصلا ؟

يحتمل أن يكون فيه خلاف كما في نظير ذلك [من][3] البيع[4].

وإذا صح، فهل يصح أن يقول: "ملكتك سدس منافع [هذه][5] العين في هذا الشهر"، [وكذا إذا: "أجرتك سدس منافع هذه العين في الشهر"][6]، إذا صححنا إضافة الايجار إلى المنافع، كما ذكرناه عن ابن الصباغ وغيره[7]، أو لا يصح ؟

يظهر أن يصح، أو يخرج على ما سلف في كراء العقب[8].

فإن صح، فقد يقال: لم لا قلتم: إذا قال: "أجرتك هذه الدار شهراً من هذه السنة"، أن يصح باعتبار الإشاعة، ويصير كأنه قال: "أجرتك الدار نصف سدس السنة"، [والله أعلم][9].

---

(١) في (أ) زيادة: "و"، والمناسب حذفها.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ) (ب) في.

(٤) الصحيح في البيع الصحة. انظر: نهاية المطلب: (٥/٤٠٩)، فتح العزيز: (٤/٤٣)، روضة الطالبين: (٣/٣٦٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) سبق ذكر المسألة في (صـــ٢٤٠). وانظر: التعليقة: (صـــ٧٧)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (١/٢٤٠)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤/٤٢٦)، فتح العزيز: (٦/٨٢)، روضة الطالبين: (٥/١٧٣).

(٨) سبقت مسألة كراء العقب في (صـــ٣٧٢).

(٩) سقط من (ب).

وقوله: (**ولو قال أجرتك كل شهر بدينار...**) إلى آخره.

هي **المسألة الثانية** من [مسألتي][1] **الفرع**، والفساد هو المنصوص في «الأم»، إذ فيه في [أواخر][2] باب «المزارعة»: «وإن اكترى الرجل من الرجل أرضه، أو داره، وقال: اكتريتها/ منك كل سنة بدينار، أو أكثر، ولم يسم السنة التي يكتريها، ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء، فالكراء فاسد، لا يجوز إلا [على][3] أمر يعرفه المكري والمكتري، كما لا يجوز البيع إلا على [ما][4] يُعرف، وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقضي إلى مائة سنة، وهذا كراء مجهول»[5].

٨٧/ب

وما حكاه المصنف عن ابن سريج: اتبع فيه الإمام[6]، والقاضي الحسين، وعليه جرى في «البسيط» وقال: «إن جماعة من الأصحاب وافقوه»[7]، وغيرهم حكاه عن نص الشافعي في «الإملاء» وقال: إنه اختاره أبو سعيد الاصطخري[8]، لكنهم اختلفوا: فالجمهور

---

(١) في (ب) مسائل.

(٢) في (ب) آخر.

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ب) من.

(٥) الأم: (٢٢/٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١١٣/٨).

(٧) انظر: البسيط: (صـــ٣٣٠)، ت: حامد الغامدي.

(٨) انظر: التعليقة: (صـــ٧٧٦)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٥٨/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٣٠٥/٧)، فتح العزيز: (١١٢/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

والاصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعاً زاهداً، اخذ عن أبي القاسم الأنماطي، قال أبو إسحاق المروزي: "لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج، وأبو سعيد الاصطخري"، ولي قضاء قم، وحسبة بغداد. توفي في ربيع الآخر، وقيل في جمادى الآخرة (٣٢٨ هـ)، وقد جاوز الثمانين. انظر: طبقات السبكي: (٢٣٠/٣)، طبقات الشافعيين: (صـــ٢٤٧)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٠٩/١).

[و][1] منهم: ابن الصباغ و[القاضي][2] أبو الطيب، ذكروا ذلك في الصورة في «الكتاب»[3].

وصاحب «التتمة» والرافعي، قيدا ذلك بما إذا قال: "أجرتك هذه الدار من الآن كل شهر بدينار"، ولم يبين عدد الشهور[4]، [وللإختلاف][5] في ذلك [أثر][6]، ستعرفه إن شاء الله تعالى[7].

وقد [أنكر][8] الرافعي مع ذلك نسبة القول [بالجواز في شهر][9] من المدة إلى ابن سريج في هذه الصورة، وقال: «إنه لم يقل بذلك فيها، [وإنما قاله فيما][10] إذا قال: "أجرتك كل شهر من هذه السنة بدينار"، والتفاوت بينهما [بين][11] »[12].

ولا شك في أن التفاوت بَيِّن من جهة توعد الجهالة عند عدم ذكر السنة، وذلك يتبين لك بشيء آخر سنذكره.

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) انظر: التعليقة: (صـــ٧٧٦)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٥٨/١)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤٣٢/٤).

(٤) انظر: تتمة الإبانة: (٤٤٧/١)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (١١٢/٦)، روضة الطالبين: (١٩٦/٥).

(٥) في (ب) والإختلاف.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سيأتي في (صـــ٤٧٤).

(٨) في (ب) ذكر.

(٩) في (ب) في شهر بالجواز.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) فتح العزيز: (١١٣/٦).

وعلى الجملة: [فإذا][1] تعرض المصنف بجعل مادة الإبطال مسألة الصبرة، فلنذكر من صورها ما يتعلق بما نحن فيه، فنقول: قد حكى الإمام عن شيخه: أنه إذا قال: "بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم"، فالبيع صحيح في جميع الصبرة، كما لو قال: "بعتك الصبرة كل صاع بدرهم"، والمسألة محتملة.

وقال سائر الأئمة: لا يصح في جميع الصبرة؛ فإنه لم يأت بعبارة تشتمل على جميع الصبرة»[2]، [لكن][3] هل يصح البيع في صاع منها ؟، فيه **وجهان**: المحكي منهما في «تعليق» القاضي هنا عن ابن سريج: الصحة[4]، وفي «النهاية» في كتاب «البيع» نسبته لصاحب «التقريب»[5].

فإذا عرف ذلك، ونظرنا إلى قول الشيخ أبي محمد في الصبرة، فلا يمكن أن نقول بمثله فيما إذا قال: "أجرتك كل شهر بدينار"، ولم يضف إلى السنة؛ لأنه لا غاية معلومة يمكن الوقوف عليها، ويمكن أن يقال بمثله فيما إذا قال: "أجرتك كل شهر من شهور السنة، أو هذه السنة بدينار"، وقد بقي منها أكثر من شهر، وهذا يساعد عليه مفهوم كلام الشافعي في «الأم»، حيث قيد المنع بما إذا لم يذكر السنة التي يكتريها، ولا السنة التي تنقطع إليها[6]، وهو يفهم أنه إذا بين السنة [التي][7] تنقطع إليها أنها تصح، وإذا كان كذلك كان مقتضاه فيما نحن فيه إذا بين الشهر [الذي][8] ينتهي إليه أن يصح، وقد بينه في هذه الصورة.

---

(١) في (أ) "فإذ"، والمثبت من (ب).

(٢) نهاية المطلب: (١١٤/٨)، وانظر: فتح العزيز: (١١٣/٦)، المجموع: (٣١٣/٩)، روضة الطالبين: (١٩٧/٥).

(٣) في (ب) ولكن.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (١١٤/٨)، فتح العزيز: (٤٩/٤)، روضة الطالبين: (١٩٧/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٣٩٧/٥ ـ ٣٩٨).

(٦) انظر: الأم: (٢٢/٤).

(٧) في (أ) "الذي"، والمثبت من (ب).

(٨) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

وأما على طريقة الجمهور في مسألة الصبرة فقد يقال: بنينا الخلاف في الإجارة على مثله في الصبرة، وأولى في الإجارة بالجواز؛ لأنا إذا صححنا نزلنا العقد على الشهر الأول؛ لدخوله في اللفظ قطعاً، فيكون العقد [ورد][1] على معين [بقدر][2] معلوم لا تعلق له بغيره، ولا كذلك [3] في الصبرة إذا كانت مجهولة [الصيعان][4]؛ فإنه إذا صح لم ينزل على واحد بعينه، ولا سيما إذا [كانت][5] مجهولة الصيعان.

فإن قلت: قد سلف أنه إذا قال: "أجرتك شهراً من هذه السنة" لا يصح وفاقاً[6]، وما نحن فيه كذلك؛ لوجود الإضافة إلى السنة.

قلت: قد أشرت في كلامي إلى الفرق: وهو أن الشهر الأول هنا يدخل قطعاً، بخلافه في قوله: "أجرتك شهراً [من][7] هذه السنة".

وقد يقال: [بل][8] يترتب على مسألة الصبرة، وأولى بالفساد؛ لأن أجزاء الصبرة متساوية، فلا يتخيل في لفظه جعل جودة صاع منها جائزة لردآءة صاع آخر، ولا كذلك أشهر السنة، فإنه قد يتخيل جبر بعضها ببعض، فإذا صح العقد في الشهر الأول [فقط][9] فإن الأجر/ بالغنم أو الغرم.

١١٣/أ

(١) في (ب) وارد.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: "إذ"، ولا تناسب السياق.

(٤) في (ب) الصفات.

(٥) في (أ) "كان"، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١١٢/٨).

(٧) في (ب) في.

(٨) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(١) ولا جرم قال بعض الأصحاب ــ كما حكاه الماوردي في كتاب «البيع» ــ إذا قال: "بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم"، وهما لا يعلمان ذرعان الأرض، لا يصح العقد، وما [ذاك](٢) إلا لأن الأرض مختلفة الأجزاء، وعند اختلافها يكون البعض منها محمولاً على بعض، وفي ذلك نوع جهالة(٣)، وإذا كان كذلك فأشهر السنة فيما نحن فيه كذلك؛ لأن منافعها تختلف في الغالب بحسب اختلاف الفصول.

[والإمام قد سوى بين الصورتين ــ أعني: مسألة الصبرة، ومسألة «الكتاب» ــ إذ قال:](٤) «وإذا قلنا: لا يتناول البيع كل الصبرة كما صار إليه غير الشيخ [أبي محمد](٥)، فهل يصح البيع في صاع من الصبرة ؟، فعلى **الوجهين** اللذين ذكرناهما فيما إذا قال: "أجرتك داري هذه كل شهر بكذا"، فهل تصح في الأول ؟

(٦) فيه ما ذكرناه من خلاف ابن سريج، ولكن مذهبه يختص بالشهر الأول، إذ لا يتصور تصحيح الإجارة [في](٧) غيره.

وفي مسألة الصبرة يصح البيع في صاع من جملتها عند ابن سريج، **والأصح**: عدم الصحة في الصورتين»(٨).

---

(١) في (أ) "والإمام فقد سوى بين الصورتين ــ أعني: مسألة الصبرة ومسألة الكتاب ــ إذ قال"، وهي في غير موضعها وجاءت في (ب) في موضعها المناسب كما في حاشية رقم: (٤).

(٢) في (ب) ذلك.

(٣) انظر: الحاوي: (٥/٣٣١).

(٤) المثبت من (ب) في هذا الموضع، وتقدم في (أ) في غير موضعه.

(٥) طمس في (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (أ) "و"، وليست في (ب)، والمناسب حذفها.

(٧) في (ب) من.

(٨) نهاية المطلب: (٨/١١٤).

قلت: وذلك إلغاء لما ذكرناه من المعنيين اللذين قلنا: لأجلهما إمكان ترتيب الخلاف.

وقد حكى ما صار إليه ابن سريج والاصطخري عن أبي حنيفة[1] رحمه الله تعالى، واستدل له بأنه إذا قال: "بعتك هذا العبد ــ وأشار إليه ــ، وكل عبد من عبيدي بدرهم"، أنه يصح البيع في العبد المشار إليه؛ لأنه معلوم، والثمن في مقابله معلوم، فكذلك [هذا][2].

وهذا يؤيد ما أسلفته [في][3] مأخذ الترتيب، لكن القاضي تعرض للجواب عنه بأمر سأذكره عن قرب إن شاء الله تعالى.

وقد حكى الفوراني الخلاف في صورة «الكتاب» فيما إذا [4] أجره سنين، كل سنة بكذا، ولم يبين آخر السنين، هل يبطل، أو يصح وينزل على السنة الأولى[5] ؟

ولتعرف أن من يصحح [به][6] في صورة «الكتاب»، وما ألحقه الفوراني بها: يلزمه أن يقول فيما [إذا][7] قال: "أجرتك كل شهر أو سنة بكذا"، أنه يصح، وينزل على أول شهر وسنة. أما من لا يصحح الإجارة فيما نحن فيه، فقد يكون قائلاً بتصحيح الاجارة فيما إذا قال: "أجرتك [شهراً أو سنة بكذا"][8]، ويكون مأخذ المنع عنده ـ فيما نحن فيه ـ: فساد اللفظ حيث اشتمل على مجهول، وقد يكون قائلاً بعدم الصحة أيضاً فيما إذا قال: "أجرتك شهراً أو سنة"، وهذا يناسب طريقة العراقيين، وحينئذ يكون ذلك مأخذ الفساد عندهم، حتى لو قال: "أجرتك هذا كل شهر بكذا من الآن"، صح في الشهر الأول جزماً، وعلى هذا ينطبق كلام القاضي أبي الطيب حيث قال في رد ما ذكر من الاستدلال لأبي حنيفة: «أنه يحتمل أن يقال: لا يصح البيع في ذلك العبد، ويحتمل أن يقال: الفرق بينهما:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء: (١٢٨/٤)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٤)، الاختيار لتعليل المختار: (٥٨/٢).

(٢) في (أ) "هكذا"، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) في (أ) زيادة: "قال".

(٥) انظر: الإبانة: (ل٢٠٠/أ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) في (ب) كلمة غير واضحة، وبعدها كلمة: "سنة".

أن تلك المسألة قد عين العبد، وجعل الثمن في مقابلته معلوماً، وفي مسألتنا لم يعين قدر المدة، فلم تصح.

ووزان مسألتنا من هذه أن يقول: "بعتك كل عبد من عبيدي بألف"، فإنه لا يصح البيع في شيء من ذلك.

ووزان تلك المسألة من مسألتنا أن يقول: "أجرتك هذه الدار هذا الشهر، وفي كل شهر بدرهم"، فتصح في الشهر الأول دون ما عداه»[1].

قلت: ومن هنا يظهر لك: أن تصوير المسألة المختلف فيها من غير إضافة أول [الشهور][2] إلى وقت العقد ـ كما حكيناه عن الجمهور ـ متعين، لا تصويرها بما حكيناه عن المتولي والرافعي[3]، فإن كلام [القاضي][4] أبي الطيب هذا يقتضي الجزم ـ إذا كانت الصورة كذلك[5]ـ بالصحة في الشهر الأول.

وعلى الجملة: فإن فرضت الصورة كما ذكرها المتولي [و][6] الرافعي، فلا مأخذ لفساد/ الإجارة في الشهر الأول إلا من حيث الصيغة، وذلك بناء على [أن][7] الصفقة لا تفرق ظاهر، أما إذا قلنا: تفرق في نظير ما نحن فيه ـ كما هو الصحيح ـ فلا وجه للبطلان.

٨٨/ب

(١) التعليقة: (صـــ٧٧٨)، ت: محمد الفزي.

(٢) في (ب) الشهر.

(٣) سبقت المسالة في (صـــ٤٦٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أي: كما ذكرها المتولي والرافعي، وهي: إضافة أول الشهور إلى وقت العقد، فيقول: "اجرتك هذه الدار كل شهر بدينار من الآن".

(٦) في (أ) "في"، والمثبت من (ب).

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

وإن فرضت الصورة كما ذكرها الجمهور: فالخلاف ينبني على **أصلين**:

أحدهما: جواز تفريق الصفقة وعدمه.

والثاني: انصراف الشهر المطلق، أو السنة المطلقة، [إلى][(١)] أول المدة وعدمه.

فإن قلنا: لا تنزل على أول المدة: بطل العقد في الكل.

وإن قلنا: تنزل عليه:

فإن قلنا: الصفقة لا تفرق، فكذلك.

وإن قلنا: تفرق، صح في الأول.

ومن يقول: الأصح التنزيل على أول المدة، يلزمه أن يقول: الصحيح ـ فيما نحن فيه ـ الصحة في الشهر الأول، أما من لا يصحح الوجه الصائر إلى التنزيل على الشهر الأول، فلا يلزم ذلك.

ومن العجب أن المتولي صور محل الخلاف بما قد عرفته، وقال: «إنه في الحقيقة بناء على تفريق الصفقة»[(٢)]، والصحيح فيها عنده وعند غيره: الصحة[(٣)]، ومع ذلك فقد قال: «إن المذهب الفساد»[(٤)]، [و][(٥)] لا وجه لهذا عندي إلا لحاظ حمل بعض الشهور على بعض، فيكون الفساد من جهة جهالة العوض في العقد، والله أعلم [بالصواب][(٦)].

---

(١) في (ب) في.

(٢) تتمة الإبانة: (٤٥٠/١)، ت: ابتسام القرني.

(٣) انظر: المهذب: (٢٤/٢)، البيان: (١٤٣/٥)، المجموع: (٣٧٩/٩)، روضة الطالبين: (٤٢٢/٣ ـ ٤٢٣).

(٤) تتمة الإبانة: (٤٤٧/١)، ت: ابتسام القرني.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

١١٤/أ

ومما يتخرج على أن مطلق الشهر/ أو السنة، ينزل على ما [يلي][(١)] العقد، ما إذا قال: "أجرتك شهراً بدرهم، وما زاد بحسابه".

فإن قلنا: لا ينزل على تلو العقد، فسد العقد هاهنا.

[وإن قلنا: خلافه، صح هاهنا في الشهر الأول، أو في السنة الأولى[(٢)]؛ لأن الصيغة في ذلك صحيحة.

وقوله: وما زاد بحسابه: كالمنفصل عنه][(٣)]، ويدل على ذلك: أنه قال في «المهذب»، وحكاه البندنيجي عن النص: «أنه لو قال: "أجرتك هذا الشهر بدينار، وما زاد بحسابه"، صح»[(٤)]، وهو يوافق ما أسلفناه عن القاضي أبي الطيب عن قرب، وكذا هو قياس ما سنذكره فيما إذا قال: "استأجرتك تحمل مكيلة من هذه الصبرة بدرهم، وما زاد بحسابه".

وقياس من صحح التنزيل على الشهر الأول والسنة الأولى: أن يصحح القول بالصحة فيما نحن فيه، كما لو صرح بأن الشهر من حين العقد، لكن المصنف في «الوجيز»، مع تصحيحه التنزيل على ما يلي العقد، اقتضى كلامه ترجيح الفساد فيما نحن فيه، حيث قال فيه: «العقد فاسد إذا لم يقدر جملته.

وقيل: إنه يصح في الشهر الأول، ويفسد في الباقي»[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) في.

(٢) انظر: الحاوي: (٣٢١/٥)، التهذيب: (٤٣٢/٤)، فتح العزيز: (١١٣/٦).

(٣) سقط من (ب).

(٤) المهذب: (٢٤٦/٢).

(٥) الوجيز: (صـــ٤٠٨).

فرع:

[1] لو قال: "أجرتك هذه الدار بقية السنة، أو سنة من الآن إلا شهراً " ولم يعينه، قال في «التتمة»: «فالعقد باطل، كما [لو][2] قال: "بعتك هذه الثياب إلا ثوباً منهاً»[3].

قلت: قد يفرق: بأنه لا شيء يمكن أن نميز به ما صح العقد فيه من الثياب، بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه يمكن جعله آخر شهر طلباً للتصحيح، كما قالوا فيما إذا قال: "بعتك ذراعاً من الأرض"، وهي معلومة الذراع، يصح، وينزل على الإشاعة[4] لمثل ذلك.

ولا يخفى أن الإجارة على الأشهر حيث تصح أنها تكون بالأهلة، إلا إذا وقعت في أثناء شهر، فإنه يعتبر بالعدد، والباقي بالأهلة على الأصح[5].

(١) في (ب) زيادة: "و".

(٢) سقطت من (ب).

(٣) تتمة الإبانة: (٤٥١/١)، ت: ابتسام القرني.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٤٠٩/٥)، افتح العزيز: (٤٣/٤)، روضة الطالبين: (٣٦٢/٣)..

(٥) انظر: المهذب: (٢٤٦/٢)، فتح العزيز: (١١٣/٦)، روضة الطالبين: (١٩٧/٥).

[قال: (**الثانية:**][1] [2] **إذا استأجر الأرض للزراعة: فإن قال: "أكريتك لتنتفع كيف شئت"، صح، وجازت الزراعة، والغراس، والبناء، وكل ما أمكن من المنفعة.**

ولو اقتصر على قوله: "أكريتك"، فسد؛ لأنه لم يعين منفعة، ولا فوض إلى مشيئته.

ولو قال: "أكريتك للزراعة"، ولم يعين جنس الزرع، فوجهان:

أحدهما: لا؛ لأن الذرة [أضر][3] من القمح.

والثاني: نعم، ويحمل الإطلاق بعد التعرض لجنس الزرع على ما شاء)[4].

الاستئجار للزراعة تارة يكون بلفظ عام يشملها مع غيرها، وتارة يكون بلفظ خاص، فلذلك ترجم المصنف المسألة بالزراعة، واستفتحها بما إذا قال: "أكريتك لتنتفع كيف شئت". **وصورتها:** أن يكون لها ماء تجوز إجارتها للزرع بمثله، وإنما صح ذلك، واستفاد به ما ذكره؛ لأن الأرض إذا قبلت ذلك كان الاعتبار فيها بما يقع به التراضي، وهذا اللفظ دال على الرضى بذلك، وبهذا خالف ما لو قال: "أجرتك هذه الدابة لتحمل عليها ما شئت"، لم يصح؛ لأنه قد يشاء ما [لا][5] تحمله الدابة، ولا يحل تحميلها ما لا [تطيق][6] حمله[7].

فإن قلت: قد حكى المصنف فيما إذا قال ــ وقد أعاره الأرض ــ: "انتفع كيف شئت"، هل يصح ؟، **وجهين**[8]، [وهما][9] بما نحن فيه أولى.

---

(١) في (ب) وقوله.

(٢) أي: الصورة الثانية من القسم الثاني في الاستئجار للأراضي.

(٣) في (ب) خير.

(٤) الوسيط: (١٦٩/٤).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) يطاق.

(٧) انظر: التهذيب: (٤٦٠/٤)، فتح العزيز: (١٢٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٤/٥)، مغني المحتاج: (٤٦٠/٣).

(٨) انظر: الوسيط: (٣٧٢/٣ ــ ٣٧٣).

(٩) في (ب) وهنا.

قلت: لا جرم حكاهما صاحب «التهذيب» و«الكافي» هنا[1]، ولكن المذكور في «النهاية» ما في «الكتاب»[2].

والأشبه ترتيب الخلاف ـ فيما نحن فيه ـ على العارية، وأولى بالمنع؛ لأجل لزوم الإجارة؛ فالضرر فيها لا يمكن [وقفه][3]، بخلافه في العارية، إلا أن يقال: لزوم الإجارة يدل على أن الآجر وطن نفسه على أضر الأحوال، فأشبه ما لو صرح به، فإن [المستأجر ملكه][4] وما دونه، ولا كذلك العارية.

وقوله: (**ولو اقتصر على قوله: "أكريتك"**)، أي: الأرض، ولم يزد، (**فسد؛ لأنه لم يعين منفعة، ولا [فوض][5] إلى مشيئته**) حتى يجعله بالتفويض راضٍ بكل الأنواع، وتفاوت أنواع الانتفاع بالأرض بَيِّن، [6] تختلف به الأجرة اختلافاً ظاهراً، ولما تفاوت ذلك تفاوتاً بيناً، اقتضى الإطلاق الفساد[7].

ولفظ الشافعي في «الأم»: «فإن تكاراها مطلقة عشر سنين، ثم اختلفا فيما يزرع فيها ويغرس، كرهت الكراء وفسخته، ولا يشبه هذا السكن، [فإن السكن][8] شيء على وجه الأرض، وهذا شيء على وجهها وبطنها»[9].

قلت: وهذا يفهم أنهما لو توافقا عند الإطلاق في اللفظ على إرادة شيء، لم تنفسخ الإجارة، كما يفهمه قوله: «ثم اختلفا»، والله أعلم.

---

(١) انظر: التهذيب: (٤٨٦/٤)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥)، فتح العزيز: (١١٥/٦).

(٢) الذي في الكتاب: القطع بالصحة. قال النووي: "وهذا هو الأصح". انظر: نهاية المطلب: (٢٥٢/٨)، البيان: (٣٠٧/٧)، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (١٩٩/٥ ـ ٢٠٠).

(٣) في (ب) رفع.

(٤) في (ب) للمستأجر تملكه.

(٥) في (أ) "تفوض"، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: "ما".

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٢٥١/٨)، البيان: (٣٠٧/٧)، فتح العزيز: (١١٤/٦).

(٨) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٩) الأم: (١٨/٤).

قال الرافعي: «وقد نقلنا في مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها تصريح الأصحاب بجواز الإجارة مطلقاً، فيشبه أن تكون إجارتها مطلقاً ـ أي: [وإن][1] كان لها ماء ــ على **الوجهين** كإعارتها»[2]، يعني: فإنه إذا أطلق الإعارة وكانت الزراعة [3] ممكنة مع غيرها، كان في صحتها **وجهان**، قال: «والظاهر المنع فيهما»[4].

قلت: وفيما ذكره نظر؛ لأن إجارة الأرض التي لا ماء [لها:][5] إما أن يصرح فيها بأنه لا ماء لها، أو لا/.

١١٥/أ

فحيث لا يصرح [هاهنا][6] وصححنا، [فذاك][7] كما سلف في موضع لا يصلح للزراعة، ولا يتخيل فيه [كذلك][8]، كرأس الجبل[9]، وقد قال الأصحاب: إن الإطلاق فيها [محمول][10] على السكون إذا كانت لا تصلح لغيره، وإلا لم ينزل على السكون.

وما نحن فيه متصور بما إذا كانت تصلح لأمور تفاوت الانتفاع فيها بَيِّن لا يتسامح بمثله.

وإن كان في صورة التصريح بأنه لا ماء لها، فقد قلنا: إن كلام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يفهم تقييد الصحة بما إذا قال الآجر: "يصنع بها المكتري ما شاء في سنته؛ إلا أنه لا يبني، ولا يغرس"[11]، وأن على ذلك جرى الماوردي[12]، وهذا لا ينافي ما ذكره الأصحاب هاهنا.

---

(١) في (ب) فإن.

(٢) فتح العزيز: (١١٤/٦).

(٣) في (ب) زيادة : "ولا يتخيل فيه"، وليس هذا موضعها، وجاءت في موضعها الصحيح بعد خمسة أسطر.

(٤) فتح العزيز: (١١٤/٦).

(٥) في (أ) "لا"، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من (أ) والمثبت من (ب).

(٧) في (ب) بذلك.

(٨) في (ب) ذلك.

(٩) انظر: (صـــ٣٣٦)، انظر: البيان: (٢٩٩/٧)، روضة الطالبين: (١٨١/٥).

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) انظر: الأم: (١٦/٤)، مختصر المزني: (صـــ٢٢٨).

(١٢) انظر: الحاوي: (٤٥٩/٧).

نعم؛ قد أسلفنا عن طائفة من الأصحاب أنهم فهموا من النص المذكور: أنه إذا اقتصر المؤجر على قوله: "أكريتك الأرض البيضاء لا ماء لها"، صح، وكان له أن ينتفع بها في طرح الحطب ونحوه، وأن له أن يزرعها إن أمكن، ولا يغرس، ولا يبني[1]، وعليه جرى الإمام[2] أيضاً.

وهذا منهم يدل على أن تفاوت الزرع يسير بالنسبة إلى السكون، فلا يضر توقع وجوده، وإذا وجد مكانه كان ذلك له دون الغراس والبناء؛ فإن ضررهما أشد، فلا يتسامح فيه، وإذا كان كذلك وجب أن يقال بمثله إذا كان للأرض ماء وأطلق الإجارة، لا أنه إذا أطلقها يصح، ويملك السكون والزرع والغراس والبناء، كما ذلك أحد **الوجهين** في إطلاق العارية[3]./

٨٩/ب

والفرق بينهما: أن الإجارة لازمة، والعوض فيها مقصود، وهو يختلف [باختلاف][4] تفاوت الانتفاع، فلذلك لم يجز مع الإطلاق عند تفاوت الضرر؛ لأنه لا يجد له مستدركاً، ولا كذلك في العارية، والله أعلم.

---

(١) سبق في (صـــ٣٤٤)، وانظر: التعليقة: (صـــ ٩٥) ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (١/٣٨٥) ت: عمر المبطي.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٣٠ ــ ٢٣١).

(٣) انظر: المهذب: (٢/١٩٠)، نهاية المطلب: (٧/١٥٥ ـ ١٥٦)، البيان: (٦/٥١٨)، تكملة المجموع: (١٤/٢١٠)، مغني المحتاج: (٣/٣٢٤).

(٤) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

وقوله: (**ولو قال: "أكريتك للزراعة"، ولم يعين جنس الزرع، وجهان**...) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام عن رواية العراقيين[(١)]، وهما في كتبهم، وذكر ابن الصباغ والبندنيجي: أن **المذهب الجواز**[(٢)]، وهو الذي جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ في موضع من كتابهما[(٣)]، أي: لأجل قوله في «المختصر»: «ولا يجوز الكراء إلا على سنة معروفة، وإن تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين، أو النهر، أو نيل، أو عثرياً، أو غيلاً[(٤)]، أو الآبار، على أن يزرعها غلة[(٥)] شتاء وصيف، فزرع إحدى الغلتين، والماء قائم، ثم نضب الماء، فذهب قبل الغلة الثانية، فأراد رد الأرض لذهاب الماء، فذلك له، ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع، وإن كان الثلث أو أكثر أو أقل، وسقط عنه حصة ما بقي؛ لأنه لا صلاح للزرع إلا به.

ولو تكارها سنة فزرعها، فانقضت السنة والزرع فيها لم يبلغ أن [يحصد، فإن][(٦)] كانت السنة يمكنه أن يزرع فيها زرعاً يحصد قبلها فالكري جائز، وليس لرب [الزرع][(٧)] أن يثبت زرعه، وعليه أن ينقله عن رب الأرض، إلا أن يشاء رب الأرض تركه.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٥١/٨).

(٢) انظر: الشامل: (٣٩٤/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٣٠٧/٧)، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٣) انظر: التعليقة: (صـــ١١٩)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (٣٩٤/١)، ت: عمر المبطي.

(٤) الغيل: "هو الماء الجاري على وجه الارض". الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٦٩)، لسان العرب: (٥١١/١١).

(٥) الغلة: "كل ما يحصل من ريع الأرض، أو كرائها"، والريع: "النماء والزيادة ". المغرب: (صـــ٣٤٤)، أنيس الفقهاء: (صـــ٦٦)، الكليات: (صـــ٦٦٣).

(٦) في (ب) يحصده إن.

(٧) في (ب) المال زرع.

وإذا [شرط][1] أن يزرعها صنفاً من الأرض يستحصد[2]، أو يستقصل قبل السنة، فأجره إلى وقت من السنة، وانقضت السنة قبل بلوغه، فكذلك أيضاً»[3].

وهذا من كلام الشافعي يدل على أنه لا يشترط بيان ما يزرع، بل يكفي فيه الإطلاق، وابن كج حكاه عن تخريج ابن القطان[4] حكاية الشيء الغريب[5]، والقاضي أبو الطيب، والماوردي حكياه عن أكثر الأصحاب[6].

والعلة فيه: أن التفاوت فيه يسير، فاغتفر الإطلاق فيه، بخلاف التفاوت بينه وبين الغراس والبناء[7]، كذا قاله القاضي الحسين وغيره، وقاس ذلك: على ما لو أكرى دابة ليحمل عليها مائة مَنٍّ[8]، ولم يبين جنساً [من][9] المحمول، جاز[10].

---

(١) في (ب) شاء.

(٢) يستحصد: "يحين زمن حصاده". انظر: مختار الصحاح: (صـ٧٤)، تاج العروس: (٢٩/٨)، مادة: (حصد).

(٣) مختصر المزني: (صـ٢٢٨).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاةً ـ على ما قاله الشيخ أبو إسحاق ـ درس ببغداد، وأخذ عنه العلماء. قال الخطيب البغدادي: "هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه". مات في جمادى الأولى سنة: (٣٥٩ هـ). انظر: طبقات الشافعيين: (صـ٢٧٨)، طبقات ابن قاضي شهبة: (١٢٤/١).

(٥) انظر: فتح العزيز: (١١٥/٦).

(٦) انظر: التعليقة: (صـ١١٩)، ت: محب الله بن عجب، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٧) انظر: تكملة المجموع: (٢٠/١٥).

(٨) المنّ في اللغة: ومثله المنا: "مكيال يكال به السمن وغيره"، وقيل: "هو ميزان قدره رطلان"، وهو مفرد يجمع على أمنان، والمنا يجمع على أمناء. وفي اصطلاح الفقهاء: فقد قسم الشافعية المن إلى **نوعين**: من صغير، ومن كبير: أما **المن الصغير**: فهو رطلان بغداديان.

وأما **المن الكبير**: فهو ستمائة درهم، والرطل يساوي (٤٠٨) غرامات، فيكون مقدار المن بالغرام= (٨١٦) غراما". انظر: الصحاح: (٢٢٠٧/٦)، مادة: (منن)، المصباح المنير: (صـ٥٨٢)،مادة: (منو)، حاشية قليوبي على شرح المحلي: (٢١/٢)، مجلة البحوث الاسلامية: (١٨٥/٥٩).

(٩) في (ب) في.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٢٥٢/٨).

وعلى هذا فقد قال المصنف والإمام: «إنه ينزل منزلة ما لو قال: "أجرتك لتزرعها ما شئت"، فإنه يصح، ويملك زرع ما شاء»[(١)]، وعليه نص الشافعي في «المختصر»؛ إذ فيه: «قال الشافعي: فإن قال: "ازرعها ما شئت"، [فلا][(٢)] يمنع من زرع ما شاء»[(٣)]، وأغرب ابن القطان [فروى][(٤)] **وجهاً**: أن الإجارة فاسدة[(٥)]، وهو نظير **الوجه** المذكور فيما إذا قال: "أجرتك الأرض لتنتفع بها كيف شئت"، وهما غريبان.

قال الرافعي: «ويحتمل إذا صححنا الإجارة على الزرع مطلقاً: أن ينزل على أقل الدرجات»[(٦)].

قلت: وقد حكاه في «الكافي» وجهاً، إذ قال: «إنا إذا صححنا الإجارة عند إطلاق الزرع ـ كما هو المذهب[(٧)] ـ، فالمذهب: أنه يزرع فيها أي نوع شاء، حتى أضر الأنواع[(٨)].

وقيل: إنه لا يزرع فيها إلا [أخف][(٩)] أنواع الزرع»[(١٠)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٢٥١/٨)، الوسيط: (١٦٩/٤).

(٢) في (ب) إلا.

(٣) مختصر المزني: (صـ٢٢٩).

(٤) في (ب) ورى.

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٦) فتح العزيز: (١١٥/٦).

(٧) انظر: التعليقة: (صـ١١٩)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (٣٩٤/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٣٠٧/٧)، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٨) انظر: الحاوي: (٤٦٦/٧)، التهذيب: (٤٨٥/٤)، مغني المحتاج: (٤٥٧/٣).

(٩) في (ب) أضر.

(١٠) انظر: البيان: (٣٠٧/٧).

قلت: **وهذا الوجه** يظهر [مجئ][1] مثله في الدابة من [طريق][2] الأولى؛ [لكثرت][3] تفاوت الضرر بالنسبة إليه.

والوجه الثاني في الأصل: عزاه العراقيون والمتولي لابن سريج[4]، ومفهوم قول الشافعي: «فإن قال: "ازرعها ما شئت"، فلا يمنع من [زرع][5] ما شاء»[6]، قد يساعد؛/ فإنه لو كان له ذلك عند الإطلاق لم يكن لقوله ذلك معنى، وأيضاً: فإنه يشعر بأن [عليه][7] تمكينه من زراعة ما شاء قوله: «ازرعها ما شئت».

١١٦/أ

نعم، من قال بصحة الإجارة عند الاطلاق، وتنزيلها على أقل أنواع الزراعة ضرراً، لا يرد عليه النص المذكور، بل يجوز أن يتمسك [به][8] فيقول: النص الأول اقتضى صحة الإطلاق، وهذا النص اقتضى ما ذكرتموه، فالجمع بينهما أن أقول: الإطلاق لا يقتضي إلا أخف الأنواع، فإذا قال: "ازرعها ما شئت"، إذ ذاك يملك ما شاء.

نعم، ابن كج نقل **وجه المنع** عن النص في «الجامع الكبير»[9]، ولعله أخذ ذلك من قوله في «الأم» ــ إذ هو الذي يعني: بـ «الكبير» ــ: «وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض السنة، على أن يزرعها ما شاء، [فزرعها][10]، فانقضت السنة، وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد»[11]، وسياق ما ذكرناه عن «المختصر»[12]، فإن هذا يفهم تقييد الجواز بما إذا قال: "ليزرع ما شاء"، والمزني لم يقيده بذلك.

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) طريقة.

(٣) في (ب) بكثرة.

(٤) انظر: تتمة الإبانة: (٧٢٩/٢)، ت: ابتسام القرني، البيان، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(٥) في (ب) الزرع.

(٦) مختصر المزني: (صـــ٢٢٨).

(٧) في (ب) مكررة مرتين.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(١٠) في (ب) زرعها.

(١١) الأم: (١٦/٤).

(١٢) انظر: مختصر المزني: (صـــ٢٢٩).

وعلى الجملة: فابن سريج تمسك فيما صار إليه بالقياس على ما لو استأجر دابة للركوب، فإنه لا يجوز حتى يبين الراكب[1]، والإمام وجهه: «بأن أنواع الزرع تتفاوت تفاوتاً بيناً في قلة الضرر وكثرته»[2]، وما شابه ذلك لا يصح الإطلاق فيه، قال: «ولم يجر الأصحاب مثل ذلك فيما إذا أجر دابة ليحمل عليها مائة مَنٍّ ولم يبين جنس المحمول، بل قطعوا [بالصحة][3]، وإن كان الضرر يتفاوت على الدابة باختلاف أجناس المحمول، كما يتفاوت في أنواع الزرع.

وسبب قطع الأصحب بذلك: أن الأمر قريب في أجناس المحمول، ولا يبلغ تفاوتها مبلغ تفاوت الزرع»[4].

قلت: وبمثل ذلك يفرق الأصحاب بين ما نحن فيه وإطلاق الركوب، فإن الراكب لا يمكن وزنه، فلا يقع فيه ضبط بغير المشاهدة، وكذا بالوصف عند المصنف[5]، والتفاوت فيه كثير، بخلاف تفاوت الزرع عند من جوز فيه الإطلاق.

قال الإمام في مسألة الدابة التي ذكرها: «وكنت أود أن يقال: إن قصر السفر فتفاوت الضرر لا يظهر، وإن طال فقد يظهر، والظهور إلى الدواب أسبق منه إلى الأرض، فإذا فرضت المسألة في طول السفر، لم يبعد التخريج على الخلاف في الزرع إذا أطلق»[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٢٩/٨)، التهذيب: (٤٥٧/٤)، البيان: (٣٠٩/٧)، فتح العزيز: (١١٦/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥)، منهاج الطالبين: (صـــ١٦٠).

(٢) نهاية المطلب: (٢٥١/٨).

(٣) في (ب) الصحة.

(٤) نهاية المطلب: (٢٥٢/٨).

(٥) انظر: الوسيط: (١٧٠/٤).

(٦) نهاية المطلب: (٢٥٢/٨).

والخلاف في مسألة «الكتاب» مذكور في الإعارة للزرع من غير تعيين، والعراقيون جزموا فيها بالصحة[1]، وهو الأشبه.

نعم، حكوا الخلاف المذكور فيما إذا أجر [للغراس][2] ولم يعين جنس ما يغرس، ونسبوا المنع لابن سريج أيضاً، صرح به [القاضي][3] أبو الطيب وابن الصباغ[4].

(١) انظر: الحاوي: (١٢٧/٧)، نهاية المطلب: (١٥٦/٧)، التهذيب: (٢٨٢/٤)، البيان: (٥١٨/٦)، مغني المحتاج: (٣٢٤/٣).

(٢) في (ب) الغراس.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: التعليقة: (١١٩/١ــ١٢٠)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (٤٠٢/١)، ت: عمر المبطي.

[قال: (**الثالثة:**][1] [2] **إذا قال: "أكريتك، إن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها"، فالظاهر الصحة، كما إذا قال: "انتفع كيف شئت".**

وقيل: إنه فاسد، كما لو قال: "بعتك بألف، إن شئت مكسرة، وإن شئت صحيحة".

أما إذا قال: "أكريتك، فازرعها واغرسها"، ولم يبين قدر ما يزرع فيها، اختيار المزني وابن سريج: بطلانه؛ لجهالة القدر.

وقال أبو الطيب بن سلمة[3]: يصح، وينزل على النصف)[4].

ما قال: إنه الظاهر، هو ما قال الإمام: إنه الذي صار إليه الكافة، ومقابله حكاه احتمالاً عن [صاحب][5] «التقريب»، قال: «وهو بعيد، مع اتفاق الأصحاب على أنه لو أجره ما شاء من الإنتفاع جاز.

وقوله: "إن شئت فازرع، وإن شئت فابن واغرس"، تنصيص على معنى قوله: "أكريتك على ما شئت من جهات الإنتفاع"، وليس كما استشهد به من ترديد [العقد][6] بين المكسر [والصحيح][7]، فإن ذلك إثبات عوض على الجهالة.

---

(١) في (ب) وقوله.

(٢) أي: الصورة الثالثة من القسم الثاني: في الاستئجار للأراضي.

(٣) هو: الإمام محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي، اشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبة إلى جده، من متقدمي الأصحاب أصحاب الوجوه، تكرر في «المهذب»، و«الوسيط»، و«الروضة»، تتلمذ على ابن سريج. توفي في المحرم سنة: (٣٠٨ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٤٦)، طبقات الشافعيين: (صـ٢٣٣).

(٤) الوسيط: (٤/١٧٠).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) والصحاح.

ولو قال: "بعتك عبدي هذا بألف [درهم][1] من أي نقد شئت"، لم يصح، [وهو][2] يناظر من/ طريق اللفظ ما لو قال: "أجرتك هذه الأرض [على][3] أن تنتفع بها كيف شئت"»[4].

٩٠/ب

[والقاضي الحسين قال: «إن المزني نقل فيما إذا قال: "ازرعها واغرسها مما شئت"][5]، فالكراء جائز» ثم قال: «ينبغي أن لا يجوز هذا الكراء؛ لأنه مجهول، [إذ][6] لا يدري أنه يغرس أكثر الأرض فيكون أضر بصاحبها، [أو أقل][7] فيسلم أكثرها من النقصان»[8].

قال القاضي: «قلنا: صورة مسألة الشافعي هو أن يقول: ازرعها، أو اغرسها ما شئت، فيصح العقد؛ لأنه رضي بأعظمها ضرراً، وإذا سمى الغراس في العقد، واقتصر عليه، ملك الزراعة؛ لأنها دونه، فكفى ذكر الزراعة بعد التنصيص على الغراس»[9].

وهذا التأويل هو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق وصححه[10]، وابن الصباغ وابن داود، ونسباه إليه وإلى ابن سريج[11] أيضاً.

والنص المذكور موجود في «الأم»، ولفظه: «فإن تكاراها على أن يغرس فيها، ويزرع ما شاء، ولم يزد على ذلك، فالكراء جائز.

---

(١) في (ب) هم.

(٢) في (ب) وهذا.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) نهاية المطلب: (٨/٢٥٢ ــ٢٥٣).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) والأقل.

(٨) مختصر المزني: (صـــ٢٢٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٥٠ــ٢٥١).

(١٠) انظر: التعليقة: (صـــ١٢١)، ت: محب الله بن عجب كل.

(١١) انظر: الشامل: (١/٤٠٣ ـــ ٤٠٤)، ت: عمر المبطي.

وإذا انقضت سنة لم يكن لرب الأرض قلع غراسه؛ حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي/ يخرجه منها قائماً على أصوله، وثمره إن كان فيه ثمر، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه، على أن عليه إذا قلعه ما نقص الأرض»[1].

أ/١١٧

وهذا ـ [أي:][2] ما أوله الأصحاب به ـ أقرب من كلام المزني فيما يظن، [أو تكون "الواو"][3] في كلامه بمعنى: "أو"، وهو أحد ما تستعمل فيه[4].

والعراقيون والماوردي متفقون على الحكم الذي أول به النص المذكور[5]، وإن لم يحمل [عليه][6].

وما استدل الإمام له به: قد عرفت أن صاحب «التهذيب» حكى الخلاف فيه[7]، وذلك يخدش في الاستدلال؛ لأنه [مسوق للجزم لا لغيره][8].

وقوله: (**أما إذا قال: "أكريتك، فازرعها واغرسها...**") إلى آخره.

ما حكاه عن ابن سريج وأبي إسحاق، [9] هو ما حكاه عنهما ابن داود وابن الصباغ وغيرهما[10]، حيث صححوا ما ذكره المزني من الإعتراض على النص، وأولوه بما سلف، وقاسوا ذلك على ما إذا قال: "بعتك هذا بألف مثقال ذهب وفضة"[11].

---

(١) الأم: (١٨/٤).

(٢) في (ب) إلى.

(٣) في (أ) "ويكون الواقع"، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: مغني اللبيب: (صـــ٤٦٨).

(٥) انظر: الحاوي: (٤٦٦/٧).

(٦) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: التهذيب: (٤٨٦/٤).

(٨) في (ب) مسبوق بالجزم لا بغيره.

(٩) في (ب) زيادة: "و".

(١٠) انظر: الحاوي: (٤٦٧/٧)، الشامل: (٤٠٣/١)، ت: عمر المبطي، المهذب: (٢٤٧/٢)، البيان: (فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

(١١) انظر: الشامل: (٤٠٤/١)، ت: عمر المبطي

وأبو الطيب بن سلمة، وكذا ابن أبي هريرة ـ فيما حكاه الماوردي ـ، أجرا النص على الحالة التي فهمها المزني منه، وألحق ذلك بما إذا قال: "هذه الدار لزيد وعمرو"، كانت بينهما نصفين بإطلاق اللفظ[٢].

قال القاضي أبو الطيب: «وهذا غير صحيح؛ لأجل إجماع الأصحاب على عدم الصحة في البيع بألف مثقال ذهب وفضة، ولأن الشافعي صرح فيما إذا قال: "ازرع البعض منها واغرس البعض"، لم يجز، ولم يحمله على التنصيف، فكذا فيما نحن فيه»[٣]، يعني: ولو كان كالإقرار لاقتضى أن تصح، وتكون بينهما نصفين، كما لو قال: "هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو".

والنص الذي استدل به القاضي، قال ابن الصباغ: «إنه نص عليه في «الأم»»[٤]، ولأجل ذلك قال في «البحر»: «إن ظاهر نصه في «الأم»: عدم الصحة»[٥].

قلت: [وفيه شيء][٦]؛ لأن الفساد في هذه الصورة يجوز أن يكون لأجل أن التفصيل لم يستوعب، وأنه يجوز أن يقول: "ازرع بعضها وبعض بعضها، ولا تفعل شيئاً من ذلك في بعض آخر"، وإذا احتمل ذلك أبطل، ولا كذلك فيما إذا قال: "أكريتكها لتزرعها وتغرسها".

وما قاله ابن سلمة وابن أبي هريرة: يدل على أنه لو قال: "أجرتك نصف الأرض لتزرعه، ونصفها لتغرسه"، يجوز.

---

(١) انظر: الحاوي: (٤٦٧/٧)، البيان: (٣٠٨/٧).

(٢) التعليقة: (صـــ١٢٢)، ت: محب الله بن عجب كل.

(٣) الشامل: (٤٠٤/١)، ت: عمر المبطي.

(٤) بحر المذهب: (٢٧١/٧).

(٥) في (ب) وقد يقع.

وفي «التهذيب» وغيره: أن القفال قال بعدم الصحة؛ لأنه لم يبين النصف المغروس من المزروع، فصار كما لو قال: "بعتك أحد [هذين][1] بألف، والآخر بخمس مائة، لا يصح[2].

قلت: وهذا ظاهر إذا نزل العقد على التعيين، أما إذا نزل [على][3] الإشاعة، فقد يتوقف فيه، بل وفي الحالة الأخرة كما سنذكره.

والإمام حكى الخلاف في الصحة عند إرادة العين، كما يفهمه كلامه، فإنه قال: «ومن أصحابنا من قال: إبهام الأمر في التعيين مقتضاه تفويض الأمر إلى المكتري، حتى يزرع أي نصف شاء، ويغرس أي نصف شاء.

ولا خلاف أنه لو قال: "أكريتكها على أن تزرع أي نصف [4] شئت، [وتغرس أي نصف شئت"][5]، [فالإجارة][6] تصح لذلك»[7]، انتهى.

---

(١) في (ب) كلمة غير واضحة.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٢٥٣/٨)، التهذيب: (٤٨٧/٤)، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥)، مغني المحتاج: (٤٥٨/٣).

(٣) في (ب) مكررة مرتين.

(٤) في (ب) زيادة : "ما".

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب) فالأصح.

(٧) نهاية المطلب: (٢٥٤/٨).

ووجه [التوقف][1] فيما إذا وقع العقد على الإشاعة: أن الزرع لا يمكن أن يقع في [الإشاعة][2] مشاع، وكذلك الغرس، وإذا كان كذلك فلا بد من القسمة، وإذ ذاك يقع المحذور في التعيين، إلا إذا قلنا: إن [القسمة][3] إقرار.

وعلى كل حال: فالقسمة تقع مع من ؟، هل [مع][4] الآجر ؟، وهو بعيد، أو ينفرد بها المستأجر ؟، وهو أبعد.

نعم، إذا أجره نصف الأرض على الإشاعة ليزرع أو يغرسها، [فالإجارة][5] تصح، وتقع القسمة بين الآجر والمستأجر فيما نظنه، والله أعلم.

وأما **وجه التوقف** في الحالة الأخرى: فهو أن الإمام قال عند الكلام فيما إذا قال: "أكريتك هذه الدار، كل شهر بكذا" ـ: «أنه لو قال: "بعتك هذه الصبرة: كل صاع من نصفها بدرهم، وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين"، فالبيع صحيح، وإن تفاوت ثمن الصيعان، فإن النصف من الصبرة كصبرة على حالها، فكأنه في تقدير النصفين يشير إلى صبرتين، ويقول: "بعتك هذه الصبرة: كل صاع بدرهم، وبعتك هذه الصبرة الأخرى: كل صاع بدرهمين"»[6].

وهذا من كلام الإمام يدل على فرض المسألة فيما إذا وقع العقد على التعيين لا على الإشاعة، ومع ذلك: حكم بصحة العقد [مع][7] الجهل بالنصف الذي وقع عليه العقد بالدرهم وبالدرهمين.

---

(١) في (ب) التوقيف.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) القسم.

(٤) في (ب) من.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) نهاية المطلب: (١١٣/٨).

(٧) في (ب) ففي.

لكن هذا: [إن][1] ذكره الإمام نقلاً فالمذهب نقل، وإن ذكره فقهاً ففيه وقفة، إذ ما ذكره القفال يقتضي منعه، وهو الأشبه؛ لأنه كيف يمكن جعل ذلك بمنزلة صرتين متجاورتين وقد قال: "بعتك هذه كل صاع [بدرهم][2]، وهذه كل صاع بدرهم"، والإيهام موجود فيما نحن فيه عند العقد، والله أعلم.

وإذا صححنا الإجارة في صورة «الكتاب»، جاز أن يزرع [الأرض][3] كلها، ولا يجوز أن يغرسها كلها[4]

١١٨/أ

نعم، قال/ الإمام: «لو قال: "ازرعها واغرسها ما شئت"، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب: أن الأمر كذلك.

وذهب بعض أئمتنا: إلى أنه عند ذكر المشيئة يفيد تفويض زراعة الكل، وغراسة الكل.

قال: وهذا زلل، فإن اللفظ لا يشعر به، لكن لو قال: "أكريتك على أن تزرعها أو تغرسها"، فهذا الآن تخيير في الكل، فتصح الإجارة، وتحمل على تنزيلها على أضر جهات الانتفاع، ثم الخيرة إلى المكتري في الكل: إن شاء غرس الكل، وإن شاء زرع الكل، وإذا انبسطت خيرته [للكل][5] فله أن يزرع بعضها، أو يغرس بعضها»[6].

قلت: وجزمه بالصحة في هذه الحالة: لعله تفريع منه على المشهور فيما إذا قال: "أكريتك، فإن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها"[7].

---

(١) في (ب) الذي.

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الحاوي: (٤٦٧/٧).

(٥) في (ب) الكل.

(٦) نهاية المطلب: (٢٥٤/٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٢٥٢/٨)، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

أما إذا قلنا بالمنع في تلك: فهذه أولى، بل قد حكى الرافعي فيما لو قال: "أجرتكها لتزرع أو تغرس"، [فإنه][1] لا يصح، ولم يحك غيره، مع حكايته الخلاف فيما إذا قال: "إن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها"[2].

فإن قلت: كلام الإمام سياق اللفظ يرشد إلى تقييده بالمشيئة.

قلت: فليأت فيه الخلاف السالف لا محالة، والله أعلم.

(١) في (ب) أنه.

(٢) انظر: فتح العزيز: (١١٥/٦).

٩١/ب

قال: ([**الرابعة:**][١] [٢] **إذا/ اكترى [الأرض]**[٣] **للبناء: وجب بيان عرض البناء، وفي التعرض للارتفاع والقدر خلاف، والأظهر: أنه لا يشترط**)[٤].

لما كان العرف في استئجار الأرض للبناء عدم استيعابها به، بل بعضها يقع فيه البناء، والبعض يسكن فيه، احتاج إلى بيان عرض البناء، يعني: وطوله، وموضعه، كما ذكره الرافعي[٥].

ومن هنا يتبين لك قوة **الوجه** الصائر إلى أنه إذا قال: "أجرتك الأرض تنتفع بها كيف شئت"، [مقتصراً][٦] على ذلك، لا يصح؛ لأن ذلك يدخل البناء، ولا بد من معرفة بيان العرض فيه، والطول، والموضع عند الانفراد بالاستئجار [له][٧]، فكذا إذا أُدرِجَ مع غيره في لفظ واحد.

[وقوله:][٨] (**وفي التعرض للإرتفاع والقدر خلاف...**) إلى آخره.

لا خلاف في اشتراط ذلك في إجارة السطح والجدار للبناء عليه؛ لأن الجدار والسطح يتأثر بثقل ذلك وخفته، وارتفاع البناء وقصره، [تأثيراً][٩] بيناً تختلف الأجرة بسببه، وأما الأرض فلا تتأثر بذلك[١٠].

نعم، عوض [الأجير][١١] يختلف بسبب ذلك في آخر المدة عند إرادة التملك،

---

(١) في (ب) الرابع.

(٢) أي: الصورة الرابعة من القسم الثاني: في الاستئجار للأراضي.

(٣) في (ب) أرضاً.

(٤) الوسيط: (١٧٠/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز: (١١٥/٦ ــ ١١٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥)، أسنى المطالب: (٤١٥/٢).

(٦) في (ب) يقتصر.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) قلت.

(٩) في (ب) أثراً.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٤/٨)، أسنى المطالب: (٤١٥/٢).

(١١) في (ب) الآجرين.

[أو][1] القلع وغرامة أرش النقص، [فهل][2] يجعل لذلك تأثيراً حتى يشترط بيانه؛ [لأن الأجرة][3] تقل به وتكثر، أو لا؛ لأن ذلك لأمر خارج عن العقد ؟، يأت فيه الخلاف المذكور.

قال في «البسيط»: «**والوجهان** ذكرهما الشيخ أبو علي، واختيار ابن الحداد[4] مائل إلى المنع»[5]، وكذا قاله الإمام[6]، وقال تفريعاً على اعتبار التعريف: «أنه لو قال المالك: "ابن عليها ما شئت"، فالظاهر صحة الإجارة، [فإن][7] ذكر الشيخ أبو علي هنا وجهاً، فليس يتوجه إلا [بما][8] ذكره من النظر [للعاقبة][9]، فإنه لو أكرى أرضاً، وقال للمكتري: "ازرعها ما شئت"، صحة الإجارة بلا خلاف؛ فإن القلع لا يتوقع في الزرع، والتفويض يتضمن تنزيل الإجارة على الزرع الأعظم الذي يكثر ضرره»[10].

وإذا قلنا: لا بد من معرفة القدر، فذاك يكون بالوزن، وهو يختلف بحسب الآلة، والكلام في ذلك يستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب «الصلح».

---

(١) في (ب) إذ.

(٢) في (ب) فهو.

(٣) مسح من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، القاضي أبو بكر بن الحداد، الكناني المصري، صاحب الفروع، من نظار أصحابنا وكبارهم ومتقدّميهم في العصر والمرتبة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره. اعتنى الأئمة بشرح كتابه «الفروع»، فشرحه القفال المروزي، وأبو الطيب، وأبو علي السنجي، توفي سنة (٣٤٥ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٩٢/٢)، طبقات السبكي: (٧٩/٣) طبقات ابن قاضي شهبة: (١٣٠/١).

(٥) البسيط: (صـــ٣٣٧)، ت: حامد الغامدي.

(٦) انظر: نهاية المطلب: (٢٦٤/٨).

(٧) في (ب) بل.

(٨) في (ب) ما.

(٩) في (ب) لعاقبته.

(١٠) نهاية المطلب: (٢٦٥/٨).

[فائدة:][1]

ستعرف أن حكم الإجارة للغراس حكم الإجارة للبناء في التخيير بعد انقضاء المدة[2]، وإذا جرى الخلاف في معرفة قدر البناء لأجل ما سلف، ظهر جريان مثله في الغراس، حتى يشترط بيان ما يغرس؛ لاختلاف الغرض به، ولكن لا يشترط فيه الوزن؛ لأنه ينمو، بخلاف البناء.

وقد تعرض سليم في «المجرد» لذلك حيث تكلم في الإجارة للزرع، وقال: «إن المذهب فيه الصحة وإن لم يعين ما يزرع»[3]، فإنه قال تلوه: «وكذلك إذا قال: "أكريتها منك للغراس، أو لأغرسها"، من أصحابنا من قال: لا يصح العقد، والمذهب: أنه يصح، ويكون له أن يغرس فيها ما شاء»[4]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) انظر: الحاوي: (٧/٤٦٧ ــ ٤٦٨)، التهذيب: (٤/٤٨٦).

(٣) انظر: التعليقة: (صـــ١١٩)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (١/٣٩٤)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤/٤٨٥)، البيان: (٧/٣٠٧)، فتح العزيز: (٦/١١٥)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٠)، مغني المحتاج: (٣/٤٥٧).

(٤) انظر: البيان: (٧/٣٠٧)، فتح العزيز: (٦/١١٥)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٠).

قال: (**القسم الثالث: استئجار الدواب.**

وهي [مستأجرة][1] لأربع جهات:)[2].

اتبع فيه الإمام والقاضي[3]، وإلا فهي تستأجر لذلك ولغيره بلا شك، لأنها تستأجر لإدارة الطواحين، وذلك في معنى إدارة السواقي، وتستأجر للدراس بالنورج[4] ودونه، وكل ذلك يليق أن يذكر في الجهة الثالثة؛ لتعلقه بها من وجه ما.

[و][5] قد سلف في جواز إجارة كراء الفحل منها للضراب، والغنم لإصلاح الأرض ونحو ذلك **وجهان**[6]، وأنه يجوز إجارة الفهد للإصطياد[7]، وفي الكلب **وجهان**[8].

وعلى الجملة: فأجمع ضبط ما ذكره ابن الصباغ وغيره، إذا قالوا: «هي تستأجر لثلاثة أشياء: الركوب، والحمل، والعمل، وقالوا: لا فرق في ذلك بين الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، والبقر»[9]، والله أعلم.

---

(١) في (ب) تستأجر.

(٢) الوسيط: (١٧٠/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٢٣/٨).

(٤) النورج: "هو حديدة المحراث، وآلة يجرها ثوران أو نحوهما، تداس بها أعواد القمح المحصود ونحوه، لفصل الحب من السنابل، والجمع: نوارج". انظر: كتاب العين: (١٠٥/٦)، تهذيب اللغة: (٢٨/١١)، المعجم الوسيط: (٩٦٢/٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سبقت مسألة كراء الفحل للضراب في (صـ٣٢٠)، **وأصح الوجهين**: المنع. انظر: الحاوي: (٣٢٥/٥)، نهاية المطلب: (٤٠٣/٥)، المهذب: (٢٤٣/٢)، البيان: (٢٩٠/٧)، فتح العزيز: (١٠١/٤)، روضة الطالبين: (٣٩٨/٣). ومسألة: استئجار الغنم سبقت في (صـ١٩٠).

(٧) سبقت مسألة الفهد في (صـ٣٠٢). وانظر: المهذب: (٢٤٣/٢)، التهذيب: (٤٢٥/٤)، ، فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥)، مغني المحتاج: (٤٤٦/٣)، تكملة المجموع: (٢٦/١٥).

(٨) سبقت مسألة إجارة الكلب في (صـ٣٠٢)، **وأصح الوجهين**: المنع. انظر: التنبيه: (صـ١٢٣)، التهذيب: (٤٢٥/٤)، البيان: (٢٨٩/٧)، فتح العزيز: (٩٠/٦)، روضة الطالبين: (١٧٨/٥).

(٩) انظر: الشامل: (٢٦٦/١)، ت: عمر المبطي، البيان: (٣٠٨/٧).

[قال:][1] (**الأولى: الركوب: فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بأن يراها، وإلا فهو إجارة غائب.**

أ/١١٩ **والآجر/ يعرف الراكب برؤيته، أو بسماع وصفه، من الطول، والضخامة، حتى يعرف وزنه تخميناً، ولا يشترط التحقيق بالوزن.**

ويعرف المحمل بالصفة في السعة والضيق، [وبالوزن][2]، فإن ذكر الوزن دون الصفة، أو الصفة دون الوزن فوجهان[3].

وقال أبو إسحاق المروزي: إن كانت محامل بغداد فالإطلاق يكفي؛ لأنها متقاربة، وتنزل منزلة السَّرج[4] والأكف[5]، فإنها لا توصف لتساويها.

ويذكر تفصيل المعاليق، فإن ذكرت من غير تفصيل قال الشافعي: القياس أنه فاسد للتفاوت، قال: ومن الناس من ينزله على وسط مقتصد، فمن الأصحاب من جعل هذا أيضاً قولاً.

وأما تقدير الطعام في السفر: ففيه وجهان مرتبان، وأولى بوجوب التعريف، بل الصحيح وجوبه؛ لأنه يتفاوت تفاوتاً لا ينضبط.

ويجب ذكر تفصيل السير والسُّرَى، ومقدار المنازل إن لم يكن مضبوطاً بالعادة، فإن انضبط بالعادة ينزل عليها)[6].

---

(١) في (ب) قلت.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: "إلى آخره".

(٤) السرج: "هو رحل يوضع على ظهر الدابة ليقعد عليه الراكب، وغلب استعماله للخيل". انظر: المصباح المنير: (صـــ٤٣)، التوقيف على مهمات التعريف: (صـــ٧٤).

(٥) الأكف: "جمع إكاف، وهو ما يوضع على ظهر الحمار والبغل، يركب عليه". انظر: لسان العرب: (٨/٩)، المصباح المنير: (صـــ١٧)، مادة: (أكف).

(٦) الوسيط: (١٧٠/٤ ــ ١٧١).

اشتمل ما ذكرناه من هذه الجهة على الكلام في أشياء:

منها: ما صدر به، وهو: معرفة المستأجر الدابة بالرؤية[1]؛ لأنها تحيط بمقاصد لا تحيط بها العادة.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط بعد رؤيتها معرفة كيفية سيرها، من قطوف سرعة وهملجة أو غيرها، لكنه ذكر في بقية الفصل ــ فيما إذا كان العقد على الذمة ــ في اشتراط معرفة كيفية سيرها، من هملجة وغيرها: **وجهين**، [وكان لا][2] يبعد إجراؤهما فيما نحن فيه ولو بالترتيب، ولكن الأصحاب قالوا: مع الرؤية لا نحتاج إلى ذكر شيء آخر[3].

وقوله: (**وإلا فهو إجارة غائب**): أي: وفي صحتها إذا وصف الخلاف في بيع العائب إذا وصف[4]، وفي هذه الحالة: يظهر اعتبار وصف الهملجة ونحوها على **أحد الوجهين**؛ لأنه لا شيء يخدش به ذلك، فصار كما في [الذمة.

وقوله:][5] (**والآجر**) ـ يعني: وهو صاحب الدابة ـ (**يعرف الراكب برؤيته**) ـ يعني: ولا يشترط بعدها معرفة شيء آخر؛ من خفته في الركوب [و][6] ثقله، ونحوهما[7].

(**أو بسماع وصفه**...) إلى آخره، هو **وجه** حكاه [الإمام][8] وصححه، ووجهه: «بأنا إذا كنا نكتفي بمعاينة الراكب، فذكر هذه الأوصاف تنزل منزلة المعاينة.

---

(١) وهو الأظهر. انظر: تحفة المحتاج: (١٥٢/٦)، مغني المحتاج: (٤٥٩/٣)، نهاية المحتاج: (٢٨٨/٥).

(٢) طمس في (أ) والمثبت من (ب).

(٣) انظر: بحر المذهب: (١٥٨/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥).

(٥) في (ب) الدابة. قلت.

(٦) في (ب) أو.

(٧) انظر: نهاية المطلب: (١٢٤/٨)، فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥ــ٢٠١).

(٨) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

قال: ومن أصحابنا من قال: إنه لا بد من ذكر الوزن تحقيقاً، ويكفي»[1]، وهو ما ذكره في «التهذيب»[2] و«الإبانة»[3]، ونسبه في «البحر» إلى القفال[4]، قال الإمام: «وهو ضعيف غير معتد به»[5].

قلت: كلام القاضي الحسين يقتضي اشتراط الصفة مع الوزن، إذ قال: «ولا بد أن يرى الراكب أو يذكر وزنه وصفته»[6].

والجمهور على أنه لا طريق إلى معرفته بالوصف، بل لا بد من رؤيته[7]، وعليه جرى الإمام في موضع كما مر عن قرب، وظاهر نصه عليه، إذ في «المختصر» و«الأم»، قال الشافعي: «وكراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل، ــ ولفظ «المختصر»: والرحال ــ [وكذلك][8] الدواب للسروج والأكف والحمولة، ــ قال في «الأم» ومعناه في «المختصر» ــ: قال الشافعي: ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب، لا يجوز حتى يرى الراكب، والراكبين، وظرف المحمل، والوطاء، وكيف الظل إن شرطه؛ لأن ذلك يختلف/ فيتباين، أو تكون الحمولة بوزن معلوم، أو كيل معلوم، أو ظروف ترى، أو تكون إذا شرطت عرفت: مثل غرائر[9] الجبلية، وما أشبه هذا»[10]، انتهى.

٩٢/ب

(١) نهاية المطلب: (١٢٤/٨).

(٢) انظر: التهذيب: (٤٥٧/٤).

(٣) انظر: الإبانة: (ل٢٠٠/ب).

(٤) انظر: بحر المذهب: (١٥٨/٧).

(٥) نهاية المطلب: (١٢٤/٨).

(٦) انظر: فتح العزيز: (١١٨/٦).

(٧) قال الرافعي: "أكثر الاصحاب على اعتبار المشاهدة، لكن الحاق الوصف التام بهذا أشبه في المعنى؛ لانه يفيد التخمين كالمشاهدة"، وقال النووي: "الأصح: أن الوصف التام يكفي عنها". انظر: البيان: (٣٠٩/٧)، فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥ ــ ٢٠١).

(٨) في (أ) "فكذلك"، والمثبت من (ب).

(٩) غرائر: "جمع، والمفرد منها غرارة ــ بكسر الغين ــ وهي: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق". المعجم الوسيط: (٦٤٨/٢)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ٣٢٩).

(١٠) الأم: (٣٦/٤)، مختصر المزني: (صـــ٢٢٦).

ومن اكتفى فيه بالوصف كيف كان: لا يخرج العقد على بيع الغائب؛ لأنه ليس معقوداً عليه، [وإنما قدرت به المنفعة، ولهذا إذا اكترى ليركب أركب مثله، ولو كان معقوداً عليه][1] لم يجز ذلك[2].

نعم، المزني قال ـ فيما حكاه عنه ابن كج ـ: يمنع من إبدال الراكب[3]، كما منعه أبو حنيفة[4]، وهذا منهما يقتضي أنه معقود عليه.

وقوله: (**ويعرف المحمل بالصفة**...) إلى آخره.

المحمل واحد المحامل، [وهو:][5] ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ـ كالمجلس فيما ذكره الجوهري[6].

وقال غيره: هو: ـ بكسر الأولى وفتح الثانية ـ وهو: مركب يركب عليه [على البعير][7] [8]، شبيه بالمهد، يضطجع فيه الراكب، ويستلقي إن شاء، كذا ذكره القاضي، وفي معناه: الكنيسة[9] والعمارة[10].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٢٥/٨)، فتح العزيز: (١٤٣/٦).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٤٣/٦).

(٤) انظر: المبسوط: (٤٤/٨)، بدائع الصنائع: (٢٠٧/٤)، تبيين الحقائق: (١١٥/٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: الصحاح: (١٦٧٨/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٢٢١).

(٧) في (ب) كالبعير.

(٨) انظر: تهذيب اللغة: (٦٠/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٢٢١)، المطلع على ألفاظ المقنع: (صـــ٢٠٧).

(٩) الكنيسة: "شبه هودج يغرز في المحمل، أو في الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب، ويستتر به، والجمع كنائس". المعجم الوسيط: (٨٠٠/٢)، القاموس الفقهي: (صـــ٣٢٥).

(١٠) قال أبو عبيد: "العَمارة ـ بالفتح ـ كل شئ جعلته على رأسك: من عمامة، أو قلنسوة، أو تاج، أو غير ذلك". الصحاح: (٧٥٨/٢)، تاج العروس: (١٣٠/١٣)، مادة: (عمر).

وإنما اكتفى في تعريفه بذكر صفته ووزنه: لأنه عند ذكر السعة فيه، أو الضيق مع الوزن، تنتفي الجهالة المؤثرة في المنع[1]، وعند ذكر أحدهما قد حكى المصنف فيه **الوجهين**: **والأظهر** منهما: عدم الاكتفاء؛ لبقاء الجهل مع سهولة اجتنابه[2].

ومن اكتفى بذلك قال: الإجارة لا يشترط فيها تجنب الجهل كله، بل المقصود تمييز تخفيف الغرر، أصله: الرضاع كما سلف.

وابن داود جزم بأن الوزن يكفي، وحمل النص عليه، إذ قال: «وأما تعيين المحمل فلا يكفي فيه، بل يذكر وزناً، أو يراه المكتري؛ لتقاربه في نفسه»[3].

والذي أورده القاضي الحسين: أن ذلك لا يكفي.

ولا جرم حكى [الإمام][4] عن المحققين من الأصحاب: القطع بأن ذكر/ الوزن وحده لا يكفي؛ لأجل أنها مع الوزن يختلف ضررها بالسعة والضيق، وغيرهما من الصفات، قال: «ومن اكتفى [به][5] عول معه على أن لأهل الصناعة ضبطا تعرف به»[6]. ١٢٠/أ

قلت: وقد يكون مأخذه ما حكيناه عن القاضي فيما سلف: أنه إذا استأجر الدابة ليحمل عليها مائة مَنٍّ ولم يبين المحمول، [أنه][7] يصح، كما جزم به الإمام أيضاً، وأبدا فيه بحثاً لنفسه[8]، لكن الجمهور لا يساعدون على الجزم بذلك كما ستعرفه.

---

(١) انظر: فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

(٢) انظر: فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٢٦/٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) نهاية المطلب: (١٢٦/٨).

(٧) في (ب) لم.

(٨) انظر: نهاية المطلب: (٢٥٢/٨).

وعلى الجملة: فبذلك تحصل [في][1] الوزن **ثلاث طرق**، لم تر منها عند الاقتصار على الصفة دون الوزن إلا طريقة **الوجهين**، والمصحح منهما: عدم الاكتفاء[2].

وما ذكره المصنف عن أبي إسحاق: [هو][3] ما ذكره عنه الإمام[4] والقاضي الحسين، وعليه اقتصر في «الإبانة» إذ قال: «الظروف[5]، والجوالق، والمحامل، ونحوها: إن كانت معلومة لا تتفاوت في البلد، [أو][6] كانت من جنس لا يتفاوت، فلا يشترط وصفها، فأما إذا كانت تتفاوت، فيشترط إعلامها ووصفها.

وخرج فيه **قول آخر**: أنه لا يشترط إعلامها وإن كانت تتفاوت، تخريجاً من قوله في المعاليق»[7].

قلت: وهذا يجوز أن يكون **أحد الوجهين** في «الكتاب»، فيكون تقدير كلامه: فأما إذا كانت تتفاوت فيشترط إعلامها ـ أي: بالوزن ـ، ووصفها ـ أي: بالسعة والضيق ـ.

وخرج فيه قول: أنه لا يشترط إعلامها ـ أي: بالوزن ـ، بل لا بد من الوصف، وهذا **أحد الوجهين** في «الكتاب»[8].

---

(١) في (ب) من.

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٢٦/٨)، فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (١٢٦/٨ ـ ١٢٧).

(٥) الظروف: "الأوعية، وفي الحديث: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ في الظروف**»، أي: الأوعية، ووعاء كل شيء ظرفه". انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي: (١١٣١/٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٣٢٨/١)، مادة: (ظرف).

(٦) في (ب) و.

(٧) الإبانة: (ل٢٠٠/ب).

(٨) انظر: الوسيط: (١٧٠/٤).

ويجوز أن يكون معناه: أنه لا يشترط إعلامها بشئ أصلاً، بل يكفي فيها الإطلاق، كما ذلك قول ستعرفه في المعاليق[1].

فهذا مجموع ما وقفت عليه من كلام المراوزة، وحاصله **خمسة أوجه:**

أحدها: لا بد من معرفة وزن ذلك، وذكر صفته[2].

والثاني: يكفي ذكر الصفة، ولا يكفي ذكر الوزن[3].

والثالث: يكفي ذكر أحدهما[4].

والرابع: [أنه][5] يكفي الإطلاق، ولا يشترط ذكر واحد منهما[6].

والخامس: ما نقل عن أبي إسحاق[7].

والذي أورده العراقيون: أنه لا بد من مشاهدة المحمل، ولا يكفي فيه الوصف؛ لأنه لا يحيط بالمقصود فيه[8]، ومع المعاينة لا نحتاج إلى ذكر شيء آخر[9]، لكنك ستعرف أن صاحب «التهذيب» قال في الزاملة: «لا بد مع المشاهدة من أن تمتحن باليد»[10]، قال الرافعي: «وينبغي أن يكون المحمل والعمارية كذلك»[11].

---

(١) سيأتي في (صـــ٥١٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٢٦/٨)، التهذيب: (٤٥٧/٤)، فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، نهاية المطلب: (١٢٦/٨)، البيان: (٣٠٩/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٢٧/٨).

(٧) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، التهذيب: (٤٥٨/٤)، البيان: (٣١٠/٧)، فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٨) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، التهذيب: (٤٥٨/٤)، البيان: (٣٠٩/٧ ـ ٣١٠)، فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (١٢٧/٨).

(١٠) التهذيب: (٤٥٨/٤)، انظر: فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

(١١) فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠١/٥).

قلت: **والمشهور الأول**[(١)]، وكأن الفرق أن [الزوامل][(٢)] قد يجعل داخلها شيء ثقيل من الثياب، فلا تحيط المشاهدة بوزنه تخميناً، ولا كذلك المحمل.

وعلى الجملة: فالذي قاله العراقيون هو ما صححه الماوردي، ونسب الاكتفاء بالوصف إلى ابن أبي هريرة[(٣)]، وحكى العراقيون عن أبي إسحاق أنه قال: «إذا ذكر محملاً بغدادياً كفى ذلك، ولا يشترط فيه المشاهدة؛ لأنها خفاف لا تكاد تختلف»[(٤)]، قال ابن الصباغ: «[و][(٥)] كذلك محامل خوارزم[(٦)]، فقال: لا تكاد تختلف»[(٧)]، وهذا ما اقتصر عليه القاضي أبو الطيب في «التعليق»، إذ قال: «إنه لا بد من معرفة ذلك بالمشاهدة، إلا أن يكون منها نوع معروف لا يختلف، مثل محامل بغداد فإنها تكون خفافاً، أو محامل خوارزم فإنها تكون ثقالاً، فيجوز أن يطلق ذلك فيقول: على أن أحمل عليها محملاً بغدادياً، أو خوارزمياً، فيكفي ذلك»[(٨)]، لكن سليم والبندنيجي قالا: «إن ما قاله أبو إسحاق ليس بشيء»، وعبارة ابن الصباغ: أن غيره من أصحابنا قال: «ذلك يختلف أيضاً اختلافاً متبايناً، فلا بد من مشاهدته»[(٩)].

---

(١) ذكره الإمام إجماعاً. انظر: نهاية المطلب: (١٢٦/٨).

(٢) في (ب) كلمة غير ومقرؤة.

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧).

(٤) الحاوي: (٤١٢/٧)، البيان: (٣١٠/٧)، فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) خوارزم: ــ بضم أوله، وبالراء المهملة المكسورة، والزاى المعجمة بعدها ــ من بلاد خراسان، معروفة. قال أبو الفتح الجرجانى: "معنى خوارزم: هين حربها؛ لأنها فى سهلة لا جبل بها". معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٥١٥/٢).

(٧) الشامل: (٢٦٩/١)، ت: عمر المبطي.

(٨) التعليقة: (صـــ٧٩٧ ــ ٧٩٨)، ت: محمد الفزي.

(٩) الشامل: (٢٧٠/١)، ت: عمر المبطي.

قلت: والخلاف في ذلك [ليس][1] من الفقه في شيء، بل هو يرجع إلى تحقيق مناط[2]، فإن كانت معروفة مشهورة وهي لا تختلف، فلا وجه إلا الاكتفاء بالذكر، وإن اختلفت فلا بد من المشاهدة عندها ولا وعند المراوزة وابن أبي هريرة من الوصف.

وإذا ضممت ذلك إلى ما ذكره المراوزة، جاء في المسألة **سبعة أوجه**:

الخمسة التي أسلفناها عن المراوزة.

والسادس: أنه لا بد من مشاهدة العين، ولا يكفي الوصف[3].

والسابع: أنه يكفي الإطلاق في محامل بغداد وما ينضبط، ولا بد في غير ذلك من المشاهدة[4].

والشيخ في «المهذب» جمع بين الطريقين، فحكى فيه **ثلاثة أوجه**: ــ وهي في «الحاوي»[5]، وعليها جرى الرافعي[6] ــ «**أحدها**: يجوز العقد عليه بالوصف؛ لأنه يمكن وصفه، فجاز العقد عليه بالصفة كالسرج، والقتب»[7].

قلت: وهذا ما يفهمه قوله في «المختصر» ـ تلو ما ذكرناه عنه ـ: «وإن أكراه محملاً، أو مركباً، أو زاملة بغير رؤية ولا صفة، فهو مفسوخ [للجهل][8] بذلك»[9]، فإنه يفهم: أنه إذا وجد أحدهما انتفت الجهالة، فصح.

ولا جرم قال الرافعي: «إنه الأشبه، وأنه يجوز أن يستدل له بكلام الشافعي في «المختصر» كما ذكرناه»[10].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) تحقيق المناط: "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها".الإحكام للآمدي: (٣٠٢/٣).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، التهذيب: (٤٥٨/٤)، البيان: (٣١٠/٧)، فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (١٢٧/٨)، التهذيب: (٤٥٨/٤).

(٥) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٧) المهذب: (٢٤٧/٢ ــ ٢٤٨).

(٨) في (ب) الجهل.

(٩) مختصر المزني: (صـــ٢٢٦).

(١٠) انظر: فتح العزيز: (١١٧/٦).

«**والثاني**: أنه إن كان من المحامل البغدادية الخفاف/ جاز العقد عليه بالصفة، وإن كانت [من] الخراسانية لم يجز؛ لأنها تختلف»[1]. أ/١٢١

قلت: وهذا أحد ما حكي عن أبي إسحاق، وهو فيه متمسك بما أفهمه النص السالف من التعليل بالجهل، فنقول: هو في الحالة الأولى ينفي، بخلافه في الثانية.

قال: «[**والثالث:**][2] **وهو المذهب**: أنه لا يجوز إلا بالتعيين؛ لأنها تختلف»[3]، والله أعلم.

قال المتولي وغيره: «وإن شرط على المحمل ظلاً فيكفي فيه المشاهدة، وكذا الصفة»[4].

ويذكر كما قال الماوردي: «ارتفاعه وانخفاضه»[5] ـ أي: وما يختلف الغرض به ـ، وهذا أخذ من قول الشافعي: «وكيف الظل إن شرطه»[6]،/ وقد حكى الرافعي ذلك عن ابن كج أيضاً، وقال: «إن ذلك [إن][7] لم يكن فيه عرف مطرد، فإن كان؛ كفى الإطلاق»[8]. ٩٣/ب

والقاضي أبو الطيب قال: «يشترط أن يذكر كونه مكشوفاً أو مغطاً، ويجوز إن يطلق ذكر الغطاء الذي يكون على الكنيسة؛ لأنه لا يختلف اختلافاً متبايناً»[9]، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ وغيره من العراقيين[10].

---

(١) المهذب: (٢/٢٤٨).

(٢) في (أ) "والثانية"، والمثبت من (ب).

(٣) المهذب: (٢/٢٤٨).

(٤) تتمة الإبانة: (١/٤٩٠)، ابتسام القرني، فتح العزيز: (٦/١١٧)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٢).

(٥) الحاوي: (٧/٤١٢).

(٦) الأم: (٤/٣٦).

(٧) في (ب) إذا.

(٨) فتح العزيز: (٦/١١٧). وانظر: روضة الطالبين: (٥/٢٠٢).

(٩) التعليقة: (صـ٧٩٨)، ت: محمد الفزي.

(١٠) انظر: الشامل: (١/٢٧٠)، ت: عمر المبطي، البيان: (٧/٣١٠)، فتح العزيز: (٦/١١٧)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٢).

وعبارة سليم: «ولا يحتاج إلى ضبط ما يغطيه به من اللبود[1]، والجلود، أو غيرها»[2].

وعبارة البندنيجي: «ولا بد أن يذكر مكشوفاً أو مغطاً، والأحوط أن يذكر ما يغطي به، فإن لم يذكر جاز، وغطاه بما جرت [به العادة][3]؛ فإنه لا يكاد يختلف»[4].

وعبارة هؤلاء [مصرحة][5] بأنه لا [بد][6] من ذكر كونه مكشوفاً أو مغطاً، والنص يقتضي بظاهره الاكتفاء بالإطلاق، وينزل على المكشوف، فإن شرط كونه [مغطاً:][7] بين وصفه[8]، وعلى ذلك جرى ابن داود.

وقول المصنف في تعليل قول أبي إسحاق: (**وتنزل منزلة السرج والإكاف، فإنها لا توصف؛ لتساويها**)، كالتصريح باتفاق الأصحاب على ذلك، [أو][9] هو الصحيح عندهم، وإلا لم يحسن الإستشهاد به.

وكلام الشيخ في «المهذب» [في توجيهه][10] **الوجه الأول** من **الأوجه الثلاثة** التي حكيناها عنه: يقتضي أنه لا بد من وصف ذلك عند الأصحاب جزماً، [أو][11] هو الصحيح عندهم، وإلا لم يحسن القياس على ذلك، وهذا ينطبق على ما يفهمه قول الشافعي في «المختصر» تلو ما قدمنا ذكره: «وإن أكراه محملاً، أو مركباً، أو زاملة بغير رؤية، ولا

---

(١) اللُبُود: "جمع لِبْد، وهو ما يلبس من الصوف وقاية من البرد، واللَبَد: الصوف". انظر: لسان العرب: (٣٨٦/٣)، المعجم الوسيط: (٨١٢)، مادة: (لبد).

(٢) انظر: البيان: (٣١٠/٧).

(٣) في (ب) العادة به.

(٤) انظر: البيان: (٣١٠/٧).

(٥) في (ب) يصرحون.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، فتح العزيز: (١١٧/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥).

(٩) في (ب) و.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (ب) و.

وصف، فهو مفسوخ للجهل بذلك»[1]، فإنه يفهم أن الوصف والرؤية شرط في ذلك عند الجهل.

ولا جرم قال الماوردي: «ما يركب فيه من سرج، أو قتب، أو [على][2] زاملة، إذا شرط الركوب فيه: فإن كان ذلك مشاهداً أو موصوفاً صح، وإلا: فإن كان مشروطاً على الجمال صح أيضاً، وإن كان على الراكب بطل؛ لأنه إذا كان مشروطاً [على الجمال كان مستأجراً مع البعير، فصح أن لا يوصف تبعاً، وإذا كان مشروطاً][3] على الراكب فهو محمول بأجرة، فلم يصح إلا بالوصف ككل محمول»[4].

وقد سكت الماوردي عن [حالة][5] السكوت، وهي ملحقة بحالة اشتراط ذلك على الآجر، كما ستعرفه من بعد.

فإن قلت: القاضي أبو الطيب وغيره، لأجل النص أيضاً قد قالوا: «إن ما يوطىء به البهيمة من السرج، والإكاف، والقتب، ونحو ذلك، إن كان قد عين شيئاً منها في العقد تعين، وإن أطلق ولم يشترط شيئاً منها: حمل على حسب العادة، فإن كانت مما تسرج أسرجها، وإن كانت [مما توطأ][6] وطأها بما العادة جارية أن [توطأ][7] به»[8].

وهذا في غير المحمل والكنيسة، وأما المحمل والكنيسة فقد سلف حكمهما[9].

---

(١) مختصر المزني: (صـــ٢٢٦).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الحاوي: (٤١٢/٧).

(٥) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) في (ب) مما لا تسرج.

(٧) في (ب) يطأها

(٨) التعليقة: (صـــ٧٩٦ ــ ٧٩٧)، ت: محمد الفزي، البيان: (٣٠٩/٧).

(٩) سبق في (صـــ٥٠٣)

بسط ابن الصباغ ذلك فقال عند إطلاق العقد: «إنه يصح، وينزل على ما جرت به العادة بالتوطئة، فإن كان على فرس: وطأه بالسرج واللجام[1]، وإن كان بغلاً: بالإكاف والبرذعة[2]، وإن كانت ناقة: بالبالان[3] ونحو ذلك»[4]، وفسر البندنيجي «نحو ذلك»: بالجدْية[5].

وسليم قال: «عند إطلاق العقد يحمل في الخيل على السرج، وفي الإبل والبغال والحمير على الإكاف»[6]، وإذا كان كذلك فكلام المصنف موافق لذلك.

قلت: لا؛ لأن كلام هؤلاء محمول على إطلاق العقد، واقتضاء العرف أن ما يوطأ به يكون على المكتري، والنص محمول على ما إذا كان ذلك من مال المكري، وكلام المصنف [كالناطق][7] بذلك، وبه صرح في «البسيط» مستشهداً به [لتقوية ما حكاه عن أبي إسحاق[8].

(١) اللجام: "هو الحديدة في فم الفرس، ثم سموا مع ما يتصل بها من سيور وآلة: لجاماً". انظر: الصحاح: (١٩٦١/٥)، تاج العروس: (٣٩٩/٣٣)، المعجم الوسيط: (٨١٦/٢)، مادة: (لجم).

(٢) البرذعة: "ــ بالدال والذال ــ والجمع البراذع: حلس يجعل على ظهر الحمار، أو البغل ليركب عليه، بمنزلة السرج للفرس". انظر: مختار الصحاح: (صـــ٣٢)، المصباح المنير: (صـــ٤٣)، المعجم الوسيط: (٤٨/١)، مادة: (برذع).

(٣) بالاني: كلمة فارسية تعني مِحْمَر، والمحمر يأتي على معانٍ منها: "الفرس الهجين، ويقال لمطية السوء محمر كذلك، والحمارة: خشبة تكون في الهودج، والحمار خشبة في مقدم الرحل تقبض عليها المرأة وهي في مقدم الإكاف". وقيل: "هو للجمل كالإكاف والسرج لغيره". انظر: لسان العرب: (٢١٣/٤ ــ ٢١٤)، القاموس المحيط: (صـــ٣٧٩)، تاج العروس: (٧٨/١١)، مادة: (حمر)، عون المعبود: (١٤٧/٨).

(٤) الشامل: (٢٦٨/١ ــ ٢٦٩)، ت: عمر المبطي.

(٥) الجدية: " ــ بتسكين الدال ــ: شئ محشو يجعل تحت دفتي السرج والرحل، وهما جديتان، والجمع جدى وجديات بالتحريك". الصحاح: (٢٢٩٩/٦)، لسان العرب: (١٣٥/١٤)، المعجم الوسيط: (١١٢/١)، مادة: (جدي).

(٦) انظر: البيان: (٣٠٩/٧).

(٧) في (أ) "الناطق"، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: البسيط: (صـــ٣٣٩)، ت: حامد القحطاني.

ولا جرم قال الرافعي: «إن ذلك إذا كان على المستأجر][1]، فينبغي أن يعرفه المؤجر، فإن شاهده كفى، وإلا: فإن كانت سروجهم وما في معناها على قدر وتقطيع لا يتفاحش فيه التفاوت، كفى الإطلاق، وحمل على معهودهم، وإن لم يكن لهم معهود مطرد، فلا بد من ذكر وزن السرج والإكاف والزاملة،/ ووصفها، هذا هو المشهور. ١٢٢/أ

وفي «النهاية»: أن أحداً من الأصحاب لم يتعرض لاشتراط ذكر الوزن في السرج والإكاف، لأنه لا يكثر فيهما التفاوت[2]»[3]، انتهى كلام الرافعي.

وصورة كلام الإمام فيه وزيادة، بها يتبين لك صحة ما في «الكتاب»، فإنه قال فيما يتعلق بالركوب: «أن المستأجر إذا ذكر أنه يركب الدابة بالإكاف، فلو أبدله السرج جاز، فإن السرج أهون، وأخف على الدابة من الإكاف.

قال: ولم يذكر الأصحاب اشتراط ذكر الوزن في السرج والإكاف، [وإنما تعرض للوزن في المحامل الغائبة، واكتفوا بالعادة][4] في الإكاف والسرج؛ لأن ذلك مما لا يختلف اختلافاً به مبالاة»[5]، فلأجل ذلك ذكر المصنف ما أودعه في كتبه.

والزاملة في كلام الشافعي: واحدة الزوامل، قال الإمام: «ومعناها: ما يزمل ويلف من الثياب والأمتعة على ظهر الدابة ليركبها من يركبها، ويقال: تزمل فلان بكسائه إذا التف به، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[6].

وقيل: الزاملة على صيغة الفاعل، ومعناه المفعول، فإن الزاملة اسم للثياب المزملة، ويجوز أن يقال: الزاملة اسم لشكل في وضع الأمتعة جامع لها، فتلك الصورة زاملة لافة للأمتعة»[7]، انتهى.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٢٧/٨).

(٣) فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٤) في (أ) مكرر مرتين.

(٥) نهاية المطلب: (١٢٧/٨).

(٦) سورة المزمل: (الآية: ١).

(٧) نهاية المطلب: (١٢٣/٨).

والأزهري قال: «الزاملة: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده، وأداته، وماءه، ويركبه. والزوملة: الجماعة من الناس، وجمع الزوملة والزاملة: زوامل»[(١)].

والجوهري قال: «الزاملة: بعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه وطعامه عليه، والمزاملة: المعادلة على البعير، وزمله في ثوب: أي: لفه، وتزمل بثيابه: أي: تدثر، والزميل الرديف»[(٢)].

قلت: والأشبه بسياق كلام الشافعي: ما فسر به الإمام، والنص حينئذ يقتضي معرفة ما زمل من الثياب بالمعاينة أو بالصفة، فإن فقدا فسد العقد، بل قال في «التهذيب»: «مع التعيين إنه لا بد من امتحانها باليد؛ ليعرف خفتها وثقلها، بخلاف الراكب، لا يمتحن مع المشاهدة»[(٣)].

والإكاف: قال القاضي الحسين: «إنه الرحل، واحد الرحال، قال: ويطلق لفظ الرحل على الزاملة أيضاً»[(٤)].

وكلام [القاضي][(٥)] أبي الطيب السالف يقتضي أن القتب غير الإكاف؛ لأنه عطفه عليه، والقتب فيما نظنه هو: الرحل للبعير[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٦٧).

(٢) الصحاح: (١٧١٨/٤)، مادة: (زمل).

(٣) التهذيب: (٤٥٨/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب: (١٢٣/٨).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: الصحاح: (١٩٨/١)، لسان العرب: (٣٦١/١)، المعجم الوسيط: (٧١٤/٢)، مادة: (قتب).

وقوله: (**ويذكر تفصيل المعاليق**)، يعني: إن لم تكن مشاهدة؛ لأن ذلك ينفي الجهل بها إن اختلفت[1].

وقوله: (**فإن ذكرت من غير تفصيل...**) إلى آخره.

المعاليق: جمع مُعلوق: وهو ما يعلق على المحمل من توابعه، وأدوات راكبه: كالقربة[2]، والسطيحة[3]، والزنبيل[4]، والقدر[5]، قال الماوردي: «وكذا المضربة[6]، والمخدة[7] »[8]، وقال الفوراني: «وكذا القُمْقُمَة[9]، والسطل[10] »[11].

---

(١) انظر: البيان: (٣١٠/٧)، فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥)، الغرر البهية: (٣٤٣/٣).

(٢) القِربة: "وعاء من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء، أو اللبن ونحوهما". المعجم الوسيط: (٧٢٣/٢)، معجم لغة الفقهاء: (صـــ٣٦٠).

(٣) السطيحة: "ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه، وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني المياه". تهذيب اللغة: (١٦٤/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٦٥/٢)، مادة: (سطح).

(٤) الزنبيل: "الجراب، وقيل: وعاء يحمل فيه، وهو القفة الكبيرة، والجمع زنابيل". انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: (٣٠٩/١)، لسان العرب: (٣٠٠/١١)، مادة: (زبل).

(٥) القِدْر: "إناء يطبخ فيه، والجمع قدور". المصباح المنير: (صـــ٤٩٢)، المعجم الوسيط: (٧١٨/٢)، مادة: (قدر).

(٦) المضَرَّبة: "كل ما أكثر تضريبه بالخياطة، وكساء، أو غطاء: كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه". المعجم الوسيط: (٥٣٧/١).

(٧) المِخدة: " ـ بالكسر ـ الوسادة يوضع عليها الخد". مختار الصحاح: (صـــ٨٨)، المعجم الوسيط: (٢٢٠/١)، مادة: (خدد).

(٨) الحاوي: (٤١٢/٧).

(٩) القمقمة: "وعاء من صفر ـ نحاس ـ له عروتان، والجمع قماقم". مختار الصحاح: (صـــ٢٦٠)، مادة: (قمم)، المعجم الوسيط: (٧٢٠/٢)، مادة: (قمقم).

(١٠) السطل: "إناء من معدن كالمرجل، له علاقة كنصف الدائرة، مركبة في عروتين، يجمع على أسطال وسطول". انظر: كتاب العين: (٢١٢/٧)، المعجم الوسيط: (٢٢٩/١ ـ ٢٣٠).

(١١) الإبانة: (ل٢٠٠/ب).

وما حكاه عن الشافعي موجود في «المختصر»، إذ فيه: «فإن أكراه محملاً وأراه إياه، وقال: معه معاليق، أو قال: ما يصلحه، فالقياس: أنه فاسد.

ومن الناس من يقول: ليقدر ما يراه الناس وسطاً»[1].

ولفظه في «الأم»: «وإن شرط وزناً وقال: المعاليق، أو أراه محملاً وقال: ما يصلحه، فالقياس في هذا كله: أنه فاسد؛ لأن ذلك غير موقوف على حده.

ومن الناس من قال: أجيزه بقدر ما يراه الناس وسطاً»[2].

واختلف الأصحاب في الصحة عند تقارب التفاوت لأجل قوله: «ومن الناس...» إلى آخره **على طريقين**: **أحدهما**: أنه في ذلك **قولين**:

أحدهما: ـ وهو القياس ـ بطلان الإجارة؛ لأن التماثل فيها متعذر.

٩٤/ب

والثاني: الصحة؛ لضيق الأمر في مشاهدتها/ أو وصفها، وهذا الطريق هو الذي أورده الفوراني والماوردي[3].

والثانية: ـ حكاها البندنيجي عن الشيخ ـ يعني: أبا حامد ـ وبه صرح ابن الصباغ، وقال سليم والقاضي أبو الطيب: «إنها المذهب» ـ **القطع بالبطلان**؛ لأن الشافعي قال: «وهو القياس»[4]، والآخر استحساناً، وهو لا يقول بالاستحسان[5]، ويخالف ما يغطى به المحمل؛ لأنه لا يكاد يختلف، وأما المعاليق فإنها تختلف، قال ابن الصباغ: «لأنه يحمل فيها الزاد والماء، وتختلف في ذلك الأغراض»[6].

---

(١) مختصر المزني: (صـ٢٢٦).

(٢) الأم: (٣٦/٤).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، الإبانة: (ل٢٠٠/ب)، المهذب: (٢٤٨/٢)، نهاية المطلب: (١٤١/٨)، البيان: (٣١١/٧).

(٤) الأم: (٣٦/٤)، مختصر المزني: (صـ٢٢٦).

(٥) انظر: التعليقة: (صـ٧٩٩ـ٨٠٠)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٧١/١ ـ ٢٧٢)، ت: عمر المبطي، تتمة الإبانة: (٤٩٣/١ ـ ٤٩٤)، ت: ابتسام القرني، بحر المذهب: (١٥٩/٧)، البيان: (٣١١/٧).

(٦) الشامل: (٢٧٢/١)، ت: عمر المبطي.

قلت: وقد يفهم هذا أن الخلاف يطرقها إذا كانت مشغولة بالماء والزاد، وليس كذلك، بل محله إذا كانت فارغة[1]، فإن كان فيها زاد أو ماء، فإن قلنا: عند فراغها لا بد من البيان، فهاهنا أولى.

وإن قلنا: لا يشترط البيان، فهاهنا **وجهان**: حكاهما الإمام[2]، وأشار كلام المصنف إليهما أيضاً، إذ قوله: (**وأما [تقدير][3] الطعام في السفر، ففيه وجهان**[4]...) إلى آخره، أراد به الطعام الذي يحمل في السُّفَر، وجمعها سُفر ـ بضم السين[5] ـ، ولو قرئ لفظ «الكتاب» بفتح السين فسد المعنى؛ لأن ذلك يجب تقديره وجهاً واحداً لاختلاف المقاصد فيه اختلافاً ظاهراً،/ على أن في كلام البندنيجي ما يفهم خلاف ذلك، وقد أحال الرافعي الكلام في ذلك على الباب الثاني، فتتبعه فيه[6]. أ/١٢٣

وبعض الناس في كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ المراد به: أبا حنيفة، فإنه حكى عنه المذهب المذكور[7]، بل وعن مالك[8] أيضاً، **والصحيح عند الجمهور** ـ [إن][9] ثبت الخلاف ـ **الفساد**[10]، والمصنف في كتاب «المسابقة» صحح مقابله[11]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: التهذيب: (٤٥٨/٤)، فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥)، مغني المحتاج: (٤٥٩/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٤٢/٨).

(٣) في كلا النسختين "تفسير"، والصواب ما أثبته، وهو موافق لما مر في النسختين عند ذكر الجهة الأولى من نص «الوسيط».

(٤) أصحهما: اشتراط رؤيته، أو تقديره بالوزن. انظر: فتح العزيز: (١٣٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٢٠/٥).

(٥) انظر: الصحاح: (٦٨٦/٢) مادة: (سفر).

(٦) انظر: فتح العزيز: (١٣٩/٦).

(٧) انظر: المبسوط: (١٩/١٦)، بدائع الصنائع: (١٨٣/٤)، البناية شرح الهداية: (٣٥٧/١٠).

(٨) انظر: المدونة الكبرى: (٥٠٦/٣)، التاج والاكليل: (٥٥٣/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢٥/٧).

(٩) في (ب) وإن.

(١٠) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، نهاية المطلب: (١٤١/٨)، التهذيب: (٤٥٨/٤)، فتح العزيز: (١١٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥)، مغني المحتاج: (٤٥٩/٣)، نهاية المحتاج: (٢٨٨/٥).

(١١) انظر: الوسيط: (١٩٦/٧).

وإدراج الماوردي المضربة والمخدة في المعاليق: تصريح منه بإجراء طريقة **القولين** فيهما، وقضية ذلك طردها في كل آلة التوطئة، لكن الرافعي قال: «إن الوطاء ـ وهو الذي يفرش في المحمل ليجلس عليه ـ ينبغي أن يعرف بالرؤية أو الوصف»[(١)]، ثم حكى ذلك عن قرب عن «كتاب ابن كج» و«التتمة»[(٢)]، وظاهر نص الشافعي في «الأم» و«المختصر» كما سلف شاهد لذلك، وسببه: أن أغراض الناس مختلفة فيه.

وقد يجاب عما يفهمه كلام الماوردي: بأنه حيث أدرج المضربة والمخدة في تفسير [(٣)] المعاليق قال في كل ذلك: «إن كان معاليق الناس بذلك البلد مختلفة بطل العقد، وإن كانت متقاربة ففيه **قولان**»[(٤)]، والوطاء مما هو مختلف، فلا يجري فيه **القولان**.

وأغرب في «البحر» فحكى **وجهاً**: أنه لا يكفي فيه الوصف، بل لا بد من مشاهدته[(٥)]، والله أعلم.

وما ذكرناه في المعاليق، فهو إذا صرح بشرطها، أما إذا لم يصرح بها فهل للمستأجر حملها ؟ فيه خلاف يأتي في «الكتاب»[(٦)]، فإن أثبتنا له ذلك كان الحكم كما لو شرطت[(٧)].

وقوله: (**ويجب ذكر تفصيل السير والسُّرَى**...) إلى آخره، هو مما لا نزاع فيه في الحالين، وقد نص على الثانية في «المختصر» و«الأم»، فقال: ـ واللفظ «للأم» لأنه أبسط ـ «قال الشافعي: وإذا تكارى رجل محملاً من المدينة إلى مكة، فشرط سيراً معلوماً فهو أصح، فإن لم يشترط، فالذي أحفظ أن السير معلوم، وأنه المراحل، فيلزمان المراحل؛ لأنها الأغلب من سير الناس.

---

(١) فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٢) انظر: تتمة الإبانة: (٤٩١/١)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (١١٧/٦).

(٣) في (ب) زيادة: "ذلك".

(٤) الحاوي: (٤١٢/٧).

(٥) انظر: بحر المذهب: (١٥٩/٧).

(٦) الأصح: لا يستحق حملها من غير شرط. انظر: فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٢/٥)، مغني المحتاج: (٤٥٩/٣).

فإن قال قائل: كيف لا يفسد في هذا الكراء والسير يختلف ؟

قيل: ليس للإفساد هاهنا موضع.

فإن قال: فبأي شيء قسته ؟

قيل: بنقد البلد، له نقد وصَنْج[1] وغلة مختلفة، ويبيع الرجل بالدراهم ولا يشترط نقداً بعينه، فلا يفسد البيع، ويكون له الأغلب من نقد البلد، وكذلك يلزمهما الغالب من مسير الناس.

قال الشافعي: فإن أراد المكتري مجاوزة المراحل، أو الجمال التقصير عنها، أو مجاوزتها، فليس ذلك لواحد منهما إلا برضاهما»[2].

وأجرى صاحب «التهذيب» هذا النص على إطلاقه فقال: «لو أراد أحدهما مجاوزة المشروط، أو النزول دونه؛ لخوف أو غصب، لم يكن له ذلك، إلا أن يوافقه صاحبه»[3].

قال الرافعي: «وكان يجوز أن يجعل الخوف عذراً لمن يحتاط، ويلزم الآخر موافقته»[4].

وفي «الروضة»: «إن ما قاله في «التهذيب» ضعيف، وينبغي أن يقال: إن غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف كان عذراً، وإلا، فلا، ولا يتجه غير هذا التفصيل»[5].

ولو لم تكن المنازل معروفة، وأطلقا العقد، قال الإمام: «فالمذهب الصحيح: أن العقد يفسد؛ فإن المقصود فيه مجهول غير مقيد بلفظ ولا عادة.

ومن أئمتنا: من صحح الإجارة، وتشوف إلى ضبط السير بالزمان مع الاقتصار في المسير»[6].

---

(١) الصنج: "شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وهو الذي يعرفه العرب، وأما الصنج ذو الأوتار، فيختص به العجم. وهما معربان". انظر: الصحاح: (٣٢٥/١)، تاج العروس: (٧٢/٦)، مادة: (صنج).

(٢) الأم: (٣٦/٤)، مختصر المزني: (٢٢٦/٨).

(٣) التهذيب: (٤٦١/٤).

(٤) فتح العزيز: (١١٨/٦ ــ ١١٩).

(٥) روضة الطالبين: (٢٠٣/٥).

(٦) نهاية المطلب: (١٤٤/٨).

وما ذكرناه من اتباع الشرط لا فرق فيه بين أن يوافق عادة الناس أو يخالفهم، صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، فقالوا في حالة شرط السير والسرى: «يتبع الشرط وإن خالف عادة الناس»[(١)]، لكن إذا كان الطريق آمناً، فلو كان مخوفاً، قال ابن الصباغ: «قال القاضي في «المجرد»: لا يجوز تقدير السير؛ لأن السير ليس [إلى][(٢)] اختيارهما»[(٣)].

قال الرافعي: «وقد تابعه على هذا: القاضي الروياني في «التجريد»، وقضيته: امتناع التقدير بالزمان أيضاً، ــ أي المخالف لعادة الناس ــ، وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفاً»[(٤)].

وقد حكى البندنيجي وغيره عن أبي إسحاق المروزي ما يتقيد به النص المذكور، إذ حكوا عنه أنه قال: «إذا أكترى إلى مكة في زماننا لم يكن بُد من ذكر المنازل؛ لأن السير في هذا الزمان سير لا تطيقه الحمولة، فلا يمكن حمل الإطلاق عليه»[(٥)].

قال البندنيجي: «قال الشيخ ــ يعني أبا حامد ــ: والسير في وقتنا لا يحل أن يشترط؛ لأن فيه حملاً على البهائم، فإن شرط في الوقت سير هذه العادة كان العقد باطلا؛ لأنه لا يمكن المطالبة به».

ومراد المصنف بالسير: المسير بالنهار، وبالسُّرَى: المسير بالليل[(٦)]، والله أعلم.

وموضع النزول هل يشترط بيانه ؟، تكلم المصنف فيه من بعد، فلنؤخر الكلام عليه إليه[(٧)].

---

(١) التعليقة: (صـــ٨٢٩)، ت: محمد الفزي.

(٢) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) الشامل: (٢٧٧/١)، ت: عمر المبطي، وانظر: فتح العزيز: (١١٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٣/٥).

(٤) فتح العزيز: (١١٩/٦).

(٥) انظر: البيان: (٣١٢/٧)، فتح العزيز: (١١٩/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٣/٥).

(٦) انظر: تهذيب اللغة: (٣٤/١٣)، لسان العرب: (٣٨٩/٤)، تاج العروس: (١١٥/١٢)، مادة: (سير)، فتح العزيز: (١١٩/٦).

(٧) انظر: المطلب العالي: (صـــ٢٥٠ــ٢٥٣)، ت: أحمد الرحيلي.

قال:/ (**هذا إذا كانت الإجارة على عين الدابة.**

فإن أوردت على الذمة، فيشترط وصف الدابة: فرس، أم بغل، أم حمار.

وهل يشترط التعرض لكيفية السير، مثل كونه مهملجاً، أو بحراً، أو قطوفاً ؟، فيه وجهان:

ويدخل التأجيل فيه، فيقول في ذي الحجة: "ألزمتك أن تركبني غرة المحرم"؛ لأنه في الذمة، فأشبه السلم.

ولفظ الإجارة في الذمة أن تقول: "ألزمت ذمتك إركابي كذا كذا فرسخاً، وألزمت ذمتك تسليم المركوب إلي أركبه كذا فرسخاً"، فيقول: "التزمت")[1].

الإشارة بقوله هذا كله إلى جميع ما ذكره من الأحكام، وإذا فرغ من أحكام العين بزعمه مضافاً إلى ما قدمه، وهو: تقدير المنفعة بالمدة أو بالعمل، الذي ذكره في «البسيط» وغيره، هاهنا شرع في الكلام في الإجارة الواردة على الذمة، ولفظ الشافعي في «المختصر» في ذلك: «وإن ذكر حمولة مضمونة، ولم تكن بأعيانها: ذكر ما يحمله غير مضر به»[2].

وإنما قلت: إن هذا من كلامه متعلق بما نحن فيه؛ لأن الحمولة ـ بالفتح ـ: البهيمة التي تحمل الأحمال[3]، وتكون مضمونة من غير تعيين إذا أضيفت إلى الذمة، وظاهر النص يقتضي عدم اشتراط شيء منها، لكنه لم يقل به أحد من الأصحاب فيما نظنه؛ لأجل ما سنذكره، وذلك اشتراط ذكر جنس الدابة؛ إذ الغرض يختلف به اختلافاً بيناً؛ لما في ذلك من الجمال والقبح؛ ولأن وِطَاء ظهرها متباين، وسيرها مختلف[4].

---

(١) الوسيط: (١٧١/٤).

(٢) مختصر المزني: (٢٢٦/٨).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٦٧)، تحرير ألفاظ التنبيه: (صـــ٢٢٠).

(٤) انظر: الحاوي: (٤١١/٧).

وعند ذكره، هل يجب بيان الذكر منه والأنثى أم لا ؟، قال الإمام: «الذي ذكره الأئمة: أنه يذكر؛ لأن السير يختلف بالذكورة والأنوثة ـ يعني: [فإن][1] مشي الذكر أسرع في الغالب من سير الأنثى، وظهر الأنثى في الغالب أوطىء من ظهر الذكر، وهي أقل سعياً من الذكر ـ/ قال: والذي يدل عليه ظاهر كلامهم: أن ذلك شرط، ورأيت في كلام بعضهم ما يدل على أنه احتياط وليس بشرط»[2].

٩٥/ب

قلت: والأول لفظ القاضي الحسين يوافقه، فإنه قال: «ولا بد من وصف الدابة التي يركب عليها، فيذكر الجنس والنوع: إنها حمار، أو بغل، أو بعير، والذكورة والأنوثة؛ لأن السير يختلف باختلاف أجناس الدواب، وذكورتها وأنوثتها»[3].

وهذا من كلامه يبين أن مراده بالنوع: الذكورة والأنوثة فقط؛ لأنه قال تلوه: «وأما سائر الأوصاف، فلا حاجة إلى ذكرها، وكذلك القوة والصحة يستغنى عنهما؛ لأن الإطلاق يقتضيهما؛ إذ لا يتصور الإركاب على دابة إلا بعد أن تستجمع القوة والصحة ـ أي: وإن تصور الركوب عليها ـ فالضعيف والكسير عيب [للركب][4]؛ إذ لا يرضى به» ولهذا قال الماوردي: «إنه لا بد من ذكر الجنس، وأما ذكر النوع والصفة فلا يلزم؛ لأن تأثير ذلك في القيم، فإن أركبه حطماً، أو قحماً، أو ضرعاً، فذلك معيب، وله رده»[5].

والحطيم: البعير المنكسر[6]، **والقحم** ـ بالقاف والحاء المهملة ـ: الهرم[7]، وقد ذكره الشافعي والأصحاب في كتاب «الصداق»، **والضرع**: الضعيف[8].

---

(١) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) نهاية المطلب: (١٢٨/٨).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١١/٧)، نهاية المطلب: (١٢٨/٨)، فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥).

(٤) في (ب) للراكب.

(٥) الحاوي: (٤١١/٧).

(٦) انظر: مقاييس اللغة: (٧٨/٢)، المحيط في اللغة: (٣٠/٣)، مادة: (حطم).

(٧) انظر: معجم ديوان الأدب: (١٣١/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٨٩).

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (صـــ١٨٩)، لسان العرب: (٢٢٢/٨)، مادة: (ضرع).

وهذا من كلام الماوردي: يقتضي أنه لا يشترط ذكر الذكورة والأنوثة، ولا غير ذلك، وهو يوافق ما ذكره الإمام آخراً[(١)]، لكن الرافعي جزم: بأنه يجب التعرض إذا كانت من الإبل لكونها نجيبة[(٢)] أو عربية؛ لاختلاف سيرها[(٣)].

والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي، وسليم قالوا ـ بعد ذكر الجنس ـ: [و][(٤)] يشترط ذكر الذكورة والأنوثة، والنوع، فيقول في الخيل: بِرْذَوْن[(٥)] أو عربي، وفي الحمار: مصري أو شامي، كما ذكره القاضي[(٦)].

والذي ذكره الرافعي: صرح به البندنيجي، وهو داخل في كلام غيره، وكلام الفوراني في «الإبانة» يقتضي ذلك وأكثر منه؛ لأنه قال: «وجملة المذهب: أن الإجارة على العين كبيع العين، والإجارة في الذمة كالسلم»[(٧)].

وهذا يوجب ـ مع ما ذكرناه ـ اعتبار [ذكر][(٨)] اللون والقد[(٩)]، وسليم صرح: بأن ذلك لا يجب، والتعرض لبيان القد أشبه منه في اللون؛ لاختلاف الغرض به، والله أعلم.

---

(١) وهو قوله: "ورأيت في كلام بعضهم ما يدل على أنه احتياط، وليس بشرط". نهاية المطلب: (١٢٨/٨).

(٢) نجيبة: مؤنث نجيب، والنجيب من الإبل: "القوي الخفيف السريع"، والنجيب من الخيل: "الكريم العتيق"، والجمع أنجاب، ونجباء، ونُجُبْ". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٧/٥)، لسان العرب: (٧٤٨/١)، مادة: (نجب).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١١٨/٦).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) البرذون: "يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر، الجمع: براذين". المعجم الوسيط: (٤٨/١).

(٦) انظر: التعليقة: (صـــ٧٩٥)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٦٧/١)، ت: عمر المبطي.

(٧) الإبانة: (ل٢٠٠/ب ــ٢٠١/أ).

(٨) في (أ) "ذلك"، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز: (٤١٣/٤)، روضة الطالبين: (١٨/٤)، أسنى المطالب: (١٣١/٢).

وقول المصنف: (**وهل يشترط التعرض لكيفية السير، مثل كونه: مهملجاً...**)، إلى آخره.

الوجهان أخذهما المصنف من نقل الإمام وفقهه؛ لأنه قال: «ولم يتعرض أحد من الأصحاب لوصف سير الدابة، وأنها تخطو أو تهملج، والذي لا يستراب فيه: وجوب ذكر ذلك؛ فإن البهائم تختلف في هذا، وما ذكرناه في صفة السير يجري لها مجرى الأوصاف، ومعظم الغرض يتعلق بذلك، فإذا ذكر الذكورة والأنوثة، فما ذكرته أولى بالاشتراط»[1].

قلت: وعدم الاشتراط يؤخذ من قول القاضي ـ بعد ذكر الذكورة والأنوثة ـ: «وأما سائر الأوصاف: فلا حاجة إلى ذكرها»، يعني: فإن ذكر الأنوثة/ والذكورة قد يغني عن ذلك، وإن لم يغن عنه، فالتفاوت فيه بعده يسير، فلا يشترط التعرض له؛ كي لا يعسر وجوده. ١٢٥/أ

والاشتراط يؤخذ من كلام الفوراني[2]، وهو الذي أورده الإمام في أوائل كتاب: «الإجارة»، إذ قال: «ومن أحكام الإجارة الواردة على الذمة: ذكر أوصاف ما ينتفع به على ما يليق بأوصاف المسلم فيه، فإذا طلب مركوباً ذكر جنسه ونوعه، والذكورة والأنوثة، وصفة المشي، والتعرض للذكورة والأنوثة يؤول إلى صفة المشي»[3]، والله أعلم.

والماوردي مع قوله: إن ذكر الوصف والنوع لا يلزم، قال: «وأما صفة المشي: فإن كان مما لا يختلف مشي جنسه: كالبغال والحمير والإبل، لم يحتج إلى ذكره في العقد، وإن كان مما يختلف مشيه: كالخيل، وصف مشي المركوب: من مهملج، أو قطوف، فإن أخل بذلك احتمل **وجهين**:

أحدهما: صحة الإجارة، ويركب الأغلب من خيل الناس.

والثاني: بطلانها؛ لما فيه من الالتباس، واختلاف الأغراض»[4].

ولما رأى صاحب «المهذب» ذلك في كلامه، قال: «فإن كان الجنس نوعان مختلفان في السير: كالمهملج والقطوف في الخيل، ففيه **وجهان**:

---

(١) نهاية المطلب: (١٢٨/٨).

(٢) انظر: الإبانة: (ل٢٠٠/ب ـ٢٠١/أ).

(٣) نهاية المطلب: (٧٣/٨).

(٤) الحاوي: (٤١١/٧).

أحدهما: يفتقر إلى ذكره؛ لأن سيرهما يختلف.

والثاني: لا يفتقر؛ لأن التفاوت في جنس واحد يقل»[1].

وهذا ما اختاره في «المرشد»، وكلام الماوردي: يقتضي الجزم بمثله في الإبل، فلا يشترط ذكر: أنها نجيبة أو عربية، وإن كان الرافعي قد جزم: بأنه يجب بيان ذلك[2].

قال في «الذخائر»: **والمهملج** إنه يكون من البراذين، وهو فارسي معرب، وقيل: الحسن السير[3].

وعلى التفسير الأول: يكون العراقيون على اشتراط ذكر المهملجة، دون ما إذا قلنا بالتفسير الآخر.

والقطوف: ـ بفتح القاف ـ [هو][4] بطيء السير، وقال أبو زيد[5]: «هو الضيق المشي»[6]، والهروي قال: «وفي الحديث: «**جاء على فرس لأبي طلحة**[7] **يقطف**»[8] ـ أي

(١) المهذب: (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: فتح العزيز: (٦/١١٨).

(٣) انظر: القاموس المحيط: (صـــ٢١٠)، لسان العرب: (٢/٣٩٣)، تاج العروس: (٦/٢٨٥)، مادة: (هملج).

(٤) في (ب) هي.

(٥) هو: الإمام العلامة أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري البصري النحوي، صاحب التصانيف، أحد أئمة الأدب واللغة، كان يرى رأي القدرية، وهو من ثقات اللغويين، قال ابن الأنباري: "كان سيبويه إذا قال: سمعت الثقة: عنى أبا زيد". من تصانيفه كتاب: "النوادر في اللغة" وغيرها. توفي بالبصرة (سنة:٢١٥هـــ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٩/٤٩٤)، الوافي بالوافيات: (١٥/١٢٥).

(٦) الصحاح: (٤/١٤١٧)، لسان العرب: (٩/٢٨٦)، تاج العروس: (٢٤/٢٦٨)، مادة: (قطف).

(٧) هو: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، صحابي من الشجعان الرماة، مولده في المدينة، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد. وكان جهير الصوت، وفي الحديث: "لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل". توفي في المدينة (سنة ٣٤هـ)، وقيل: ركب البحر غازياً فمات فيه. انظر: أسد الغابة: (٢/٣٦١)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/٢٠٢).

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح»، من حديث أنس بن مالك ﷺ، في كتاب: "الجهاد والسير"/ باب: "الفرس القطوف": (٣/١٠٥٢، رقم: ٢٧١٢).

يقارب الخطو في سرعة، ودابة قطوف: بَيِّنَةُ القطاف وهو ضد الوَسَاع[1] »[2].

والبحر: هو الواسع المشي، قال ﷺ في فرس أبي طلحة ﷺ: «**وإن وجدناه لبحراً**»[3]، أي: واسع الجري[4]. قال الهروي: «قال أبو عبيد: "يقال للفرس: إنه لبحر، وإنه لحت، أي: واسع الجري"[5] »[6].

[7] وفرس أبي طلحة هذا، قيل: هو الفرس المذكور من قبل، صار ببركة رسول الله ﷺ ـ بعد أن كان بالصفة الأولى ـ بحراً»[8]، والله أعلم.

وقوله: (**ويدخل التأجيل فيه**)، يعني: بخلاف الإجارة على العين؛ لأنها بمنزلة البيع المعين لا يقبل التأجيل، وهي على الذمة بمنزلة البيع في الذمة، وهو السلم[9].

---

(١) الوساع: "الجواد، أو الواسع الخطو". فصل المقال في شرح كتاب الأمثال: (صـ٣٤٢)، تاج العروس: (٣٢٦/٢٢)، مادة: (وسع).

(٢) الغريبين: (١٥٦٤/٥)، كتاب: (القاف)، مادة: (قطف).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، من حديث أنس بن مالك ﷺ، في كتاب: "الهبة وفضلها"/ باب: "من استعار من الناس الفرس": (٩٢٦/٢، رقم: ٢٤٨٤)، ومسلم في «الصحيح»، من حديث أنس ﷺ، في كتاب: "الفضائل"/ باب: "في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب": (١٨٠٢/٤، رقم: ٢٣٠٧).

(٤) انظر: الصحاح: (٥٨٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٩٩/١)، مادة: (بحر)، شرح النووي على مسلم: (٦٨/١٥)، فتح الباري: (٢٤١/٥).

(٥) لم أقف على قول أبي عبيد هذا في «غريب الحديث» له.

(٦) الغريبين: (١٤٧/١)، كتاب: (الباء)، مادة: (بحر).

(٧) في (ب) زيادة: "قال".

(٨) دل على ذلك حديث أنس بن مالك ـ ﷺ ـ السابق عند البخاري، ولفظه: "إن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ـ ﷺ ـ فرساً لأبي طلحة كان يقطف، أو كان فيه قطاف، فلما رجع قال: «**وجدنا فرسكم هذا بحراً**». فكان بعد ذلك لا يجارى". وسبق تخريجه في الصفحة السابقة حاشية رقم: (٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب: (١٢٩/٨)، فتح العزيز: (٩٦/٦)، روضة الطالبين: (١٨٢/٥).

وقوله: (**ولفظ الإجارة في الذمة أن تقول: "ألزمت ذمتك إركابي كذا كذا فرسخاً...**") إلى آخره، أي: من جهة كذا؛ لأن الجهات تختلف بالسهولة والصعوبة.

وإذا كنا لا نجوز أن يقول: "استأجرتك لتحصل لي خياطة خمسة أيام"، كما قاله القاضي أبو الطيب في «التعليق»؛ لأن العمل يختلف بخفة صنعة الصانع وثقلها[1]، فكذا هاهنا، وستعرف ذلك من كلام بعض شارحي «المفتاح».

ومراد المصنف: إذا بَيَّن مع ذلك جنس الدابة كما تقدم، ويقوم مقام ذلك قوله: "ألزمت ذمتك إركابي خمسة أيام أو أقل"، ويذكر جنس ما يركبه إياه كما تقدم[2]، أما إذا لم يذكره فلا يصح، وعلى ذلك يحمل قول القاضي أبي الطيب في «التعليق» تلو المسألة التي استشهدت بها من كلامه: «ومثل هذا: إذا استأجر بهيمة في الذمة ليركبها خمسة أيام، لم يجز؛ للعلة التي ذكرناها»[3].

وقد يقال: بل هذا يقتضي المنع مطلقاً؛ لأن العلة التي ذكرها في الخياطة: أنه ربما كان الذي يحضره بليداً، فلم يرتفع له كبير عمل، وربما كان فارهاً[4]، فيفعل الكثير من العمل، وهذا يقتضي المنع في الدابة وإن شرطت؛ لأن الفراهة وعكسها لا يمكن ضبطها إن ذكرت، [نعم،][5] إن كانت تنضبط عند أهل الصناعة، فإذا ذكرت في العقد: أشبه أن تصح.

وظاهر كلام المصنف والإمام: يقتضي حصر الإجارة في الذمة فيما ذكره ونحوه، دون التقدير بالأيام[6]، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة: (صـ٨٢٣)، ت: محمد الفزي، وانظر: البيان: (٣٠٤/٧).

(٢) تقدم في (صـ٤٠١).

(٣) انظر: التعليقة: (صـ٨٢٣)، ت: محمد الفزي.

(٤) الفاره: "الحاذق بالشيء". الصحاح: (٢٢٤٢/٦)، مختار الصحاح: (صـ٢٣٨)، مادة: (فره).

(٥) طمست في (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب: (١٢٧/٨ ــ ١٢٩)، الوسيط: (١٧١/٤).

قال: (**الجهة الثانية: استئجار الدابة للحمل: وحكمه حكم الركوب إلا في أمرين:**

أحدهما: أن معرفة وزن المحمول تحقيقاً شرط إن كان غائباً، بخلاف تحقيق وزن الراكب، وإن كان الحمل حاضراً فشاله باليد، وعرف تخميناً كفى.

والثاني: أنه إن كان في الذمة: لا يشترط ذكر جنس الدابة: [أبغل][1] أم فرس، إلا إذا استأجر لحمل زجاج، فقد يختلف الغرض به)[2].

يقدم على الكلام في هذه الجهة لفظ الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ فإنه العمدة، ولفظه في «المختصر»: «وكذلك الدواب للسرج والأكف والحمولة»[3]، ـ بضم الحاء ـ هي:/ الأحمال، ـ وبالفتح ـ/ هي: البهيمة التي تحمل الأحمال[4]، قال الله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[5]، فالحمولة الكبار، والفرش الصغار[6]. أ/١٢٦ ب/٩٦

والحوالة على ما تقدم في كلام المصنف راجعة إلى أنه: يجوز أن يكتري ليحمل متاعه المعين أو الموصوف، دابة معينة وموصوفة في الذمة، وعند تعيين الدابة لا يحتاج فيها إلى أمر آخر.

نعم، يشترط رؤيتها على **أصح القولين**: كما في البيع[7]، وإذا لم نشترطه: فلا بد من الوصف ليحصل التمييز، فيقول: بغلاً، أو حماراً، أو جملاً، ويذكر من التشابه ما يميزه عن غيره، وذلك لأجل التمييز لا لأجل أمر يتعلق بالانتفاع.

---

(١) في (ب) بغل.

(٢) الوسيط: (١٧٢/٤).

(٣) مختصر المزني: (صـــ٢٢٦).

(٤) انظر: تهذيب اللغة: (٥٩/٥)، الصحاح: (١٦٧٨/٤)، مختار الصحاح: (صـــ٨١)، مادة: (حمل).

(٥) سورة الأنعام: (الآية: ١٤٢).

(٦) انظر: تفسير الطبري: (١٧٨/١٢)، تفسير ابن كثير: (٣٥٠/٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (١٣٢/٨)، فتح العزيز: (١١٨/٦ و ١٢٠)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥ و ٢٠٥)، مغني المحتاج: (٤٦١/٣).

وقد يقال: إذا كان الأمر كذلك، فالصفات في الحيوانات تتشابه، فلا يحصل بها تمييز، ولهذا لا يحكم عليها عند الغيبة بالوصف على أصح الأقوال، ويساعده: أن البندنيجي جزم بأن الثياب، والخشب، والأواني، والفرش، لا تصح إجارتها إلا بعد الرؤية كما في العقار[1]، لكن لم ير من قال بذلك فيما إذا كان الاستئجار للركوب، وما نحن فيه دونه.

قال القاضي والإمام: «ولعله المعقود عليه بذكر الزمان والعمل، وهو بذكر الزمان مثل أن يقول: "أكريت منك هذه الدابة لأحمل عليها أقمشة، أريد نقلها من الخان[2] إلى البيت"، ويبين قدر ما يحمل عليها في كل مرة.

والإعلام بذكر العمل، مثل أن يقول: "اكتريت منك هذه الدابة لأحمل عليها كذا وكذا إلى موضع كذا»[3].

قلت: وعند العراقيين والماوردي ــ كما ستعرفه[4] ــ لا بد من معرفة جنس المحمول مع ذكر وزنه[5]، والله أعلم.

(١) انظر: فتح العزيز: (١١٠/٦)، روضة الطالبين: (١٩٥/٥).

(٢) الخان: "الحانوت، ومكان البيع والتجارة". انظر: لسان العرب: (١٤٦/١٣)، تاج العروس: (٥٠٢/٣٤)، مادة: (خون).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (١٣٢/٨ ــ ١٣٣).

(٤) سيأتي في (صـــ٥٣٠).

(٥) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧).

وقوله: (**إلا في أمرين:**

أحدهما: أن معرفة وزن المحمول تحقيقاً شرط إن كان غائباً)، يعني: بلا خلاف كما صرح به غيره، قال القاضي الحسين: «ولا يشترط مع ذلك ذكر وصفه، بل للمستأجر أن يحمل ما شاء بالوزن المذكور»[(١)]، وهو ما حكى الإمام كما قدمناه عن الأصحاب والإجماع، وأبدى لنفسه فيه احتمالاً عند طول السفر[(٢)]، ولأجل النقل المذكور نسب في «الرقم» القول به: لحذاق المراوزة[(٣)].

والذي أورده العراقيون والماوردي: أنه لا بد من ذكر جنسه لاختلاف الضرر به؛ لأن مائة مَنّ من الحديد ضررها يباين ضرر مائة مَنّ من القطن[(٤)]، وقد ذكره المصنف **وجهاً** في الباب الثاني، كما سنبينه إن شاء الله تعالى[(٥)].

ومن ذلك يجتمع في المسألة بحسب اختلاف النقل **وجهان**، مثل **الوجهين** في إجارة الأرض للزراعة من غير بيان الجنس، لكن بالترتيب، وحينئذ فيجوز أن يقال:

إن قلنا: يشترط في الزرع البيان، فهاهنا أولى، وإلا، **فوجهان**.

وهذا يناسب طريقة أهل العراق؛ إذ جزموا هاهنا بالبيان[(٦)]، وحكوا في الزرع **الوجهين**، وأصحهما فيه: عدمه[(٧)].

ويجوز أن يقال: إن قلنا: في الزرع يجوز، فهاهنا أولى، وإلا، **فوجهان**.

وهذا يناسب طريقة الإمام والقاضي؛ إذ قطعا هنا بعدم البيان، وحكيا في الزرع **الوجهين**.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٣٣/٨ ــ ١٣٤).

(٢) تقدم في (صـــ٣٦٧)، وانظر: نهاية المطلب: (٢٥٢/٨).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٢٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٤/٥).

(٤) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧)، البيان: (٣١٣/٧)، روضة الطالبين: (٢٠٤/٥).

(٥) انظر: الوسيط: (١٨٤/٤)، المطلب العالي: (صـــ٢٧١)، ت: أحمد الرحيلي.

(٦) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧).

(٧) انظر: التعليقة: (صـــ١١٩)، ت: محب الله بن عجب كل، الشامل: (٣٩٤/١)، ت: عمر المبطي، التهذيب: (٤٨٥/٤)، البيان: (٣٠٧/٧)، فتح العزيز: (١١٥/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٠/٥).

وفرق الإمام بينهما بكثرة تفاوت الضرر في أنواع الزرع، بخلافه في أنواع المحمول[١].

ومن ذلك تحصل فيهما عند الاختصار **أربعة أوجه**:

ثالثها: لا يشترط ذلك في الزرع، ويشترط هاهنا.

والرابع: عكسه.

وحيث قلنا: لا بد من البيان، فهل يقوم مقامه قوله: "أكريتكها لتحمل عليها مائة مَنٍّ مما تشاء" أم لا ؟

فيه **وجهان** في «التهذيب»[٢] و«البحر»[٣]، **[والأصح]**[٤] منهما في «البحر»، وعند الرافعي: **الجواز**[٥]، وذلك مثل الخلاف في إجارة الأرض لينتفع بها في زراعة ما شاء[٦].

وقوله: (**بخلاف تحقيق وزن الراكب**)، يعني: إذا كان غائباً فإنه لا يشترط كما [تقدم][٧] ذكره[٨]، وقد عرفت ما فيه، وأن الجمهور على أنه: لا بد من مشاهدته[٩]، ولم يعتبرها هنا أحد؛ لأن ذلك لأجل أن حركات الراكب تختلف، ولا يمكن ضبطها بالوصف، فافتقر إلى مشاهدته ليعرف بها حاله، ولا كذلك المحمول.

قال الماوردي: «ولو كان المحمول مكيلاً: جاز أن يذكر قدره كيلاً، وإن كان الوزن فيه أحوط»[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (٨/٢٥١ ــ ٢٥٢).

(٢) انظر: التهذيب: (٤/٤٦٠).

(٣) انظر: بحر المذهب: (٧/١٦٠).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: بحر المذهب: (٧/١٦٠)، فتح العزيز: (٦/١٢٠)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٤).

(٦) تقدم الخلاف في (صـــ٤٧٨).

(٧) في (أ) "قدم" والمثبت من (ب).

(٨) تقدم في (صـــ٥٠٢).

(٩) تقدم في (صـــ٥٠٢)، انظر: البيان: (٧/٣٠٩)، فتح العزيز: (٦/١١٨)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٠ ــ ٢٠١).

(١٠) الحاوي: (٧/٤١٣).

وعلى طريقة العراقيين: لا بد من بيان جنسه[1]؛ لأن ثقل الأرز ليس كثقل الشعير والقمح فيهما.

وعلى طريقة المراوزة: يظهر أنه لا يشترط.

وكذا يشبه أن يخرج على الطريقين إذا كان المحمول زاداً: هل يجب بيان جنسه، أم لا ؟، وقد صرح الماوردي: بأنه لا بد من ذكر ذلك[2].

قال الرافعي: «وأفهم كلام السرخسي: أنه لا يأتي فيه الطريقة الأخرى وإن أضاف إليه لفظ المشيئة، كما إذا قال: "عشرة أقفزة مما شئت"؛ لاختلاف الجنس في الثقل مع الاستواء في الكيل، قال الرافعي: لكن يجوز أن يجعل ذلك رضاً بأثقل الأجناس، كما جعل رضاً بأضر الأجناس»[3].

قلت: يشبه على طريقة من صحح: أن يحمل على أخف الأجناس، كما حكينا مثله **وجهاً** عن رواية صاحب «الكافي» في الزرع[4]، ورجح في «الروضة»: ما ذكره/ السرخسي؛ لعظم التفاوت بين الملح والذرة[5]. ١٢٧/أ

وقوله: (**وإن كان الحمل حاضراً؛ فشاله باليد، وعرف أنه وزنه تخميناً، كفى**)، فيه إشارة إلى أنه لا يكفي فيه الرؤية المجردة؛ لاختلاف الأجرام في الثقل والخفة، بل لا بد مع المشاهدة من المعرفة بالوزن تحقيقاً بالزنة، أو تخميناً بالرفع باليد، وهذا يوافق قول صاحب «التهذيب» في [الزاملة:][6] أنه يشترط رفعها باليد كما تقدم[7].

---

(١) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧).

(٢) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧).

(٣) فتح العزيز: (١٢٠/٦).

(٤) تقدم في (صـــ٤٨٤)، وانظر: مغني المحتاج: (٤٥٧/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين: (٢٠٤/٥).

(٦) في (أ) "الدابة"، والمثبت من (ب)، وهو موافق لما في: «التهذيب».

(٧) تقدم في (صـــ٥١٤)، وانظر: التهذيب: (٤٥٨/٤).

والإمام ذكر فيما إذا قال: «["أكريت][1] هذه الدابة لأحمّلها هذا"، جاز اتفق عليه الأصحاب، وأطبقت عليه الطرق، وإن كان العيان لا يبّين مقدار الوزن.

نعم، قال: لو كان المتاع المحمول [في ظرف][2] لم يعاين جنسه، فشاله المكتري باليد، كفى ذلك في الإعلام؛ إذ الشَّيْل في الوزن أقرب من العيان، فإذا كفى العيان، كفى الشَّيْل والتقريب المستفاد منه.

أما إذا لم يعاين المتاع في الظرف، ولم يُشَلْ، فلا يصح العقد؛ فإن المحمول لم يتطرق إليه وجه من الإعلام.

ويجوز أن يكون المغطى بظرفه شيئاً خفيف الجنس، ويجوز أن يكون حديداً، أو تبراً[3]»[4].

قلت: ما قاله في الحالين: هو الموجود في «تعليق» القاضي، وعلى الحالة الأخيرة يحمل ما في «الكتاب»، وما قاله الإمام في الحالة الأولى: ينازع فيه ما ذكرناه عن «التهذيب»[5]، فإن الذي يظهر: جريانه فيها بلا شك، بل قد حكى الماوردي فيما نحن فيه [ذلك][6] قولاً إذ قال: «المقصود فيما نحن فيه أن تكون الحمولة معلومة، وقد تصير معلومة بواحد من **أمرين**:

[فهما:][7] المشاهدة أو الصفة، فإن شاهد الحمولة صارت معلومة، وإن لم يقف على قدر وزنها.

---

(١) في (أ) "أكريتك"، والمثبت من (ب)، وهو الصواب والموافق لما في: «نهاية المطلب».

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) التبر: "ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانير: فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً". الصحاح: (٢/٦٠٠)، مختار الصحاح: (صـــ٤٤)، لسان العرب: (٤/٨٨)، مادة: (تبر).

(٤) نهاية المطلب: (٨/١٣٣ ــ ١٣٤).

(٥) وهو اشتراط امتحان الزاملة باليد، وتقدم في (صـــ٥١٤)، وانظر: التهذيب: (٤/٤٥٨).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب).

وفيه **قول آخر**: أنه لا تصح الإجارة حتى يكون معلوم القدر والوزن عندهما مع المشاهدة، مخرج من دفع الدراهم جزافاً في السلم، هل يصح أم لا ؟، على **قولين**، كذلك هذا؛ لأن عقد السلم والإجارة جميعاً غير منبرم، بخلاف البيع»[1].

قلت: وظاهر هذا أنه لا يكفي فيه التخمين بالشيل باليد أيضاً، كما لا يكفي ذلك في رأس مال السلم إذا لم يكتف بالرؤية فيه، وكذا في الأجرة إذا ألحقناها بالسلم[2]؛ لأن المقصود معرفة ما يرجع إليه عند التنازع، وشيله باليد لا يدفعه، وإذا كان كذلك اطرد من طريق الأولى فيما إذا كان المحمول في وعاء لم يشاهده، والله أعلم.

وقوله: (**والثاني: أنه إن كان في الذمة...**) إلى آخره.

عدم اشتراط ذكر جنس الدابة فضلاً عن نوعها إذا كانت الإجارة على حمولة في الذمة هو المنقول[3]؛ لأن صورة ذلك ــ كما قال [القاضي][4] أبو الطيب وغيره ــ: «أن يقول: "ألزمت ذمتك دابة تحمل متاعي هذا، أو تحمل كذا وكذا، إلى مكان كذا وكذا"، وإذا كان كذلك فالمقصود تحصيل الحمولة في الموضع الذي سماه،/ وذلك لا يختلف الغرض فيه بالدابة الحاملة له، بخلاف ما إذا استأجر كذلك للركوب، فإن الغرض يختلف كما سلف، فوجب فيه البيان»[5].

٩٧/ب

(١) الحاوي: (٤١٣/٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨٢/٨)، روضة الطالبين: (١٧٥/٥).

(٣) انظر: الحاوي: (٤١٢/٧)، نهاية المطلب: (١٣٥/٨)، التهذيب: (٤٥٩/٤)، فتح العزيز: (١٢٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٥/٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: التعليقة: (صـــ٨٠١ ــ٨٠٢)، ت: محمد الفزي، الحاوي: (٤١٣/٧)، نهاية المطلب: (١٣٥/٨)، التهذيب: (٤٥٩/٤)، فتح العزيز: (١٢٠/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٥/٥).

قلت: وفي الحقيقة، الملتزم في الذمة: الحمل لا دابة للحمل؛ إذ يمكن أن يثبت في الذمة مجهول، ولهذا قال الأصحاب: لو حمل على ظهره جاز، وكذا لو استعار آدمياً يحمله استحق الأجر، مع أن الآدمي لا يشمله اسم الدابة في العرف، وإن شمله في اللغة[1].

والإمام صور المسألة بما إذا قال: "ألزمت ذمتك نقل كذا إلى موضع كذا"[2]، حرزاً من أن يذكر في العقد مجهول، لكنه بعد عن ما وقع التعرض له من استئجار الدابة للحمل.

وعلى الجملة: ففي تصوير غيره بحث، وهو أن يقال: لم لا خُرِّج ذلك على اعتبار اللفظ أو المعنى ؟

فعلى **الأول**: يفسد؛ لأن المعقود عليه مجهول.

وعلى **الثاني**: يصح.

ويجاب: بأن الجهالة إنما تؤثر بالفساد إذا أخلت بالمقصود، وكلام الإمام مانع من ذلك، ألا تراه قال: «إنه إذا ذكر المكتري دابة ووصفها ولم يعينها، والمقصود نقل الحمولة، فلا بأس أيضاً، وقد يكون له في وصف الدابة غرض.

ثم قال: ويخرج مما ذكرناه أن الكراء لنقل الحمولة الواقع في الذمة يفرض على **وجهين**:

أحدهما: الاقتصار على إلزام الدابة من غير ذكر مركوب.

والثاني: التعرض لمركوب [و][3] وصفه، **والوجهان** جائزان»[4]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الكليات: (صـــ٤٤٨).

(٢) نهاية المطلب: (٨/١٣٥).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) نهاية المطلب: (٨/١٣٥ ــ ١٣٦).

وقول المصنف: (**إلا إذا استأجر لحمل زجاج، فقد يختلف الغرض به**)، يعني: وفي حالة اختلاف الغرض به يجب التعيين، كما في الاستئجار للركوب، هو ما حكاه الإمام عن القاضي الحسين، إذ قال: «قال القاضي: إذا كان المحمول شيئاً يخاف انكساره، وكان مما يتأثر بالحركة [الخفيفة][1] العنيفة، كالزجاج وما في معناه، فلا بد من التعرض للدابة، ولا يصح إطلاق الإلزام في الذمة حتى يذكر/ الدابة.

١٢٨/أ

وهذا الذي ذكره حسن، وهو مفروض: فيما إذا أشار إلى المحمول وهو زجاج، أو ما في معناه، أو ذكره.

أما إذا جعل عماد العقد الوزن، ونوى حمل الزجاج وأضمره، وما ذكره ولا أظهره، فلا يجب التعرض للدابة والحالة هذه»[2].

قلت: وما ذكره عن القاضي موجود في «تعليقه»، خلا ما قيد به محله؛ في التقييد يجب بحصته، سنذكره إن شاء الله تعالى[3].

قال القاضي: «وكذا إن كان في الطريق وحل أو طين، فلا بد من إعلام الدابة؛ لأنها إن كانت قوية لا تسقط في الوحل والطين، وإن كانت ضعيفة تسقط في الطين»[4]، انتهى.

والجمهور لم يتعرضوا لشيء من ذلك، وسببه: أن المحمول إما أن يكون موصوفاً أو مشاهداً:

فإن كان مشاهداً: فالاستئجار على حمله يجوز أن يقال: إنه يتضمن نقله على ما يليق به عرفاً وشرعاً، فينزل عليه، حتى إذا كان زجاجاً ونحوه وأراد الآخر حمله على جمل غير وطيء، أو حمار في ظهره خشونة وإزعاج، لا يمكن من ذلك؛ لأن فيه تعريض المحمول إلى التلف، ولو فعل فتلف كان من ضمانه؛ لأنه مفرط بالحمل عليه.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) نهاية المطلب: (١٣٦/٨).

(٣) سيأتي في (صـــ٥٣٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج: (١٥٥/٦)، مغني المحتاج: (٤٦١/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٧٧/٣).

وإن كان موصوفاً: فقد سلف عن العراقيين والماوردي: أنه لا بد مع ذكر وزنه من ذكر جنسه[1]، وحينئذ إذا ذكر صار كالمشاهد.

نعم، إذا كان غير مشاهد لكونه في ظرف، ووزن مع ظرفه، ولم يعلم الآخر بما في الظرف، ففي هذه الحالة: لا يمكن أن يلزم الآخر بجنس يليق بحمل ذلك؛ لأنه لم يدخل عليه، وفي تصحيح العقد تعرض لإتلاف المحمول، وقد يعكر على صحة الإجارة: إما لأنه يحرم تعريض الأموال للإتلاف من غير غرض، وإما لأنه إذا تكسر وتلف في أثناء الطريق لم يبق له ما فيه حتى يستحق الأجرة في مقابلة حمله، فهو موضع النظر، والأشبه: الصحة، وينزل العقد على ما يمكن حمله؛ إذ المشاهد لا يتعين حمله وإن وقع العقد على عينه، بل يجوز إبداله بمثله، فهو معيار لمقدار المنفعة[2]، وإذا كان كذلك: فإن حمل المستأجر ما ينكسر على دابة لا تليق به، فهو المضيع لماله، لكن هذا يرد عليه منع الاستئجار على قلع سن سليمة، وهو المعنى يقتضي تصحيحه.

وإذا عرفت ما ذكرناه: عرفت ما يطرق ما ذكره الإمام من التقييد في التصوير، وما ذكره القاضي فيما إذا كان في الطريق وحل وطين، فيطرقه البحث، فيقال:

إن علم الآجر والمستأجر ذلك، أو كان مظنوناً، فالعقد ينزل على ما يليق بمثل ذلك الطريق من الدواب.

وإن لم يكن معلوماً ولا مظنوناً، فالعقد ينزل على دابة تليق بطريق هذا حاله، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي: (٤١٣/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٢٢٤/٥)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي: (٤٢٤/٢)، مغني المحتاج: (٤٧٥/٣).

وعلى كل حال: إذا اعتبرنا تعيين الجنس في حمل الزجاج ونحوه، فيتعين تعيين النوع؛ لأن المحذور عند اختلاف الجنس موجود عند اختلاف النوع؛ من قوة الظهر في الحركة وضعفه، إلا أن يقال: مثل ذلك لم يشترط ذكره في الإجارة للركوب، وإذا أسلم إليه دابة فوجدها كذلك فله ردها، فهو إذن من نوع العيوب، وهي لا [يجب][1] التعرض لعينها، والله أعلم.

قال الرافعي: «ولم ينظر الأصحاب في سائر المحمولات ــ يعني الزجاج ونحوه ــ إلى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو بطء، وقوة أو ضعف، وتخلفها عن القافلة على بعض التقديرات، ولو نظروا إليها لم يكن بعيداً»[2].

قلت: لعل سبب عدم تعرضهم لذلك: أن المنازل تجمعهم، والعادة تبين ذلك، كيف والضعف في الدابة عيب!.

قال: «والكلام في المعاليق، وتقدير السير، على ما ذكرناه في الاستئجار للركوب»[3].

قلت: وهذا عند الشرط، أما عند فقده، فسيأتي **وجه**: أن المعاليق تثبت، ولكن إذا كان الكراء يضمن الحمل والركوب دون ما إذا كانت للحمل فقط، كما ستعرف ذلك في كلام الإمام إن شاء الله تعالى في الباب الثاني[4].

---

(١) في (أ) غير واضحة، والمثبت من (ب).

(٢) فتح العزيز: (٦/١٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٤٢)، المطلب العالي: (صـــ٢٣٨ ــ ٢٣٩)، ت: أحمد الرحيلي.

قال: (**الجهة الثالثة: الاستقاء: وهو كالحمل، فيعرف قدر الماء، ويريد أنه يتكرر، فيعرف قدر كل كرة، ويعرف عين البئر والدولاب، وقد يحتاج فيه إلى التعيين إذا كان لا ينضبط بالوصف**)[1].

أشار بقوله: (**وهو كالحمل**): إلى أن الإجارة كما جازت على دابة معينة، وموصوفة في [الذمة][2]، فكذا الإجارة على الاستقاء تجوز عليهما، وكما [لا بد من معرفة المحمول من الأمتعة][3]، لا بد من معرفة المحمول من الماء أيضاً.

وتارة يتقدر ذلك بالدلاء، بأن يقول: "لأستقي بها كذا كذا دلواً من هذه البئر"، ويعينها.

وتارة يتقدر بالزمان، بأن يقول: ["لتسقي][4] هذا، هذا اليوم بهذا الدلو من هذا البئر"[5].

قال الإمام: «وهذا يناظر قولنا في نقل الحمولة: إنه إذا ذكر زماناً ينقل فيه حمولة من الخان إلى/ المنزل، فلا بد من ذكر مقدار الحمل في كل مرة»[6]. ١٢٩/أ

قال ابن الصباغ وغيره: «ولا يجوز التقدير بسقي البستان أو الجربان؛ لأن ذلك يختلف، فقد تكون عطشانة فلا تكتفي بما جرت العادة به، وقد تكون ريانة فيكفيها الماء القليل»[7].

---

(١) الوسيط: (١٧٢/٤).

(٢) سقطت من (أ)، وبيض لها في (ب)، والصواب ما أثبته.

(٣) في (أ) مكرر مرتين.

(٤) في (ب) المستقي.

(٥) انظر: نهاية المطلب: (١٣٦/٨)، فتح العزيز: (١٢١/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥)، أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

(٦) نهاية المطلب: (١٣٦/٨).

(٧) الحاوي: (٤١٤/٧)، الشامل: (٢٧٥/١)، ت: عمر المبطي، تتمة الإبانة: (٤٩٩/١ ــ ٥٠٠)، ت: ابتسام القرني، فتح العزيز: (١٢١/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥)، أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

ولا نحتاج عند ورود العقد على العين إلى شيء فيها غير الرؤية على الأصح.

وعلى مقابله: لا بد من الوصف[1].

وعند وروده على دابة في الذمة: لا نحتاج عند التقدير بالدلاء إلى وصف الدابة، ولا ذكر جنسها[2].

وعند التقدير بالزمان: لا بد من ذكر الجنس؛ لاختلاف الأغراض بذلك في سرعة المشي وبطئه، صرح به القاضي الحسين وغيره، فيقول: بعير، أو ثور، أو بغل[3].

وفي كل من الحالين: لا بد من تعيين الدلو والبئر[4]، ويقوم مقام المعاينة فيهما: وصفهما[5]، قال الإمام: «بل هو أبلغ في إفادة الإعلام من التعيين»[6].

وكلام الإمام: يشير إلى أنه لا يحتاج عند إراد العقد على دابة في الذمة بالوصف إلى تعيين البئر والدلو؛ لأنه خصص ذلك بحال إيراده على عدم الدلاء، وليس كذلك؛ لأنه جزم فيما إذا كان العقد على عينها، والتقدير/ بالزمان: أنه لا بد من تعيين البئر والدلو[7]، فكذا إذا كانت في الذمة، وعلى ذلك ينطبق إطلاق المصنف القول: بأنه لا بد من معرفة عين البئر والدولاب ــ يعني: إذا كان الاستقاء به ــ؛ لاختلاف الغرض بثقله وخفته.

٩٨/ب

(١) انظر: المهذب: (٢/٢٤٨)، البيان: (٧/٣١٤)، أسنى المطالب: (٢/٤١٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٣٧)، التهذيب: (٤/٤٣٥)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٦)، أسنى المطالب: (٢/٤١٧).

(٣) انظر: الحاوي: (٧/٤١٤)، بحر المذهب: (٧/١٦١)، التهذيب: (٤/٤٣٥)، أسنى المطالب: (٢/٤١٧).

(٤) انظر: تتمة الإبانة: (١/٤٩٩)، ت: ابتسام القرني، التهذيب: (٤/٤٣٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٣٦ ــ ١٣٧)، فتح العزيز: (٦/١٢١)، روضة الطالبين: (٥/٢٠٦)، أسنى المطالب: (٢/٤١٧).

(٦) نهاية المطلب: (٨/١٣٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٣٦ ــ ١٣٧).

وقوله: (**وقد يحتاج فيه**): ـ أي في الدولاب ـ (**إلى التعيين إذا كان لا ينضبط بالوصف**): فيه إشارة إلى أن الوصف قد لا يحصل المقصود منه؛ لاختلاف الغرض بصغره وكبره، وخفة الخشب وثقله، وضيق الكوز[(١)] وسعته، وكثرته وقلته[(٢)]؛ ولأجل ذلك قال الماوردي: «إن من شرطه المشاهدة، فإن لم يشاهد الدولاب، لم يجز»[(٣)]، وهذا مثل جزم [العراقيين:][(٤)] بأنه لا بد من مشاهدة المحمل، ولا يقوم الوصف فيه مقام الرؤية؛ لأنه لا يحيط بالمقصود منه[(٥)]، وكلام سليم يشير إلى ذلك فيه، وكذلك كلام البندنيجي، لكن الماوردي حكى وصف المحمل عن ابن أبي هريرة: أنه يجوز[(٦)]، وهو الذي ذكره المراوزة[(٧)]؛ ولأجل ذلك قال المصنف فيه ما قال، ولم يجزم [فيه][(٨)] بواحد من الأمرين[(٩)].

وقوله: (**ويريد أنه يتكرر، فيعرف قدر كل كرة**)، صحيح إن وقع العقد على سقي متكرر، والله أعلم.

---

(١) الكوز: "إناء بعروة يشرب به الماء". انظر: تهذيب اللغة: (١٠/١٧٥)، تاج العروس: (١٥/٣٠٨)، مادة: (كوز).

(٢) انظر: الحاوي: (٧/٤١٤)، المهذب: (٢/٢٤٨)، البيان: (٧/٣١٤).

(٣) الحاوي: (٧/٤١٤).

(٤) في (ب) الرافعي.

(٥) انظر: الحاوي: (٧/٤١٢)، التهذيب: (٤/٤٥٨)، فتح العزيز: (٦/١١٧).

(٦) الحاوي: (٧/٤١٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب: (٨/١٢٦).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) انظر: الوسيط: (٤/١٧٠).

والاستئجار لإدارة الطاحون قريب من الاستئجار للاستقاء بالدولاب، وقد قال ابن الصباغ وغيره: «إنه لا بد من أن تكون البهيمة معلومة؛ لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف»[(١)]، قال القاضي أبو الطيب: «لأنها إذا كانت قوية، كان الطحن أسرع، والمطحون أنعم»[(٢)].

قالوا: ولا بد أن يشاهد الحجر؛ لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته، قال القاضي: فيحتاج صاحبها إلى معرفته[(٣)].

ولا بد من تقدير الطحن:

إما بالزمان: فيقول: يوماً أو يومين، أو أكثر أو أقل.

أو بالمقدار: فيقول: قفيزاً، أو كذا وكذا قفيزاً[(٤)].

قلت: وهذا من كلامهم: يدل على أنه لا بد من تعيين جنس الدابة، سواء وقع التقدير بالزمان أو بالأقفزة، لكن التعيين إذا كان التقدير بالزمان لأجل السرعة والنعومة، وإذا كان بالأقفزة لأجل النعومة فقط، وقد لا تعتبر بنفسها؛ لأن أمرها يسير.

وما حركناه من البحث فيما إذا وقع الكراء للحمل في الذمة، وما ذكرناه عن الإمام فيه[(٥)]، يطرق ما نحن فيه، والمسألة قبله.

---

(١) الشامل: (٢٧٤/١)، ت: عمر المبطي، تتمة الإبانة: (٤٩٨/١)، ت: ابتسام القرني، البيان: (٣١٤/٧).

(٢) التعليقة: (صـــ٨٠٤)، ت: محمد الفزي.

(٣) انظر: البيان: (٣١٤/٧)،

(٤) انظر: تتمة الإبانة: (٤٩٨/١)، ت: ابتسام القرني، البيان: (٣١٤/٧)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٥) انظر: مسألة الكراء للحمل في الذمة، وما ذكره عن الإمام فيها: في (صـــ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

قال: (**الجهة الرابعة: الحراثة: فإن قدر بالزمان: لم يجب تعريف الدابة ورؤيتها، وإن ضبط بقدر الأرض: وجب معرفة الدابة على المكتري، ومعرفة الأرض على المكري، أي: سهلية أم جبلية، فإن كانت مستورة بالتراب: فلا يكفي النظر إلى وجهها ما لم يعرف جنسها**)[1].

الإجارة للحراثة جائزة على عين الدابة، وعلى دابة في الذمة[2].

فإن كان **الأول**: فلا بد من رؤيتها على أصح القولين[3].

وعلى **الآخر**: يكفي وصفها بما تتميز به[4].

وإن كان **الثاني**: فلا بد من معرفة الجنس: [أجمل][5]، أم بقرة، أم بغل، أم حمار إن كان تقدير المنفعة [بالزمان:][6] مثل أن يقول: "ألزمت ذمتك دابة هي كذا أو كذا، أحرث عليها شهراً من الغد، أو من الآن".

أما إذا كانت تقدير المنفعة بالأرض: بأن يقول: "ألزمت ذمتك دابة أحرث عليها هذه الأرض"، فلا يحتاج إلى تعيين الدابة؛ لأن المقصود جزءاً من تلك [الأرض][7] [8]، فكأنه قال: "ألزمت ذمتك حراثة هذه الأرض"، كما سلف مثل ذلك في الاستئجار للحمل، والبحث فيه كما سلف، وكلام الإمام فيه مثل كلامه فيما سلف[9].

---

(١) الوسيط: (١٧٢/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب: (١٣٧/٨).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥ ــ ٢٠٧)، أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

(٤) انظر: المهذب: (٢٤٩/٢)، نهاية المطلب: (١٣٧/٨)، البيان: (٣١٥/٧).

(٥) في (ب) جمل.

(٦) في (ب) الأرض.

(٧) سقطت من (أ)، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الحاوي: (٤١٤/٧)، المهذب: (٢٤٩/٢)، البيان: (٣١٥/٧)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥)، أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

(٩) انظر: مسألة الكراء للحمل في (صـ٥٣٤ ــ ٥٣٥)، وانظر كلام في الإمام في «نهاية المطلب»: (١٣٥/٨ ــ ١٣٧).

١٣٠/أ

وإن كانت الإجارة على العين: فالتعريفان ـ أعني بالزمان والعمل ـ/ جائزان[١].

وفي الرافعي: [حكاية][٢] **وجه**: أن الحراثة لا يجوز تقدير المنفعة فيها بالزمان، وأن به أجاب الشيخ أبو حامد في «التعليق»[٣].

هذا مجموع ما رأيته في المسألة، ومعه أشكل علي تقدير كلام المصنف، إذ قوله: (**فإن قدر بالزمان: لم يجب تعريف الدابة [ورؤيتها]**)، معناه: إذا كان تقدير المنفعة بالمدة لم يجب تعريف الدابة][٤] بذكر الجنس إن كانت في الذمة، ورؤيتها إن كان العقد على عينها، وقد عرفت: أنه في الحالين يجب العلم بها بالرؤية والوصف؛ لاختلاف الغرض بذلك؛ لأجل سرعة العمل وبطئه، بل أقول: ينبغي في هذه الحالة: اعتبار وصف الذكورة والأنوثة، فإن لذلك أثراً بينا عند أهل الصناعة، أتم منه عند الاستئجار للركوب، وقد قال جمهور الأصحاب: إنه لا بد من اعتباره ثمَّ[٥].

وقوله: (**وإن ضبط بقدر الأرض: وجب معرفة الدابة على المكتري...**) إلى آخره، هو على العكس مما ذكره غيره[٦]، و[كذلك][٧] يوجد في بعض النسخ، في **الحالة الأولى**: وجب تعريف الدابة ورؤيتها، وفي **الحالة الثانية**: ولا يجب معرفة الدابة على المكتري، وهذا هو الصواب.

---

(١) على الصحيح. انظر: المهذب: (٢٤٦/٢)، نهاية المطلب: (١٣٧/٨)، البيان: (٣١٥/٧)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥).

(٢) في (ب) حكاه.

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الحاوي: (٤١١/٧)، التعليقة: (صـــ٧٩٥)، ت: محمد الفزي، الشامل: (٢٦٧/١)، ت: عمر المبطي، نهاية المطلب: (١٢٨/٨)، فتح العزيز: (١١٨/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٢/٥).

(٦) انظر: الحاوي: (٤١٤/٧)، المهذب: (٢٤٩/٢)، البيان: (٣١٥/٧)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٧) في (أ) مكررة .

وإن كان مع تقدير المنفعة بالمساحة قد يختلف الغرض بالدابة، لا سيما في وجوب يكون قبل البذر لأجل نبات ونحوه، فإن حرث الإبل فيه دون حرث البقر، وحرث الذكر فيه أتم من حرث الأنثى، ولكن هذا اختلاف يسهل احتماله.

ومما يؤيد أن الصوب ما قلناه: قوله في «البسيط»: «وإن أورد على الذمة، ووصف الأرض والمقدار، لم يجب وصف الدابة، وإن قصد الدابة فليصفها، فإن الغرض قد يرتبط بها»[(١)]، والله أعلم.

ومعرفة الأرض للمكري شرط كيف قدرت الإجارة[(٢)]، وإن كان كلام المصنف قد يفهم: تقييد ذلك بما إذا وقع الضبط بقدر الأرض[(٣)].

قال الماوردي: «ومعرفتها يكون بمعرفة حال الناحية التي هي منها وإن لم تكن الأرض معلومة، قال: لأن النواحي قد تختلف أرضها في الصلابة والرخاوة»[(٤)]، وكلام الإمام والمصنف: يشير إلى أنه لا بد من معرفة نفس الأرض المستأجر على حرثها، ألا ترى إلى قوله: (**فإن كانت مستورة بالتراب فلا يكفي**...) إلى آخره كما سنبينه، وأصرح من ذلك قول الإمام: «ولا بد من وصف الأرض، أو الإشارة إليها، فإن أشار إليها، كفت الإشارة والتعيين إذا كان يطلع بالإشارة على صفة الأرض، فقد تكون الأرض مستترة بتراب حر، ووراءه الحجر والرمل.

فإن اعتمد على الوصف ولم يعين الأرض قال: إنها خصبة، أو سهلية، أو جبلية، أو صلبة، أو خوارة[(٥)]، والغرض يختلف بهذا اختلافاً ظاهراً»[(٦)] انتهى.

---

(١) انظر: الوسيط: (١٧٢/٤).

(٢) انظر: المهذب: (٢٤٩/٢)، البيان: (٣١٥/٧)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٦/٥).

(٣) انظر: الوسيط: (١٧٢/٤).

(٤) الحاوي: (٤١٤/٧).

(٥) الخوار: "الضعيف من كل شيء، يقال: أرض خوارة: لينة سهلة، والجمع خور". مقاييس اللغة: (٢٢٧/٢)، لسان العرب: (٢٦٢/٤)، المصباح المنير: (صـــ١٨٣)، مادة: (خور).

(٦) نهاية المطلب: (١٣٧/٨).

وبذلك يعرف أن قول المصنف: (**أهي سهلية أم جبلية**)، مراده إذا تعرض لوصفها عند التقدير بالمساحة أو بالزمان، كما صرح به الإمام[(١)].

وقوله: (**وإن كانت مستورة**...) إلى آخره، أراد به إذا لم توصف، ووقع العقد على حرثها بعد الإشارة إليها: إما مع التقدير بالمساحة، أو بالزمان، والله أعلم.

وقد بقي مما قلنا إنه يليق ذكره هاهنا: استئجار الحيوان للدياس، وكذا الاصطياد.

أما الدياس: فلا بد من معرفة المكتري عين الدابة، أو جنسها إن أفرد الإجارة على الوصف؛ لأن العمل يختلف بحسب ذلك[(٢)].

وتقدر المنفعة فيه بالمدة، أو بالزرع الذي يدرسه[(٣)]، بأن يقول: "لأدرس به هذا"، ويشير إليه.

ولا يكفي تقدير ذلك بالعرف؛ لأن زرعها يختلف بالخفة والكثرة، وكذا لا يكفي تقديره بالحزم والباقات؛/ لاختلافها بالكبر والصغر[(٤)].

٩٩/ب

واعتبر الماوردي في الإجارة للدياس: معرفة جنس الزرع: من بر أو شعير؛ لاختلافه[(٥)]، وهذا بين إذا كانت الإجارة مقدرة بالعمل، دون ما إذا كانت بالمدة[(٦)].

قال: «ويشترط في كلا الحالتين ــ يعني: إذا ورد العقد على الذمة ــ بيان ذكر ما يداس به من البهائم مع ذكر العدد؛ لأن لكل جنس من البهائم أثراً يخالف غيره من الأجناس»[(٧)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: (١٣٧/٨).

(٢) انظر: المهذب: (٢٤٩/٢)، البيان: (٣١٥/٧)، فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٣) انظر: فتح العزيز: (١٢٢/٦)، روضة الطالبين: (٢٠٧/٥).

(٤) انظر: الحاوي: (٤١٤/٧).

(٥) انظر: الحاوي: (٤١٤/٧)، المهذب: (٢٤٩/٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب: (٤١٧/٢).

(٧) الحاوي: (٤١٤/٧).

قلت: وهذا بين إذا كان التقدير بالزمان، دون ما إذا كان بالعمل، على أنه قال قبيل ذلك بقليل: «إنه إذا قدر بمشاهدة الزرع ورؤيته صح، وإن لم يذكر جنس ما يدرس به من البهائم»[1]، وهذا هو الأشبه.

نعم، لو قال: "ألزمت ذمتك دياس هذه الغلة"، وقد عرف جنسها، فينبغي أن يذكر: هل يدوسها بالنورج أو بالبهائم؛ لاختلاف الأغراض بذلك؛ لأن دراسة النورج يقطع عقداً يبقى مع الغلة لا يخرج بالبذرية، بخلاف دياس البهائم، والله أعلم.

وأما الاصطياد: فقال الماوردي: «إنه يحتاج إلى **ثلاثة شروط**:

أ/١٣١ **أحدها**: ذكر جنس الجارح: من فهد، أو نمر،/ أو بازي، أو صقر، أو كلب إن جوزنا إجارته.

ولو عين الجارح بالعقد كان أولى؛ لاختلافها في الضراوة والتعليم، وإن لم يعينه، وأطلق ذكر الجنس بعد وصفه بالتعليم صح.

والشرط الثاني: ذكر ما يرسل عليه من الصيد: من غزال، أو ثعلب، أو حمار وحش؛ لأن لكل صيد من ذلك أثراً في إتعاب الجارح، فإن شرط جنساً فأرسله على غيره، جاز [و][2] إن كان مثله أو أقرب، وإن كان أصعب صار متعدياً، وضمن الجارح إن هلك ـ أي: وكان متقوماً ـ وأجرة تعديه على ما سنذكره.

والشرط الثالث: أن يكون العمل معلوم القدر، ولا يتقدر ذلك إلا بالزمان، كاشتراط اصطياد شهر.

وأما تقديره: بأعداد ما يصطاد، فلا يصح؛ لأنه قد يعن له الصيد، وقد لا يَعِن، وقد يصيد إذا عَنَّ، وقد لا»[3].

---

(١) الحاوي: (٧/٤١٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) الحاوي: (٧/٤١٤ ــ ٤١٥).

قال: (**هذا تفصيل العلم، والغرض: أن كل ما يتفاوت المقصود به تفاوتاً لا يتسامح بمثله في المعاملة يجب بيانه.**

هذا جملته وتفصيله، فليعتبر [بما][1] ذكرناه ما لم نذكره قياساً عليه)[2].

لما كان استيعاب المسائل الواقعة في الوجود لا تنحصر؛ ختم ما ذكره من الأحوال والأمثلة بهذه القاعدة؛ ليعرف بها المقصود، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب) ما.

(٢) الوسيط: (١٧٢/٤).

الْفهارس

وهي ثمانية أنواع:

١- **فهرس الآيات القرآنية.**

٢- **فهرس الأحاديث النبوية.**

٣- **فهرس الآثار.**

٤- **فهرس الأعلام.**

٥- **فهرس الأماكن والبلدان.**

٦- **فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.**

٧- **فهرس المصادر والمراجع.**

٨- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	٧٩	٣٨٧
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾	١٢٤	١٦٨
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٢٩١
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾	٢١٠	٦٢
سورة النساء		
﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	٧	٢٣٠
﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٤	٢٢٨
سورة المائدة		
﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٣٨٧
سورة الأنعام		
﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾	١٤٢	٥٢٨
سورة الأنفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾	١٥	٤٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾	٤٥	٤٠٩
سورة التوبة		
﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾	٦	٣٨٥
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾	٢٩	٢٨٣
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٩	٤٠٩

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾	١٢٣	٤٠٩
سورة الحجر		
﴿ مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾	٢٨	١١٠
سورة الكهف		
﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	٧٧	٢٢٩
سورة الشعراء		
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾	١٩٣	٦٢
سورة القصص		
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾	٢٦- ٢٧	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٧
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠- ٧١	٢
سورة فاطر		
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾	٢٨	٣
سورة المجادلة		

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	١١	٣
سورة الطلاق		
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	٢١٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٨٣، ٣٠٩
سورة المزمل		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾	١	٥١٣
سورة المدثر		
﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	٢١	٢٩٣
سورة الفجر		
﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ﴾	١	٢٩٣
سورة القدر		
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾	١	٦٢

فهرس الأحاديث النبوية		
طرف الحديث	الصحابي	الصفحة
أعطوا الأجير أجره	أبو هريرة ـ أبوسعيد المقبري ـ عبد الله بن عمر.	٢١١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٨٣
اللهم إن كنت تعلم	----	٢٣٤
إن أحق ما أخذتم	----	٤٢٠، ٤٣٢
أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام	محيصة	٢١٢
إني أريد أن أزوجك	----	٤٤٥
ثلاثة أنا خصمهم	أبو هريرة	٢١١، ٢٣٣
جاء على فرس	أنس بن مالك	٥٢٥
كنت نهيتكم عن الانتباذ	----	٥٠٥
لا يحل سلف وبيع	عبد الله بن عمرو	٣٠٧
لا يريدها أحد بكيد	----	٣٦٥
ما معك من القرآن	سهل بن سعد	٣٣٢، ٤٤٣، ٤٤٦
مثلكم ومثل أهل الكتابين	----	٢٣٣
من استأجر أجيراً	أبو هريرة	٢٥٦
من لم يدع قول الزور	----	٣٨٦
من يرد الله به خيراً	معاوية	٣
المؤمنون عند شروطهم	أبو هريرة	٢٨١

نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل	جابر بن عبد الله	٣٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	أبو سعيد الخدري ـأنس بن مالك ـ عبد الله بن عمر	٢٦٧،٢٦٨، ٣٢٠
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	رافع بن خديج	٢٣٨
نهى عن استئجار الأجير	أبو سعيد الخدري	٢٥٥
نهى عن بيع الحصاة	أبو هريرة	٣٠٦
نهى عن بيع الغرر	أبو هريرة	٢٥٤، ٤٣٧
نهى عن قفيز الطحان	أبو سعيد الخدري	٢٦٦،٢٦٧، ٢٦٨، ٤١٣
نهى عن المزارعة	ثابت بن الضحاك	٢٣٨
وإن وجدناه لبحراً	أنس بن مالك	٥٢٦
يغفر لهم من آخر ليلة	أبو هريرة	٢٥٢، ٢٥٣

فهرس الآثار

الأثر	الراوي	الصفحة
اطحن بكذا	ابن المبارك	٢٦٩
أمر ببيع الضوال	عثمان ابن عفان	١٦٠

فهرس الأعلام

التسلسل	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي (أبو إسحاق)	١١١
٢	إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم (أبو إسحاق)	٤٣٣
٣	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (أبو إسحاق)	١٢١
٤	إبراهيم بن محمد بن الحسن الأرموي (أبو إسحاق)	٣٢١
٥	إبراهيم بن محمد بن نبهان الغَنَويّ (أبو إسحاق)	٢٩
٦	إبراهيم بن يزيد النخعي (أبو عمران)	٢٥٦
٧	أبو الحسن العبادي	٤٢٣
٨	أبو عمرو بن العلاء البصري	٤٤٦
٩	أحمد بن أحمد الطبري (أبو العباس ابن القاص)	٣٧٦
١٠	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أبو بكر)	٢٣١
١١	أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (أبو العباس)	٣٠٦
١٢	أحمد بن علي بن محمد ابن برهان (أبو الفتح)	٢٩
١٣	أحمد بن عمر بن سريج (أبو العباس)	٢٠٤
١٤	أحمد بن محمد ابن القطان (أبو الحسين)	٤٨٦
١٥	أحمد بن محمد الإسفراييني (الشيخ أبو حامد)	٤١٤
١٦	أحمد بن محمد بن حنبل (أبو عبد الله)	٢٥٢
١٧	أحمد بن محمد بن سليمان الوجيزي	٥٦
١٨	أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي	٥٧
١٩	أحمد بن محمد بن مكي القمولي (أبو العباس)	٥٧
٢٠	أحمد بن محمد الرادَكاني الطُّوسي (أبو حامد)	٢٧
٢١	أحمد بن محمد الطحاوي (أبو جعفر)	٣٢١

٢٢	أحمد بن محمد الطوسي الغزالي (أبو الفتوح)	٢٢
٢٣	أحمد بن محمد المحاملي (أبو الحسن)	١٣٨
٢٤	أحمد بن محمد الهروي (أبو عبيد)	٢٦٩
٢٥	إسماعيل بن إبراهيم بن علية (أبو بشر)	٣٢٢
٢٦	إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري (أبو نصر)	١١٠
٢٧	إسماعيل بن يحي المزني (أبو إبراهيم)	١٠٢
٢٨	الأسود بن يزيد النخعي، (أبو عمرو)	٢٥٦
٢٩	أنس بن مالك (أبو حمزة)	٣٢٠
٣٠	ثابت بن الضحاك الأنصاري (أبو زيد)	٢٣٨
٣١	جابر بن عبد الله الأنصاري (أبو عبد الله)	٣٢٢
٣٢	جعفر بن يحيى المخزومي	٥٥
٣٣	حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود	٢١١
٣٤	حرملة بن يحيى المصري (أبو حفص)	٣٢٢
٣٥	الحسن بن أحمد الاصطخري (أبو سعيد)	٤٦٨
٣٦	الحسن بن الحسين البغدادي (أبو علي بن أبي هريرة)	١٤٩
٣٧	الحسن بن عبد الله بن يحي البندنيجي (أبو علي)	١٠٧
٣٨	الحسن بن علي العامري الكوفي (أبو محمد)	٢٦٧
٣٩	الحسن بن علي الطُّوسيُّ (أبو علي)	٢٥
٤٠	الحسين بن شعيب السنجي (أبو علي)	١٨٠
٤١	الحسين بن صالح بن خيران	٢٠٨
٤٢	الحسين بن محمد المروذي (القاضي الحسين)	١٠٦
٤٣	الحسين بن مسعود البغوي (أبو محمد)	٢٤٢
٤٤	حماد بن سلمة بن دينار (أبو سلمة)	٢٥٥
٤٥	حماد بن مسلم الكوفي (أبو إسماعيل)	٢٥٥

٤٦	حنظلة بن قيس المدني	٢٣٨
٤٧	ذكوان بن عبد الله (أبو صالح السمان)	٢٣١
٤٨	رافع بن خديج الأنصاري	٢٣٨
٤٩	الربيع بن سليمان المرادي (أبو محمد)	٤٥٦
٥٠	الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري (أبو عبد الله)	١٤٩
٥١	زيد بن سهل الأنصاري (أبو طلحة)	٥٢٥
٥٢	سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)	٢٥٥
٥٣	سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي (أبو سعد المقبري)	٢٣١
٥٤	سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (أبو زيد)	٥٢٥
٥٥	سعيد بن سالم القداح (أبو عثمان)	٢٣٠
٥٦	سعيد بن محمد ابن الرزّاز (أبو منصور)	٢٩
٥٧	سفيان بن سعيد الثوري (أبو عبد الله)	٢٦٨
٥٨	سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)	٢١١
٥٩	سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي (أبو الفتح)	١٢٠
٦٠	سهل بن محمد الصعلوكي (أبو الطيب)	٤٠٢
٦١	شافع بن محمد بن يعقوب (أبو النضر)	٣٢١
٦٢	شبيب بن بشر البجلي (أبو بشر)	٣٢٠
٦٣	طاهر بن عبد الله بن طاهر (القاضي أبو الطيب الطبري)	١١٦
٦٤	عبد الرحمن بن أبي نُعْم البجلي (أبو الحكم الكوفي)	٢٦٨
٦٥	عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (أبو الفرج)	٣٦٩
٦٦	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٢٣١
٦٧	عبد الرحمن بن كيسان (أبو بكر الأصم)	٢١٠
٦٨	عبد الرحمن بن مأمون المتولي (أبو سعد)	١١٣
٦٩	عبد الرحمن بن محمد الفُوراني (أبو القاسم)	١١٧

٧٠	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٢٣٢
٧١	عبد الرحيم بن عبد المنعم الدَّميريّ (أبو الفضل)	٥٥
٧٢	عبد السيد بن محمد (أبو نصر بن الصباغ)	١١٦
٧٣	عبد الغني بن عبد العزيز القرشي (أبو محمد العسال)	٣٢٠
٧٤	عبد الكريم بن أحمد الشالوسي (أبو بكر)	٤١٨
٧٥	عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (أبو القاسم)	١١١
٧٦	عبد الله بن أحمد المروزي (أبو بكر القفال)	٢٠٧
٧٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب (أبو عبد الرحمن)	٢٣٢
٧٨	عبد الله بن عمرو بن العاص (أبو محمد)	٣٠٧
٧٩	عبد الله بن المبارك	٢٦٩
٨٠	عبد الله بن يوسف الجويني (أبو محمد)	٣٥٢
٨١	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي)	١٠٥
٨٢	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (أبو المحاسن)	١٤٩
٨٣	عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلَّامي (أبو محمد)	٥٤
٨٤	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار (أبو محمد)	٢٦٨
٨٥	عثمان بن عبد الكريم بن أحمد الصنهاجي (أبو عمرو)	٥٤
٨٦	عثمان بن عفان ﷺ (ذو النورين)	١٥٩
٨٧	علي بن الحسين الجوري (أبو الحسن)	٢٤٠
٨٨	علي بن عبد الكافي السبكي (أبو الحسن)	٥٨
٨٩	علي بن عمر الدارقطني (أبو الحسن)	٢٦٧
٩٠	علي بن أحمد الدبيلي (أبو الحسن)	٣٣٠
٩١	علي بن محمد بن حبيب الماوردي (أبو الحسن)	١١٣
٩٢	علي بن نصر الله الخطيب نور الدين ابن الصواف)	٥٦
٩٣	علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ (أبو الحسن)	٥٧

٩٤	عمر بن عبد الكريم الدِّهستاني (أبو الفتيان)	٢٨
٩٥	القاسم بن سلام (أبو عبيد)	٣٢٣
٩٦	القاسم بن محمد القفال (صاحب التقريب)	٣٣٩
٩٧	مالك بن أنس الأصبحي (أبو عبد الله)	٢٠٥
٩٨	محمد بن إبراهيم ابن المنذر (أبو بكر)	٤١٤
٩٩	محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ضياء الدين المناوي	٥٧
١٠٠	محمد بن أحمد ابن الحداد (أبو بكر)	٤٩٧
١٠١	محمد بن أحمد ابن اللبان	٥٨
١٠٢	محمد بن أحمد البغدادي الجرجائي (أبو بكر المفيد)	٤٢٥
١٠٣	محمد بن أحمد بن الأزهر (أبو منصور الأزهري)	١٠٢
١٠٤	محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي (أبو سهل)	٢٧
١٠٥	محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)	١٠١
١٠٦	محمد بن إسحاق عماد الدين البِلْبِيسي	٥٨
١٠٧	محمد بن إسماعيل البخاري (أبو عبد الله)	٢٣٢
١٠٨	محمد بن بكر الطوسي (أبو بكر)	٤٢٥
١٠٩	محمد بن الحسين بن رزين الحموي (أبو عبد الله)	٥٥
١١٠	محمد بن داود المروزي، (أبو بكر الصيدلاني)	١٠٢
١١١	محمد بن عبد الله الحاكم، (أبو عبد الله)	٢٦٧
١١٢	محمد بن عبد الله الفاشاني (أبو زيد)	٢١٠
١١٣	محمد بن عبد الله بن محمد (أبو بكر ابن العربي)	٣٠
١١٤	محمد بن علي بن وهب المصري (ابن دقيق العيد)	٥٥
١١٥	محمد بن عيسى السلمي (أبو عيسى الترمذي)	٣٠٧
١١٦	محمد بن الفضل بن سلمة (أبو الطيب بن سلمة)	٤٨٨
١١٧	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (أبو بكر)	٢١١

١١٨	محمد بن يحي بن أبي منصور (أبو سعيد النيسابوري)	٢٩٤
١١٩	محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (أبو عبد الله)	٢٣٢
١٢٠	محمد بن يعقوب الأموي (أبو العباس الأصم)	٢٦٧
١٢١	محمود بن محمد الخوارزمي (أبو محمد)	٣٩٥
١٢٢	محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري (أبو سعد)	٢١٢
١٢٣	مسدد بن مسرهد البصري (أبو الحسن)	٣٢٢
١٢٤	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (أبو الحسين)	٢٣٨
١٢٥	نافع مولى عبد الله بن عمر (أبو عبد الله)	٣٢١
١٢٦	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ (أبو الفتح)	٢٨
١٢٧	النعمان بن ثابت الكوفي (أبو حنيفة)	٢٢٢
١٢٨	هشام بن زياد البصري (أبو المقدام)	٢٥٣
١٢٩	هشام بن عائذ الأسدي (أبو كليب)	٢٦٨
١٣٠	يوسف بن يحي البويطي (أبو يعقوب)	١٠٣

فهرس الأماكن والبلدان

المكان – البلد	الصفحة
بلبيس	٥٨
تزمنت	٥٤
خرسان	٢٠
خوارزم	٥٠٧
خيبر	١٨٥
دهستان	٢٨
راذكان	٢٧
الطابران	٢٣
طوس	٢٠
غزالة	٢٠
الفسطاط	٥٢
الفيوم	٢٩٩
مرو	٢٨٧
مرورذ	٣٤٦
المعسكر	٢٥
نوقان	٢٠
نيسابور	٢٨٧
الواحات	٥٢

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

المصطلحات العلمية – الكلمات الغريبة	الصفحة
الإباحة	١١٤
إبار النخل	١١٤
الابتياع	١٤٠
الإبراء	١٢٧
الآبق	١٦٧
الأتون	٤٥٢
الأَتِيُّ	٣٤٣
الإجارة	٢١١
الإجانة	٣٥٤
الأجر	٢١٣
الإجماع	٢١٠
الأجير المشترك	١٧٦
الإردب	٢٥٠
أرش النقص	٢٠٤
الاستحسان	٤٥٩
الاستصحاب	٣٣٤
الأشبه	٧٥
الأصح	٧٥
الأصحاب	٧٥
الأصل	١٤٣
الاضطراب	١٠٠

الاضطراد	١٢١
الأظهر	٧٤
الإغضاء	١١٩
الآفة السماوية	١٩٣
الإقرار	١٧٤
إكاف	٥٠٠
الأمين	١٧٤
الأنداء	١٦٦
أهل البغي	٤٢١
البازي	٣٠٢
الباطل	١٠٣
بالاني	٥١٢
الببغاء	٣٠١
البحر ـ فرس ـ	٥٢٦
بحر مغرق- مغدق	٣١
البرذعة	٥١٢
البرذون	٥٢٣
البركة	٣٠٨
البزغ	٣٩١
البسر	٢٠٢
بيت نار	٣٨٨
البيدر	١١٣
البيع	١٢٨
بيع الحصاة	٣٠٦

بيع ما ليس عندك	٣٠٧
البينة	١٣٢
التأويل	١٧١
التبر	٥٣٣
تتلقف	٣٨٥
تحقيق المناط	٥٠٨
التخريج	٧٥
التحويم	٣٨٥
التدليس	٢٩٦
التربيع	١١٠
الترجيح	١٤٣
التركة	١٧٩
التشذيب	١١٢
التشميس	١٢٠
التشنيخ	١١٢
تصريف الجريد	١١٢
تصريف الجرين	١١٢
التطيين	٤٤٢
تعريش الكرْم	١١٣
التعسف	١٨٣
التفريط	١٧٥
تفريق الصفقة	١٨٢
التِّقْن	١١٠
تكريب	٣٤٧

التلقيح	١١٤
تنجيم المال	٢٨١
التنقيح	١١٢
تهافت اللفظ	٢٢٤
الثُّلْم	١٠٠
الثواب	١١٣
الجحش	٣٢٨
الجدل	٢٢٠
الجديد	٧٤
الجدْية	٥١٢
الجذاذ	١٠٠
جراب	٤٤٢
الجراح	٣٨٦
الجريد	١١٢
الجزية	٤٢٢
الجعل	١٦٧
الجمَّال	١٣١
الجنازة	٤٠٥
الجهاد	٤٠٥
الجوالق	٢٧٨
الجيفة	٢٦٦
الحاجة	١٠٤
حافة	١٠٥
الحانوت	٢٦٠

الحجام	١١٢
الحجامة	١١٢
الحجج	٢٢٩
الحجر	٣٣٣
الحسبة	٥٣
الحشيش	١٠٩
الحضانة	٢٢٨
الحطيم	٥٢٢
الحظار	١٠٢
الحقيقة	٢٨٤
الحكم	٩٩
الحكومة	١٥٥
الحَمْأَةُ والحَمَأُ	١١٠
الحمَّام	٢٥٧
الحمولة	٥٢٨
الحيض	٢٤٥
الحيطان	٩٩
الخان	٥٢٩
الختان	٣٨٩
الخلع	٢٦١
الخمر	٣٨٨
الخنا	٣٨٦
خوارة	٥٤٥
الخيار	١٥٣

الخيانة	١٧٤
دجلة	٣٤٨
الدعاوى	١٧٦
دليل الخطاب	٢٨٤
الدهقنة	١٢٥
الدولاب	١٠٠
الذبائح	٣٨٨
الذمة	١٣١
الذمي	٣٨٤
الذهول	١٢٣
الراوية	٣٢٣
ربح ما لم يضمن	٣٠٧
الرخصة	١٤٣
الرق	١١٢
الرقية	٤٢٠
الرقيق	١١٢
الركن	١٠٧
الرهن	١٢٨
الزاملة	٥١٣
الزبل	١٠٩
الزكاة	٢٢١
الزنبيل	٥١٥
الزور	٣٨٦
الساقية	١٠٦

السبوت	٣٨٢
السببية	٣٦
السحر	٣٨٤
السخال	٣٠٨
السرج	٥٠٠
السطل	٥١٥
السطيحة	٥١٥
السُّرَى	٥٢٠
السرقة	١٧٤
السفه	٢٩١
السُّلَّاء	١١٢
السَّلْب	١٣٣
سلف وبيع	٣٠٧
السلم	٢١٦
السمسرة	٢٨١
السير	٥٢٠
الشرب	٣٠٩
الشرْط	١٠٤
شرطان في بيع	٣٠٧
شرع من قبلنا	٢٢٧
الشركة	٤٣٦
الشروط الزائدة في الرهن	١٢٨
الشعائر	٤٠٦
الشَّكِير	١١٢

الشهادة	٢٠٣
الصاع	٢٧٩
الصبرة	٢٧٩
الصحة	٩٩
الصداق	٢٣٠
الصقر	٥٤٧
الصَّك	١٥٩
الصلح	١٦٢
الصنج	٥١٩
الصنم	٣٨٦
الصيحاني	١٠٧
الصيد	٣٨٧
الضابط	١٠٥
الضالة	١٣٩
الضرر	١٠٤
الضرع	٥٢٢
الضرورة	١٠٤
الضمان	١٨٧
الطاق	٤٥١
الطاووس	٢٩١
الطرق	٧٣
الطلاق	٢٤٥
الطَّلْع	١١٤
الطواحين	١٠٦

الظروف	٥٠٥
العارية	١١٣
العشري	٣٤٢
العجوة	١٠٧
العدة	٣٩٨
العراقيون	٧٦
العرايا	٢٣٥
العَرْض	١٣٤
العرف	١٠٠
عسب الفحل	٣٢٣
العسر	١٠٤
العقار	١٣٤
العَقْب	٣٨١
العقد	١٠١
عقود المعاوضات	١٢٨
العلم القطعي	٣٢٥
العَمارة	٥٠٣
العندليب	٣٠١
العين	١١٥
الغاصب	١٨٧
الغَبْن	١٦٦
الغدوة	٢٣٣
غرائر	٥٠٢
الغرر	١٠٣

غرزة	٤٣٨
الغُرْم	١٣٧
الغريم	١٣٧
الغصب	١٨٧
الغلة	٤٨٢
الغيل	٤٨٢
الفاره	٥٢٧
الفأْس	١٠٨
الفاسد	١١١
الفحش	٣٨٦
الفدح	٣٧٣
الفرائض	٢٣٠
الفرات	٣٤٨
الفرسخ	٣٨٠
فرض الكفاية	٤٠٦
الفرق	٢٣٤
الفسخ	١٣٠
الفصد	٣٩١
الفهد	٣٠٢
القاعدة	١٨١
القتب	٥١٤
القحم	٥٢٢
القِدْر	٥١٥
القديم	٧٤

القراض	١٣٥
القِربة	٥١٥
القَرْض	١٣٤
القرعة	٣٧٧
القصار	٤٥٣
القصاص	٣٨٤
القضب	١٠٢
القطاف	١٢٠
القطوف	٥٢٥
القفيز	٢٦٨
قفيز الطحان	٢٦٨
القِلَّة	٣٣٧
القُمَّري	٣٠١
القمقمة	٥١٥
القُنِي	١٠٠
القوصرة	١١٨
القولان	٧٤
القياس	١١٦
الكتاب	٧٧
الكتابة	٣٣٣
الكتابية	٢٩٣
الكَدَر	٣٦٠
الكراء	١٠٣
الكسب عند الأشاعرة	٣٦

الكُش	١١٤
الكلأ	١٠٩
الكنيسة	٣٨٧
الكنيسة	٥٠٣
الكوز	٥٤١
اللبأ	٣٩٩
اللُبُود	٥١٠
اللجام	٥١٢
اللقيط	١٣٩
المال	١٠٣
مبسط القماش	٤٥٢
مبسط الوَقود	٤٥٢
متقومة	٢٩١
المثلي	٢٠٢
المجاز	٢٨٤
المحجم	١١٢
محراث	١٠٨
المحمل	٥٠٣
المخابرة	١٠٨
المختصر	٧٧
المخدة	٥١٥
المخمصة	٤٠٦
مد البصرة	٣٤٦
المدرسة الفاضلية	٥٤

المد والجزر	٣٥٠
المذهب	٧٣
مراعى	٢٨٦
المراوزة	٧٦
المرتهن	١١٩
المرسل	٢٥٦
المزادة	٣٢٣
المزارعة	١٠٨
مسافة العدوى	١٤٤
المساقاة	٩٩
المساومة	٢٩٤
المستحَق	١١٨
المِسْحاة	١٠٨
المشاع	٢٧٩
المشرف	١٧٤
المشهور	٧٤
المصالح المرسلة	٤٥٩
المضاربة	١٣٥
المضَرَّبة	٥١٥
المعاليق	٥١٥
المعاملة	١٤٨
مغارس	١٠٨
المفازة	٣٣٦
المفلس	٣٣٣

المفهوم	٣٥٣
مفهوم الصفة	٤١١
المقيد	١٣٣
مكيلة	١٨٨
المماكسة	٢٩٤
المنّ	٤٨٣
المنصوص	٧٥
المنطوق	٣٥٣
المهايأة	٣٧٢
المهر	١٦٤
المهملج	٥٢٥
الموات	٣٢٦
المودَع والمودِع	١٣٩
الميل	٣٧٢
الناضح	١١٢
الناطور	١١٥
نجيبة	٥٢٣
النخالة	٢٦٦
النزو	٣٢٥
النَّشْف	١٠١
النص	٧٤
النضوب	٣٥٧
النطف	٣٤٢
النظرة	١١٨

النظير	١٦٣
النقد	١٣٤
النقرة	١٩١
النكاح	١٨٤
النكول	١٧٧
النماء	١١٦
النورج	٤٩٩
النيل	٣٠٠
الهبة	٢٤٤
الهدنة	٣٨٧
الوجهان	٧٤
الوجوب	١٠٤
الوديعة	١٣٩
الوِسَاع	٥٢٦
الوصية	٣٨٧
الوقف	٣٢٤
الوَقود	٤٥٢
الوكالة	١١٩
الوكيل	١١٩
الوَلاية	١٤١
الوهم	١٢٣
الويبة	٢٧٣
يداس	١١٣
يد أمانة	١٧٥

يد ضمان	١٧٥
يستحصد	٤٨٣
يستمرئ	٣٩٨
يسوغ	١١٩
ينماع	٣٦٥

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت:٤٦١هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم: (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية برقم: (٨١٨٣).

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- **أبو حامد الغزالي والتصوف**، لعبد الرحمن دمشقية، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار طيبة- الرياض.

٤- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى: (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) دار الوطن للنشر - الرياض.

٥- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الفكر- بيروت.

٦- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ)، طبعة: دار المعرفة.

٧- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت.

٨- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) دار المسلم

للنشر والتوزيع.

٩- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠- **الأحكام السلطانية**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ـ لبنان.

١١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

١٢- **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ) الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) عالم الكتب - بيروت.

١٤- **أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)**، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) دار الفكر.

١٥- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية،

الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) دار الكتاب العربي.

١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت.

١٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، دار الجيل- بيروت.

١٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ- ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٣- **الإشراف على غوامض الحكومات**، لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن صالح الصواب الرفاعي، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ).

٢٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الطبعة الأولى: (١٤١٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الطبعة الأولى: (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٢٦- **الأصول من علم الأصول**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، طبعة عام: (١٤٢٦هـ) دار ابن الجوزي.

٢٧- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة: الخامسة عشر: (٢٠٠٢ م) دار العلم للملايين.

٢٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف -الرياض- المملكة العربية السعودية.

٣٠- **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣١- **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى: (١٤٠٨ هـ).

٣٢- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت -

لبنان.

٣٣- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية.

٣٤- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت.

٣٥- **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، طبعة عام: (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) دار المعرفة – بيروت.

٣٦- **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة الأولى: (١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م) مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد.

٣٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية: – بدون تاريخ – دار إحياء التراث العربي.

٣٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة: (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٩- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف، الطبعة: (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، دار الفكر ـ دمشق.

(ب)

٤٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٤١- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) دار الكتبي.

٤٢- **بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى (٢٠٠٩م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة عام: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) دار الحديث - القاهرة.

٤٥- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤٦- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤٧- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط - عبد الله بن سليمان - ياسر بن كمال، الطبعة الاولى: (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-

السعودية.

٤٨- **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٤٩- **البسيط في المذهب** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٧ - ١٤٢٨هـ).

٥٠- **البسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان، رسالة دكتوراه، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ).

٥١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، دار المنهاج — جدة.

٥٢- : البيهقي وموقفه من الإلهيات، رسالة دكتوراة من كليه الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الملك عبد العزيز، لأحمد بن عطية بن علي الغامدي، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ٢٠٠٢م)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.

(ت)

٥٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحقيقين، طبعة: دار الهداية.

٥٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة الأولى:

(١٤١٦هـ-١٩٩٤م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٥- **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى: (٢٠٠٣ م) دار الغرب الإسلامي.

٥٦- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، دار الغرب الإسلامي — بيروت.

٥٧- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة عام: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **والحاشية**: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (ت: ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى: (١٣١٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٦٠- **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، الطبعة الثالثة: (١٤٠٤هـ) دار الكتاب العربي- بيروت.

٦١- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨)، تحقيق: ابتسام بنت بلقاسم بن عائض آل سمير القرني، دار البينة للنشر والتوزيع.

٦٢- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**، للإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت: ٤٧٨)، تحقيق: سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن السفياني، رسالة ماجستير، بشعبة الفقه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى (١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ).

٦٣- **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، طبعة عام: (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) مطبعة الحلبي.

٦٤- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) مكتبة الرشد - السعودية - الرياض.

٦٥- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ) دار القلم - دمشق.

٦٦- **تحرير علوم الحديث**، لعبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٦٧- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، طبعة عام: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) دار الفكر.

٦٨- **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الطبعة الثانية: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٩- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الطبعة الاولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) الكتب العلميه، بيروت - لبنان.

٧٠- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، ومعه حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، **وحاشية** الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) . نشر عام: (١٩٨٣هـ ــ ١٣٥٧م)، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، لصاحبها مصطفى محمد، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٧١- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧٢- **التذكرة في الفقه الشافعي**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى: (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي - عبد القادر الصحراوي - محمد بن شريفة - سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى: مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب.

٧٤- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٧٥- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن عليثة بن عسير الفزي، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ).

٧٦- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: سعيد بن حسين القحطاني، رسالة دكتوراه، بقسم

الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ).

٧٧- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن محمد بن حسين السهلي، رسالة دكتوراه، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ).

٧٨- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محب الله بن عجب كل، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ).

٧٩- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عبيد بن سالم العمري، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤١٩ - ١٤٢٠هـ).

٨٠- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن.

٨١- **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٢- **تكملة المعاجم العربية**، لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي - جمال الخياط، الطبعة الأولى: من (١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م) وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية.

٨٣- **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٨٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن

علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) مؤسسة قرطبة – مصر.

٨٥- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، طبعة عام: (١٣٨٧ هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٨٧- **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

٨٨- **التنقيح في شرح الوسيط**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (مطبوع في حاشية الوسيط) الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ) دار السلام- القاهرة.

٨٩- **تهافت الفلاسفة**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، الطبعة السادسة: دار المعارف- القاهرة.

٩٠- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، اعتنت به: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩١- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى: (١٣٢٦هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند.

٩٢- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي

(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٩٣- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٤- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى: (٢٠٠١م) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٥- **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى: (١٩٩٣م) مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٦- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، عالم الكتب — القاهرة.

(ث)

٩٧- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) الطبعة الأولى: (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

(ج)

٩٨- **الجامع الصحيح المختصر**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير، اليمامة

- بيروت.

٩٩- **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة عام: (١٩٩٨ م) دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٠٠- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى: (١٩٨٧م) دار العلم للملايين - بيروت.

١٠١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

(ح)

١٠٢- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، طبعة عام: (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) دار الفكر - بيروت.

١٠٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٠٤- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقق: الدكتور مازن المبارك، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ) دار الفكر المعاصر - بيروت.

١٠٥- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي وشركاه

- مصر.

١٠٦- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، طبعة عام: (١٤٠٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٧- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى: (١٩٨٠م) مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت- عمان.

(خ)

١٠٨- **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

(د)

١٠٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة: دار المعرفة - بيروت.

١١٠- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا، أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

١١١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الطبعة الثانية: (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م) مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند.

١١٢- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: قبل ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني

فحص، الطبعة: الأولى: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١١٣-**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) دار عالم الكتب.

١١٤-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.

(ذ)

١١٥-**الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م) دار الغرب الإسلامي- بيروت.

(ر)

١١٦-**رسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، المكتبة المكية - مكة المكرمة.

١١٧-**الروض الداني (المعجم الصغير)**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت - عمان.

١١٨-**الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية: (١٩٨٠ م) مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج.

١١٩-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،

تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عَمَّان

١٢٠-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة الثانية: (١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٢م) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

(ز)

١٢١-**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، طبعة: دار الطلائع.

(س)

١٢٢-**سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، طبعة: دار الحديث.

١٢٣-**السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٢٤-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

١٢٥-**سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج** (مطبوع في نهاية المنهاج)، لأحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، عني به الشيخ سليمان عثمان زين، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، دار

المنهاج – جدة.

١٢٦-**سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الفكر – بيروت.

١٢٧-**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٢٨-**سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي– عبد اللطيف حرز الله– أحمد برهوم، الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٢٩-**السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى: (١٣٤٤هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية– حيدر آباد.

١٣٠-**السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣١-**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة: (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) مؤسسة الرسالة.

١٣٢-**سيرة الإمام أحمد بن حنبل**، لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (ت: ٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثانية: (١٤٠٤هـ) دار الدعوة – الاسكندرية.

(ش)

١٣٣-**الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن سعيد المبطي،

رسالة دكتوراه، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣١-١٤٣٢هـ).

١٣٤-**الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: فيصل بن سالم بن محمد الهلالي، رسالة دكتوراه، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٢- ١٤٣٣هـ).

١٣٥-**الشامل في فروع الشافعية**، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: بندر عبد العزيز بن سراج بليله، رسالة دكتوراه، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ).

١٣٦-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

١٣٧-**شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الطبعة الأولى: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣٨-**شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) طبعة: مكتبة صبيح - مصر.

١٣٩-**شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى: (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) شركة الطباعة الفنية المتحدة.

١٤٠-**شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**: لمحمد بن محمد بن أحمد الغزال

الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط الماردينى (ت: ٩١٢هـ) تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، الطبعة: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) دار العاصمة.

١٤١-**شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) دار القلم - دمشق - سوريا.

١٤٢-**شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الطبعة الثانية: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) مكتبة العبيكان.

١٤٣-**شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٤٤-**شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مؤسسة الرسالة.

١٤٥-**شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: (١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م) مؤسسة الرسالة.

١٤٦-**شرح الورقات في أصول الفقه**، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)،تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى: (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) جامعة القدس - فلسطين.

١٤٧- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

(ص)

١٤٨-**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) دار العلم للملايين- بيروت.

١٤٩-**صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(ض)

١٥٠-**الضعفاء والمتروكون**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥١-**ضعيف الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض.

١٥٢-**ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٢٣ هـ) مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت.

(ط)

١٥٣-**طبقات الحفاظ**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٤-**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى: (١٤٠٧ هـ) عالم الكتب – بيروت.

١٥٥-**طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، طبعة عام (١٤٠١هـ) دار العلوم للطباعة والنشر- الرياض.

١٥٦-**طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٧-**طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم - د. محمد زينهم محمد عزب، طبعة عام: (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، مكتبة الثقافة الدينية.

١٥٨-**طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: (١٩٧٠م)، دار الرائد العربي، بيروت — لبنان.

١٥٩-**طبقات الفقهاء الشافعية**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى: (١٩٩٢م)، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٦٠-**الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد أبو عبد الله البصري (ت٢٣٠ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: (١٩٦٨ م) دار صادر - بيروت.

١٦١-**الطرق الحكمية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

١٦٢-**طلبة الطلبة**، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، طبعة عام: (١٣١١هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد.

(ع)

١٦٣-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦٤-**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه **حاشية ابن القيم**: (**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**)، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الطبعة الثانية: (١٤١٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٥-**العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي- د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار

ومكتبة الهلال.

(غ)

١٦٦-**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٦٧-**غاية المرام في علم الكلام**، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.

١٦٨-**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، مع **حاشية** الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢)، **وحاشية** العلامة الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، المطبعة الميمنية.

١٦٩-**غريب الحديث**، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ) جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

١٧٠-**غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى: (١٣٩٧هـ) مطبعة العاني– بغداد.

١٧١-**غريب الحديث**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٧٢-**الغريبين**، تصنيف للعلامة أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت: ٤٠١)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م،) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

١٧٣-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (: ١٠٩٨هـ)، الطبعة الأولى:

(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(ف)

١٧٤-**الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية دار المعرفة - لبنان.

١٧٥-**فتاوى السبكي**، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

١٧٦-**فتاوى الغزالي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: مصطفى محمود أبو صوى (ماجستير ودكتوراه من كلية بوسطن)، زمالة البحث العالي: (١٩٩٥ـ ١٩٩٦م)، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالا لمبور.

١٧٧-**الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، طبعة: المكتبة الإسلامية.

١٧٨-**فتاوى القفال**، للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المشهور بـ «القفال المروزي»، (ت:٤١٧هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الطبعة الأولى: (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) دار ابن القيم - الرياض - السعودية، دار ابن عفان - القاهرة - مصر.

١٧٩-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة عام: (١٣٧٩هـ) دار المعرفة - بيروت.

١٨٠-**فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) طبعة: دار الفكر.

١٨١-**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ)، الطبعة الأولى – دار بن حزم.

١٨٢-**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الطبعة: (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) دار الفكر للطباعة والنشر.

١٨٣-**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٨٤-**فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: (١٩٧١م) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٨٥-**الفقه الإسلامي وأدلته**، للأستاذ الدكتور: وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) دار الفكر – سورية – دمشق.

١٨٦-**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، للدكتور مصطفى الخِنْ – الدكتور مصطفى البُغا – علي الشّرْبجي، الطبعة الرابعة: (١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م) دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق.

١٨٧-**فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس الطبعة الأولى: (١٩٧٣– ١٩٧٤م) دار صادر – بيروت.

(ق)

١٨٨-**القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، للدكتور: سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية:

(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) دار الفكر. دمشق - سورية.

١٨٩- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة: (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٩٠- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٩١- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة الأولى: (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) دار الفكر - دمشق.

١٩٢- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(ك)

١٩٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية —بيروت.

١٩٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، تاريخ النشر: (١٩٤١م) مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي - ودار العلوم الحديثة - ودار الكتب العلمية).

١٩٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة: الأولى:، (١٩٩٤م)، دار الخير — دمشق.

١٩٦- **كفاية النبيه شرح التنبيه**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى: (٢٠٠٩م) دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٧- **الكليات**، لأبى البقاء الكفومى (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، طبعة عام: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة الرسالة - بيروت.

(ل)

١٩٨- **اللباب في الفقه الشافعي**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ) دار البخارى - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

١٩٩- **لسان العرب**، المؤلف: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة: (١٤١٤ هـ) دار صادر _ بيروت.

٢٠٠- **لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى: (٢٠٠٢ م) دار البشائر الإسلامية.

(م)

٢٠١- **مؤلفات الغزالي**، للدكتور: عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية: (١٩٧٧هـ)، وكالة المطبوعات - الكويت.

٢٠٢-**المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، طبعة: (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) دار المعرفة - بيروت.

٢٠٣-**مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٠٤-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة عام: (١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م) مكتبة القدسي- القاهرة.

٢٠٥-**مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٦م) مؤسسة الرسالة ــ بيروت.

٢٠٦-**المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٧-**مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة عام: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية.

٢٠٨-**المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠٩-**المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر - بيروت.

٢١٠-**المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ -١٩٩٤ م) عالم الكتب، بيروت - لبنان.

٢١١-**مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

٢١٢-**مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية: (١٤١٧هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٢١٣-**مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلامة، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٠ - ١٤٣١هـ).

٢١٤-**مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المِرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، طبعة: حديث أكادمي، فيصل اباد - باكستان.

٢١٥-**مختصر الكامل في الضعفاء**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م) مكتبة السنة- مصر ـ القاهرة.

٢١٦-**مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، طبعة عام: (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) دار المعرفة - بيروت.

٢١٧-**المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقق: خليل إبراهم جفال، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ -١٩٩٦م) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١٨-**المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) دار النفائس - الأردن.

٢١٩-**المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.

٢٢٠-**مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الطبعة الخامسة: (٢٠٠١م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٢١-**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٢٢-**مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٢ هـ) دار الجيل - بيروت.

٢٢٣-**المسالك والممالك**، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، عام النشر: ٢٠٠٤ م، دار صادر - بيروت.

٢٢٤-**المسالك والممالك**: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عام النشر: (١٩٩٢م) دار الغرب الإسلامي.

٢٢٥-**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢٦-**المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٢٧-**مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد

الفاريابي، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ) مكتبة الكوثر – الرياض.

٢٢٨-**مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) دار المأمون للتراث – دمشق.

٢٢٩-**مسند أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) مؤسسة الرسالة.

٢٣٠-**مسند البزار** (المطبوع باسم **البحر الزخار**)؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: الطبعة الأولى: (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٢٣١-**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار المكتبة العتيقة – دار التراث.

٢٣٢-**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة الثانية: (١٤٠٣ هـ) دار العربية – بيروت.

٢٣٣-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.

٢٣٤-**المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ) المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٣٥-**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد

بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ) دار العاصمة، دار الغيث - السعودية.

٢٣٦- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عمر شاماني، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية.

٢٣٧- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: سلامة بن عيد ابن مبارك الرفاعي، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٢هـ).

٢٣٨- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أحمد بن علي عواجي، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٠- ١٤٣١هـ).

٢٣٩- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مسعد بن سالم مسعود الحميد السناني، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٠-١٤٣١هـ).

٢٤٠- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر بن صالح الحوثل الخليفة، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ).

٢٤١- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عارف الله بن محمد إبراهيم، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ).

٢٤٢- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)،تحقيق: أحمد بن راشد الرحيلي، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤٣٠ - ١٤٣١هـ).

٢٤٣-**المطلع على ألفاظ المقنع**، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) مكتبة السوادي للتوزيع.

٢٤٤-**المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الطبعة الأولى: (١٤١١ هـ) دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت.

٢٤٥-**معالم السنن، (شرح سنن أبي داود)**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى: (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) المطبعة العلمية - حلب.

٢٤٦-معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، دار الفنون.

٢٤٧-**المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤٨-**معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢٤٩-**معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة الثانية: (١٩٩٥ م) دار صادر- بيروت.

٢٥٠-**معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، لمحمد محمد محمد سالم محيسن (ت: ١٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) دار الجيل - بيروت.

٢٥١-**معجم ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مختار عمر، طبعة عام: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة.

٢٥٢-**معجم اللغة العربية المعاصرة**، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:

١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) عالم الكتب.

٢٥٣-**معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥٤-**معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٥٥-**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) عالم الكتب - بيروت.

٢٥٦-**معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

٢٥٧-**المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة: دار الدعوة.

٢٥٨-**معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

٢٥٩-**المغرب**، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٢٦٠-**المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٢٦١-**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك – محمد علي حمد الله، الطبعة السادسة: (١٩٨٥م) دار الفكر – دمشق.

٢٦٢-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) دار الكتب العلمية.

٢٦٣-**المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، للدكتور جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ)، الطبعة الرابعة: (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) دار الساقي.

٢٦٤- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقق: عبد السلام محمد هارون، طبعة عام: (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) دار الفكر.

٢٦٥-**المقنع في الفقه**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي، رسالة ماجستير، بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م).

٢٦٦-**المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، لتقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفيني، الحنبلي (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، طبعة عام: (١٤١٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع.

٢٦٧-**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٨-**المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٦٩-**منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، طبعة: الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٧٠-**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية: (١٣٩٢هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧١-**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) دار الفكر.

٢٧٢-**منهج الأشاعرة في العقيدة**، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون ربيع الآخر- جمادى الآخرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٧٣-**المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى: (١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م) مكتبة الرشد — الرياض.

٢٧٤-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧٥-**المهمات في شرح الروضة والرافعي**: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى: (١٤٣٠ هـ -٢٠٠م)، دار ابن حزم - بيروت.

٢٧٦-**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو

العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، الطبعة الأولى: (١٤١٨ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧٧-**الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م)، دار ابن عفان.

٢٧٨-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) دار الفكر.

٢٧٩-**الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عام: (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٨٠-**موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، لعبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الطبعة الأولى: (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م) مكتبة الرشد – الرياض.

(ن)

٢٨١-**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت٨٠٨هـ)، الطبعة الثانية: (١٤٥هـ – ٢٠٠٤م) دار المنهاج – جدة.

٢٨٢-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب – مصر.

٢٨٣-**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (ت: ٥٦٠هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٠٩ هـ) عالم الكتب – بيروت.

٢٨٤-**نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)

تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة -.

٢٨٥- **نظرية الضرورة الشرعية (مقارنة مع القانون الوضعي)**، للدكتور: وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة.

٢٨٦- **نهاية الأرب في فنون الأدب**، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق : مفيد قمحية وجماعة، الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨٧- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ،- ١٩٩٩م) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، طبعة عام: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) المكتبة العلمية - بيروت.

٢٨٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مع **حاشية** أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت:١٠٨٧هـ)، **وحاشية** أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:١٠٩٦هـ)، الطبعة الأخيرة: (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م) دار الفكر — بيروت.

٢٩٠- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، دار المنهاج.

٢٩١- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ -

١٩٩٣م) دار الحديث، مصر.

(هـ)

٢٩٢-**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الطبعة الأولى: (١٣٥٠هـ) المكتبة العلمية.

٢٩٣-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول (١٩٥١هـ)، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(و)

٢٩٤-**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط – وتركي مصطفى، طبعة عام: (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) دار إحياء التراث – بيروت.

٢٩٥-**الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة الرابعة: (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٩٦-**الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، قدم له وضبطه: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى: (١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٩٧-**الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ) دار السلام – القاهرة.

٢٩٨-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان

عباس، دار صادر – بيروت.

(ي)

٢٩٩-**يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ١٩٨٣م) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

البسملة ٣
المقدمة ٣
أسباب اختيار الموضوع..... ٥
الدراسات السابقة ٦
خطة البحث ١١
منهج التحقيق..... ١٤
الشكر والتقدير..... ١٦
القسم الأول: الدراسة
الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي) وكتابه (الوسيط).
وفيه مبحثان:..... ١٨
المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الغزالي)، وفيه ثمانية مطالب.....١٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته..... ٢٠
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته..... ٢٢
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته..... ٢٤
المطلب الرابع: شيوخه..... ٢٧
المطلب الخامس: تلاميذه..... ٢٩
المطلب السادس: مكانته العملية، وثناء العلماء عليه..... ٣١
المطلب السابع: مؤلفاته..... ٣٣
المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي..... ٣٦
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط)، وفيه خمسة مطالب:.....٤١
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب..... ٤٢
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف..... ٤٣

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب..... ٤٤
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه..... ٤٦
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به..... ٤٧
الفصل الثاني: التعريف بابن الرفعة، وكتابه (المطلب)، وفيه مبحثان:..... ٤٩
المبحث الأول: التعريف بالشارح (نجم الدين أبي العباس ابن الرفعة)، وفيه ثمانية مطالب:..... ٥٠
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه..... ٥١
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته..... ٥٢
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته..... ٥٣
المطلب الرابع: شيوخه..... ٥٤
المطلب الخامس: تلاميذه..... ٥٧
المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه..... ٥٩
المطلب السابع: مؤلفاته..... ٦١
المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه الفقهي..... ٦٢
المبحث الثاني: دراسة كتاب (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي)، وفيه ستة مطالب:..... ٦٤
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب..... ٦٥
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف..... ٦٦
المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب..... ٦٨
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه..... ٧١
المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب..... ٧٨
المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج من المخطوطات..... ٨٩

القسم الثاني: النص المحقق.

الباب الثاني: حكم المساقاة الصحيحة..... ٩٩
ولها **أحكام ستة:**..... ٩٩
الحكم الأول: أن العامل يلزمه كل ما يتعلق به صلاح الثمرة..... ٩٩
قوله: (**كالسقي**)..... ١٠٦
قوله: (**وتقليب الأرض**)..... ١٠٨
قوله: (**وقطع القضبان**)..... ١٠٩
قوله: (**وتنحية الحشيش**)..... ١٠٩
قوله: (**وكنس البئر**)..... ١١٠
قوله: (**وتصريف الجرين**)..... ١١١
حفظ الثمار على الأشجار بالناطور..... ١١٥
جداد الثمرة: هل يجب على العامل؟..... ١٢٠
ردم الثُّلْمَة تحصل في الجدار: هل يجب على العامل؟..... ١٢٢
الخلاف في صحة المساقاة المطلقة دون تفصيل الأعمال..... ١٢٣
فرع: إذا شرط ما قلنا إنه على العامل على المالك..... ١٢٥
الحكم الثاني: إذا هرب العامل قبل تمام العمل..... ١٢٩
قوله: (**القاضي يستأجر عليه**)..... ١٣٤
قوله: (**وإن عمل المالك بنفسه**)..... ١٣٦
إذا أمره الحاكم أن ينفق على النخل بشرط الرجوع..... ١٣٨
إن لم يقدر على الرجوع إلى القاضي واستئذانه، وعمل أو استأجر عليه..... ١٤٣
قوله: (**ثم له أن يفسخ عند هرب العامل**)..... ١٤٧
قوله: (**لو قال أجنبي: لا تفسخ حتى أنوب عنه**)..... ١٦٢
قوله: (**لو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك**)..... ١٦٤
الحكم الثالث: إذا ادعى المالك عليه خيانة أو سرقة..... ١٧٤

قوله: (**فإن أقام حجة، نصب عليه مشرفاً**)..... ١٧٦
قوله: (**أجرة المشرف على العامل إن ثبتت خيانته بإقراره أو بينة**)..... ١٧٧
الحكم الرابع: إذا مات المالك لم ينفسخ العقد..... ١٧٩
قوله: (**وإن مات العامل لم ينفسخ**)..... ١٧٩
قوله: (**على الوارث إتمام العمل من تركته**)..... ١٨٣
إذا أوردت المساقاة على الذمة..... ١٨٥
إذا أوردت المساقاة على العين..... ١٨٦
الحكم الخامس: إذا خرجت الأشجار مستحقة بعد تمام العمل رجع العامل بأجرة مثله على الغاصب..... ١٨٧
وقيل: إنه يتخرج على قولي الغرور..... ١٩٠
إذا خرجت الثمار قبل ظهور الاستحقاق فكلها للمالك..... ١٩١
إذا تلفت الثمار بعد القسمة فما قبضه العامل لنفسه مضمون عليه..... ١٩٢
لو طلب المالك حصة العامل من مساقيه (الغار)..... ١٩٤
إذا غرَّم المالك الغار حصة العامل فهل يرجع بما غرمه على العامل؟..... ١٩٤
حصة الغاصب إن تلفت قبل القسمة فهل يطالب بها العامل؟..... ١٩٥
إذا كان تلف الثمرة قبل القسمة فلذلك **حالتان**:
إحداهما: أن يكون تلفها على الأشجار..... ١٩٧
الثانية: أن يكون تلفها بعد القطاف..... ١٩٩
الكلام في نصيب المغرور إذا تلف قبل القسمة..... ٢٠٠
الثمرة إذا كانت باقية فهل يضمن لرب النخل شيء أم لا؟..... ٢٠٢
المضمون عند تلف الثمرة قيمتها..... ٢٠٢
الحكم السادس: إذا تنازع المتعاقدان في قدر المشروط تحالفا وتفاسخا ٢٠٥

إذا قال رب النخل: "ساقيتك على العمل في هذه العشرين نخلة"، فقال العامل: "بل في بعضها" وعينه..... ٢٠٦
إذا قال المالك: "ساقيتك على هذا البستان"، وقال العامل: "بل عليه، وعلى البستان الآخر"..... ٢٠٦
إذا كان لأحدهما بينة..... ٢٠٦
إذا كان لكل واحد منهما بينة..... ٢٠٧
إذا وجد التحالف، فهل يحكم بانفساخ العقد بتمامه، أو لا بد من تعاطي الفسخ؟..... ٢٠٧
فرع: إذا انقطع ماء البستان، وأمكن رب النخل رده..... ٢٠٨
فرع: هل يجوز بيع الأشجار المساقى عليها ؟..... ٢٠٩
كتاب الإجارة..... ٢١٠
تعريف الإجارة..... ٢١١
الإجارة صنف من البيع..... ٢١٦
الخلاف في مورد الإجارة (المنفعة أو العين)..... ٢١٧
ذكر الإجماع على صحة الإجارة..... ٢٢٥
الاستدلال بالكتاب العزيز على صحة الإجارة..... ٢٢٥
الاستدلال بالسنة على صحة الإجارة..... ٢٣٠
الاستدلال لصحة الإجارة من جهة المعنى..... ٢٣٤
الباب الأول: في أركان الإجارة..... ٢٣٦
الركن الأول: الصيغة، وهي ثلاث:..... ٢٣٧
إحداها: لفظ الإجارة والاكتراء..... ٢٣٧
شرطها الإضافة إلى العين لا إلى المنفعة..... ٢٣٩
الثانية: لفظ التمليك..... ٢٤٢
شرطها الإضافة إلى المنفعة لا إلى العين..... ٢٤٣

الثالثة: لفظ البيع..... ٢٤٤
الخلاف في انعقاد الإجارة بلفظ البيع إذا أضيف إلى المنفعة..... ٢٤٥
انعقاد الإجارة بلفظ المساقاة..... ٢٤٨
كانت الإجارة على عمل في الذمة، جاز عقدها بلفظ السلم، وبلفظ الإلزام، وبلفظ الإجارة..... ٢٤٨
الركن الثاني: الأجرة..... ٢٤٩
جواز إجارة حلي الذهب بالذهب، الفضة بالفضة، ولا يشترط التقابض..... ٢٤٩
اشترط قبض الأجرة قبل التفرق إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، وقد عقدت بلفظ السلم أو الإجارة..... ٢٤٩
النزاع في البداءة بتسليم الأجرة أو المنفعة..... ٢٥٢
التنبيه على **ثلاثة أمور**:..... ٢٥٤
الأول: الإعلام شرط..... ٢٥٤
لو أجر الدار بعمارتها لم يجز..... ٢٥٦
استئجار الحمام بعمارتها، والدابة بعلفها، والشخص بنفقته وكسوته، والأرض بخراجها ومؤنتها لا يصح..... ٢٥٧
لو أجر الدار بدراهم معلومة ليصرفها في عمارتها لم يصح..... ٢٥٨
فرع: إذا وقعت الإجارة بالدراهم فقط، ثم بعد تمام العقد أذن الآجر للمستأجر في صرفها في العمارة..... ٢٦٠
إذا وقع الاختلاف في مقدار المصروف في العمارة..... ٢٦٢
لو وقع الاختلاف بين المستأجر والآجر في أصل النفقة..... ٢٦٣
لو أشار إلى صرة من الدراهم، أو من الحنطة جزافاً..... ٢٦٤
التنبيه الثاني: إذا استأجر السلاخ بالجلد بعد السلخ، وحمَّال الجيفة بجلد الجيفة، والطحان بالنُّخالة فهو فاسد..... ٢٦٦
الأصل في منعها..... ٢٦٧

التعريف بقفيز الطحان..... ٢٦٨
إذا استأجر المرضعة بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام، ومجتني الثمار بجزء من الثمار بعد القطف فهو فاسد..... ٢٧٢
إذا جعل الأجرة جزءًا من الرقيق في الحال، وجزءًا من الثمار قبل القطاف..... ٢٧٢
لو استأجر مالك الجارية مرضعة لترضع الجارية الرضيعة، وجعل أجرتها ثلث رقبتها في الحال..... ٢٧٣
لو أراد أحدهما أن يستأجر مرضعة ولم يساعده شريكه..... ٢٧٤
لو كانت الجارية الرضيعة مشتركة بين رجل ومرضعة، فاستأجر الرجل المرضعة على الرضاع..... ٢٧٤
لو استأجر أحد الشريكين في الحنطة صاحبه ليطحنها، أو في الدابة ليتعهدها بدراهم..... ٢٧٨
إذا كان بين رجلين حمل مشترك، فاستأجر أحدهما صاحبه على حمله إلى البيت..... ٢٧٨
إذا كان بين شخصين طاحوناً، فاستأجر أحدهما صاحبه على أن يعمل فيها كذا يوما بأجرة معلومة..... ٢٧٨
فرع: لو قال: استأجرتك بربع هذه الحنطة، أو بصاع منها لتطحن الباقي..... ٢٧٩
التنبيه الثالث: الأجرة، إن أجلت تأجلت، وإن أطلقت تعجلت..... ٢٨١
هل ملك الآجر للأجرة إذا قبضها مستقر عليها أو مراعى؟..... ٢٨٥
محل جواز تأجيل الأجرة..... ٢٨٥
إذا أجلت وتغير النقد عند الأجل..... ٢٨٦
لو تغير النقد في الجعالة عند العمل..... ٢٨٨
إذا فسخ المالك قبل الفراغ من العمل، هل لا يستحق عليه العامل شيئاً ؟ أو يستحق ما يخص عمله من المسمى؟..... ٢٨٨

ولو قال بمرو: "من بنى لي حائطاً بنيسابور في مكان كذا، أو رد عبدي إلى نيسابور وسلمه إلى وكيلي بها فله عشرة دراهم"، فهل يستحق العشرة من نقد مرو التي هي محل العقد، أو من نقد نيسابور؛ لأنه حالة الاستحقاق؟..... ٢٨٨

الركن الثالث: المنفعة، ولها شرائط:..... ٢٩٠

الشرط الأول: أن تكون متقومة..... ٢٩١

لو استأجر تفاحة للشم، أو طعاماً لتزيين الحوانيت لم يجز..... ٢٩٢

لو استأجر الطعام ليعاير به مكيالاً..... ٢٩٣

إذا استأجر بياعاً على كلمة لا تعب فيها..... ٢٩٣

الاستئجار على تعليم آية من القرآن لا كلفة فيها..... ٢٩٣

لو استأجر أجيراً ليعلم غلامه القرآن..... ٢٩٣

الاستئجار على تلقين كلمة الشهادة..... ٢٩٣

فرع: يجوز أن يستأجر شخصاً مدة للخروج إلى بلد السلطان، والتظلم للمستأجر، يدل على حاله، ويسعى في أمره..... ٢٩٥

استئجار الدراهم والدنانير للتزيين..... ٢٩٦

إعارة الدراهم والدنانير للتزيين..... ٢٩٧

استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، أو السكون في ظلها..... ٢٩٨

استئجار الأشجار لربط حبل بها، وينشر عليه الثياب..... ٢٩٩

استئجار الغنم لتزيين الأرض بمبيتها فيها ونحوه، أو للدياسة..... ٣٠٠

استأجر الأشجار للنظر إليها..... ٣٠١

استئجار الطاووس، والببغاء، والعندليب، والقمري، والصور الحسنة للنظر إليها والاستئناس بصوتها..... ٣٠١

استئجار الحائط لينظر إلى ما عليه من الصور المباحة..... ٣٠١

استئجار الكلب للصيد، أو لحراسة الحرث والماشية..... ٣٠٢

إجارة جلد الميتة..... ٣٠٤

الشرط الثاني: أن لا تتضمن استيفاء عين قصداً، وفيه **ثلاث مسائل**:..... ٣٠٥
الإجارة واردة على خلاف ما اقتضته أدلة الشرع..... ٣٠٥
المسألة الأولى: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها، ولا المواشي للبن والصوف والنتاج..... ٣٠٦
الفرق بين المنافع والأعيان..... ٣٠٨
استئجار البركة لحيتانها الكائنة فيها..... ٣٠٨
استئجار البركة لحبس الماء فيها حتى يجتمع فيها السمك..... ٣٠٨
المسألة الثانية: استئجار المرأة للحضانة والإرضاع جائز..... ٣٠٩
الاختلاف في المعقود عليه هل هو الحضانة واللبن تبع، أو العكس؟..... ٣٠٩
بيان معنى الحضانة..... ٣١١
هل يلزم المرضعة أن تأكل وتشرب ما يكن به اللبن؟..... ٣١١
الاختلاف في الاستئجار على مجرد الإرضاع دون الحضانة..... ٣١٢
إذا وقع الاستئجار على الرضاع من غير تعرض للحضانة بنفي ولا إثبات، هل تتبعه الحضانة أم لا؟..... ٣١٤
إذا وقع الاستئجار على الحضانة من غير تعرض للرضاع بنفي ولا إثبات، فهل يتبعها الرضاع أم لا؟..... ٣١٤
المسألة الثالثة: استئجار الفحل للضراب..... ٣٢٠
معنى عسب الفحل..... ٣٢٣
الاستئجار على بيع ثوب بعينه، وشراء ثوب موصوف بصفة..... ٣٢٥
استئجار القنوات للزراعة بمائها..... ٣٢٥
الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها، حساً وشرعاً، وفيه **أربع مسائل**:..... ٣٢٧
المسألة الأولى: إذا استأجر أخرس في التعليم، أو أعمى على الحفظ فسد، وكذلك لو استأجر من لا يحسن القرآن على التعليم..... ٣٢٨

إجارة الجحش الصغير الذي لا منفعة له في الحال..... ٣٢٨
إذا أجر العبد الآبق والمغصوب..... ٣٢٩
إجارة المستعير العين المعارة..... ٣٢٩
قوله: (إلا إذا وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم فيه، ثم على التعليم)..... ٣٣١
المسألة الثانية: إذا استأجر قطعة أرض لا ماء لها في الحال..... ٣٣٤
ولها **أربع حالات**:..... ٣٣٥
الحالة الأولى: عدم توقع ماء لها في المآل..... ٣٣٥
إذا استئجارها للزراعة.....٣٣٥
إذا استئجارها للسكون.....٣٣٦
إذا استئجارها وأطلق..... ٣٣٦
هل يقوم علم المستأجر بعدم توقع الماء مقام صريح النفي؟..... ٣٣٨
الحالة الثانية: توقع وجود ماء لها على ندور..... ٣٤٠
إذا قال: "أجرتك الأرض بيضاء لا ماء لها، تصنع بها ما شئت في مدة الإجارة غير البناء والغراس"..... ٣٤٣
الحالة الثالثة: أن يغلب توقع وجود ماء لها يفي بالمقصود..... ٣٤٥
الحالة الرابعة: أن يكون للأرض ماء معلوم الوجود..... ٣٥٠
إجارة ما يروى من أراضي مصر من النيل..... ٣٥٠
إجارة ما يروى بمد البصرة..... ٣٥٠
فرع: ما وقع الشك فيه من أرض البصرة هل يلحقه المد أم لا..... ٣٥١
إذا استأجر قطعة أرض على شط دجلة.
ولذلك **أربع حالات**:..... ٣٥٢
الحالة الأولى: أن يكون الماء زائداً وانحساره موهوماً..... ٣٥٣
الحالة الثانية: أن يكون الماء ناقصاً والزيادة موهومة..... ٣٥٤
الحالة الثالثة: أن يكون الماء ناقصاً والزيادة مستيقنة..... ٣٥٥

غلبة الظن بوجود الزيادة هل يقوم مقام العلم أو لا؟..... ٣٥٥
إذا كان الماء مستوياً على الأرض، ولكن انحساره مظنون، وعدم انحساره موهوم..... ٣٥٦
الحالة الرابعة: أن يكون الماء مستوياً عليها، وانحساره معلوم..... ٣٥٩
قوله: (**فإن قيل: فالأرض غير مرئية.**
قلنا: لعله فرع على قول صحة شراء الغائب، أو فرض فيما إذا تقدمت الرؤية، أو كان الماء صافياً لا يمنع الرؤية)..... ٣٦٠
قوله: (**فإن فرض خلاف ذلك كله لم يصح**)..... ٣٦٠
قوله: (**فإن قيل: وإن تقدمت الرؤية، ففي الحال لا يمكن الانتفاع بها.**
قلنا: كاستئجار دار مشحونة بأقمشة، واستئجار الأرض في الشتاء، فإنه في الحال لا يزرع، ولكنه يتسلط عليه المستأجر بالإجارة والتصرف، وهو الممكن..... ٣٦١
لو أجر داراً مشحونة بطعام وغيره، وكان التفريغ يقتضي مدة..... ٣٦٥
المسألة الثالثة: إجارة الأرض والدار للسنة القابلة..... ٣٦٦
فرعان:
أحدهما: لو أجره شهراً، ثم أجر الشهر الثاني منه لا من غيره..... ٣٦٨
لو مات المؤجر، فأجرها وارثه من المستأجر، فهل يصح؟..... ٣٧١
فرع: إذا أجر سنة من شخص، واستعقبت الإجارة الاستحقاق، ثم قال معه: "إذا انقضت هذه المدة فقد أجرتك هذه البقعة سنة أخرى"..... ٣٧١
الفرع الثاني: إذا قال: "استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق، وأترك لك النصف"..... ٣٧٢
إذا قال: "بعتك ذراعاً من هذه الأرض"، وكانت ذرعانها عشرة مثلاً، هل يصح العقد، أم لا؟..... ٣٧٥

إذا استأجر عقبة: وهو أن يستأجر الجمل ليركبه في نصف الطريق، ولا يركب في النصف الآخر..... ٣٧٦
إذا أجر البعير من رجلين يتعاقبان عليه..... ٣٧٦
لو قال الآجر: "أجرتك الدابة إلى موضع كذا لأركبها بعض الطريق، ثم تركبها أنت بعض الطريق"..... ٣٧٨
لو قال الآجر: أجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق، وأركبها أنا نصف الطريق"..... ٣٧٨
إذا أكرى الدابة من اثنين ولم يتعرض للتعاقب..... ٣٧٩
فرع: يجوز أن يؤجر الحيوان ـ من آدمي وغيره ـ شهراً في النهار دون الليل، بخلاف الدار ونحوها..... ٣٨١
إذا استأجر عبداً للخدمة وأطلق..... ٣٨١
إذا صلى الأجير ثم قال: "كنت محدثاً فأعيدها"..... ٣٨٢
إذا صلى العبد المكتوبة ثم قال: "كنت محدثاً فأصليها ثانياً"..... ٣٨٣
المسألة الرابعة: العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال..... ٣٨٤
الاستئجار على قلع سن سليمة، أو قطع يد سليمة..... ٣٨٤
استئجار الحائض على كنس المسجد..... ٣٨٥
استئجار المسلم على تعليم القرآن لذمي لا ترجى رغبته في الإسلام..... ٣٨٥
الاستئجار على تعليم السحر أو الفحش والخنا..... ٣٨٦
الاستئجار على تعليم التوراة، والكتب المنسوخة وكتابتها..... ٣٨٧
إجارة المسلم لبناء كنيسة..... ٣٨٧
استئجار بيت ليتخذه بيت نار، أو كنيسة للتعبد، أو ليبيع فيه الخمر..... ٣٨٨
الاستئجار على ختان صبي في سن أو وقت لا يحتمله فيه..... ٣٨٩
الاستئجار لختان البالغ العاقل في حر شديد، أو برد شديد..... ٣٨٩
استئجار أحد الأبوين للخدمة..... ٣٨٩
استئجار الكافر عين المسلم..... ٣٩٠

الاستئجار على قلع سن وجعة، أو قطع يد متآكلة..... ٣٩٠
الاستئجار للفصد والحجامة وبزغ الدابة..... ٣٩١
فرع: لو استأجر منكوحة الغير على عمل دون رضا الزوج فسد؛ فإنها مستحقة التعطيل لحق الزوج، وبإذنه يصح..... ٣٩٣
إذا عملت الزوجة ما استؤجرت عليه..... ٣٩٤
لو علم الزوج بالعقد قبل العمل..... ٣٩٤
إذا لم يعلم المستأجر بأنها ذات زوج ثم علم..... ٣٩٦
إذا وقعت الإجارة بإذن الزوج ليس له منعها من العمل..... ٣٩٦
إذا وقعت الإجارة على الرضاع بإذن الزوج فهل يمنع من وطئها؟..... ٣٩٦
قوله: (**ولو استأجر الزوج المرأة لإرضاع ولده جاز**)..... ٣٩٩
لو أجرته نفسها لإرضاع ولده من غيرها..... ٤٠٠
فائدة: كلام الأصحاب في جواز استئجار منكوحة الغير للخدمة وعدمه، يقتضي أن الاستئجار للخدمة يجوز إذا قدرت المنفعة فيه بالمدة..... ٤٠١
هل يشترط تفصيل أنواع الخدمة أم يكفي الإطلاق؟..... ٤٠١
قوله: (أما إذا التزمت عملاً في الذمة صحت الإجارة دون إذن الزوج، ثم إن وجدت فرصة، وعملت بنفسها، استحقت الأجرة)..... ٤٠٢
قوله: (وفي إجارة الحائض لكنس المسجد احتمال: مأخذه صحة الصلاة في الدار المغصوبة..... ٤٠٣
من استأجر شخصاً لكنس دار معينة، ثم أراد أن يستعمل ذلك الأجير في كنس دار أخرى تساويها..... ٤٠٤
الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر، وفيه **مسائل**:..... ٤٠٥
استئجار الدابة ليركبها المكري..... ٤٠٥، ٤٠٧
الاستئجار على العبادات التي لا تجري النيابة فيها ٤٠٨
إذا تعين غسل الميت، وحفر القبر، ونحو ذلك على شخص، فهل يجوز أخذ الأجرة

عليه أم لا ؟..... ٤٠٨
إذا تعين تعليم الفاتحة على شخص، فهل يجوز أخذ الأجر عليه أم لا ؟..... ٤٠٨
قلنا: بأن الولي يصوم عن الميت، فذاك غير واجب عليه، فهل يجوز أن يستأجر من يفعله عنه من ماله ؟ أو يستأجر الولي من يفعله عن الميت ؟..... ٤٠٨
استئجار المسلم على الجهاد..... ٤٠٩
استئجار العبد على الجهاد..... ٤١٠
استئجار الإمام أهل الذمة على الجهاد..... ٤١١
هل يشترط في هذه الإجارة بيان مدة، أو لا يحتاج إليها ؟..... ٤١١
هل يجوز للآحاد استئجار أهل الذمة على الجهاد إذا جوزناه للإمام ؟..... ٤١٢
الاستئجار على الإمامة في فرائض الصلوات..... ٤١٣
الاستئجار على الأذان..... ٤١٣
للإمام أن يجعل لمن يقوم بالأذان رزقاً من سهم المصالح..... ٤١٣
هل يجوز للإمام أن يستأجر على الأذان من سهم المصالح ؟..... ٤١٤
هل يجوز لآحاد المسلمين الاستئجار عليه من ماله ؟..... ٤١٥
إذا قلنا بصحة الاستئجار من الإمام، فهل يحتاج إلى تعيين مدة ؟..... ٤١٥
إذا قلنا بصحة استئجار الواحد من الآحاد، أو الإمام من مال نفسه، فهل يحتاج إلى تعيين مدة ؟..... ٤١٦
إذا لم نشترط بيان المدة، فهل حقيقة العقد الإجارة أم الجعالة ؟..... ٤١٦
الأجرة في مقابلة ماذا تكون ؟..... ٤١٧
الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة..... ٤١٧
تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، ولذلك طريقين:..... ٤١٨
الاستئجار على إمامة التراويح..... ٤٢٢
الاستئجار على التدريس..... ٤٢٥
استئجار المقرئ لينتصب لإقراء القرآن من غير تعيين من يقرئه إياه..... ٤٢٩
هل يحتاج في استئجار المقرئ إلى تعيين مدة ؟..... ٤٣٠

الاستئجار على تعليم مسألة معينة، في شخص معين..... ٤٣٠
إذا أسلمت امرأة، فتزوجها رجل، وتعين عليها تعلم الفاتحة، ولا معلم بالحضرة غير الزوج، فأصدقها تعليم الفاتحة..... ٤٣١
القضاء إذا تعين على الشخص وهو مستغن، هل يجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ؟..... ٤٣٣
فرع: التوكيل في المباحات هل يجوز ؟..... ٤٣٦
الاستئجار على المباحات كالاحتشاش والاصطياد وإحياء الموات..... ٤٣٦
الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة..... ٤٣٧
تفصيل المنفعة بتقسيم أقسام الإجارة، **وهي ثلاثة**: ٤٣٧
القسم الأول: استصناع الآدمي..... ٤٣٨
استصناع الآدمي تارة يعَرَّف بكل من الزمان والعمل، وتارة لا يعرف بهما بل بأحدهما..... ٤٣٨
إذا جمع بين التعريف بالزمان والعمل بأن قال: "استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم"..... ٤٣٩
الاستئجار على تعليم القرآن يعَرَّف بالزمان، أو بمقدار السور وتعينها..... ٤٤٢
إذا جمع بين الأمرين فقال: "تعلمني سورة البقرة في شهر"..... ٤٤٣
إذا قدر التعليم بالعمل فهل يشترط أن يختبر فهم المتعلم ؟..... ٤٤٣
هل يشترط رؤية المتعلم ؟..... ٤٤٤
لو استأجر على عشر آيات ولم يعين السورة..... ٤٤٤
هل يشترط بيان الرواية التي يقع الإقراء بها، أما لا ؟..... ٤٤٦
لو شرط حرفاً (رواية) في التعليم فعلم بغيره..... ٤٤٧
الاستئجار على الرضاع يعرف فيه المدة والصبي..... ٤٤٨
يعرف فيه الموضع الذي فيه الرضاع..... ٤٤٩
القسم الثاني: في الاستئجار للأراضي، وفيه **صور**:..... ٤٥٠

الصورة الأولى: أن يستأجر للسكون..... ٤٥٠

يشترط أن يعرف من الدار والحانوت والحمام: كل ما تختلف به المنفعة، فيرى في الحمام: البيوت، وبئر الماء، والقدر، ومطرح الرماد، ومبسط القماش والوقود، والأتون، ومجمع فضلات الماء..... ٤٥١

تنبيه: ترجمة الصورة بالاستئجار للسكون قد يفهم اشتراط التعرض له لفظاً، وليس كذلك على المشهور..... ٤٥٣

يعرف قدر المنفعة بالمدة..... ٤٥٤

الكلام في أكثر مدة الإجارة..... ٤٥٥

المعقود عليه إذا كان معدوماً في الحال مرجواً الحصول وقت الاستحقاق..... ٤٥٧

إذا كان الغالب عدمه وقت الاستحقاق..... ٤٥٧

إجارة الوقف كإجارة الطلق..... ٤٥٩

الكلام في أقل مدة الإجارة..... ٤٦١

التفريع: إذا جوزنا الزيادة وهو الصحيح: فلو أجر سنين، فهل يشترط بيان حصة كل سنة من الأجرة ؟..... ٤٦٢

فرع اشتمل على **مسألتين:**

الأولى: إذا قال: "أجرتك هذا سنة"..... ٤٦٥

سؤال: هل يصح أن يقول: "أجرتك ذراعاً من هذه الأرض" ولا يعينه، وهي معلومة الصيعان، وينزل على الإشاعة، أو لا يصح أصلا ؟..... ٤٦٧

إذا صح، فهل يصح أن يقول: "ملكتك أو أجرتك سدس منافع هذه العين في هذا الشهر" إذا صححنا إضافة الايجار إلى المنافع، أو لا يصح ؟..... ٤٦٧

الثانية: إذا قال: "أجرتك كل شهر بدينار" ولم يقدر عدد الأشهر..... ٤٦٨

إذا قال: "بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم"..... ٤٧٠

إذا قال: "بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم"..... ٤٧٢

فرع: لو قال: "أجرتك هذه الدار بقية السنة، أو سنة من الآن إلا شهراً "، ولم

يعينه..... ٤٧٧
الصورة الثانية: إذا استأجر الأرض للزراعة..... ٤٧٨
إذا قال: "أكريتك لتنتفع كيف شئت"..... ٤٧٨
لو اقتصر على قوله: "أكريتك" ـ أي: الأرض ـ ولم يزد..... ٤٧٩
لو قال: "أكريتك للزراعة"، ولم يعين جنس الزرع..... ٤٨٢
الصورة الثالثة: إذا قال: "أكريتك إن شئت فازرعها وإن شئت فاغرسها" ٤٨٨
إذا قال: "أكريتك، فازرعها واغرسها"، ولم يبين قدر ما يزرع فيها..... ٤٩٠
الصورة الرابعة: إذا اكترى الأرض للبناء..... ٤٩٦
فائدة:حكم الإجارة للغراس حكم الإجارة للبناء في التخيير بعد انقضاء المدة ٤٩٨
القسم الثالث: استئجار الدواب، وهي مستأجرة **لأربع جهات**:..... ٤٩٩
الجهة الأولى: الركوب..... ٥٠٠
اشتراط معرفة المستأجر الدابة بالرؤية..... ٥٠١
إجارة الغائب الموصوف..... ٥٠١
اشتراط معرفة الآجر الراكب بالرؤية أو بالوصف..... ٥٠١
هل يشترط معرفة الراكب بالوزن تحقيقاً ؟..... ٥٠٢
تفسير محمل الدابة..... ٥٠٣
اشتراط معرفة المحمل بالصفة والوزن..... ٥٠٤
إذا ذكر وزن المحمل دون الصفة، أو الصفة دون الوزن فهل يصح ؟..... ٥٠٤
إذا كانت المحامل معلومة لا تتفاوت في البلد، أو كانت من جنس لا يتفاوت، فهل يشترط وصفها ؟..... ٥٠٥
هل يشترط في المحمل ذكر كونه مكشوفاً أو مغطاً ؟..... ٥٠٩
إذا شرط في المحمل كونه مغطاً وأطلق الغطاء..... ٥٠٩
هل يشترط في السرج والإكاف الرؤية أو الوصف ؟..... ٥١٠
إذا أطلق ما يوطىء به البهيمة ولم يشترط شيئاً منها..... ٥١١

اشتراط ذكر تفصيل المعاليق..... ٥١٥
تفسير معنى المعاليق..... ٥١٥
إذا ذكرت المعاليق من غير تفصيل..... ٥١٦
هل يشترط تقدير الطعام في السُّفَر ؟..... ٥١٧
إذا لم يصرح بشرط المعاليق فهل للمستأجر حملها ؟..... ٥١٨
اشتراط ذكر تفصيل السير والسُّرَى ومقدار المنازل..... ٥١٨
لو لم تكن المنازل معروفة وأطلقا العقد..... ٥١٩
تفسير السير والسرى..... ٥٢٠
موضع النزول هل يشترط بيانه ؟..... ٥٢٠
اشتراط ذكر جنس الدابة إذا أوردت الإجارة على الذمة..... ٥٢١
عند ذكر الجنس هل يجب بيان الذكر منه والأنثى أم لا ؟..... ٥٢٢
هل يشترط التعرض لكيفية السير، مثل كونه مهملجاً أو بحراً أو قطوفاً ؟.... ٥٢٤
إذا كان الجنس نوعان مختلفان في السير: كالمهملج والقطوف في الخيل، والنجيبة والعربية في الإبل، فهل يشترط ذكر كيفية السير أم لا ؟..... ٥٢٥
دخول التأجيل على الإجارة في الذمة..... ٥٢٦
الجهة الثانية: استئجار الدابة للحمل..... ٥٢٨
حكمه حكم الركوب إلا في **أمرين**:..... ٥٢٨
أحدهما: معرفة وزن المحمول تحقيقاً شرط إن كان غائباً..... ٥٣٠
إن كان الحمل حاضراً فشاله باليد، وعرف أنه وزنه تخميناً كفى..... ٥٣٢
الثاني: إن كان في الذمة لا يشترط ذكر جنس الدابة أبغل أم فرس..... ٥٣٤
إذا استأجر لحمل زجاج يجب تعيين جنس الدابة..... ٥٣٦
الجهة الثالثة: الاستقاء: وهو كالحمل..... ٥٣٩
تارة يتقدر بالدلاء، وتارة يتقدر بالزمان..... ٥٣٩
إذا ورد العقد على عين الدابة..... ٥٤٠

إذا ورد العقد على دابة في الذمة..... ٥٤٠
اشتراط رؤية البئر والدولاب إذا كان لا ينضبط بالوصف..... ٥٤١
الاستئجار لإدارة الطاحون..... ٥٤٢
الجهة الرابعة: الحراثة..... ٥٤٣
إذا وردت الإجارة للحراثة على عين الدابة..... ٥٤٣
إذا وردت الإجارة على دابة في الذمة..... ٥٤٣
معرفة الأرض للمكري شرط كيف قدرت الإجارة..... ٥٤٥
استئجار الحيوان للدياس..... ٥٤٦
استئجار الحيوان للاصطياد..... ٥٤٧

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٥٥٠
فهرس الأحاديث النبوية ٥٥٣
فهرس الآثار ٥٥٥
فهرس الأعلام ٥٥٦
فهرس الأماكن والبلدان ٥٦٢
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ٥٦٣
فهرس المصادر والمراجع ٥٧٩
فهرس الموضوعات ٦١٩